



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

لِكَلِيلٍ  
بِحُجَّةٍ كَثِيرٍ



حَدِیثُ شِیخِ حَنْفی اَنْصَاری هَرَقَانی

مُتَرَجمٌ: اَصْفَرُ مُحَمَّدِی هَرَقَانی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# المكاسب

كاتب:

مسعود شفيعى كيا

نشرت فى الطباعة:

احسن الحديث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٦	المكاسب - الجزء الرابع في الرسائل الملحقة
١٦	إشارة
١٦	١- رسالة في التقىة
١٦	إشارة
١٦	[المقام الأول]
١٧	و أما المقام الثاني
١٧	المقام الثالث
١٧	إشارة
١٩	[اعتبار عدم المندوبة]
٢١	بقي هنا أمور:
٢١	الأول
٢٣	الثاني
٢٣	الثالث
٢٤	المقام الرابع
٢٥	٢- رسالة في العدالة
٢٥	إشارة
٢٥	العدالة لغة:
٢٥	[الأقوال في العدالة]
٢٦	إشارة
٢٦	أحدها:
٢٦	الثاني:
٢٦	الثالث:

٢٦	يذكر في معنى العدالة قوله آخران:
٢٧	أحدهما: الإسلام و عدم ظهور الفسق
٢٧	و الثاني: حسن الظاهر
٢٧	إشارة
٢٩	. [اعتبار المرأة في مفهوم العدالة]
٣١	[ما أورد على القول بالملكة]
٣١	إشارة
٣٢	منها:
٣٣	و منها
٣٤	و منها:
٣٤	و منها:
٣٥	و كذلك كون العدالة «نفس حسن الظاهر» غير معقول،
٣٨	[طرق إثبات كون المعصية كبيرة]
٣٨	إشارة
٣٨	الأول: النص المعتبر على أنها كبيرة
٣٨	الثاني: النص المعتبر على أنها ممّا أوجب الله عليها النار
٣٨	الثالث: النص في الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليه بالخصوص
٣٩	الرابع: دلالة العقل و النقل على أشدّية معصيته مما ثبت كونها من الكبيرة أو مساواتها
٣٩	الخامس: أن يرد النص بعدم قبول شهادة عليه
٤١	خاتمة
٤١	في التوبة
٤٢	[إثبات العدالة بالشهادة]
٤٤	٣- رسالة في القضاء عن الميت
٤٤	إشارة

٤٤	مسألة «٢» في قضاء الصلاة عن الميت
٤٥	أما القضاء عن الميت «٣»
٤٧	و أما القاضي
٤٩	و أما المقتضى
٤٩	و أما المقتضى عنه
٥٠	و أما أحكام القضاء
٥٧	فرع
٥٧	٤- رسالة في المواسعة والمضايقه
٥٧	إشارة
٥٧	مسألة اختلفوا في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة على أقوال:
٥٧	أحدها: عدم الوجوب مطلقا
٥٩	و الثاني «٦٢»: القول بعدم وجوب الترتيب مع تعدد الفائتة
٦٠	الثالث: القول بالمواسعة في غير فائتة اليوم
٦١	الرابع: ما حكى عن المحقق في العزية
٦١	الخامس: ما عن ابن [أبي] جمهور الأحسائي «٦» من التفصيل
٦١	السادس: القول بالمواسعة إذا فاتت عمدا، وبالمضايقه إذا فاتت نسيانا
٦٢	السابع: ما تقدم عن العزية من الترتيب في الوقت اختياري، دون غيره.
٦٢	الثامن: القول بالمضايقه المطلقة
٦٢	إشارة
٦٢	الأول: ترتيب الأداء على القضاء
٦٢	الثاني: التسوية بين أقسام الفوائد وأسباب الفوائد في مقابل التفاصيل المتقدمة.
٦٣	الثالث: فوريه القضاء
٦٣	الرابع: بطلان الحاضرة إذا قدمت على الفائتة في السعة
٦٣	الخامس: العدول عن الحاضرة إلى الفائتة إذا ذكرها في الأثناء

السادس: وجوب التشاغل بالقضاء إلّا عند ضيق الأداء ..... ٦٣	
السابع: تحريم الأفعال المنافية للقضاء عدا الصلاة الحاضرة في آخر وقتها ..... ٦٣	
٦٤ ..... أدلة القول بالمواسعة]	
٦٤ ..... إشارة	
٦٤ ..... أحدها: الأصل. و تقريره من وجوه خمسة، أو ستة:	
٦٤ ..... الأول: أصالة البراءة عن التعجيز ..... الثاني من وجوه تقرير الأصل: استصحاب صحة صلاته الحاضرة على أنها حاضرة، إذا ذكر الفائنة في أثنائها.	
٦٦ ..... الثالث من وجوه تقرير الأصل: أصالة عدم وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائنة.	
٦٦ ..... الرابع: أصالة إباحة فعل الحاضرة و عدم حرمتها ..... الخامس: أنّ الحاضرة كانت يجوز فعلها في السعة قبل اشتغال الذمة بالفائنة ..... ال السادس: أصالة عدم حرمة المنافيات لفعل الفائنة من المباحثات الذاتية ..... ٦٩ ..... [الدليل الثاني: الإطلاقات]	
٦٩ ..... إشارة	
٦٩ ..... الأولى: ما دلّ على وجوب الحواضر على كل مكلف حين دخول وقتها «٦».	
٧٠ ..... الثانية: ما دلّ بعمومه أو إطلاقه على صلاحية جميع أوقات الحواضر ..... الثالثة: ما دلّ على أنه إذا دخل وقت الفريضة لا يمنع من فعلها شيء إلّا أداء نافلتها الراتبة «٤».	
٧١ ..... الرابعة: ما دلّ على تأكّد استحباب فعل الصلاة جماعة «١٠».	
٧١ ..... الخامسة: ما دلّ على استحباب المستحبات.	
٧١ ..... ال السادسة: ما دلّ على أنه: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة» «١٦».	
٧١ ..... السابعة: ما دلّ على تأكّد استحباب المبادرء مطلقاً إلى الصلاة	
٧٢ ..... [الدليل الثالث: الأخبار الخاصة]	
٧٢ ..... إشارة	
٧٢ ..... الأولى: ما دلّ على توسيعة القضاء في نفسها: فمن جملة ذلك: إطلاق الأخبار الكثيرة المشتملة على الأمر بالقضاء «٥».	
٧٥ ..... الطاقة الثانية من الأخبار: ما دلّ على أنه يجوز لمن عليه فائنة أن يصلّي الحاضرة في السعة	

٧٧	الطاقة الثالثة: ما دلّ من الأخبار على جواز النفل أداء، و قضاء، لمن عليه فائدة.
٧٩	[الدليل الرابع: الإجماعات المنقوله]
٧٩	[الدليل الخامس: لزوم الحرج]
٨٠	[أدلة القول بالمضيافة]
٨٠	إشارة
٨٠	الأول: الأصل.
٨١	الثاني: إطلاق أوامر القضاء
٨١	الثالث: ما دل على وجوب المبادرة إلى القضاء
٨٣	الرابع: من أدلة هذا القول: ما دل على الترتيب و تقديم الفائدة في الابداء
٨٥	الخامس من الأدلة: الإجماعات المنقوله
٨٦	السادس: ما عن المحقق في المعترض
٨٧	بقي هنا أمور:
٨٧	الأول:
٨٨	الثاني:
٨٨	الثالث:
٨٨	الرابع:
٨٩	الخامس:
٩٠	- رسالة في قاعدة من ملك
٩٠	إشارة
٩٠	[كلمات الفقهاء في القاعدة]
٩١	[مفردات القاعدة و موارد جريانها]
٩٦	- رسالة في قاعدة لا ضرر
٩٦	إشارة
٩٨	ينبغى التنبيه على أمور:

٩٨	[التنبيه] الأول
٩٩	[التنبيه] الثاني
٩٩	[التنبيه] الثالث
١٠٠	[التنبيه] الرابع
١٠٠	[التنبيه] الخامس
١٠١	[التنبيه] السادس
١٠١	[التنبيه] السابع
١٠٣	٧- رسالة في الرضاع
١٠٣	[الخطبة]
١٠٤	ثم اعلم أن انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط
١٠٤	الشرط الأول أن يكون اللبن عن وطء صحيح
١٠٥	الثاني من الشروط كون شرب اللبن على وجه الامتصاص من الثدي
١٠٥	الثالث حياة المريض منتها
١٠٦	الرابع أن يقع مجموع الرضاع المعتبر من الرضيع في حول رضاعه
١٠٧	الخامس أن يكون اللبن بحاله غير ممزوج بشيء
١٠٧	السادس الكمية
١٠٧	اشاره
١٠٧	ثم إن أصحابنا قدروا المقدار الخاص الذي اعتبروه بثلاثة تقديرات
١٠٧	أحدها بالأثر
١٠٨	و ثانيةها بالزمان
١٠٨	و ثالثها بالعدد
١٠٩	اشاره
١١٠	ثم إنه يعتبر في الرضعات العشر أو الخمس عشرة المحرمة أمور
١١٠	الأول إكمال الرضعة

- الثاني توالى الرضعات ..... ١١١
- الثالث أن يكون كمال العدد المعتبر من امرأة واحدة ..... ١١١
- الرابع أن يكون كمال العدد المعتبر من لبن فحل واحد ..... ١١١
- و هنا شروط آخر اعتبرها الأكثر في نشر الحرمة ..... ١١٢
- إشارة ..... ١١٢
- و هو اتحاد الفحل الذي يرتفع المرضعتان من لبنه ..... ١١٢
- إشارة ..... ١١٢
- و خالف الطبرسي صاحب التفسير في اعتبار هذا الشرط ..... ١١٢
- و الأظهر ما عليه الأكثر ..... ١١٣
- إشارة ..... ١١٣
- و تقيد إطلاق الكتاب و السنة بالأخبار الدالة على اعتبار اتحاد الفحل ..... ١١٣
- منها صحيحة الحلبي ..... ١١٣
- و منها موثقة عمار السباطي ..... ١١٣
- ثم أعلم أن اتحاد الفحل إنما يعتبر في حصول الأخوة بين المرتضعين ..... ١١٤
- [قول العالمة في المقام] ..... ١١٤
- إشارة ..... ١١٤
- [مناقشة المؤلف في قول العالمة] ..... ١١٤
- أنه إذا حصل الرضاع المعتبر صارت المرضعة و الفحل أبوين للمرتضع ..... ١١٥
- فلنرجع إلى بيان تفاصيل المسائل المذكورة ..... ١١٧
- إشارة ..... ١١٧
- المسئلة الأولى لا شك في تحريم المرتضع على المرضعة ..... ١١٧
- الثانية لا تحرم أصول المرتضع المذكور على المرضعة من جهة إرضاعها إياه ..... ١١٧
- الثالثة تحرم فروع المرتضع على المرضعة ..... ١١٧
- الرابعة حواشى المرتضع أعني من في طبقته من الإخوة لا يحرمون على المرضعة من جهة ارتفاع أخيهم منها ..... ١١٧

- الخامسة يحرم المرتبط على أصول المرضعة من النساء و يحرم المرتبط على أصولها من الذكور ..... ١١٨
- السادسة لا تحرم أصول المرتبط على أصول المرضعة ..... ١١٨
- السابعة يحرم فروع المرتبط على أصول المرضعة ..... ١١٨
- الثامنة لا يحرم حواشى المرتبط و فروعهم على أصول المرضعة و حواشيهم ..... ١١٨
- التاسعة يحرم المرتبط على فروع المرضعة نسبا ..... ١١٨
- العاشرة تحرم أصول المرتبط على فروع المرضعة من النسب على الأظهر ..... ١١٨
- الحادية عشر فروع المرتبط و إن نزلوا نسبا و رضاعا يحرمون على فروع المرضعة في المرتبة الأولى ..... ١١٩
- الثانية عشر من في حاشية نسب المرتبط أو رضاعه أعني إخوته أو أخواته النسبية أو الرضاعية لا يحرمون لأجل ارتفاع أخيه ..... ١١٩
- الثالثة عشر يحرم المرتبط على من في حاشية نسب المرضعة ..... ١٢٠
- الرابعة عشر لا يحرم أصول المرتبط على من في حاشية نسب المرضعة ..... ١٢٠
- الخامسة عشر تحرم فروع المرتبط على حواشى نسب المرضعة و رضاعها ..... ١٢٠
- السادسة عشر لا يحرم من في حاشية نسب المرتبط على من في حاشية نسب المرضعة ..... ١٢٠
- السابعة عشر يحرم المرتبط لو كانت أنثى على الفحل إجمالا ..... ١٢٠
- الثامنة عشر لا يحرم أصول المرتبط الإناث عن أمهاهه و إن علون على الفحل ..... ١٢٠
- الناسفة عشر يحرم فروع المرتبط و إن نزلوا على الفحل لكونهم بمنزلة أحفاده من غير فرق بين فروعه الرضاعية و النسبية ..... ١٢١
- العشرون لا تحرم من في حاشية نسب المرتبط ..... ١٢١
- الحادية والعشرون يحرم المرتبط على أصول الفحل ..... ١٢١
- الثانية والعشرون لا يحرم أصول المرتبط على أصول الفحل ..... ١٢١
- الثالثة والعشرون يحرم فروع المرتبط على أصول الفحل لأنهم جدوده له ..... ١٢١
- الرابعة والعشرون لا يحرم من في حاشية نسب المرتبط على أصول الفحل ..... ١٢١
- الخامسة والعشرون يحرم المرتبط على فروع الفحل نسبا و رضاعا و إن نزلوا ..... ١٢١
- السادسة والعشرون يحرم أصول المرتبط على فروع الفحل ..... ١٢١
- السابعة والعشرون يحرم فروع المرتبط نسبا و رضاعا و إن نزلوا على فروع الفحل نسبا و رضاعا ..... ١٢٢
- الناسفة والعشرون يحرم المرتبط على من في حاشية نسب الفحل أو رضاعه ..... ١٢٢

١٢٢	الثلاثون لا يحرم أصول المرضع على من في حاشية نسب الفحل
١٢٢	الواحد والثلاثون يحرم فروع المرضع نسبا و رضاعا وإن نزلوا
١٢٢	الثاني والثلاثون لا يحرم من في حاشية نسب المرضع على من في حاشية نسب الفحل
١٢٢	و ينبغي التنبيه على أمور
١٢٢	الأول حيث عرفت أن الضابط في حصول الحرمة بالرضاع ملاحظة الرابطة النسبية التي علق عليها التحرير
١٢٤	الثاني أن الرضاع كما يؤثر في ابتداء النكاح يؤثر في استدامته
١٢٤	الثالث [ما حكى عن المحقق الثاني عن بعض الطلبة القول بنشر الحرمة بالرضاع في صور كثيرة]
١٢٥	إشارة
١٢٥	أما المسائل المختلف فيها
١٢٥	إفادها حرمة جدات المرضع على صاحب اللبن
١٢٥	و ثانيةيتها أخوات المرضع نسبا و رضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحلن للفحل أم لا
١٢٥	و ثالثتها أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعا و أولاد المرضعة ولادة هل تحرم على أب المرضع.
١٢٦	و أما المسائل التي ذكرها و نسب القول بالتحرير فيها إلى الوهم
١٢٦	إشارة
١٢٦	الأولى أن ترضع المرأة بين فحلها
١٢٦	الثانية
١٢٦	الثالثة أن ترضع ولد أختها
١٢٧	الرابعة أن ترضع الزوجة المذكورة ولد ولدها ابنا كان أو بنتا
١٢٧	الخامسة
١٢٧	ال السادسة أن ترضع خالها أو خالتها
١٢٧	السابعة
١٢٨	الثامنة أن ترضع ولد خالها أو خالتها
١٢٨	التاسعة أن ترضع الزوجة المذكورة أخي الزوج أو أخيه
١٢٨	العاشرة أن ترضع ولد ولد الزوج فيقال إنها صارت أما لولد ولده

١٢٨	الحادية عشر أن ترتفع ولد أخيه أو ولد أخته
١٢٨	الثانية عشر
١٢٨	الثالثة عشر أن ترتفع خال الزوج أو خالته
١٢٩	- رسالء في التحرير من جهة المعاشرة
١٢٩	الباب الأول في المعاشرة
١٣٢	الثاني الكفر
١٣٢	إشارة
١٣٢	الأول يحرم على المسلم نكاح غير الكتابية
١٣٢	إشارة
١٣٢	و المجوزية كالكتابية
١٣٣	[البحث الثاني] لو أسلم زوج المرأة الكتابية و المجوزية بقي على نكاحه و إن لم يدخل
١٣٣	إشارة
١٣٤	فمهر المثل مع الدخول
١٣٤	الباب الثالث العقد والوطى
١٣٨	الباب الرابع في وجوب الخيار و هو العيب و التدليس
١٣٨	الأول في العيب
١٣٨	العيوب المجوزة لفسخ النكاح في الرجل أربعة الجنون و الخصى و الجب و العنة
١٣٨	و الخامس من العيوب الإفضاء
١٣٨	و السادس العمى
١٣٩	و السابع العرج مطلقا
١٣٩	و هل يثبت الخيار بالرقة
١٣٩	و اختلف في المحدودة في الفجور
١٣٩	و تفسخ المرأة نكاحها بالجنون الحاصل للرجل
١٣٩	و تفسخ المرأة نكاحها بالخصاء

- ١٤٠ ..... و تفسخ المرأة أيضا نكاحها بالعناء
- ١٤١ ..... و اعلم أن الخيار في الفسخ والعيب والتدليس على الفور
- ١٤٢ ..... الثاني في التدليس
- ١٤٣ ..... مسألة لا خلاف بين الأصحاب كما صرّح به جماعة في وجوب القسم بين الزوجات في الجملة
- ١٤٣ ..... اشارة
- ١٤٤ ..... و يمكن أن يستدل للمشهور بجملة من الآيات والأخبار
- ١٤٤ ..... فمن الآيات
- ١٤٤ ..... و أما الأخبار
- ١٤٦ ..... ٩- رسالة في المواريث
- ١٤٦ ..... مسألة [١] المقتصى للإرث أمران: نسب، و سبب.
- ١٤٧ ..... مسألة [٢] للزوج من تركه زوجته الربع إن كان لها ولد، و إلا فالنصف،
- ١٤٧ ..... مسألة [٣] للزوجة من تركه زوجها الثمن إذا كان له ولد، و إلا فالرابع، و الباقى لسائر الورثة.
- ١٤٧ ..... مسألة [٤] توارث الزوجين لا يتوقف على الدخول،
- ١٤٧ ..... مسألة [٥] المعروف من غير الإسكافى أن الزوجة غير ذات الولد من زوجها الذى مات لا ترث من جميع أمواله،
- ١٤٨ ..... مسألة [٦] إذا مات شخصان متواثان، و لم يعلم تقدّم موت أحدهما عن الآخر،
- ١٤٨ ..... مسألة [٧] «٥٧» المحكى عن الأكثر: أن الترك لا تنتقل إلى ورثة «٥٨» الميت مع اشتغال ذمته بدين يحيط بها «٥٩»،
- ١٤٩ ..... مسألة [٨] المحكى عن الأكثر: أن مال الميت باق على حكم ماله إذا كان عليه دين مستوعب،
- ١٥٢ ..... مسألة [٩] «٦٢» إذا مات المديون فالمحكى عن الأكثر: بقاء المال المقابل للدين على حكم [مال] الميت،
- ١٥٨ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## المكاسب - الجزء الرابع في الرسائل الملحة

### اشارة

سرشناسه : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ق ١٢٨١ - ١٢١٤

عنوان و نام پدیدآور : ...المكاسب / مرتضی الانصاری؛ التحقیق مرکز التحقیقات لموسسه احسن الحديث مشخصات نشر : قم: احسن الحديث، ١٤٢١ق. = ١٣٧٩.

مشخصات ظاهری : ج ٣

شابک : ٩٦٤-٥٧٣٨-١١-٥٧٣٨-٣(دوره) ; ٩٦٤-٥٧٣٨-٥٧٣٨-٥٠٩-٥٧٣٨-٩٦٤(ج. ١) ; ٩٦٤-٥٧٣٨-١٢٢٠٠٠-٠٩-٥٧٣٨-٩٦٤(ج. ٢) ; ٩٦٤-٥٧٣٨-١٧٠٠٠-١٠-٥٧٣٨-٩٦٤(ج. ٣)

یادداشت : فهرستنويسي براساس اطلاعات فيپا.

یادداشت : کتابنامه

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افروده : موسسه احسن الحديث. مرکز تحقیقات

رده بندی کنگره : BP1٩٠/١ الف ٧/ ١٣٧٩

رده بندی دیوی : ٣٧٢/٣٧٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٩١-٢٧٧١

### ١- رسالة في التقىة

### اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين. و لعنة الله على أعدائهم أجمعين. التقىة: اسم ل (تقى يتقى) و التاء بدل عن الواو كما في التهمة و التخمة، و المراد هنا: التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق. و الكلام تارة يقع في حكمها التكليفي، و اخرى في حكمها الوضعي. و الكلام في الثاني: تارة من جهة الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق، و أئمها ترتب على الصادر تقىة كما ترتب على الصادر اختياراً، أم وقوعها تقىة يجب رفع «١» تلك الآثار؟. و اخرى في أن الفعل المخالف للحق هل يتربّ عليه آثار الحق بمجرد الإذن فيها من قبل الشارع أم لا؟. ثم الكلام في آثار الحق الواقعى: قد يقع في خصوص الإعادة و القضاء إذا كان الفعل الصادر تقىة من العبادات. و قد يقع في الآثار الأخرى، كرفع الوضوء- الصادر تقىة- للحدث بالنسبة إلى جميع الصلوات، و إفاده المعاملة الواقعية تقىة الآثار المترتبة على المعاملة الصحيحة، فالكلام في مقامات أربع

### [المقام الأول]

أما الكلام في حكمها التكليفي فهو أن التقىة تنقسم إلى الأحكام الخمسة: فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلا، و أمثلته: تقىة. و المستحب:

ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه مفضيا تدريجا إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة و هجرهم في

المعاصرة في بلادهم فإنه ينجر غالباً إلى حصول المباینة الموجبة لتصرّره منهم. و المباح: ما كان التحرز عن الضرر و فعله «٢» مساواً لها في نظر الشارع، كالتنبيه في إظهار كلام الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب، و يدلّ عليه الخبر الوارد في رجلين أخذنا بالكتوفة و امراً بحسب أمير المؤمنين عليه السلام «٣». و المكروه: ما كان تركها و تحمل الضّرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم في إظهار كلام الكفر، و أنّ الأولى تركها ممّن يقتدي به الناس إعلاء لكلمة الإسلام. و المراد بالمكروه حينئذ ما يكون ضده أفضلاً «٤». و المحزن منه: ما كان في الدّماء.

و ذكر الشهيد رحمة الله في قواعده: أن المستحب إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً، و يتوجه ضرراً سهلاً، أو كان تقيّة في المستحب، كالترتيب في تسبيح الزهراء صلوات الله عليها و ترك بعض فضول الأذان. و المكروه: التقيّة في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً و لا آجلاً، و يخاف منه الالتباس على عوام المذهب. و الحرام:

التقيّة حيث يؤمن الضرر عاجلاً و آجلاً، أو في قتل المسلم. و المباح: التقيّة في بعض المباحث التي يرجحها العامة و لا يصل برتكها ضرر «٥». (انتهى). و في بعض ما ذكره رحمة الله تأميناً. ثم الواجب منها يبيح كلّ محظور من فعل الحرام و ترك الواجب «٦». و الأصل في ذلك: أدلة نفي الضرر و الحديث: «رفع عن أمتي تسعه أشياء.. و منها: ما اضطروا إليه» «٧»، مضافاً إلى عمومات التقيّة مثل قوله في الخبر: «إن التقيّة واسعة ليس شيء من التقيّة إلا و صاحبها مأجور» «٨» و غير ذلك من الأخبار المترفرفة في خصوص الموارد، و جميع هذه الأدلة حاكمة على أدلة الواجبات و المحزنات، فلا يعارض بها شيء منها حتى يلتمس بالترجح و يرجع إلى الأصول بعد فقده - كما زعمه بعض في بعض موارد هذه المسألة. و أمّا المستحب من التقيّة فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النّصّ، وقد ورد النّص بالبحث على المعاصرة مع العامة «٩»

و عيادة مرضاهم «١٠»، و تشيع جنائزهم «١١»، و الصلاة في مساجدهم «١٢»، و الأذان لهم «١٣»، فلا يجوز التعذر عن ذلك إلى ما لم يرد النّص من الأفعال المخالفة للحق، كذلك بعض رؤساء الشيعة للتحجب إليهم، و كذلك المحزن و المباح و المكروه، فإنّ هذه الأحكام على خلاف عمومات التقيّة، فيحتاج إلى الدليل الخاص.

## و أمّا المقام الثاني

[ترتيب الآثار على العمل الصادر تقيّة و عدمه. «١٤»]

فنقول: إنّ الظاهر ترتيب آثار العمل الباطل على الواقع تقيّة، و عدم ارتفاع الآثار بسبب التقيّة إذا كان دليلاً تلك الآثار عاماً لصورتي الاختيار و الاضطرار، فإنّ من احتاج لأجل التقيّة إلى التكف في الصلاة، أو السّجود على ما لا يصح السّجود عليه، أو الأكل في نهار رمضان، أو فعل بعض ما يحرم على المحرّم، فلا يوجب ذلك ارتفاع أحكام تلك الأمور بسبب وقوعها تقيّة. نعم، لو قلنا بدلاله الحديث رفع التسعه على رفع جميع الآثار تم ذلك في الجملة، لكنّ الإنصاف ظهور الرواية في رفع المؤاخذة، فمن اضطر إلى الأكل و الشرب تقيّة، أو التكف في الصلاة فقد اضطر إلى الإفطار، و إبطال الصلاة، لأنّه مقتضى عموم الأدلة، فتأمل.

## المقام الثالث

### إشارة

في حكم الإعادة و القضاء إذا كان المأتى به تقيّة من العبادات. فنقول: إن الشّارع إذا أذن في إتيان واجب موسع على وجه التقيّة، أمّا بالخصوص كما لو أذن في الصلاة متكتفاً حال التقيّة، و إما بالعموم كأن يأذن بامتثاله أوامر الصلاة، أو مطلق العبادات على وجه التقيّة، كما هو الظاهر من أمثل قوله عليه السلام:

«الْتَقْيَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّبِيِّ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ»<sup>١٥</sup> وَنحوه، ثُمَّ ارتفعت التَّقْيَةُ قَبْلَ خروجِ الْوَقْتِ، فَلَا يَنْبَغِي إِشْكَالٌ فِي إِجْزَاءِ الْمَأْتَى بِهِ وَإِسْقاطِهِ لِلْأَمْرِ، لِمَا تَقْرَرَ فِي مَحْلِهِ: مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْكُلِّ كَمَا يَسْقُطُ بِفِرْدِ الْإِخْتِيَارِ، كَذَلِكَ يَسْقُطُ بِفِرْدِ الْإِضْطَرَارِ إِذَا تَحَقَّقَ الْإِضْطَرَارُ الْمُوجِبُ لِلْأَمْرِ بِهِ، فَكَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّيْدِ لَا يَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ مَعَ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ، كَذَلِكَ يَسْقُطُ مَعَ الطَّهَارَةِ التَّرَايِّيَّةِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ. أَمَّا لَوْ لَمْ يَأْذِنْ فِي امْتِشَالِ الْوَاجِبِ الْمُوْسَعِ فِي حَالِ التَّقْيَةِ خَصْوَصًا أَوْ عَمَومًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقْدِمِ، فَيَقُولُ الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْوَجْبَ فِي الْوَاجِبِ الْمُوْسَعِ، هُلْ يَتَعَلَّقُ بِإِيَّاتِيَانِ هَذَا الْفَرَدِ الْمُخَالِفِ لِلْوَاقِعِ بِمُجْرِدِ تَحَقُّقِ التَّقْيَةِ فِي جَزءٍ مِنَ الْوَقْتِ بَلْ فِي مَجْمُوعِهِ؟ وَبِعِرَابِهِ أُخْرَى: الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَحْصُلُ مِنَ الْأَوْامِرِ الْمُطْلَقَةِ بِضَمِّيْمَةِ أَوْ أَمْرِ التَّقْيَةِ، أَمْ بِامْتِشَالِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى وَجْهِ التَّقْيَةِ، أَوْ لَا، بَلْ غَایَةُ الْأَمْرِ سُقُوطُ

الْمَكَاسِبِ، ج٤، ص٣٢١

الْأَمْرِ عَنِ الْمَكَلَفِ فِي حَالِ التَّقْيَةِ وَلَوْ اسْتَوْعَبَ الْوَقْتَ؟ وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ يَجُبُ الرِّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَدَلَّةِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَالشُّرُوطِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلْأَجْلِ التَّقْيَةِ، إِنَّ اقْتِضَتْ مَدْخِلِيَّتِهَا فِي الْعِبَادَةِ مِنْ دُونِ فَرْقٍ بَيْنِ الْإِخْتِيَارِ وَالْإِضْطَرَارِ، فَالْلَّازِمُ الْحُكْمُ بِسُقُوطِ الْأَمْرِ عَنِ الْمَكَلَفِ حِينَ تَعَذَّرُهَا لِلْأَجْلِ التَّقْيَةِ، وَلَوْ فِي تَمَامِ الْوَقْتِ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَتِ الصَّيْدِ لَاةُ فِي تَمَامِ الْوَقْتِ إِلَّا مَعَ الْوَضُوءِ بِالنَّبِيِّ، إِنَّ غَایَةَ ذَلِكَ سُقُوطِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ رَأْسًا، لَا شَرَاطَهَا بِالْطَّهَارَةِ بِالْمَطْلُقِ الْمُتَعَدِّدِ فِي الْفَرْضِ، فَحَالَهُ كَحَالِ فَاقِدِ الظَّهُورِيْنِ. وَإِنَّ اقْتِضَتْ مَدْخِلِيَّتِهَا فِي الْعِبَادَةِ بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنْهَا، دَخَلَتِ الْمَسَأَلَةُ فِي مَسَأَلَةِ أُولَى الْأَعْذَارِ فِي أَنَّهُ إِذَا اسْتَوْعَبَ الْعَذْرُ الْوَقْتُ لَمْ يَسْقُطِ الْأَمْرُ رَأْسًا، وَإِنْ كَانَ فِي جَزءٍ مِنَ الْوَقْتِ مَعَ رِجَاءِ زِوالِهِ فِي الْجَزْءِ الْآخِرِ، أَوْ مَعَ عَدْمِهِ، جَاءَ فِيهِ الْخَلَافُ الْمُعْرُوفُ فِي أُولَى الْأَعْذَارِ، وَأَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ الْبَدَارُ، أَمْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الانتِظَارُ؟ فَبَثَتْ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ صَحَّةَ الْعِبَادَةِ الْمَأْتَى بِهَا عَلَى وَجْهِ التَّقْيَةِ، يَتَبعُ إِذْنُ الشَّارِعِ فِي امْتِشَالِهَا حَالِ التَّقْيَةِ. فَإِلَذْنِ «١» مَتَصَوِّرُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أحدهما:

الْدَلِيلُ الْخَارِجِيُّ الدَّالِلُ عَلَى ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَ خَاصًا بِعِبَادَةِ أَوْ كَانَ عَامًا لِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ. وَالثَّانِي: فَرْضُ شَمْوَلِ الْأَوْامِرِ الْعَامِيَّةِ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ لِحَالِ التَّقْيَةِ. لَكِنَّ يُشَرِّطُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بَعْضًا مَا لَا يُشَرِّطُ فِي الْآخِرِ. فَيُشَرِّطُ فِي الثَّانِي كُونَ الشَّرْطِ أَوِ الْجُزْءِ الْمُتَعَدِّدِ لِلْتَّقْيَةِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالشُّرَائِطِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، وَأَنَّ لَا يَكُونَ لِلْمَكَلَفِ مَنْدُوْحَةً، بَلْ لَا يَمْكُنُ مِنَ الإِيَّانِ بِالْعَمَلِ الْوَاقِعِيِّ فِي مَجْمُوعِ الْوَقْتِ، أَوِ فِي الْجُزْءِ الَّذِي يَوْقَعُ مَعَ الْيَأسِ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ بَعْدِهِ، أَوْ مَطْلَقاً - عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْخَلَافِ فِي أُولَى الْأَعْذَارِ. وَهَذَا الْأَمْرَانِ غَيْرُ مُعْتَبِرِيْنِ فِي الْأَوَّلِ، بَلْ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى مَلَاحِظَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ الْخَارِجِيِّ، وَسَيَأْتِيُ أَنَّ الدَّلِيلَ الْخَارِجِيَّ الدَّالِلُ عَلَى الإِذْنِ فِي التَّقْيَةِ فِي الْأَعْمَالِ، لَا يَعْتَبِرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا. وَيُشَرِّطُ فِي الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ التَّقْيَةُ مِنْ مَذَهِبِ الْمُخَالِفِيْنِ، لِأَنَّهُ الْمُتَيَّقِنُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الإِذْنِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى وَجْهِ التَّقْيَةِ، لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ، التَّقْيَةُ مِنْ مَذَهِبِ الْمُخَالِفِيْنِ، فَلَا يَجْرِي فِي التَّقْيَةِ عَنِ الْكُفَّارِ أَوْ ظُلْمَةِ الشِّيَعَةِ. لَكِنَّ فِي روَايَةِ مُسَعِّدَةِ بْنِ صَدِيقَةِ الْأَتَيَةِ<sup>٢</sup>، مَا يَظْهِرُ مِنْهُ عُوْمَ الْحُكْمِ لِغَيْرِ الْمُخَالِفِيْنِ، مَعَ كَفَائِيَّةِ عُومَاتِ التَّقْيَةِ فِي ذَلِكَ، بَعْدَ مَلَاحِظَةِ عَدَمِ اِخْتِصَاصِ التَّقْيَةِ فِي لِسَانِ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَمَّا يَظْهُرُ بِالْتَّبَعِ فِي أَخْبَارِ التَّقْيَةِ الَّتِي جَمَعَهَا فِي الْوَسَائِلِ<sup>٣</sup>. وَكَذَا لَا إِشْكَالٌ فِي التَّقْيَةِ عَنِ الْمُذَهِّبِيْنِ، مُثِلِّ التَّقْيَةِ فِي الْعَمَلِ عَلَى طَبَقِ عَمَلِ عَوْمَ الْمُخَالِفِيْنِ الَّذِينَ لَا يَوْافِقُونَ مَذَهِبَ مَجْتَهِدِهِمْ.

بَلْ وَكَذَا التَّقْيَةُ فِي الْعَمَلِ عَلَى طَبَقِ الْمَوْضِعِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي اعْتَقَدوْهُ تَحْقِيقَهُ فِي الْخَارِجِ مَعَ عَدَمِ تَحْقِيقِهِ فِي الْوَاقِعِ، كَالوقوفِ بِعِرْفَاتِ يَوْمِ الْثَّامِنِ، وَالْإِفَاضَةِ مِنْهَا وَمِنَ الْمُشَعِّرِ يَوْمِ التَّاسِعِ، مَوْافِقًا لِلْعَامَةِ - إِذَا اعْتَقَدوْهُ رَؤْيَةَ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْلَّيْلَةِ الْأُخِيرَةِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ -، إِنَّ الظَّاهِرَ خَرْجُ هَذَا عَنْ مَنْصُوفِ أَدَلَّةِ الإِذْنِ فِي إِيقَاعِ الْأَعْمَالِ عَلَى وَجْهِ التَّقْيَةِ، لَوْ فَرَضْنَا هَنَا إِطْلَاقًا، إِنَّ هَذَا لَا دَخْلٌ لَهُ فِي الْمَذَهِبِ، وَإِنَّمَا هُوَ اِعْتِقَادٌ خَطَّأً فِي مَوْضِعِ خَارِجِيٍّ. نَعَمْ، الْعَمَلُ عَلَى طَبَقِ الْمَوْضِعَاتِ الْعَامَّةِ الثَّابِتَةِ عَلَى مَذَهِبِ الْمُخَالِفِيْنِ دَاخِلٌ فِي التَّقْيَةِ عَنِ الْمَذَهِبِ، فَيُدْخَلُ فِي الإِطْلَاقِ - لَوْ فَرَضْنَا هَنَاكَ إِطْلَاقًا -، كَالصَّلَاةُ عَنْدَ اِخْتِفَاءِ الشَّمْسِ لَذَهَابِهِمْ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَغْرِبُ. وَيُمْكِنُ إِرْجَاعُ الْمَوْضِعِ الْخَارِجِيِّ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ إِلَى الْحُكْمِ، مَثَلِّ مَا إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ: بِشَبُوتِ الْهَلَالِ مِنْ جَهَّةِ خَبْرِ شَهَادَةِ لَا يَقْبِلُ شَهَادَتِهِ، إِذَا كَانَ مَذَهِبُ الْحَاكِمِ: الْقَبُولُ، إِنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهِذَا الْحُكْمِ قَدْحٌ فِي الْمَذَهِبِ، فَيُدْخَلُ فِي أَدَلَّةِ التَّقْيَةِ. وَكَيْفَ كَانَ

ففي هذا الوجه لا بدّ من ملاحظة إطلاق دليل الترخيص لإتيان العبادة على وجه التقىء و تقيده، و العمل على ما يقتضيه الدليل. و اما في الوجه الثاني: فهذا الشرط غير معتبر قطعاً، لأنّ مبناه على العمل المخالف للواقع من جهة تعذر الواقع، سواء كان تعذره للتقىء من مخالف أو كافر أو موافق، و سواء كان في الموضوع أم في الحكم، كلّ ذلك لأنّ المناط في مسألة أولى الأعذار: العذرية، من غير فرق بين الأعذار.

#### [اعتبار عدم المندوحة]

بقي الكلام في اعتبار عدم المندوحة الذي اعتبرناه في الوجه الثاني، فإنّ الأصحاب فيه بين غير معتبر له كالشهيدين والمحقق الثاني في البيان<sup>٤</sup> و الروض<sup>٥</sup> و جامع المقاصد<sup>٦</sup>، وبين معتبر له كصاحب المدارك<sup>٧</sup>، وبين مفصل كما عن المحقق الثاني بأنه: إذا كان متعلق التقىء مأذونا فيه بخصوصه، كغسل الرجلين في الموضوع، و التكثف في الصلاة، فإنّه إذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجازياً- و إن كان للمكلف مندوحة- ، التفاتا إلى أنّ الشارع أقام ذلك مقام المأمور به حين التقىء فكان الإتيان به امثلاً، و على هذا فلا يجب الإعادة و إن تمكّن من فعله على غير وجه التقىء قبل خروج الوقت- قال: و لا- أعلم خلافاً في ذلك بين الأصحاب. و أمّا إذا كان متعلقها مما لم<sup>٨</sup> يرد فيه نصّ بالخصوص، كفعل الصلاة إلى غير القبلة، و الموضوع بالنبيذ و مع الإخلال بالموالاة، فيجفّ الموضوع كما يراه بعض العامة، فإنّ المكلف يجب عليه- إذا اقتضت الضرورة- موافقة<sup>٩</sup> أهل الخلاف فيه و إظهار الموافقة لهم. ثم إنّ أمكن له الإعادة في الوقت وجب، ولو خرج الوقت ينظر في دليل يدل على القضاء، فإنّ حصل الظفر به أو جنابه و إلّا فلا، لأنّ القضاء إنّما يجب بفرض جديد<sup>١٠</sup> (انتهى) ثم نقل عن بعض أصحابنا القول بعدم وجوب الإعادة، لكون المأتى به شرعاً، ثم رده بأنّ الإذن في التقىء من جهة الإطلاق لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة<sup>١١</sup> (انتهى). أقول: ظاهر قوله في المأذون بالخصوص: «لا يجب فيه الإعادة و إن تمكّن من فعله قبل خروج الوقت» إنّ عدم التمكّن من فعله على غير وجه التقىء حين العمل معتبر، و إنّ من كان في سوق و أراد الصلاة وجب عليه مع التمكّن الذهاب إلى مكان مأمون فيه، و حينئذ فمعنى قوله- قبل ذلك- «و إن كان للمكلف مندوحة عن فعله»<sup>١٢</sup> ثبوت المندوحة بالتأخير إلى زمان ارتفاع التقىء، لا وجودها بالنسبة إلى زمان العمل، و حينئذ يكون هذا قوله باعتبار عدم المندوحة على الإطلاق، كـ«صاحب المدارك»<sup>١٣</sup>، إذ ليس مراد صاحب المدارك بعدم المندوحة: عدم المندوحة في مجموع الوقت، إذ الظاهر أنه مما لم يعتبره أحد- لما سيجيء من مخالفته لظواهر الأخبار، بل لتصريح بعضها-

المكاسب، ج٤، ص ٣٢٢

و مراد القائل بعدم اعتباره: عدم اعتباره في الجزء الذي يقع الفعل فيه، فمن تمكّن من الصلاة في بيته مغلقاً عليه الباب، لا يجب عليه ذلك بل يجوز له الصلاة تقىء في مكانه و دكانه بمحضر المخالفين. نعم لو كان الخلاف في اعتبار عدم المندوحة في تمام الوقت و عدمه<sup>١٤</sup>، كان ما ذكره المحقق تفصيلاً في المسألة. و على أيّ تقدير فيرد على ما ذكره المحقق في القسم الثاني<sup>١٥</sup> أنه: إن أراد من عدم ورود نصّ بالخصوص في الإذن في متعلق التقىء: عدم النص الموجب للإذن في امثال العمل على وجه التقىء، ففيه: أنه لا دليل حينئذ على مشروعية الدخول في العمل المفروض امثلاً للأوامر المطلقة المتعلقة بالعمل الواقعى، لأنّ الأمر بالتقىء لا يستلزم الإذن في امثال تلك الأوامر، لأنّ التحفظ عن الضرر إن تأدى إلى ترك<sup>١٦</sup> ذلك العمل رأساً، بإن يترك الصلاة في تلك الحال وجب، و لا يشرع الدخول في العمل المخالف للواقع بعد تأدي التقىء بترك الصلاة رأساً. و إن فرضنا أنّ التقىء الجائع إلى الصلاة، و لا تتأدى بترك الصلاة، كانت الصلاة المذكورة واجبة عيناً، لأنّ حصار التقىء فيها، فهـ امثال لوجوب التقىء عيناً لا للوجوب<sup>١٧</sup> الموسوع المتعلق بالصلاحة الواقعية.

و إن أراد به عدم النص الدال على الإذن في هذه العبادة بالخصوص، و إن كان هناك نصّ عام دال على الإذن في امثال أوامر مطلقة

العبادات على وجه التقى، ففيه: أنَّ هذا النص كما يكفى للدخول في العبادة امثلاً للأمر المتعلق بها، كذلك يوجب موافقتها الإجزاء و عدم وجوب الإعادة في الزمان الثاني إذا ارتفعت التقى. و الحاصل: أنَّ الفرق بين كون متعلق التقى مأذونا فيه بالخصوص أو بالعموم، لا نفهم له وجهاً<sup>(٥)</sup>، كما اعترف به بعض<sup>(٦)</sup>

بل كلّما يوجب الإذن في الدخول في العبادة امثلاً لأوامرها، كان امثاله موجباً للجزاء و سقوط «الإعادة»، سواء كان نصاً خاصاً أو دليلاً عاماً. و كلّما لا يدلّ على الإذن في الدخول على الوجه المذكور، لم يشرع بمجرده الدخول في العبادة على وجه التقيّة امثلاً لأوامرها، بل إن انحصرت التقيّة في الإتيان بها كانت امثلاً لأوامر وجوب التقيّة، لا لأوامر وجوب تلك العبادة. اللَّهم إِلَّا أَنْ يَكُونْ مَرَادُهُمْ عَامٌ، أَوْ أَمْرٌ تَقْيِيَّةٌ، وَ مِنْ وَجْبِ الْعَمَلِ عَلَى وَجْهِ التَّقْيِيَّةِ إِذَا اقْتَضَتِ الْحَاجَةُ، هُوَ هَذَا الْوَجْبُ الْعَيْنِي لَا الْوَجْبُ التَّخْيِيرِيُّ

الحاصل من الوجوب الموسع. فيكون حاصل كلامه:

ثم إنَّ الذِّي يقوى فِي التَّنْظُرِ فِي أَصْلِ مَسَأَلَةِ اعْتِبَارِ عَدَمِ الْمَنْدُوْحَةِ: أَنَّهُ إِنْ أَرِيدَ عَدَمَ الْمَنْدُوْحَةَ بِمَعْنَى عَدَمِ الْتَّمْكِنِ حِينَ الْعَمَلِ مِنَ الْإِتِّيَانِ بِهِ مَوْافِقًا لِلْوَاقِعِ، مُثْلِّ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّكْفِيرِ لِلتَّقْيِيَّةِ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَ يَدِيهِ، بَأْنَ لَا يَضُعُ بَطْنَ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهَرِ الْأُخْرَى بِلِيقَارِبِ بَيْنَهُمَا، كَمَا «٨» إِذَا تَمْكَنَ مِنْ صَبَّهُ الْمَاءَ مِنَ الْكَفِّ إِلَى الْمَرْفَقِ لِكَنَّهُ يَنْوِي الْغَسْلَ عِنْدَ رَجُوعِهِ مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ، وَجَبَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِزْ الْعَمَلُ عَلَى وَجْهِ التَّقْيِيَّةِ، بَلِ التَّقْيِيَّةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ جَائزَةٍ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ أَيْضًا، وَكَأَنَّهُ مَمَّا لَا خَلَفَ فِيهِ. وَإِنْ أَرِيدَ بِهِ عَدَمَ التَّمْكِنِ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى طَبْقِ الْوَاقِعِ فِي مَجْمُوعِ الْوَقْتِ الْمَسْرُوبِ لِذَلِكِ الْعَمَلِ، حَتَّى لَا يَصُحَّ الْعَمَلُ تَقْيِيَّةً إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَتَمْكِنْ فِي مَجْمُوعِ الْوَقْتِ مِنَ الْذَّهَابِ إِلَى مَوْضِعِ مَأْمُونٍ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ، لَأَنَّ حَمْلَ أَخْبَارِ الْإِذْنِ فِي التَّقْيِيَّةِ فِي الْوَضْوَءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى صُورَةِ عَدَمِ التَّمْكِنِ مِنَ إِتِّيَانِ الْحَقِّ فِي مَجْمُوعِ الْوَقْتِ مَمَّا يَأْبَاهُ ظَاهِرُ أَكْثَرِهَا، بَلْ صَرِيعُ بَعْضُهَا، وَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا - كُونُهُ وَفَاقِيَا. وَإِنْ أَرِيدَ عَدَمَ الْمَنْدُوْحَةَ حِينَ الْعَمَلِ مِنْ تَبْدِيلِ مَوْضِعِ التَّقْيِيَّةِ بِمَوْضِعِ الْأَمْنِ، كَأَنْ يَكُونَ فِي سُوقِهِمْ وَمَسَاجِدِهِمْ، وَلَا يَمْكُنُ فِي ذَلِكَ الْحِينِ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى طَبْقِ الْوَاقِعِ إِلَّا بِالْخُروْجِ إِلَى مَكَانِ خَالٍ، أَوِ التَّحِيلِ فِي إِزْعَاجِ مِنْ يَتَّقَى مِنْهُ عَنْ مَكَانِهِ، لَتَّلِيَرَاهُ، فَالْأَظْهَرُ فِي أَخْبَارِ التَّقْيِيَّةِ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ، إِذَا الظَّاهِرُ مِنْهَا الْإِذْنُ بِالْعَمَلِ عَلَى التَّقْيِيَّةِ فِي أَفْعَالِهِمُ الْمُتَعَارِفَةِ مِنْ دُونِ إِلْزَامِهِمْ بِتَرْكِ مَا يَرِيدُونَ فَعْلَهُ بِحَسْبِ مَقَاصِدِهِمُ الْعُرْفِيَّةِ، أَوْ فَعْلِ مَا يَجِبُ تَرْكُهُ كَذَلِكَ، مَعَ لِزُومِ الْحِرجِ الْعَظِيمِ فِي تَرْكِ مَقَاصِدِهِمْ وَمَشَاغِلِهِمْ لِأَجْلِ فَعْلِ الْحَقِّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، مَعَ أَنَّ التَّقْيِيَّةَ إِنَّمَا شَرَّعَتْ تَسْهِيلًا لِلْأَمْرِ عَلَى الشِّيَعَةِ وَرَفْعًا لِلْحِرجِ عَنْهُمْ، مَعَ أَنَّ التَّخْفِيَّ عَنِ الْمُخَالِفِينَ فِي الْأَعْمَالِ رِبِّما يُؤَدِّي إِلَى اطْلَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، فَيُصِيرُ سَبِيلًا لِتَفَقُّدِهِمْ وَمِرَاقِبِهِمُ لِلشِّيَعَةِ وَقْتِ الْعَمَلِ فَيُوجَبُ نَفْضُ غَرْضِ التَّقْيِيَّةِ. نَعَمْ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يَدِلُّ عَلَى اعْتِبَارِ عَدَمِ الْمَنْدُوْحَةِ فِي ذَلِكَ الْجَزْءِ مِنَ الْوَقْتِ، وَعَدَمِ التَّمْكِنِ مِنْ دَفْعِ مَوْضِعِ التَّقْيِيَّةِ، مُثْلِّ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبَتْ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلِّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ يَرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينِ، أَوْ خَلْفَ مَنْ يَحرِّمُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينِ وَهُوَ يَمْسِحُ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ جَامِعَكَ وَإِنْ يَاهِمَ مَوْضِعُ لَا - تَجَدُ بِدَا مِنَ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ، فَأَذْنِ لِنَفْسِكَ وَأَقِمْ، فَإِنْ ظَاهِرُهَا اعْتِبَارٌ تَعْذُّرٌ تَرْكُ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ. وَنَحوُهَا مَا عَنِ الْفَقِهِ الرَّضُوِّيِّ مِنَ الْمَرْسِلِ، عَنِ الْعَالَمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «وَلَا تَصْلِي خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رِجْلِيْنَ:

أحدهما من ثق به و بدينه «١٠» و رعه، و آخر من تتقى سيفه و سوطه و شرّه و بوائقه و شيعته «١١»، فصلٌ خلفه على سبيل التقى و المداراة، و أدن لنفسك و أقم و اقرأ فيها، فإنه «١٢» غير مؤتمن به.. إلخ» «١٣». وفي روایة معمر بن يحيى- الواردة في تخلیص

الأموال عن أيدي العشار- : «إنه كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه المكاسب، ج ٤، ص ٣٢٣

التقىء»<sup>١</sup>. وعن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه: «لا تصلوا خلف ناصب ولا كراماً»<sup>٢</sup>، إلّا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهدوا و يشار إليكم، فصلوا في بيتكم ثم صلوا معهم، و اجعلوا صلاتكم معهم طوعاً»<sup>٣</sup>. و يؤيده العمومات الدالة على أن التقىء في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم<sup>٤</sup>، فإنّ ظاهرها حصر التقىء في حال الاضطرار، و لا يصدق الاضطرار مع التمكّن من تبديل موضوع التقىء بالذهاب إلى موضع الأمان، مع التمكّن و عدم المحرج.

نعم، لو لزم من التزام ذلك حرج أو ضيق من تفّقد المخالفين، و ظهور حاله في مخالفتهم سراً، فهذا- أيضاً- داخل في الاضطرار. وبالجملة: فمراهنة عدم المندوحة في الجزء من الزمان الذي يوقع فيه الفعل أقوى مع أنه أحوط. نعم، تأخير الفعل عن أول وقته لتحقيق الأمان و ارتفاع الخوف مما لا دليل عليه، بل الأخبار بين ظاهر و صريح في خلافه كما تقدّم.

**بقى هنا أمور:**

## الأول

إنك قد عرفت أنّ صحة العبادة و إسقاطها للفعل ثانياً تابع لمشروعية الدخول فيها و الإذن فيها من الشارع. و عرفت- أيضاً- أنّ نفس أوامر التقىء- الدالة على كونها واجبة من جهة حفظ ما يجب حفظه- لا يجب الإذن في الدخول في العبادة على وجه التقىء<sup>٥</sup> من باب امثال الأوامر المتعلقة بتلك العبادة، إلّا فيما كان متعلق التقىء من الأجزاء و الشروط الاختيارية، كنجاسة الثوب و البدن و نحوها. أمّا ما اقتضى الدليل- و لو بإطلاقه- مدخلته في العبادة من دون اختصاص بحال الاختيار، فمجرد الأمر بالتقىء لا يجب الإذن في امثال العبادة في ضمن الفعل الفاقد لذلك الجزء أو الشرط تقىء كما هو واضح. ثم إنّ الإذن المذكور قد ورد في بعض العبادات، كالوضوء مع المسح على الخفين، أو غسل الرجلين، و الصلاة مع المخالف حيث يترك فيها بعض ماله مدخلية فيها، و يوجد بعض الموانع مثل التكفير و نحوه. و الغرض هنا بيان أنه هل يوجد في عمومات الأمر بالتقىء ما يجب الإذن في امثال العبادات عموماً على وجه التقىء، بحيث لا يحتاج في الدخول في كلّ عبادة على وجه التقىء- امثالاً للأمر المتعلق بتلك العبادة- إلى النص الخاص، لتفيد قاعدة كليّة في كون التقىء عذراً رافعاً لاعتبار ما هو معتبر في العبادات و إن لم يختص اعتباره بحال الاختيار، مثل الدخول في الصلاة مع الوضوء بالنسبة، أو مع التيمم في السفر بمجرد عزّة الماء و لو كان موجوداً، أم لا؟. الذي يمكن الاستدلال به على ذلك أخبار منها: قوله عليه السلام: «التقىء في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلَّ الله»<sup>٦</sup>. بناء على أنّ المراد ترخيص الله سبحانه في كلّ فعل أو ترك يضطر إليه الإنسان في عمله. فنقول- مثلاً- :

إنّ الإنسان يضطر إلى استعمال النبيذ و المسح على الخفين أو غسل الرجلين في وضوئه و إلى استعمال التراب للتيمم في صلاته و إلى التكبير<sup>٧</sup> و ترك البسمة و غير ذلك من الأفعال و التردد الممنوعة شرعاً في صلاته، فكلّ ذلك مرخص فيه في العمل، بمعنى ارتفاع المنع الثابت فيها لو لا- التقىء، و إن كان منعاً غيرياً من جهة التوصل بتركها إلى صحة العمل، و أداء فعله إلى فساد العمل. و الحاصل: أنّ المراد بالإحلال رفع المنع الثابت في كلّ ممنوع بحسب حاله من التحرير النفسي، كشرب الخمر، و التحرير الغيري، كالتكفير في الصلاة و المسح على حائل أو استعمال ماء نجس أو مضار في الوضوء. فإن قلت: الاضطرار إلى هذه الأمور الممنوعة تابع للاضطرار إلى الصلاة التي تقع هذه فيها، و حينئذ فإن فرض عدم اضطرار المكلف إلى الصلاة مع أحد هذه الأمور الممنوعة غير مضرّ إليها، فلا يرخصها التقىء. و إن فرض اضطراره إلى الصلاة معها فهي مرخص فيها، لكن مرجع الترخيص فيها- بملحوظة ما دلّ على كونها مبطلة- إلى الترخيص في صلاة باطلة، و لا بأس به إذا اقتضاه الضرورة، فإنّ الصلاة الباطلة ليست أولى من شرب الخمر

الذى سوّغه التقىءة. قلت: لا نسلّم توقف الاضطرار إلى الصلاة التي يقع فيها، بل الظاهر أنّه يكفي فى صدق الاضطرار اليه كونه لا بدّ من فعله مع وصف إرادة الصلاة في ذلك الوقت لا مطلاقاً، نظير ذلك أنّهم يعذون من اولى الأعذار من لا يتمكن من شرط الصلاة في أول الوقت، مع العلم أو الظن بتمكنه منه فيما بعده، فإن تحقق الاضطرار ثبت الجواز الذى هو رفع المぬع الثابت فيه حال عدم التقىءة، وهو المぬع الغيرى. ومنها ما رواه فى أصول الكافى بسنده عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «التقىءة فى كلّ شيء إلّا فى شرب المسكر و المسح على الخفين»<sup>٨</sup>. دلت الرواية على ثبوت التقىءة و مشروعيتها فى كلّ شيء ممنوع لو لا التقىءة، إلّا فى الفعلين المذكورين، فاستثناء المسح على الخفين مع كون المぬع فيه عند عدم التقىءة منعاً غيرياً، دليل على عموم الشيء لكلى ما يشبهه من الممنوعات لأجل التوصل بتركها إلى صحة العمل، فدلّ على رفع التقىءة لمثل هذا المぬع الغيرى، وتأثيرها فى ارتفاع أثر ذلك الممنوع منه، فيدلّ على أنّ التقىءة ثابتة فى التكبير فى الصلاة مثلاً، بمعنى عدم كونه ممنوعاً عليه فيها عند التقىءة، وكتذا فى غسل الرجلين، واستعمال النبيذ فى الوضوء و نحوهما. وفى معنى هذه الروايات روايات آخر واردّة فى هذا الباب، مثل قوله عليه السلام: «ثلاثة لا تُنقى فيهنّ أحداً: المسح على الخفين، و شرب النبيذ، و متعة الحج»<sup>٩</sup>. فإنّ معناه ثبوت التقىءة فيما عدا الثلاث من الأمور الممنوعة فى الشريعة، ورفعها للمنع الثابت فيها بحالها من المぬع النفسي و الغيرى كما تقدم.

ثم إنّ مخالفة ظاهر المستثنى فى هذه الروايات لما أجمع عليه من ثبوت التقىءة فى المسح على الخفين و شرب النبيذ، لا يقدح فيما نحن بتصدّده، لأنّ ما ذكرناه فى تقريب دلالتها على المطلوب لا يتفاوت الحال فيه بين إبقاء الاستثناء على ظاهره أو حمله على بعض المحامل، مثل اختصاص الاستثناء بنفس الإمام عليه السلام كما يظهر من الرواية المذكورة، و تفسير الراوى فى بعضها الآخر و التنبيه «١٠» على عدم تحقق التقىءة فيها لوجود المندوحة، أو لموافقة بعض الصحابة أو التابعين على المぬع من هذه الأمور، إلى غير ذلك من المحامل الغير القادحة فى استدلالنا المتقدّم<sup>١١</sup>. و منها موّثقة سماعه: «عن الرجل يصلى فدخل الإمام»<sup>١٢</sup> و قد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضه؟ قال: إن كان إماماً عادلاً<sup>١٣</sup> فليصلّ اخرى و ينصرف، و يجعلها تطوعاً، و ليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو. و ان لم يكن إماماً عدلاً

المكاسب، ج٤، ص ٣٢٤

فليين على صلاته كما هو و يصلّى ركعة أخرى، و يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله، ثم يتمّ صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التقىءة واسعة و ليس شيء من التقىءة إلّا و صاحبها مأجور عليها إن شاء الله<sup>١٤</sup>. فإنّ الأمر بإتمام الصلاة على ما استطاع مع عدم الاضطرار إلى فعل الفريضة في ذلك الوقت، معللاً بأنّ التقىءة واسعة، يدلّ على جواز أداء الصلاة في سعة الوقت على جميع وجوه التقىءة، بل على جواز كلّ عمل على وجه التقىءة و إن لم يضطرّ إلى ذلك العمل لتتمكنه من تأخّره إلى وقت الأمان. و منها: قوله عليه السلام- في موّثقة مساعدة بن صدقة-: «و تفسير ما يتّقى فيه: أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على خلاف حكم الحق و فعله، فكلّ شيء يعمله المؤمن منهم لمكان التقىءة مما لا يؤدّي إلى فساد الدين فهو جائز»<sup>١٥</sup>. بناء على أنّ المراد بالجواز في كلّ شيء بالقياس إلى المぬع المتحقق فيه لو لا التقىءة، فيصدق على التكبير في الصلاة الذي يفعله المصلى في محل التقىءة أنه جائز و غير ممنوع عنه بالمنع الثابت فيه لو لا التقىءة. و دعوى: أن الداعي على التكبير ليس التقىءة، لإمكان التحرّز عن الخوف بترك الصلاة في هذا الجزء من الوقت، فلا يكون عمل التكبير لمكان التقىءة. مدفوعة: بنظير ما عرفت في الرواية الأولى<sup>١٦</sup> من أنه يصدق على المصلى أنه يكفر لمكان التقىءة و إن قدر على ترك الصلاة. و منها: قوله عليه السلام في رواية أبي الصباح: «ما صنعتم من شيء أو حلفتم الرواية السادسة عليه من يمين في تقىءة فأنتم منه في سعة»<sup>١٧</sup>. فيدلّ على أنّ المتقي في سعة من الجزء و الشرط المتروكين تقىءة، و لا يترتب عليه من جهتهما تكليف بالإعادة و القضاء، نظير قوله عليه السلام: «الناس في سعة ما لم يعلموا»<sup>١٨</sup>. بناء على شموله لما لم يعلم جزئيته أو شرطيته كما هو الحقّ.

الثاني

إنه لا ريب في تحقق التقية مع الخوف الشخصي، بأن يخاف على نفسه أو غيره من ترك التقية في خصوص ذلك العمل، و لا يبعد أن يكفي بالخوف من بنائه على ترك التقية فيسائر أعماله، أو بناءسائر الشيعة على تركها في العمل الخاص أو مطلق العمل النوعي في بلاد المخالفين، وإن لم يحصل للشخص بالخصوص خوف. و هو الذى يفهم من إطلاق أوامر التقية و ما ورد من الاهتمام فيها. و يؤيده- بل يدل عليه- إطلاق قوله عليه السلام: «ليس منا»<sup>٦</sup> من لم يجعل التقية<sup>٧</sup> شعاره و دثاره «مع من يأمهه تكون سجنته»<sup>٨</sup> مع من يحذره»<sup>٩</sup>. نعم، في حديث أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه معاذنا لبعض أصحابه الذين حجبهم: «إنكم تتقدون»<sup>١١</sup> حيث لا تجب<sup>١٢</sup> التقية، و تتركون التقية<sup>١٣</sup> حيث لا بد من التقية<sup>١٤</sup>. و ليحمل على بعض ما لا ينافي القواعد.

الشاعر

إنه لو خالف التقىء في محل وجوبها، فقد أطلق بعض بطلان العمل المتروك فيه. و التحقيق: أنّ نفس ترك التقىء في جزء العمل أو في شرطه أو في مانعه لا يوجب بنفسه إلّا استحقاق العقاب على تركها، فإن لزم من ذلك ما يوجب بمقتضى القواعد- بطلان الفعل بطل، وإنما فلا. فمن موقع البطلان: السجود على التربة الحسينية مع اقتضاء التقىء تركه، فإن السجود يقع منها عنه فيفسد، فيفسد الصلاة. و من مواضع عدم البطلان: ترك التكبير في الصلاة، فإنه- وإن حرم- لا يوجب البطلان، لأنّ وجوبه من جهة التقىء لا يوجب كونه معتبرا في الصلاة لتبطل بتركه. و توهم: أن الشارع أمر بالعمل على وجه التقىء، مدفوع: بأنّ تعلق الأمر بذلك العمل المقيد ليس من حيث كونه مقيدا بتلك الوجه، بل من حيث نفس الفعل الخارجي الذي هو قيد اعتباري للعمل لا قيد شرعى. و توضيحه: أنّ المأمور به ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين، بل نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء، و تقييد الوضوء باشتماله على غسل الرجلين مما لم يعتبره الشارع في مقام الأمر، فهو نظير تحريم الصلاة المشتملة على محرم خارجي لا دخل له في الصلاة. فإن قلت: إذا كان إيجاب الشيء للتقىء لا يجعله معتبرا في العبادة حال التقىء، لزم الحكم بصحة وضوء من ترك المسح على الخفين، لأنّ المفروض أنّ الأمر بمسح الخفين للتقىء لا- يجعله جزءا، فتركه لا- يقدح في صحة الوضوء، مع أنّ الظاهر عدم الخلاف في بطلان الوضوء.

قلت: ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب بالتفقية، بل لأن المسح على الخفين متضمن لأصل المسح الواجب في الموضوع، مع إلغاء قيد مماثلة الماسح للممسوح - كما في المسح على الجبرة الكائنة في موضع الفسل أو المسح، و كما في المسح على الخفين لأجل البرد المانع من نزعها -، فالتفقية إنما أوجبت إلغاء قيد المباشرة. وأما صورة المسح ولو مع الحال فواجية واقعا لا من حيث التقنية، فالإخلال بها يوجب بطلان الموضوع بنتص جزء منه. و مما يدل على انحلال المسح إلى ما ذكرنا من الصورة و قيد المباشرة قول الإمام عبد الأعلى مولى آل سام - [لما] «١٥» سأله عن كيفية مسح من جعل على إصبعه مرارة -:

إنَّ هذَا و شَبَهَهُ يَعْرُفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ. ثُمَّ قَالَ: امسحُ عَلَيْهِ»<sup>١٦</sup>. فَإِنَّ مَعْرِفَةَ وجوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْمَرَأَةِ الْحَائِلَةِ بَيْنَ الْمَاسِحِ وَالْمَمْسُوحِ مِنْ آيَةٍ نَفَى الْحَرْجَ، لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمَسْحَ الْوَاجِبَ فِي الْوَضُوءِ يَنْحُلُّ إِلَى صُورَةِ الْمَسْحِ وَمَبَاشِرَةِ الْمَاسِحِ لِلْمَمْسُوحِ، وَ لِمَا سَقَطَ قِيدُ الْمَبَاشِرَةِ لِنَفِيِ الْحَرْجِ، تَعَيَّنَ الْمَسْحُ مِنْ دُونِ مَبَاشِرَةٍ، وَ هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْحَائِلِ، وَ كَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ سَقَطَ قِيدُ الْمَبَاشِرَةِ وَ لَا يَسْقُطُ صُورَةُ الْمَسْحِ عَنِ الْوَجُوبِ. وَ كَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ لِلتَّقْيِيَّةِ، فَإِنَّ التَّقْيِيَّةَ إِنَّمَا أُوجِبَتْ سَقْوَطُ الْخُصُوصِيَّةِ الْمَائِرَةِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَ أَمَّا إِيصالُ الرَّطْبَوْبَةِ إِلَى الْمَمْسُوحِ فَهُوَ وَاجِبٌ لَا مِنْ حِثِ التَّقْيِيَّةِ، فَإِذَا أَخْلَى بِالْمَكْلَفِ فَقَدْ تَرَكَ جَزءًا مِنَ الْوَضُوءِ، فَيُطْلَانُ الْوَضُوءُ مِنْ حِثِ تَرَكَ مَا وَجِبَ لِلأَجْلِ التَّقْيِيَّةِ، لَا تَرَكَ مَا

وجب للتقىة. و ممّا يؤيد ما ذكرنا ما ذكره غير واحد من الأصحاب: من أنه لو دار الأمر بين المسح على الخفين و غسل الرجلين، قدّم الثاني «١٧»، لأنّ فيه إيصال الماء، بخلاف الأول، فلو كان نفس الفعل المشتمل على القيد و المقيد إنما وجب تقىة، لم يعقل ترجيح شرعاً بين فعلين ثبت وجوبهما بأمر واحد و هو الأمر بالتقىة، لأنّ نسبة هذا الأمر إلى الفردتين نسبة واحدة، إلّا أن يكون ما ذكره فرقاً اعتبارياً من شأنه ملاحظة

المكاسب، ج٤، ص ٣٢٥

الأسباب العقلية. لكن يبقى على ما ذكرنا في غسل الرجلين: أنه لو لم يتمكن المكلف من المسح تعين عليه الغسل الخفيف. و لا يحضرني من أفتى به، لكن لا-بأس باعتباره كما في عكسه المجمع عليه، و هو تعين المسح عند تعدد الغسل. و يمكن استنباطه من رواية عبد الأعلى المتقدمة «١». و لو قلنا بعدم الحكم المذكور فلا-بأس بالتراكم عدم بطلان الوضوء فيما إذا ترك غسل الرجلين الواجب للتقىة، لما عرفت من أنّ أوامر التقىة لم يجعله جزءاً، بل الظاهر أنه لو نوى به الجزئية بطل الوضوء، لأنّ التقىة لم يوجب نية الجزئية و إنما أوجب العمل الخارجي بصورة الجزء «٢».

## المقام الرابع

في ترتيب آثار الصحة على العمل الصادر تقىة- لا من حيث الإعادة و القضاء- سواء كان العمل من العبادات، كالوضوء من جهة رفع الحدث، أم من المعاملات، كالعقود و الإيقاعات الواقعية على وجه التقىة. فنقول: إنّ مقتضى القاعدة: عدم ترتيب الآثار، لما عرفت غير مرأة من أنّ أوامر التقىة لا تدلّ على أزيد من وجوب التحرّز عن الضرر، و أمّا الآثار المترتبة على العمل الواقعى فلا. نعم، لو دلّ دليل في العبادات على الإذن في امتحالها على وجه التقىة، فقد عرفت أنه يستلزم سقوط الإتيان به ثانياً بذلك العمل. و أمّا الآثار الأخرى، كرفع الحدث في الوضوء، بحيث لا يحتاج المتوضّئ تقىة إلى وضوء آخر بعد رفع التقىة بالنسبة إلى ذلك العمل الذي توضّأ له، فإنّ كان ترتبيه متفرّعاً على ترتيب الامثال بذلك العمل، حكم بترتبيه، و هو واضح.

أمّا لو لم يتفرّع عليه احتاج إلى دليل آخر. و يتفرّع على ذلك ما يمكن أن يدعى: أنّ رفع الوضوء للحدث السابق عليه من آثار امثاله الأمّر به بناء على أنّ الأمر بالوضوء ليس إلا لرفع الحدث، و أمّا في صورة دائم الحدث فكونه مبيحا لا رافعاً، من جهة دوام الحدث لا من جهة قصور الوضوء عن التأثير. و ربما يتوهم: أنّ ما تقدم من الأخبار- الواردة في أنّ كلّ ما يعمل للتقىة فهو جائز، و أنّ كلّ شيء يضطرّ إليه للتقىة فهو جائز- يدلّ على ترتيب الآثار مطلقاً، بناء على أنّ معنى الجواز و الممنوع في كلّ شيء بحسبه، فكما أنّ الجواز و الممنوع في الأفعال المستقلة في الحكم، كشرب النبيذ و نحوه يراد به الإثم و العدم، و في الأمور الداخلية في العبادات فعلاً أو ترکا يراد به الإذن و الممنوع من جهة تحقق الامثال بتلك العبادات، فكذلك الكلام في المعاملات، بمعنى عدم البأس و ثبوته من جهة ترتيب الآثار المقصودة من تلك المعاملة- كما في قول الشارع بجواز المعاملة الفلاحية «٣»، وهذا توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل. ثم لا بأس بذكر بعض الأخبار الواردة مما اشتمل على بعض الفوائد: منها: ما عن الاحتجاج بسنده عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض احتجاجه على بعض، و فيه: «وَ آمِرُكَ أَنْ تَسْتَعْمِلِ التَّقْيَةَ فِي دِينِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيَسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهَ» «٤»

و قد أذنت لك في تفضيل أعدائنا إن الجاك الخوف إليه، و في إظهار البراءة من إن حملك الوجل عليه، و في ترك المكتوبات «٥» إن خشيت على حشاشتك الآفات و العاهات، و تفضيلك أعداءنا «٦» عند خوفك، لا ينفعهم و لا يضرّنا، و إن إظهار «٧» براءتك عند تقىتك لا يقدح فينا «٨»، و لئن تبرأت «٩» من ساعه بلسانك و أنت موالي بجنانك، لتبقى على نفسك روحها التي بها قوامها، و مالها الذي به قيامها، و جاهها الذي به تمكّها «١٠»، و تصون بذلك من عرف من أوليائنا «١١» و إخواننا، فإنّ ذلك أفضل من أن

تعرض للهلاـك، و تقطع به عن عمل في الدين، و صلاح إخوانك المؤمنين، و إياك ثم إياك أن ترك التقىـة التي أمرتك بها، فإنـك شاحـط «١٢» بدمـك و دماء إخـوانـك، مـعرض لـنفسـك و لـنفسـهم للـزـوال «١٣»، مـذـلـ لهم «١٤» فيـ أيـديـ أـعـداءـ الدـينـ «١٥» و قدـ أمرـكـ اللهـ بـإـعـازـارـهـمـ، فإـنـكـ إنـ خـالـفـتـ وـصـيـتـيـ كـانـ ضـرـكـ عـلـىـ إـخـوانـكـ «١٦» وـ نـفـسـكـ أـشـدـ منـ ضـرـرـ النـاصـبـ «١٧» لـنـاـ الـكـافـرـ بـنـاـ «١٨». وـ فـيـهاـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـرـجـحـيـةـ اـخـيـارـ البرـاءـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ، بلـ تـأـكـدـ وجـوبـهـ. لـكـنـ فـيـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ بـلـ عـنـ المـفـيدـ فـيـ الإـرـشـادـ: أـنـ قـدـ استـفـاضـ عـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـىـ السـلـامـ آـنـهـ قـالـ: «سـتـعـرضـونـ مـنـ بـعـدـيـ عـلـىـ سـبـيـ، فـسـبـوـنـيـ، وـ مـنـ عـرـضـ عـلـىـ البرـاءـةـ فـلـيـمـدـ عـنـقـهـ، فإـنـ بـرـئـ مـنـيـ فـلـاـ دـنـيـاـ لـهـ وـ لـاـ آـخـرـةـ» «١٩». وـ ظـاهـرـهـاـ حـرـمـةـ التـقـيـةـ فـيـهاـ كـالـدـمـاءـ. وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ الـاسـتـمـالـةـ وـ التـرـغـيبـ إـلـىـ الـرجـوعـ حـقـيقـةـ عـنـ التـشـيـعـ إـلـىـ التـنـصـبـ. مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـمـرـوـيـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ النـهـيـ مـنـ التـبـرـىـ مـكـنـوـبـ عـلـىـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـىـ السـلـامـ وـ آـنـهـ لـمـ يـنـهـ عـنـهـ، فـقـىـ مـوـثـقـةـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ: «قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ النـاسـ يـرـوـونـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ: عـلـىـ مـنـبـرـ الـكـوـفـةــ: أـيـهـاـ النـاسـ إـنـكـمـ سـتـدـعـونـ إـلـىـ سـبـيـ فـسـبـوـنـيـ، ثـمـ تـدـعـونـ إـلـىـ البرـاءـةـ مـنـيـ فـلـاـ تـبـرـعـواـ مـنـيـ. فـقـالـ عـلـىـ السـلـامـ: مـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـكـذـبـ النـاسـ عـلـىـ عـلـىـ، ثـمـ قـالـ: إـنـمـاـ قـالـ: سـتـدـعـونـ إـلـىـ سـبـيـ فـسـبـوـنـيـ ثـمـ تـدـعـونـ إـلـىـ البرـاءـةـ مـنـيـ وـ إـنـىـ لـعـلـىـ دـيـنـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ، وـ لـمـ يـقـلـ: لـاـ تـبـرـعـواـ مـنـيـ. فـقـالـ لـهـ السـائـلـ: أـرـأـيـتـ إـنـ اـخـتـارـ القـتـلـ دـوـنـ البرـاءـةـ؟ فـقـالـ: وـ اللـهـ مـاـ ذـاـكـ عـلـيـهـ، وـ لـاـ لـهـ إـلـاـ مـاـ مـضـىـ عـلـيـهـ عـمـيـارـ بـنـ يـاسـرـ حـيـثـ أـكـرـهـ أـهـلـ مـكـةـ وـ قـلـبـهـ مـطـمـئـنـ بـالـإـيمـانـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ «إـلـاـ مـنـ أـكـرـهـ وـ قـلـبـهـ مـطـمـئـنـ بـالـإـيمـانـ» «٢٠» فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ عـنـهـاـ:

يا عـمـارـ إـنـ عـادـوـاـ فـعـدـ» «٢١». وـ فـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـروـانـ: «قـالـ لـىـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ: مـاـ مـعـ مـيـشـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ التـقـيـةـ، فـوـ اللـهـ لـقـدـ عـلـمـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ نـزـلتـ فـيـ عـمـارـ وـ أـصـحـابـهـ:

«إـلـاـ مـنـ أـكـرـهـ وـ قـلـبـهـ مـطـمـئـنـ.. الـآـيـةـ» «٢٢». وـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـطـاءـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـىـ السـلـامــ فـيـ رـجـلـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةــ أـخـذـاـ وـ اـمـرـاـ بـالـبرـاءـةـ عـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـىـ السـلـامــ فـتـبـرـأـ وـ اـحـدـ مـنـهـمـاـ وـ أـبـيـ الـآـخـرــ، فـخـلـىـ سـبـيلـ الـذـىـ تـبـرـأـ وـ قـتـلـ الـآـخـرــ: «فـقـالـ عـلـىـ السـلـامـ: أـمـاـ الـذـىـ بـرـىـءـ فـرـجـلـ فـقـيـهـ فـيـ دـيـنـهـ، وـ أـمـاـ الـذـىـ لـمـ يـتـبـرـأـ، فـرـجـلـ تـعـجـلـ إـلـىـ الـجـنـةـ» «٢٣». وـ عـنـ كـتـابـ الـكـشـىـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ يـوـسـفـ بـنـ عـمـرـانـ الـمـيـشـمـيـ قـالـ: سـمـعـتـ مـيـشـ الـهـرـوـانـيـ «٢٤» يـقـولـ: قـالـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـىـ السـلـامـ: يـاـ مـيـشـ كـيـفـ أـنـتـ إـذـ دـعـاكـ دـعـىـ بـنـيـ أـمـيـةــ عـيـدـ اللـهـ بـنـ زـيـادــ إـلـىـ البرـاءـةـ مـنـيـ؟ فـقـلتـ: يـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ أـنـاـ وـ اللـهـ لـاـ أـبـرـأـ مـنـكـ. قـالـ: إـذـاـ وـ اللـهـ يـقـتـلـكـ وـ يـصـلـبـكـ! قـالـ: قـلـتـ: أـصـبـرـ، فإـنـ ذـلـكـ فـيـ اللـهـ قـلـيلـ. قـالـ عـلـىـ السـلـامـ: يـاـ مـيـشـ إـذـاـنـ تـكـوـنـ مـعـيـ فـيـ روـضـتـيـ» «٢٥». وـ بـهـ ثـقـتـيـ.

المكاسب، جـ٤، صـ٣٢٦

## ٢- رسالة في العدالة

### اشارة

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

### العدالة لغة:

«الاستواء» كما يظهر من محكّي المبسوط «١» و السرائر «٢» أو: «الاستقامة» كما عن جامع المقاصد «٣» و مجمع الفائدـة «٤» أوـ هـمـاـ مـعـاـ كما عن الروضـ «٥» وـ المـدارـكـ «٦» وـ كـشـفـ اللـثـامـ «٧».

### [الأقوال في العدالة]

**إشارة**

وقد اختلف الأصحاب في بيان ما هو المراد من لفظها الوارد في كلام المتشرّع، بل الشارع على أقوال:

**أحدها:**

- وهو المشهور بين العلامة و من تأخر عنه- أنها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى، أو: عليها مع المروة، وإن اختلفوا في التعبير عنها بلفظ «الكيفية» أو «الحالة» أو «الهيئة» أو «الملكة»، ونسبة الأخير في محكم النجية إلى العلماء «٨»، وفي محكم كنز العرفان «٩» إلى الفقهاء، وفي مجمع الفائدة إلى الموافق والمخالف «١٠»، وفي المدارك: «الهيئة الراسخة» إلى المتأخرین «١١»، وفي كلام بعض نسبة «الحالة النفسانية» إلى المشهور «١٢». وكيف كان، فهي عندهم كيفية من الكيفيات باعثة على ملازمة التقوى كما في الإرشاد «١٣»، أو عليها وعلى ملازمة المروة كما في كلام الأكثر. بل نسبة بعض إلى المشهور «١٤»، وآخر إلى الفقهاء، «١٥» وثالث إلى الموافق والمخالف «١٦».

**الثاني:**

أنّها عبارة عن مجرد ترك المعاصي أو خصوص الكبائر و هو الظاهر من محكم السرائر حيث قال: حد العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا «١٧». وعن محكم الوسيلة «١٨» حيث ذكر في موضوع منه: أن العدالة في الدين الاجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغار. ومن محكم أبي الصلاح «١٩» حيث حكى عنه أنه قال: إن العدالة شرط قبول الشهادة، وثبت حكمها بالبلوغ و كمال العقل و الإيمان و اجتناب القبائح أجمع. وعن المحدث المجلسي «٢٠» و المحقق السبزواري «٢١»: أن الأشهر في معناها أن لا يكون مرتكباً للكبائر و لا مصراً على الصغار و ظاهر هذا القول أنها عبارة عن الاستقامة الفعلية في أفعاله و تروكه من دون اعتبار لكون ذلك عن ملکة.

**الثالث:**

أنّها عبارة عن الاستقامة الفعلية لكن عن ملکة فلا يصدق العدل على من لم يتّفق له فعل كبيرة مع عدم الملكة، وهذا المعنى أخص من الأولين، لأن ملکة الاجتناب لا يستلزم الاجتناب. وكذا ترك الكبيرة لا يستلزم الملكة. وهذا المعنى هو الظاهر من كلام والد الصدوق حيث ذكر في رسالته إلى ولده أنه «٢٢»: لا تصل إلّا خلف رجلين: أحدهما من ثق بدينه و ورعيه و الآخر من تقي سيفه و سوطه «٢٣». و هو ظاهر ولده «٢٤» و ظاهر المفيد في المقنية، حيث قال: إن العدل من كان معروفاً بالدين و الورع و الكف عن محارم الله، (انتهى) «٢٥».

فإن الورع و الكف لا يكونان إلّا عن كيفية نفسانية، لظهور الفرق بينه وبين مجرد الترك، فتأمل. و هو الظاهر من محكم النهاية «٢٦»، حيث أنه ذكر بمضمون «٢٧» صحيح ابن أبي يعفور، وكذلك الوسيلة، حيث قال: العدالة تحصل بأربعة أشياء، الورع و الأمانة و الوثوق و التقوى «٢٨»، و نحو المحكم عن القاضي، حيث اعتبر فيها الستر و العفاف و اجتناب القبائح «٢٩»، فإن الاجتناب خصوصاً مع ضم العفاف إليه لا يكون بمجرد الترك. و معناه المحكم عن الجامع، حيث أخذ في تعريف العدل الكف و التجنب للكبائر «٣٠». ثم إنّه ربّما

**يذكر في معنى العدالة قولان آخران:**

**أحدهما: الإسلام و عدم ظهور الفسق**

، وهو المحكم عن ابن الجنيد «٣١»، والمفید في كتاب الأشراف «٣٢»، والشيخ في الخلاف مدعيا عليه الإجماع «٣٣».

**والثاني: حسن الظاهر****إشارة**

، نسب إلى جماعة بل أكثر القدماء.

ولا-Rib آنهم ليسا قولين في العدالة، وإنما هما طريقان للعدالة، ذهب إلى كلّ منها جماعة ولذا ذكر جماعة من الأصحاب- كالشهيد في الذكرى «٣٤» والدروس «٣٥»، والمحقق الثاني في الجعفرية «٣٦»، وغيرهما «٣٧»- هذين القولين في عنوان ما به تعرف العدالة، مع أنّ عبارة ابن الجنيد المحكم عنه «أنّ كلّ المسلمين على العدالة إلّا أن يظهر خلافها» «٣٨» لا يدلّ إلّا على وجوب الحكم بعدالتهم. وأوضح منه كلام الشيخ في الخلاف، حيث أنّه لم يذكر إلّا عدم وجوب البحث عن عدالة الشهود إذا عرف إسلامهم «٣٩»، ثم احتجج بإجماع الفرقـة وأخبارهم، وأنّ الأصل في المسلم العدالة، والفسق طار عليه، يحتاج إلى دليل «٤٠». نعم: عبارة الشيخ في المبسوط ظاهرة في هذا المعنى، فإنه قال: إن العدالة في اللغة: أن يكون الإنسان متعدل الأحوال متساويا، وأمّا في الشرعية: فهو من كان عدلا في دينه عدلا في مروّته، عدلا في أحکامه، فالعدل في الدين: أن يكون مسلما لا يعرف منه شيء من أسباب الفسق، وفي المرءة: أن يكون مجتنبا للأمور التي تسقط المرءة.. إلى آخر ما ذكر. (انتهى موضع الحاجة) «٤١». لكنّ الظاهر أنّه أراد كفاية عدم معرفة الفسق منه في ثبوت العدالة، لا أنه نفسها، ولذا فسر العدالة في المرءة بنفس الاجتناب، لا بعدم العلم بالارتکاب.

هذا كله، مع أنّه لا يعقل كون عدم ظهور الفسق أو حسن الظاهر نفس العدالة، لأنّ ذلك يتضمن كون العدالة من الأمور التي يكون وجودها الواقعي عين وجودها الذهني، وهذا لا يجامع كون ضدّه- أعني الفسق- أمرا واقعيا لا دخل للذهن فيه. وحيثـنـ فـمـنـ كانـ فـيـ عـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ مـرـتـكـبـاـ لـلـكـبـائـرـ مـعـ دـعـمـ ظـهـورـ ذـلـكـ لـأـحـدـ،ـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ عـادـلـ فـيـ الـوـاقـعـ وـ فـاسـقـاـ فـيـ الـوـاقـعـ [وـ كـذـاـ لـوـ فـرـضـ آنـ لـاـ ذـهـنـ وـ لـاـ ذـاهـنـ «٤٢» يـلـزـمـ آنـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـعـدـالـةـ فـيـ الـوـاقـعـ] «٤٣» لأنّ المفروض أنّ وجودها الواقعي عين وجودها الذهني. وأمّا بطلان اللازم «٤٤» فغـيـرـ عـنـ الـبـيـانـ.ـ وـ كـذـاـ لـوـ اـطـلـعـ عـلـىـ آنـ شـخـصـاـ كـانـ فـيـ الزـمـانـ السـابـقـ مـعـ اـتـصـافـهـ بـحـسـنـ الـظـاهـرـ لـكـلـ أحـدـ مـصـرـاـ عـلـىـ الـكـبـائـرـ يـقـالـ:ـ كـانـ فـاسـقـاـ وـ لـمـ يـطـلـعـ،ـ وـ لـاـ يـقـالـ:ـ كـانـ عـادـلـ فـصـارـ فـاسـقـاـ عـنـدـ اـطـلـاعـنـاـ.ـ فـتـيـنـ-ـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ.ـ آنـ هـذـينـ الـقـوـلـيـنـ لـاـ يـعـقـلـ آنـ يـرـادـ بـهـمـ يـاـنـ الـعـدـالـةـ الـوـاقـعـيـةـ،ـ وـ لـاـ دـلـيلـ لـلـقـائـلـ بـهـمـ يـفـيـ بـذـلـكـ،ـ وـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـ عـبـارـتـهـمـاـ الـمـحـكـيـةـ عـنـهـمـ،ـ وـ لـاـ فـهـمـ ذـلـكـ مـنـ كـلـامـهـمـاـ مـنـ يـعـتـنـىـ بـهـ مـثـلـ الشـهـيدـ وـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ وـ اـبـنـ فـهـدـ وـ غـيرـهـمـ.ـ ثـمـ الـظـاهـرـ رـجـوعـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـثـالـثـ،ـ أـعـنـىـ اـعـتـارـ الـاجـتنـابـ مـعـ الـمـلـكـةـ،ـ لـاـ تـفـقـهـمـ

لـاـ تـفـقـهـمـ

المكاسب، ج٤، ص ٣٢٧

و صراحـهـ مـسـتـنـدـهـمـ كـالـنـصـوصـ وـ الـفـتاـوىـ عـلـىـ آنـ تـرـوـلـ بـارـتـكـابـ الـكـبـيـرـةـ الـعـدـالـةـ بـنـفـسـهـاـ وـ يـحـدـثـ الـفـسـقـ الـذـىـ هوـ ضـدـهـاـ،ـ وـ حـيـثـنـ إـنـاـ آنـ يـبـقـىـ الـمـلـكـةـ أـمـ لـاــ فإنـ بـقـيـتـ ثـبـتـ اـعـتـارـ الـاجـتنـابـ الـفـعـلـيـ فـيـ الـعـدـالـةـ،ـ فإنـ اـرـفـعـتـ ثـبـتـ مـلـازـمـةـ الـمـلـكـةـ لـلـاجـتنـابـ الـفـعـلـيـ.ـ فـمـرـادـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ «ـالـمـلـكـةـ الـبـاعـثـةـ عـلـىـ الـاجـتنـابـ»ـ:ـ الـبـاعـثـةـ فـعـلـاـ،ـ لـاـ مـاـ مـنـ شـائـهـاـ آنـ تـبـعـثـ وـ لـوـ تـخـلـفـ عـنـهـاـ الـبـعـثـ لـغـلـبـةـ الـهـوـيـ وـ تـسـوـيـلـ الشـيـطـانـ،ـ وـ يـوـضـحـهـ تـوـصـيـفـ «ـالـمـلـكـةـ»ـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـهـمـ بـلـ فـيـ مـعـقـدـ الـاـتـفـاقـ بـ «ـالـمـانـعـةـ عـنـ اـرـتـكـابـ الـكـبـيـرـةـ»ـ إـنـ الـمـتـبـادرـ:ـ الـمـنـعـ الـفـعـلـيـ بـغـيرـ اـشـكـالـ.ـ وـ أـوـضـحـهـ تـعـرـيـفـهـاـ.ـ الشـهـيدـ فـيـ بـابـ الرـكـاـةـ مـنـ نـكـتـ الـإـرـشـادـ:ـ

بـآنـهـ هـيـئـةـ رـاسـخـةـ تـبـعـتـ عـلـىـ مـلـازـمـةـ التـقـوـىـ بـحـيـثـ لـاـ يـقـعـ مـنـهـاـ الـكـبـيـرـةـ وـ لـاـ إـصـرـارـ عـلـىـ الصـغـيـرـةـ «ـ١ـ»ـ بـنـاءـ عـلـىـ آنـ الـحـيـثـيـةـ بـيـانـ لـقـولـهـ:

«تبث»، لا قيد توضيحي للملازمة.

نعم: يبقى الكلام في أن العدالة هل هي الملكة الموجبة للاجتناب أو الاجتناب عن ملكة، أو كلاما حتى يكون عبارة عن الاستقامة الظاهرة في الأفعال، والباطنة في الأحوال؟ وهذا لا يتربّ عليه كثير فائدة، إنما المهم بيان مستند هذا القول، وعدم كون العدالة هي مجرد الاستقامة الظاهرة ولو من دون ملكة- كما هو ظاهر من عرفت- <sup>(٢)</sup> حتى يكون من علم منه هذه الصفة عادلا وإن لم يكن فيه ملكتها. ويدل عليه- مضافا إلى الأصل <sup>(٣)</sup> واتفاق المنقول المعتمد بالشهرة المحققة، بل عدم الخلاف، بناء على أنه لا يبعد إرجاع كلام الحلى <sup>(٤)</sup> إلى المشهور كما لا يخفى، وإلى ما دل على اعتبار الوثيق بدين إمام الجماعة وورعه، مع أن الوثيق لا يحصل بمجرد تركه المعا�ى في جميع ما مضى من عمره، ما لم يعلم أو يظن فيه ملكة الترك، واعتبار المأمونية والعفة والصيانة والصلاح وغيرها مما اعتبر في الأخبار من الصفات النفسانية في الشاهد، مع الإجماع على عدم اعتبارها زيادة على العدالة فيه وفي الإمام- صححه ابن أبي يعفور، حيث سأله عبد الله عليه السلام وقال: «بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان، وتعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله عليها النار.. إلى آخر الحديث» <sup>(٥)</sup> فإن الستر والعفاف والكف قد وقع مجموعها المستعمل على الصفة النفسانية معروفا للعدالة، فلا يجوز أن يكون أخصّ منها، بل لا بد من مساواته، وقد يكون أعم إذا كان من المعرفات الجعلية، كما جعل عليه السلام في هذه الصحيحة الدليل على هذه الأمور كون الشخص ساترا لعيوبه. ودعوى أن ظاهر السؤال وقوعه عن الأمارة المعرفة للعدالة بعد معرفة مفهومها تفصيلا، والصفات المذكورة ليست أمارة بل- هي على هذا القول- عينها، فيدور الأمر بين حمل السؤال على وقوعه عن المعرف المنطقي لمفهومها بعد العلم إجمالا- وهو خلاف ظاهر السؤال- ، وبين خلاف ظاهر آخر، وهو حمل الصفات المذكورة على مجرد ملكاتها، فتكون ملكاتها معرفة وطريقا للعدالة، وحينئذ فلا تصح أن يراد بها إلا نفس اجتناب الكبائر المسبب عن ملكة العفاف والكف، وهو القول الثاني مدفوعة: أولاً: وبعد إرادة مجرد الملكة من الصفات المذكورة، بخلاف إرادة المعرف المنطقي الشارح لمفهوم العدالة، فإنه غير بعيد، خصوصا بلاحظة أن طريقة ملكة ترك المعا�ى لتركها ليست أمرا مجھولا عند العقلاء محتاجا إلى السؤال، وخصوصا بلاحظة قوله فيما بعد: «والدليل على ذلك كله أن يكون ساترا لعيوبه.. إلخ»، فإنه على ما ذكر يكون أمارة على أمارة، فيكون ذكر الأمارة الأولى- أعني الملكة- خالية عن الفائدة مستغنی عنها بذكر أماراتها، إذ لا حاجة غالبا إلى ذكر أمارة تذكر لها أمارة أخرى، بخلاف ما لو جعل الصفات المذكورة عين العدالة، فإن المناسب بل اللازم أن يذكر لها طريق أظهر وأوضح للناظر في أحوال الناس. ويؤيد ما ذكرنا أنه لا معنى محض حينئذ لقوله عليه السلام- بعد الصفات المذكورة- : «و تعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله عليها النار»، لأن الضمير في «تعرف» إما راجع إلى العدالة بأن يكون معروفا مستقلا، وإما راجع إلى الشخص بأن يكون من تنمية المعرف الأول، وإما أن يكون راجعا إلى الستر وما عطف عليه، ليكون معروفا للمعرف، وقوله عليه السلام: «والدليل على ذلك.. إلخ» <sup>(٦)</sup> معروفا ثالثا، وهو أبعد الاحتمالات. وعلى أي تقدير فلا يجوز أن يكون أمارة على العدالة، لأنه على هذا القول نفس العدالة. و الحال: أن الأمور الثلاثة المذكورة من قبل المعرف المنطقي للعدالة، لا المعرف الشرعي في اصطلاح الأصوليين. ثم إن المراد بالستر هنا غير المراد به في قوله عليه السلام فيما بعد: «والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لعيوبه» و إلا لم يعقل أن يكون أحدهما طريقا للآخر، بل المراد بالستر هنا ما يرافق الحياة والعفاف، قال في الصحاح: رجل ستير، أي: عفيف، و جارية ستيرة <sup>(٧)</sup> فكان المراد بالستر- هنا- : الاستحياء من الله، وبالستر- فيما بعد- :

الاستحياء من الناس، ولذا ذكر القاضي: أن العدالة ثبتت بالستر والعفاف واجتناب القبائح أجمع <sup>(٨)</sup>. بقى الكلام في بيان الأظهر من الاحتمالات الثلاث المتقدمة في قوله عليه السلام: «و تعرف باجتناب الكبائر.. إلخ» و أن الاجتناب هل هي تنمية للمعرف أو معرف له، أو للمعرف- بالفتح-؟ لكن الثاني في غاية بعد سواء حمل المعرف على المنطقي أو على الشرعي. [أما على الأول] <sup>(٩)</sup> فلعدم كون الأمور المذكورة أمورا عرفية متساوية في البيان لمفهوم الاجتناب، فلا يحسن جعله طریقا إليها، أو شارحا لمفاهيمها. و الثالث أيضا

بعيد، بناء على المعرف المنطقى والشرعى، لأنّه إن أريد بـ«اجتناب الكبائر» الاجتناب عن ملكه، فليس أمراً مغايراً للمعرف الأول، فذكره كالنكرار، وإن أريد نفس الاجتناب، ولو لا عن ملكه، فلا معنى لجعله معرفاً منطقياً بعد شرح مفهوم العدالة أولاً بما يتضمن اعتبار الملكة في الاجتناب. و الحال: إنّ جعله معرفاً منطقياً فاسد، لأنّه إنما أن يراد من المعرفين كلّيهما معنى واحد و إنما أن يراد من كلّ منها معنى، وعلى الأول يلزم التكرار، وعلى الثاني يلزم تغيير الشارحين لمفهوم واحد. و كذا لا يجوز جعله معرفاً شرعياً، لأنّ حاصله يرجع إلى جعل نفس الاجتناب طريقاً إلى كونه عن ملكه، وهذا بعيد لو جهين: أحدهما: أنّ معرفة الاجتناب عن جميع الكبائر ليس أسهل من معرفة الملكة، بل معرفة الملكة أسهل من معرفة الاجتناب، فلا يناسب جعله معرفاً لها. الثاني: أنه جعل

المكاسب، ج ٤، ص ٣٢٨

الدليل على ذلك كله أن يكون ساتراً الجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته، فستر العيوب عن الناس قد جعل طريقاً ظاهرياً، ومن المعلوم أنّ جعل الاجتناب الواقعى طريقاً مستدركاً بعد جعل عدم العلم بالارتكاب طريقاً، بل اللازم جعله طريقاً من أول الأمر، لأنّ جعل الأخض طريقاً بعد جعل الأعمّ مستدركاً، وهذا كما يقال: إنّ إمارة العدالة عند الجهل بها الإيمان الواقعى، و عالمة الإيمان الواقعى عند الجهل به: الإسلام، فإنّ جعل الإيمان الواقعى «١» طريقاً، مستغنّى عنه، بل لازم قوله عليه السلام: «حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك» أنه لا يجوز التوصل بالأمارء الأولى و هو الاجتناب الواقعى، لأنّه يتوقف على الفحص عن أحواله. فثبتت من جميع ذلك أنّ أظهر الاحتمالات المتقدّمة هو كونه تتمّة للمعرف، بأنّ يجعل المراد بكفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان، كفّها عن المعاصي الخاصة التي تبادر عند إطلاق نسبة المعصية إلى إحدى الجوارح. [المذكورة فإنّ المتبدّر من معصية البطن: أكل الحرام، و من معصية الفرج: الزنا، و من معصية اليد: ظلم الناس، و من اللسان: الغيبة و الكذب، فيكون ذكره بعد ذكر الكفّ من قبيل التعميم بعد التخصيص، و عقيب الستر و العفاف من قبيل ذكر الأفعال بعد الصفات النفسانية الموجبة لها. و يتحمل أيضاً أن يراد بالستر: الاستحياء المطلق، و بالعفاف: التعفّف عن مطلق المعاصي، و بالكفّ (الكف) «٢» عن مطلق الذنوب، و يكون ذكر الجوارح الأربع لكونها أغلب ما تعصى من بين الجوارح] «٣». و حينئذ فيكون قوله: «و تعرف باجتناب الكبائر» من قبيل التخصيص بعد التعميم و التقى بعد الإطلاق، تنبئها على أنّ ترك مطلق المعاصي غير معتبر في العدالة

### اعتبار المروءة في مفهوم العدالة

ثم المشهور بين من تأخر عن العلامة: اعتبار المروءة في مفهوم العدالة، حيث عرّفوها بأنّها هيئت راسخة تبعث على ملازمة التقوى و المروءة، و هو الذي يلوح من عبارة المبسوط، حيث ذكر أنّ العدالة في اللغة: أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً، و في الشريعة: من كان عدلاً في دينه، عدلاً في مروءته، عدلاً في أحکامه «٤» (انتهى)، بناء على أنّ المراد بالعدالة في الدين و المروءة و الأحكام: الاستقامة فيها. و أمّا كلام غير الشيخ ممّن تقدّم على العلامة، فلا دلالة فيه، بل و لا إشعار على ذلك. نعم: ذكره ابن الجنيد في شرائط قبول الشهادة «٥»، و كذا ابن حمزة في موضع من الوسيلة «٦»، بل كلامه الأخير المتقدّم في صدر المسألة «٧»، كلامي المفيد و الحلّي المتقدّم ذكرهما «٨»- دالّ على عدم اعتبارها. و أمّا الصدوقان فهما و إن لم يفسّرا العدالة، إلّا أنّ كلامهما المتقدّم «٩» من أنه لا يصلّى إلّا خلف رجلين [أحدّهما من ثق بيده و ورمه و أمانته، و الآخر من تتقى سيفه و سوطه] «١٠» ظاهر في عدم اعتبار المروءة في العدالة، بناء على أنّ اعتبار العدالة في الإمام متفق عليه. نعم، قد أخذ القاضي «الستر» و «العفاف» في العدالة «١١» بناء على ما سيأتيه «١٢» من أنه لا يبعد استظهار اعتبار المروءة من هذين اللفظين. و ذكر في الجامع أنّ العدل الذي يقبل شهادته، هو البالغ العاقل المسلم العفيف الفعلى المجتنب عن القبائح الساتر لنفسه «١٣» فإن جعلنا الموصول «١٤» صفة تقيدية كانت العفة- التي عرفت إمكان استظهار المروءة منها- مأخوذه في عدالة الشاهد دون عدالة الإمام و مستحق الزكاء، و إلّا كانت مأخوذه في مطلق العدالة. و ممّن لا يعتبر المروءة في العدالة، المحقق في الشرائع «١٥» و النافع «١٦»، و تبعه العلامة في الإرشاد «١٧» و ولده في موضع من الإيضاح «١٨». و

عَرَفَ الشَّهِيدُ - فِي نَكْتَةِ الإِرْشَادِ - الْعَدْلَةُ فِي كَلَامِ مَنْ اعْتَبَرَهَا فِي مُسْتَحْقَقِ الزَّكَاهُ بِأَنَّهَا «هِيَئَةٌ تَبْعُثُ عَلَى مَلَازِمِهِ التَّقْوَى»<sup>١٩</sup> وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْعَدْلَةَ تَطْلُقُ فِي الْاَصْطِلَاحِ عَلَى مَا لَا يُؤْخَذُ فِيهِ الْمَرْوَهُ . وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَوْ ادْعَى الْمُتَبَعُ أَنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ مَنْ تَقْدَمُ عَلَى الْعَلَمَهُ عَدْمَ اعْتِبَارِ الْمَرْوَهُ فِي الْعَدْلَهُ - خَصْوصًا الْمُعْتَبَرَهُ فِي غَيْرِ الشَّاهِدِ - لَمْ يَسْتَبِعْ ذَلِكَ مِنْهُ، لَمَّا عَرَفَ مِنْ كَلَامَاتِ مَنْ عَدَا الشَّيْخَ، وَأَمَّا الشَّيْخُ فَالْعَدْلَهُ الْمُذَكُورَهُ فِي كَلَامِهِ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَتَّاخِرُونَ، لَأَنَّهُ أَخْذَ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَالْبَلوْغُ وَالْعُقْلُ، وَهَذَا لَيْسَ مُعْتَبَرًا عَنْ الْمَتَّاخِرِينَ، وَإِنْ كَانَ الْعَادِلُ عِنْهُمْ مِنْ أَفْرَادِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ، لَكِنَّ الْإِسْلَامُ وَالْكَمَالُ لَيْسَا جُزْءًا لِلْعَدْلَهُ عِنْهُمْ، وَلَذَا يَذَكُرُونَ الْبَلوْغُ وَالْعُقْلُ وَالْإِسْلَامُ عَلَى حَدَّهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْعَدْلَهُ صَفَهَ جَامِعَهُ لِشَرَائِطِ الْعَامِهِ لِتَقْبِيلِ الشَّهَادَهُ، وَكَيْفَ كَانَ: فَالْمُتَبَعُ هُوَ الدَّلِيلُ . وَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِعَدْمِ اعْتِبَارِهَا<sup>٢٠</sup> فِي الْعَدْلَهُ الْمُعْتَبَرَهُ فِي الْإِمَامِ، وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْعَدْلَهُ وَ«الْإِسْتِقَامَهُ فِي الدِّينِ»<sup>٢١</sup> لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَدْلَهُ فِي الْإِمَامِ، إِمَّا الْإِجْمَاعَاتِ الْمُنْقَوَلهُ وَإِمَّا الْرَوَايَاتِ: أَمَّا الْإِجْمَاعَاتِ الْمُنْقَوَلهُ<sup>٢٢</sup> فَلَا رِيبُ فِي أَنَّهَا ظَاهِرَهُ فِي الْعَدْلَهُ فِي الدِّينِ الْمُقَابِلَهُ لِلْفَسْقِ الَّذِي هُوَ الْخَرُوجُ عَنْ طَاعَهُ اللَّهُ، مَعَ أَنَّ الْخَلَافَ فِي أَخْذِ الْمَرْوَهُ فِي الْعَدْلَهُ يَوْجِبُ حَمْلَ الْعَدْلَهُ فِي كَلَامِ مَدْعَى الْإِجْمَاعِ عَلَى الْعَدْلَهُ فِي الدِّينِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ الْعَدْلَهُ الْمُطْلَقهُ الَّتِي تَقْدَمُ تَفْسِيرَهَا مِنَ الْمُبَسوَطِ<sup>٢٣</sup> لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى اعْتِبَارِ الْبَلوْغُ وَالْعُقْلُ فِي الْإِمَامِ مُسْتَقْلًا . وَدَعْوَى: أَنَّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا وَقَعَتْ مِنَ الْمَتَّاخِرِينَ الَّذِينَ أَخْذُوا الْمَرْوَهُ فِي الْعَدْلَهُ، وَكَلَامُ مَدْعَى الْإِجْمَاعِ يَحْمِلُ عَلَى مَا الْفَظُ ظَاهِرٌ فِيهِ عِنْهُ . مَدْفُوعَهُ - بَعْدِ تَسْلِيمِ مَا ذَكَرَ كُلِّيَهُ - بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا فَرَضَ دَعْوَاهُ عَلَى الْعَدْلَهُ مَأْخُوذَهُ فِيهَا الْمَرْوَهُ فَهِيَ مَوْهُونَهُ بِمَصِيرِ جَلِّ الْقَدَماءِ - كَمَا عَرَفَتْ - عَلَى خَلَافَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَنْدُ الرَّوَايَاتِ فَنَقُولُ: إِنَّهَا بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَدْلَهُ، وَالظَّاهِرُ مِنْهَا هِيَ الْإِسْتِقَامَهُ فِي الدِّينِ، لَأَنَّهَا الْإِسْتِقَامَهُ الْمُطْلَقهُ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ، فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْعَدْلَهُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ وَأَهْلِ الْشَّرِيعَهِ يَرَادُ بِهَا:

الْإِسْتِقَامَهُ، لَكِنَّ الْإِسْتِقَامَهُ الْمُطْلَقهُ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ هُوَ الْإِسْتِقَامَهُ عَلَى جَادَهُ الْشَّرِيعَهُ وَعَدْمِ الْمِيلِ عَنْهَا، وَإِنْ قَلَنا بِأَنَّهَا مُنْقَوَلهُ مِنَ الْأَعْمَمِ إِلَى الْأَخْصِّ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ الْمُتَبَادرَ مِنْهَا الْإِسْتِقَامَهُ مِنْ جَهَهُ الدِّينِ، لَا مِنْ جَهَهُ الْعَادَاتِ الْمُلْحُوظَهُ عَنْدَ النَّاسِ حَسَنَهَا أَوْ قَبِيحَهَا . وَغَایَهُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ لِاعْتِبَارِهَا فِي الْعَدْلَهُ الْمُسْتَعْمَلهُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ: صَحِيحَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورَ، وَمَحلُ الدَّلَالَهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَقَرَاتُهُنَا: الْأُولَى: قَوْلُهُ: «بِأَنَّ يَعْرُفُوهُ بِالسِّترِ» عَلَى أَنَّ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ سَترُ الْعِيُوبِ الشَّرِيعَهُ وَالْعَرْفِيَهُ . الْثَانِيَهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: «وَكَفَ الْبَطْنُ وَالْفَرْجُ وَالْيَدُ وَاللِّسَانُ» بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنَافِيَاتِ الْمَرْوَهُ غَالِبًا مِنْ شَهَوَاتِ الْجَوَارِحِ . الْثَالِثَهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: «وَالدَّالُ عَلَى ذَلِكَ كَلَهُ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِعِيُوبِهِ.. إِلَخِ». وَقَدْ تَمْسَكَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْفَقَرَاتِ بَعْضَ مِمَّنْ<sup>٢٤</sup> عَاصِرُنَاهُمْ . وَفِي الْكُلِّ نَظَرٌ، أَمَّا الْفَقرَهُ الْأُولَى: فَلَمَّا عَرَفَتْ سَابِقًا مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالسِّترِ لَيْسَ هُوَ السِّترُ الْفَعْلِيُّ، وَإِنَّمَا يَرَادُ بِهِ صَفَهَ مَرَادِفَهُ لِلْعَفَافِ - كَمَا سَمِعْتُ مِنَ الصَّاحِحِ<sup>٢٥</sup> -، كَيْفَ وَقَدْ جَعَلَ سَترُ الْعِيُوبِ بَعْدَ ذَلِكَ دَليلاً عَلَى الْعَدْلَهُ، فَبِلَزَمِ اتَّحَادِ الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ، مَضَافًا إِلَى أَنَّ الْمُتَبَادرَ مِنَ السِّترِ:

تَعْلَقُهُ بِالْعِيُوبِ الشَّرِيعَهُ دُونَ الْعَرْفِيَهُ، فَلَا يَفِي حَذْفِ الْمُتَعَلِّقِيِّ عَمومًا . وَبِهَذَا يَجَابُ عَنِ الْفَقرَهُ الْثَانِيَهُ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَفَ الْجَوَارِحِ أَرْبَعَهُ: كَفَهَا عَنِ مَعَاصِيهَا، لَا مَطْلُقَ مَا تَشَتَّهِيَا . وَأَمَّا الْفَقرَهُ الْثَالِثَهُ، فَفِيهَا أَوْلَاهُ: أَنَّ الْمُتَبَادرَ مِنْ «الْعِيُوبِ» هُوَ مَا تَقْدَمَ فِي الْفَقرَهُ السَّابِقَهُ مَمَّا أَخْذَ تَرْكَهَا فِي مَفْهُومِ الْعَدْلَهُ، لَا مَطْلُقَ النَّقَائِصِ فِي

المكاسب، ج٤، ص ٣٢٩

الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ وَالْمَكْروهَاتِ الْمَنَافِيَهُ لِلْمَرْوَهُ، وَإِلَيْهَا لَزَمَ تَخْصِيصُ الْأَكْثَرِ، إِذَا الْكَبَائِرُ وَمَنَافِيَاتِ الْمَرْوَهُ فِي جَنْبِ غَيْرِهِمَا - الَّذِي لَا يَعْتَبرُ فِي الْعَدْلَهُ تَرْكَهَا وَلَا فِي طَرِيقِهَا سَترَهَا - كَالْقَطْرَهُ فِي جَنْبِ الْبَحْرِ، فَلَا بَدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَعْهُودِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْفَقَرَاتِ السَّابِقَهُ، فَكَانَ الْإِمامُ عَلَيْهِ السَّلامُ لِمَا عَرَفَ الْعَدْلَهُ بِمَلْكَهُ الْكَفَ وَالْتَّعْفُفِ عَنِ الْكَبَائِرِ جَعَلَ سَترَهَا عَنِ الْمَعاشرَهُ وَالْمَخَالِطَهُ طَرِيقًا إِلَيْهَا . وَثَانِيَا: أَنَّ غَایَهُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْفَقرَهُ كَوْنُ سَترِ مَنَافِيَاتِ الْمَرْوَهُ مِنْ تَتَمَّهُ طَرِيقِ الْعَدْلَهُ، لَا مَأْخُوذَهُ فِي نَفْسِهَا، فَيَكُونُ فِيهِ دَلَالَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا سَترُ مَنَافِيَاتِ الْمَرْوَهُ وَظَهُورُهَا عَنِ الْمَعاشرَهُ وَالْمَخَالِطَهُ لَا يَوْجِبُ الْحُكْمَ ظَاهِرًا بَعْدَهُ الرَّجُلُ الَّتِي تَقْدَمَ مَعْنَاهَا فِي الْفَقَرَاتِ السَّابِقَهُ، وَ

لا- يلزم من هذا أننا لو اطّلعنا على ذلك المعنى بحيث لا- يحتاج إلى الطريق الشرعي و علمنا منه صدور منافيات المروءة لم نحكم بعدها، لأن الوصول إلى ذى الطريق يغنى عن الطريق. ففى الرواية دلالة على التفصيل الذى ذكره بعض متأخرى المتأخرین، من أنه لو كشف فعل منافى المروءة عن قلة المبالغة فى الدين، بحيث لا يوثق معه بالتحزز عن الكبائر والإصرار على الصغارى كان معتبرا و إلأ فلا- و هذا التفصيل غير بعيد، لكنه فى الحقيقة ليس تفصيلا فى مسألة اعتبار المروءة فى نفس العدالة- بل قول بنفيه مطلقا- إلأ أنه يجب الوهن فى حسن الظاهر الذى هو طريق إليها. ثم إن الذى يخطر بالبال أنه إن كان و لا بد من فهم اعتبار المروءة من الصحيحة- بناء على أن المذكور فيه حد لها، لا بد من أن يكون مطردا، فترك التعرض لاعتبار ما يعتبر مخل بطردها- فالأنسب أن يقال: إن ذلك إنما يستفاد من لفظي «الستر» و «العفاف» الراجعين إلى معنى واحد، كما عرفت من قول الصاحح: «رجل.. إلخ»<sup>١</sup> فيكون المراد بالستر ما عد- في الحديث المشهور المذكور فى أصول الكافى فى باب جنود العقل و الجهل- مقابلا للتبرج<sup>٢</sup> المفسر فى كلام بعض محققى شرائح أصول الكافى بالظاهر بما يقع و يستهجن فى الشرع أو العرف<sup>٣</sup>. و لا ريب أن منافيات المروءة مما يستهجن فى العرف، فهى منافاة للستر و العفاف بذلك المعنى. وقد ذكر بعضهم فى عدالة القوة الشهوية- المسماة بالعفة- أن ما يحصل من عدم تعديلها: عدم المروءة. و ظاهره أن المروءة لازمة للعفاف. ثم إن المروءة- على القول باعتبارها فى العدالة- مثل التقوى المراد بها عندهم: اجتناب الكبائر والإصرار على الصغارى، ففعل منافيتها يوجب زوال العدالة بمجرده من غير حاجة إلى تكراره<sup>٤</sup> كارتراكاب الكبيرة لأنّه لازم تفسيرهم للعدالة بالملكة المانعة عن «٥» مجانية<sup>٦</sup> الكبائر و منافيات المروءة و الباعثة على ملازمته التقوى و المروءة، وقد عرفت أنّ المراد بالبعث أو المنع:

الفعلى، لا الشائني. نعم: ربما يكون بعض الأفعال لا ينافي المروءة بمجرده، و لذا قيدوا منافيات<sup>٧</sup> الأكل فى الأسواق بصورة غلبة و قوع ذلك منه، و أنه لا يقدح وقوعه نادرا، أو للضرورة، أو من السوق، فمعناه- بقرينة عطف الضرورة و السوقى أنه لا ينافي المروءة، لا أنه مع منافاته المروءة لا- يوجب زوال العدالة بمجرده. نعم: فرق بين التقوى و المروءة، و هو أن مخالفته التقوى يوجب الفسق، بخلاف مخالفته المروءة، فإنّها توجب زوال العدالة دون الفسق، ففائد المروءة إذا كانت فيه ملكة اجتناب الكبائر، واسطة بين العادل و الفاسق. و من جميع ما ذكرنا يظهر ما فى كلام بعض سادة مشايخنا<sup>٨</sup>، حيث إنه بعد ما أثبتت اعتبار المروءة بالفقرة الثالثة المتقدمة من الصحيحة قال: بقى الكلام فى أن منافيات المروءة هل توجب الفسق بمجردها كالكبائر؟ أو بشرط الإصرار أو الإكثار كالصغارى؟ أو تفصيل بين مثل تقبيل الزوجة فى المحاضر و بين مثل الأكل فى الأسواق؟ و هذا هو المختار. ثم استشهد بكلام جماعة ممن قيد الأكل فى السوق بالغلبة أو الدوام.

و يمكن تأويل أول كلامه بأن المراد من الفسق: مجرد عدم العدالة، دون الفسق المتكرر فى كلام الشارع و المترشّع، لكنه بعيد. و أبعد منه: توجيهه كلامه فيما ذكره من الوجوه الثلاثة فى زوال العدالة بمنافيات المروءة، بأن المراد ما ينافيها بحسب الأعم من المرة<sup>٩</sup> و الإكثار، و معناه أن ما ينافي المروءة بجنسه هل يزيل العدالة بمجرده أو بشرط الإكثار؟ و هو كما ترى!. ثم إنه قد تلخص مما ذكرنا من أول المسألة إلى هنا أن الأقوى- الذى عليه معظم القدماء و المتأخرین- هو كون العدالة عبارة عن صفة نفسانية توجب التقوى و المروءة أو التقوى فقط- على ما قويناه. و عرفت<sup>١٠</sup> أيضا أن القول بأنّها عبارة عن «الإسلام و عدم ظهور الفسق» غير ظاهر من كلام أحد من علمائنا و ان كان ربما نسب إلى بعضهم<sup>١١</sup>، كما عرفت، و عرفت ما فيه<sup>١٢</sup>. و كذلك القول بأنّها عبارة عن «حسن الظاهر» غير مصريح به فى كلام أحد من علمائنا، و إن نسبة بعض متأخرى المتأخرین إلى كثير، بل إلى الكل<sup>١٣</sup>. و كيف كان: فالمتبع هو الدليل و إن لم يذهب إليه إلأ قليل، و قد عرفت الأدلة.

### [ما أورد على القول بالملكة]

بقي الكلام فيما أورد على القول بالملكة و هي وجوه:

منها:

ما ذكره المولى الأعظم وحيد عصره في شرح المفاتيح - على ما حکاه عنه بعض الأجلة<sup>١٤</sup> - من أنّ حصول الملكة بالنسبة إلى كلّ المعاشر بمعنى صعوبة الصدور لا استحالته، فربما يكون نادراً بالنسبة إلى نادر من الناس - إن فرض تحققه - و يعلم أنّ العدالة مما تعمّ به البلوى و تكثر إليه الحاجات في العبادات والمعاملات والإيقاعات، فلو كان الأمر كما يقولون لزم العرج و اختلّ النظام، مع أنّ القطع حاصل بأنّه في زمان الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم و الأئمّة عليهم السلام ما كان الأمر على هذا النهج، بل من تتبع الأخبار الكثيرة يحصل القطع بأنّ الأمر لم يكن كما ذكروه في الشاهد، و لا في إمام الجماعة. و يؤيّده ما ورد<sup>١٥</sup> في أنّ إمام الصلاة إذا أحدث، أو حدث له مانع آخر، أخذ يد آخر و أقامه مقامه (انتهى). و قال السيد الصدر في شرح الوافيّة - بعد ما حکى عن المتأخرین أنّ العدالة «هي الملكة البايعة على التقوى و المروءة» - ما لفظه: أمّا كون هذه الملكة عدالة فلا ريب فيه، لأنّ الوسط بين البلاد و الجريمة تسمّى: حكمّة، و بين إفراط الشهوة و تفريطها هي: العصّة، و بين الظلم و الانظام هي: الشجاعة، فإذا اعتدلت هذه القوى حصلت كيّفية وحدانيّة شبيهة بالمزاج، كأنّها تحصل من الفعل و الانفعال بين طرفى هذه القوى، و انكسار سورة كلّ واحدة منها، و بعد

المكاسب، ج ٤، ص ٣٣٠

حصولها يلزمها التقوى و المروءة. و أمّا اشتراط تحقق هذا [المبني بهذا] «المعنى، حيث اعتبر الشارع العدالة، فلم أطلع على دليل ظنّ لهم، فضلاً عن القطعى، و صحيحه ابن أبي يعفور<sup>٢</sup> عليهم لا- لهم - كما قيل -، نعم: لا يحصل لنا الاطمئنان التام في اجتناب الذنب في الواقع إلّا فيمن يعلم أو يظنّ حصول تلك الملكة فيه، و هذا يقرب اعتبارها، و لكن يبعده أنّ هذه الصفة الحميّدة تكون في الأوحدى الذي لا يسمح<sup>٣</sup> الدهر بمثله إلّا نادراً، لأنّ التعديل المذكور يحتاج إلى مجاهدات شاقة مع تأييد رباني، و الاحتياج إلى العدالة عام لازم في كلّ طائفة من كلّ فرقه من سكّان البرّ و البحر حفظاً لنظام الشرع.

ثم قال: لا يقال إنّ الشارع و إن اعتبر الملكة، و لكنه جعل حسن الظاهر مع عدم عنور المحاكم أو المأمور على فعل الكبيرة و الإصرار على الصغيرة علامه لها، و هذا يحصل في أكثر الناس. لأنّا نقول: إن اعتبر القائل بالملكه فيما يعرف به العدالة هذا الذي قلت، فلا ثمرة للنزاع في أنّ العدالة ما ذا؟ (انتهى موضوع الحاجة)<sup>٤</sup>. و الجواب عن ذلك كله: أمّا لا نعني بقولنا: «العدالة هيئه راسخة» أو «ملكة» أو «هيئه نفسانية» إلّا الصفة النفسانية الحاصلة من خشية الله بحيث يردعه عن المعصية. توضيح ذلك: أنّ ترك المعاشر قد يكون لعدم الابتلاء بها، و قد يكون مع الابتلاء بالمعصية للدواعي النفسانية لا لخوف الله، و قد يكون لحالة خوف حاصله فيه على سبيل الاتفاق تمنعه عن الإقدام على المعصية، حتى أنه إذا ترك في زمان طويل معاشر كثيرة ابتلى بها، كان الترك في كلّ مرّة مستنداً إلى حالة اتفقت له في ذلك الزمان، و قد يكون ترك المعاشر في حالة واحدة مستمرة في الزمان الذي يبتلي فيه بالمعاشر. و هذا الرابع هو المقصود من «الصفة النفسانية» أو «الصفة الراسخة» في مقابل «الغير الراسخة» - الموجودة في الثالث. قال العلّامة في نهاية الأصول<sup>٥</sup> - على ما حکى عنه - في بيان طرق معرفة العدالة: الأوّل: الاختبار بالصحبة المتأكّدة و الملازمّة، بحيث يظهر له أحواله و يطلع على سريره أمره بتكرار المعاشرة، حتى يظهر له من القرائن ما يستدلّ به على خوف في قلبه مانع عن الكذب و الإقدام على المعصية (انتهى). ثم إنّ العبرة تكون تلك الحالة باعثة هو الحال المتعارف للإنسان، دون حالة كماله، فقد تعرض للشخص حالة كأنّه لا يملك من نفسه مخالفة الشهوة أو الغضب، لقوّة قهر القوّة الشهويّة أو الغضبيّة و غلبتهم، و عليه يحمل ما حکى عن المقدّس الأربيلى<sup>٦</sup>: من أنه سُئل عن نفسه إذا ابتليت بأمرأة مع استجمام جميع ماله دخل في رغبة النفس إلى الزنا؟ فلم يجب قدس سره بعدم الفعل، بل قال: «أسأل الله أن لا يبتلينى بذلك» فإنّ عدم الوثوق بالنفس في مثل هذه الفروض الخارجّة عن المتعارف لا يوجب عدم الملكة فيه،

إذ مراتب الملكة في القوّة والضعف متفاوتة، يتلو آخرها: العصمة، و المعتبر في العدالة أدنى المراتب، و هي الحالة التي يجد الإنسان بها مدافعة الهوى في أول الأمر و إن صارت مغلوبة بعد ذلك، و من هنا تصدر الكبيرة عن ذي الملكة كثيراً. و كيف كان: فالحالة المذكورة غير عزيزة في الناس [و] ليس في الندرة على ما ذكره الوحيد البهبهاني <sup>(٧)</sup> بحيث يلزم من اشتراطه وإلغاء ما عداه، اختلال النظام. و كيف يخفى على هؤلاء ذلك حتى يعتبروا في العدالة شيئاً، يلزم منه -بحكم الوجдан- ما هو بدبيه البطلان؟ إذ المفروض أنه لاحفاء في الملازمـة ولاـ في بـطـلـانـ الـلـازـمـ وـ هوـ الاـخـتـالـ بلـ الإـنـصـارـ أـنـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ ماـ دـوـنـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ يـوـجـبـ تـضـيـعـ حقوق الله و حقوق الناس و كيف يحصل الوثوق في الإقدام على ما أناطه الشارع بالعدالة لمن لا يظن فيه ملكة ترك الكذب و الخيانة، فيمضي قوله في دين الخلق و دنياه من الأنفس والأموال والأعراض، ويمضي فعله على الأيتام و الغائب <sup>(٨)</sup> و الفقراء و السادة <sup>(٩)</sup>. قال بعض السادة: أن الشريعة المنيعة التي منعت من إجراء الحد على من أقر على نفسه بالزنـةـ بلـ ثـلـاثـاـ كـيـفـ يـحـكـمـ بـقـتـلـ الـنـفـوسـ وـ اـهـرـاقـهـمـ «١٠» وـ قـطـعـ أـيـادـيهـمـ وـ حـبـسـهـمـ وـ أـخـذـ أـمـوـالـهـمـ، وـ أـرـوـاحـهـمـ بـمـجـرـدـ شـهـادـهـ منـ يـجـهـلـ حـالـهـ منـ دـوـنـ اـخـتـارـ. وـ أـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ السـيـدـ الصـدـرـ <sup>(١١)</sup>:ـ منـ كـوـنـ الـمـلـكـةـ عـبـارـةـ عـنـ تـعـدـيلـ الـقـوـىـ الـثـلـاثـ:ـ قـوـةـ الـإـدـرـاكـ، وـ قـوـةـ الـغـضـبـ، وـ قـوـةـ الشـهـوـةـ، وـ أـنـ الـعـدـالـةـ تـوـقـفـ عـلـىـ الـحـكـمـةـ وـ الـعـفـةـ وـ الشـجـاعـةــ فـلـاـ أـلـنـ أـنـ الـفـقـهـاءـ يـلـتـزـمـونـ ذـلـكـ فـيـ الـعـدـالـةـ،ـ كـيـفـ،ـ وـ ظـاهـرـ تـعـرـيـفـهـمـ لـهـاـ بـالـحـالـةـ الـنـفـسـانـيـةـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ وـ هـيـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ.ـ وـ دـعـوـيـ:ـ أـنـ إـدـخـالـهـمـ الـمـرـوـةـ فـيـ مـدـخـولـ <sup>(١٢)</sup>ـ الـمـلـكـةـ وـ جـعـلـهـمـ الـعـدـالـةـ هـيـ الـمـلـكـةـ الـجـامـعـةـ بـيـنـ الـتـقـوـىـ وـ الـبـعـثـ عـلـىـ الـمـرـوـةـ ظـاهـرـ فـيـ اـعـتـارـ أـزـيـدـ مـنـ الـحـالـةـ الـنـفـسـانـيـةـ الـمـذـكـورـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـاـ تـنـشـأـ مـنـ خـشـيـةـ الـلـهـ تـعـالـىـ،ـ فـإـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ تـبـعـثـ إـلـاـ عـلـىـ مـجـانـبـ الـكـبـائـرـ وـ الـإـصـرـارـ عـلـىـ الصـغـائـرـ،ـ وـ لـاـ تـبـعـثـ عـلـىـ مـرـاعـاءـ الـمـرـوـةـ مـدـفـوعـةـ:ـ أـوـلـاـ:ـ بـمـاـ عـرـفـتـ <sup>(١٣)</sup>ـ مـنـ أـنـ الـأـقـوـىـ خـرـوجـ الـمـرـوـةـ عـنـ مـفـهـومـ الـعـدـالـةـ.ـ وـ ثـانـيـاـ:ـ أـنـ اـعـتـارـ الـمـلـكـةـ الـجـامـعـةـ بـيـنـ الـبـعـثـ عـلـىـ الـتـقـوـىـ وـ الـمـرـوـةـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـهـ السـيـدـ أـيـضاـ،ـ لـأـنـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ:ـ الـاـسـتـحـيـاءـ وـ الـتـعـفـفـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـلـهـ وـ بـيـنـ النـاسـ،ـ وـ هـذـاـ أـيـضاـ كـثـيرـ الـوـجـودـ فـيـ النـاسـ،ـ بـلـ الـاـسـتـحـيـاءـ عـنـ الـخـلـقـ مـوـجـودـ فـيـ أـكـثـرـ الـخـلـقـ،ـ فـكـمـاـ أـنـ عـلـمـاءـ الـأـخـلـاقـ عـبـرـوـاـ عـنـ تـعـدـيلـ الـقـوـىـ الـثـلـاثـ بـالـعـدـالـةـ فـكـذـلـكـ الـفـقـهـاءـ عـبـرـوـاـ عـنـ الـاـسـتـحـيـاءـ عـنـ الـخـالـقـ وـ الـمـخـلـوقـ بـالـعـدـالـةـ،ـ لـأـنـهـاـ اـسـتـقـامـةـ عـلـىـ جـادـتـيـ الـشـرـعـ وـ الـعـرـفـ،ـ وـ خـلـافـهـ خـرـوجـ عـنـ إـحـدـيـ الـجـادـتـيـنـ.ـ هـذـاـ مـعـ أـنـ جـعـلـ حـسـنـ الـظـاهـرـ،ـ بـلـ مـطـلـقـ الـظـنـ طـرـيـقاـ إـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ،ـ أـوـجـبـ تـسـهـيلـ الـأـمـرـ فـيـ الـغـاـيـةـ حـتـىـ كـادـ لـاـ يـرـىـ ثـمـرـةـ لـجـعـلـ الـعـدـالـةـ هـيـ الـمـلـكـةـ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ السـيـدـ الصـدـرـ <sup>(١٤)</sup>ـ،ـ فـيـكـيفـ يـتـفـاوـتـ الـأـمـرـ فـيـ اـخـتـالـ الـنـظـامـ وـ اـسـتـقـامـتـهـ بـيـنـ جـعـلـهـاـ «ـحـسـنـ الـظـاهـرـ»ـ وـ بـيـنـ جـعـلـهـاـ «ـالـمـلـكـةـ»ـ وـ جـعـلـ حـسـنـ الـظـاهـرـ طـرـيـقاـ إـلـيـهـ؟ـ.

#### و منها

«١٥»: أـنـ الـحـكـمـ بـزـوـالـ الـعـدـالـةـ عـنـ عـرـوـضـ ماـ يـنـافـيـهاـ مـنـ مـعـصـيـةـ أوـ خـلـافـ مـرـوـةـ وـ رـجـوعـهـاـ بـمـجـرـدـ التـوـبـةـ،ـ يـنـافـيـ كـوـنـ الـعـدـالـةـ هـيـ الـمـلـكـةـ.ـ وـ مـاـ يـقـالـ فـيـ الـجـوابـ:ـ مـنـ أـنـ الـمـلـكـةـ لـاـ تـزـوـلـ بـمـخـالـفـةـ مـقـتـضـاـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ،ـ إـلـاـ أـنـ الشـارـعـ جـعـلـ الـأـثـرـ الـمـخـالـفـ لـمـقـتـضـاـهـاـ مـزـيـلاـ لـحـكـمـهـ بـالـإـجـمـاعـ،ـ وـ جـعـلـ التـوـبـةـ رـافـعـةـ لـهـذـاـ الـمـزـيـلـ،ـ فـالـأـمـرـ تـعـبـدـيـ.ـ فـيـهـ:ـ أـنـهـ مـخـالـفـ لـتـصـرـيـحـهـمـ بـالـزـوـالـ وـ الـعـوـدـ.

المكاسب، ج، ٤، ص ٣٣١

وـ الـجـوابـ:ـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ الـعـدـالـةـ لـيـسـ عـنـهـمـ هـيـ الـمـلـكـةـ الـمـقـتـضـيـةـ لـلـتـقـوـىـ وـ الـمـرـوـةـ،ـ الـمـجـامـعـةـ لـمـاـ يـمـنـعـ عـنـ مـقـتـضـاـهـاـ،ـ لـأـنـ قـوـلـهـمـ:ـ «ـمـلـكـةـ تـبـعـثـ»ـ أـوـ «ـتـمـنـعـ»ـ يـرـادـ بـهـاـ الـبـعـثـ وـ الـمـنـعـ الـفـعـلـيـ.ـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ مـرـ عنـ نـكـتـ الإـرـشـادـ <sup>(١)</sup>ـ عـلـىـ أـظـهـرـ اـحـتمـالـيـهـ،ـ فـالـمـلـكـةـ إـذـ لـمـ يـكـنـ معـهـاـ الـمـنـعـ الـفـعـلـيـ لـيـسـ عـدـالـةـ.ـ وـ لـوـ أـيـتـ إـلـاـ عـنـ ظـهـورـ عـبـائـرـهـمـ فـيـ كـوـنـ الـعـدـالـةـ هـيـ الـمـلـكـةـ الـمـقـتـضـيـةـ لـاـ بـقـيـدـ الـخـلـوـ عـنـ الـمـعـارـضـ وـ الـمـانـعـ،ـ فـيـكـيـفـ فـيـ إـرـادـةـ الـمـلـكـةـ الـمـقـتـضـيـةـ الـخـالـيـةـ عـنـ الـمـانـعـ تـصـرـيـحـ نـفـسـ أـرـبـابـ الـمـلـكـةــ كـغـيرـهـمــ بـأـنـ نـفـسـ الـعـدـالـةـ تـزـوـلـ بـمـوـاـقـعـةـ الـكـبـائـرـ،ـ وـ لـذـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ لـاـ قـائـلـ بـكـوـنـ الـعـدـالـةـ مـجـرـدـ الـمـلـكـةــ مـنـ غـيـرـ اـعـتـارـ لـلـمـنـعـ الـفـعـلـيـ.ـ وـ أـنـمـاـ التـوـبـةـ فـهـيـ إـنـمـاـ تـرـفـعـ حـكـمـ الـمـعـصـيـةـ وـ تـجـعـلـهـاـ كـغـيرـ الـوـاقـعـ فـيـ الـحـكـمـ،ـ فـرـوـالـ الـعـدـالـةـ بـالـكـبـيـرـةـ حـقـيقـيـ،ـ وـ عـوـدـهـاـ بـالـتـوـبـةـ تـعـبـدـيـ.ـ بـلـ سـيـجيـءـ <sup>(٢)</sup>ـ أـنـ النـدـمـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ عـقـيبـ

صدورها، يعيد الحالة السابقة و هي الملكة المتصفه بالمنع، إذ لا فرق حقيقة بين من تمنعه ملكته عن ارتكاب المعصية و بين من توجب عليه تلك الملكة الندم على ما مضى منه، فالحالة الندم بعينها هي الحالة المانعة فعلاً، لأن الشخص حين الندم على المعصية، من حيث إنّها معصية- كما هو معنى التوبة- يمتنع صدور المعصية منه، فالشخص النادم متّصف بالملكه المانعة فعلاً، بخلاف من لم يندم، فتأمّل.

**و منها:**

أنّ ما اشتهر بينهم أنّ تقديم الجارح على المعدل- عند التعارض- لا يتأتّى إلّا على القول بأنّ العدالة هي «حسن الظاهر» و أمّا على القول بأنّه «الملكة» فلا يتجه، لأنّ المعدل إلّا ينطق عن علم حصل له بعد طول المعاشرة و الاختبار، أو بعد الجهد في تتبع الآثار، فيبعد صدور الخطأ منه، و يرشد إلى ذلك تعليّهم تقديم الجرح بأنّا إذا أخذنا بقول الجارح فقد صدقناه و صدقنا المعدل، لأنّه لا مانع من وقوع ما يوجب الجرح و التعديل بأنّ يكون كلّ منهما اطلع على ما يوجب أحدهما: و أنت خبير بأنّ المعدل- على القول بالملكة- إلّا يخبر عن علم بالملكة و ما هو عليه في نفس الأمر و الواقع، ففي تقديم الجرح حينئذ و تصديقهما معاً جمع بين النقيضين، فتأمّل. و الجواب أنّ عدم الكبيرة مأخوذه في العدالة إجماعاً على ما تقدّم <sup>(٣)</sup> إلّا لكونه قيداً للملكة على ما اخترناه، و إلّا لأنّه في العدالة بدليل الإجماع و النصّ، كيف! و لو لم يكن مأخوذه لم يكن الجارح معارضاً له أصلاً. و كيف كان: فاعتراض المعدل على هذا الأمر العدمي المأخوذ في تحقق العدالة ليس إلّا على أصالة العدم، أو أصالة الصحة، أو قيام الإجماع على أنّ العلم بالملكة المجرّدة طريق ظاهري للحكم بتحقق ذلك الأمر العدمي. و الحال: أنّ الإجماع منعقد- بل النصّ <sup>(٤)</sup>- على أنه يكفي في الشهادة على العدالة بعد العلم بالملكة أو حسن الظاهر- على الخلاف في معناها- عدم العلم بصدر الكبيرة عنه، و لا يعتبر علمه أو ظنه بأنّه لم يصدر عنه كبيرة إلى زمان أداء الشهادة. و على هذا فأخذ جزء الشهادة- وهو تتحقق ذلك الأمر العدمي- ثابت بالطريق الظاهري، و هو مستند شهادته، و من المعلوم أنّ شهادة الجارح حاكمة على هذا الطريق الظاهري، فإنّ تعارضهما إلّا هو باعتبار تتحقق هذا الأمر العدمي و عدم تتحققه، و إلّا فلعلّ الجارح أيضاً لا ينكر الملكة، بل يعترف بها في متن الشهادة. فالمقام على ما اخترناه- من أخذ الاجتناب عن الكبيرة قيداً للملكة- نظير شهادة إحدى اليتيمتين على أنه ملكه قد اشتراه من المدعى، تعويلاً على أصالة صحة الشراء، و شهادة اليتيمة الأخرى أنه ملك للأخر مستنداً إلى فساد ذلك الشراء لوجود مانع من موافقة الصحة. و على القول بكونه مزيلاً للعدالة بالدليل الخارجي يكون نظير شهادة إحداهما بملكه لأحدهما، و شهادة الأخرى بانتقاله عنه إلى الآخر. و كيف كان: فال معدل يقول: «إنه ذو ملكة لم أطلع على صدور كبيرة منه» و الجارح يقول: «قد أطلعت على صدور المعصية الفلانية [منه] <sup>(٥)</sup>» فشهادة المعدل مرتكبة من أمر وجودي و عدمي، و شهادة الجارح <sup>(٦)</sup> يدلّ على انتفاء ذلك الأمر العدمي، فالتعارض إلّا هو في الجزء الأخير، و من المعلوم كونهما من قبيل النافي و المثبت. نعم: لو اعتبرنا في التعديل الظنّ بعدم صدور الكبيرة، كان التعارض على وجه لا يمكن الجمع، فلا بدّ إلّا من ترجح الجارح لاستناده إلى القطع الحسني بخلاف المعدل فإنه مستند إلى الظنّ الحدسّي، و إلّا من التوقف عن الحكم بالعدالة و الفسق و الرجوع إلى الأصل. كما أنه لو اعتبر في التعديل العلم أو الظنّ بكون الشخص بحيث لو فرض صدور كبيرة عنه بادر إلى التوبة- البّة-، كان المناسب تقديم المعدل لأنّ غاية الجرح صدور المعصية لكن المعدل يظنّ أو يعلم بصدر التوبة عقيب المعصية على فرض صدورها، فكان الجارح مستند في تفصيقه إلى صدور الكبيرة و عدم العلم بالمزيل و هي التوبة، و المعدل و إن لم يشهد بعدم صدور المعصية إلّا أنه يشهد بالتوبة على فرض صدور المعصية.

**و منها:**

ما ذكره في مفتاح الكرامة: من إطباقي الأصحاب- إلّا السيد والإسكافي- على صحة صلاة من صلّى خلف من تبيّن كفره أو فسقه <sup>(٧)</sup>،

و به نقطت الأخبار «٨». أقول: لم أفهم وجه منفأة هذا الحكم لكون العدالة هي «الملكة» دون «حسن الظاهر». و لم لا يجوز أن يكون العدالة كالإسلام أمراً واقعياً يستدلّ عليه بالآثار الظاهرة و يعتمد فيه عليها، فإذا تبيّن الخطأ بعد ترتيب الأثر يحكم الشارع بمضي تلك الآثار و عدم انتقادها؟. فإن قلت: مقتضى ظهور الأدلة في كون العدالة شرطاً واقعياً بانضمام ما دلّ على صحة الصلاة مع ثبوت الفسق، أن يكون العدالة أمراً ظاهرياً غير قابل لانكشاف الخلاف لا الملامة الواقعية، و إلّا وجب إما صرف أدلة اشتراط تحققها في الواقع عن ظاهرها و جعلها من الشروط العلمية، و إما إبقاءها على ظاهرها من كونها شرطاً واقعياً، و صرف أدلة كون العدالة الواقعية شرطاً في صحة الصلاة المخالية عن الفاتحة و غيرها- من خواص المنفرد- إلى كونها شرطاً علمياً، و كلاهما مخالفان للأصل. قلت: أولاً: إله قد تقدّم «٩» أنه لا يمكن أن يكون العدالة أمراً ظاهرياً- مثل حسن الظاهر و نحوه- مع كون الفسق أمراً واقعياً، و إلّا خرجا عن التضاد، لاجتماعهما حينئذ في من حسن ظاهره و فرض فاسقاً في الواقع، مع أنّ تضادهما من بدويات العرف، فإنّهم لا يحكمون بحدوث الفسق من حين الاطلاع على قبح الإمام، بل يقولون: «إنه تبيّن فسقه» و لهذا عبروا في المسألة المتقدّمة بقولهم: إذا تبيّن فسق الإمام. و ثانياً: أنه لو سلّمنا

المكاسب، ج٤، ص ٣٣٢

إمكان تعقله من كون نفس العدالة الواقعية حسن الظاهر و إن فرض فسقه واقعاً، لكن نقول: إنّ الحكم بالصحة لا يدلّ على عدم كونها هي الملكة و لو بضميمة ظهور أدلة اشتراطها في كونها شرطاً واقعياً، لأنّ الدليل على اشتراط العدالة إما الإجماع و إما الأخبار المتقدّمة؛ أمّا الإجماع: فهو إنّما حصل بانضمام فتوى القائلين بالملكة، و معلوم أنّهم يجعلونها شرطاً علمياً، نعم: أرباب حسن الظاهر، يجعلونه شرطاً واقعياً. هذا كله مع أنّ معتقد إجماع المعتبر هو اعتبار ظهور العدالة لا اعتبار نفسها، قال: «ظهور العدالة معتبر عند علمائنا»<sup>١٠</sup> و ظاهره كونه شرطاً علمياً عند الكلّ، و هذا الكلام من المحقّق يدلّ أنّ العدالة عنده أمر واقعي، قد يظهر و قد لا يظهر، و لا ينطبق إلّا على «الملكة» و حينئذ فيصير عنده و عند غيره شرطاً واقعياً. و أمّا الأخبار: فما دلّ منها [على اعتبار الوثوق بالدين، فدلالة على كون العدالة شرطاً علمياً واضحة، و الدالّ منها] «١١»

على اعتبار مفهوم العدالة ظاهر في صورة العلم، إذ ليس فيها إلّا أنه إذا كان الإمام عادلاً فافعل «١٢» كذا، فلا حظ و تأمل. [مع أنّ صحة صلاة المأموم ليست اجتماعية، فقد خالف السيد المرتضى في المسألة بناءً على أنّ العدالة شرط واقعي تبيّن انتفاوها «١٣» و احتجج القائل بالصحة، بأنّها صلاة مشروعة في ظاهر الحكم، فهي مجزئة]<sup>١٤</sup>. ثم إنّك قد عرفت غير مرّة أنّ القول بأنّ العدالة «نفس ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق» مع كونه غير معقول- كما عرفت- ، غير مصّرّح في كلام أحد، بل و لا- ظاهر و لا مومي إليه. نعم، يظهر من المحكى عن بعض كلمات جماعة: الاكتفاء في ثبوتها بالإسلام، و عدم ظهور الفسق.

### و كذلك كون العدالة «نفس حسن الظاهر» غير معقول،

لما عرفت من بداهة مضادتها مع الفسق المجامع لحسن الظاهر، و الشيء يمتنع أن يفسّر بما يجامع ضده، و مع ذلك فهو غير مصّرّح به في كلام أحد من المتقدّمين و ان دارت حكاياته عنهم في السنة بعض المتأخرین<sup>١٥</sup>. و حيث إنه حكى هذا القول عن خصوص بعض القدماء بأسمائهم، فلا يأس أن نشير إلى عدم مطابقة هذه الحكاية للواقع بالنسبة إلى من وصل إلينا كلماتهم. فممن حكى عنه هذا القول: المفید- في المقنعة- ، حيث ذكر أنّ العدل «من كان معروفاً بالدين و الورع عن محارم الله»<sup>١٦</sup>. و لا يخفى أنّ ظاهر هذا الكلام و إن كان تفسير العدل الواقعى بمن عرف بالدين و الورع، لا من اتصف بهما في نفس الأمر، لكن لا يخفى أنّ تحقق الدين في نفس الأمر معتبر في العدالة اتفاقاً حتى ممن قال بأنّ العدالة هي «الإسلام مع عدم ظهور الفسق» و الكلام إنّما هو في الورع عن المحارم و أنه معتبر في الواقع أو في الظاهر، أي: فيما يظهر للناس في أحواله، فلا بدّ من أن يراد من العبارة: تفسير العدل المعلوم عدالته، لأنّه الذي يتربّ عليه الأحكام، دون العدل النفس الأمرى مع قطع النظر عن كونه معلوماً، فكأنّه قال: «العدل المعروف عدالته

من كان معروفاً بالدين والورع» فالعدل الواقعى من له دين و ورع فى الواقع، و العدل المعروف بهذه الصفة من كان معروفاً بالدين والورع. نعم: لو التزم أحد أن الإسلام الواقعى أيضاً غير معتبر في العدالة الواقعية، كان العدالة عنده: حسن الظاهر من حيث الدين والورع، لكنَّ الظاهر من حكاية هذا القول هو إلغاء الواقع و نفس الأمر بالنسبة إلى الورع لا الدين. و ممَّن حكى عنه هذا القول الشيخ في النهاية<sup>(٨)</sup>، حيث ذكر «أن العدل الذي يقبل شهادته: من كان ظاهراً ظاهراً ظاهراً الإيمان، ثم يُعرف بالستر و العفاف». فظاهره إرادة معلوم العدالة، كما لا يخفى. و مما ذكر يعلم حال حكاية هذا القول عن القاضي<sup>(٩)</sup> حيث اعتبر في العدالة «الستر و العفاف» و حال حكايته عن التقى<sup>(١٠)</sup> حيث اعتبر فيها «اجتناب القبائح» الذي هو أمر واقعى، و حال عبارة الجامع<sup>(١١)</sup> حيث اعتبر فيها «التعفف و اجتناب القبائح» و لا يحضرني كلام غيرهم. وبالجملة: فالقول المذكور بظاهره غير ظاهر من كلام أحد من القدماء، و سياقى غاية ما يمكن أن يوجه به هذا القول<sup>(١٢)</sup>.

هذا كله، مضافاً إلى أن مجرد وجود القائل لا يثبت القول، بل لا بد له من الدليل، و لم نجد في الأدلة ما يدل على كون العدالة التي هي ضد الفسق «مجرد حسن الظاهر» و إن استدلَّ له بعض متأخري المؤتّرين<sup>(١٣)</sup> بأخبار، هي بين ظاهر في اشتراط قبول الشهادة بالصيغة الواقعية التي لا دخل لظهورها في تتحققها و إن كان لظهورها دخل في ترتيب أحكامها- كما هو شأن كل صفة باطنية واقعية من الشجاعة و الكرم، بل العصمة و النبوة و نحوهما- مثل قوله عليه السلام: «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً»<sup>(١٤)</sup>. و: «لا بأس بشهادة المكارى و الجمال و الملاح إذا كانوا صلحاء»<sup>(١٥)</sup>. و ما ورد في تفسير العسكري عليه السلام<sup>(١٦)</sup> من أنه: «إذا كان الرجل<sup>(١٧)</sup> صالحًا عفيفاً، مميّزاً، محضّ لا، مجانينا للمعصية و الهوى، و الميل و المخائل»<sup>(١٨)</sup>، فذلك «الرجل الفاضل». و صحّيحة ابن أبي يعفور التي قد عرفت دلالتها<sup>(٢٠)</sup>. و بين ظاهر في أن حسن الظاهر يوجب الحكم على الشخص بالعدالة و قبول الشهادة، فهو طريق إليها لأنفسها، مثل قوله عليه السلام: «من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، فهو من حرمَتْ غيبيه و كملتْ مروّته و ظهرتْ عدالتِه و وجبتْ أخوّته»<sup>(٢١)</sup>. و قوله: «من صلّى الخمس في الجماعة، فظنّوا به كُلّ خير»<sup>(٢٢)</sup>. و ما ورد في قبول شهادة القابلة في استهلال الصبي- إذا سُئل عنها فعَدَلت<sup>(٢٣)</sup>. و ما ورد: «أن الشاهد إذا كان ظاهراً ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه»<sup>(٢٤)</sup>. و في قبول شهادة المسلم «إذا كان يعرف منه خير»<sup>(٢٥)</sup>. و أنه «لا- تصل إلّا خلف من تقدّم بيديه و أمانته»<sup>(٢٦)</sup>. و غير ذلك مما دلَّ على ترتيب أثر العدالة على حسن الظاهر. و هذا شيء لا ينكِره أهل الملكة، فإنَّهم يجعلونه طريقاً، كما هو ظاهر قوله عليه السلام في صحّيحة ابن أبي يعفور- بعد تفسير العدالة بما هو ظاهر في اعتبار الصفة النفسيّة-: «و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لعيوبه»<sup>(٢٧)</sup>. و من هذه الصحّيحة و نحوها- مثل قوله: «ظهرتْ عدالتِه»- يظهر اندفاع ما يقال: من أنَّ ظاهر اشتراط قبول الشهادة بحسن الظاهر- كما دلَّ عليه تلك الأخبار بضميّمه مما دلَّ على اشتراطه بالعدالة- هو اتحاد العدالة و حسن الظاهر، للإجماع على عدم كونهما شرطين متغايرين، فكون حسن الظاهر طريقاً إلى العدالة خلاف ظاهر الاتحاد، كما إذا ورد أنه «يشترط في الشاهد العدالة» و ورد أيضاً «يشترط فيه حسن الظاهر» فحينئذ يجعل العدالة عبارة عن الاستقامة الظاهريّة

المكاسب، ج٤، ص ٣٣٣

عليها الإنسان في ظاهر حاله. فإن قلت: إن أراد أهل الملكة من كون حسن الظاهر طريقاً، كونه طريقاً يعتبر فيها إفاده الظن بالملكه أو عدم الظن بعدمهها، فهو مخالف لظاهر الأخبار المتقدمة بل صريح بعضها، مثل قوله: «إذا كان ظاهراً ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه»<sup>(١)</sup> فإنه في قوله:

«و لا يلتفت إلى باطنه» نظير قوله عليه السلام- في لحوم أسواق المسلمين-: «كُلّ و لا تُسأَل»<sup>(٢)</sup> و مثل قوله: «فظنّوا به كُلّ خير»<sup>(٣)</sup> حيث إنَّ الأمر بالظن- مع أنه غير مقدور- راجع إلى ترتيب آثار الظن و إن لم يحصل هو. و قوله عليه السلام: «ظهرتْ عدالتِه»<sup>(٤)</sup> الظاهر في وجوب التبعد بعدالة ذلك الشخص. و قوله عليه السلام: «من لم تره بعينك يرتكب معصية [و لم يشهد عليه شاهدان]»<sup>(٥)</sup> فهو من أهل العدالة و الستر»<sup>(٦)</sup> و غير ذلك. و إن أرادوا أنه طريق تعييـدـى بمعنى أنه يحكم بجميع أحكام العدالة عند الاطلاع على

حسن الظاهر، فيكون حسن الظاهر عدلاً شرعاً- كما أنّ مستصحب العدالة عدل شرعاً- انتفت الثمرة بين القولين، بل التحقيق أنه لا تغاير بينهما، بناء على أن يراد من جعل العدالة «حسن الظاهر» كون حسن الظاهر عدالة شرعاً، كما أنّ الحالة المسبوقة بالعدالة المشكوك في زوالها عدالة شرعاً، فقولهم: «العدل من كان معروفاً بذلك» نظير قولهم: «المسلم من أظهر الشهادتين» فالمراد بالعدالة المفسّرة عندهم بحسن الظاهر هي العدالة الظاهريّة، لأنّها هي التي يتربّ عليها الآثار دون الواقعية مع قطع النظر عن تعلق العلم بها، لأنّها لا- تفيد شيئاً، بل يعامل معها معاملة عدمها. و الحال: أنّ أرباب القول بحسن الظاهر لا ينكرون كون العدالة هي الاستقامة الواقعية المسبيبة عن الملكة، أو مجرد الاستقامة على طريق الحق من فعل الواجبات و ترك المحرامات ولو من دون الملكة- على الاختلاف المتقدّم، المستفاد من كلمات الأصحاب- إلّا أنّهم جعلوا استقامة الظاهر طریقاً تعبدیاً إلى ذلك المعنى الواقعی بحسب كأنّها صارت موضوعاً مستقلّاً لا يلاحظ فيها الطريقة، ولا يلتفت إلى ذي الطريق، فيستحق إطلاق اسم ذي الطريق عليه، كما يظهر [٧] [من ملاحظة إطلاق] [٨] أسامي جميع الموضوعات الواقعية- كالملكية والزوجية والطهارة والتجمس والقبلة والوقت وغيرها- على مؤديات الطرق الظاهريّة، كالاستصحاب وأصالة الصحة. قلت، أولاً: إنّه سيجيء [٩] في بيان طرق العدالة أنه يعتبر في حسن الظاهر إفادته الظن بالملكه، وأنّ ما ذكر من الأخبار لا ينهض على إثبات كونه من الطرق التعبدية التي لا يلاحظ فيها الظن بذى الطريق. و ثانياً: لو [١٠] سلّمنا كونه طریقاً تعبدیاً كذلك، لكن هذا لا يجب تفسیر «العدالة» بحسن الظاهر- كما هو ظاهر هذا القول- لأنّ مقتضى هذا التفسير عدم ملاحظة الملكة رأساً حتّى مع العلم بعدها، فضلاً عن صورة الظن به، وأين هذا من الطريقة؟. و بالجملة: فهذا القائل إنّ أراد أنّ «حسن الظاهر» هي العدالة الواقعية و لا واقع لها غيره، فهو غير معقول، لما عرفت [١١]

من اجتماعه مع الفسق الواقعى الذي هو ضد العدالة. وإن أراد أنّ «حسن الظاهر» مع عدم الفسق الواقعى هي العدالة، وإن انتفت الملكة في الواقع، فهو وإن كان معقولاً، إلّا أنه خلاف ظاهر ما دلّ على كون العدالة صفة نفسانية باطنية. وإن أراد أنه طريق إليها، فإنّ أراد كونه طریقاً تعبدیاً ولو مع الظن بعدم الملكة، فلا يساعد عليه ما ادعى من الإطلاقات، فلا يتعذر لأجلها عن مقتضى الأصل. وإن أراد أنه طريق إليها مع إفادة الظن، فمرحباً باللوفاق. وإن تعرّى عن ذلك إلى صورة الشك، فللتأمل فيه مجال، والأقوى العدم. ثم إنّه يشكل جعل «حسن الظاهر» ضابطاً للعدالة مع عدم إناثته بإفادة الظن بالملكه، من جهة أنّ مراتب الظهور مختلفة، لأنّ الظاهر والباطن إضافيان، فالظاهر لأهل البلد باطن بالنسبة إلى غيرهم، و الظاهر لأهل المحلّ باطن بالنسبة إلى باقي أهل البلد، و الظاهر للجيران باطن لباقي أهل المحلّ، و الظاهر لأهل البيت باطن للجيران، و الظاهر لزوجة الشخص باطن لغيرها، وقد يكون السلسلة بالعكس، فلا يظهر لزوجته ما يظهر لغيرها، و لا يظهر لأهل بلده ما يظهر لغيرهم. و الجواب عنها- بعد تسليم دلالتها و عدم ورودها مورد الغالب من حسن الظن [١٢] بالملكه- معارضتها بما هو أخصّ منها مما دلّ على اعتبار الوثاقة بالأمانة و الورع في الإمام و الشاهد، مثل قول الإمام عليه السلام- المحكم عنـه في الفقه الرضوي- : «لا- تصلّ إلّا خلف رجلين: أحدهما من ثقـ بـ دـ يـ و وـ رـ عـ وـ الـ آخرـ من تـ تـ قـ سـ يـ و سـ وـ سـ وـ هـ» [١٣] ، و روایة أبي على ابن راشد: «لا تصلّ إلّا خلف من ثقـ بـ دـ يـ و أـ مـ اـ نـ تـ» [١٤] و قوله عليه السلام في تفسير [١٥] قوله تعالى مِمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ [١٦] [١٧]. فإن قلت: ما دلّ على كون «حسن الظاهر» طریقاً تعبدیاً إلى العدالة حاكم على أمثال هذه، نظير أدلة كون البينة طریقاً تعبدیاً إليها، مع أنّهم لا يقولون بتقييد أدلة البينة بصورة إفادة الوثوق بالواقع. قلت: التحقيق في ذلك: أنّ ما دلّ من أخبار «حسن الظاهر» على كونه مجوزاً لقبول الشهادة- كرواية يونس [١٨]- فهو معارض بأدلة اعتبار الوثوق، و ليس من قبيل الحكم عليها. و ما دلّ على أنّ العدالة تتحقق به ظاهراً: ذيل صحيحـةـ ابنـ أبيـ يـعـفـورـ [١٩]

و روایة علقمة [٢٠] و قوله عليه السلام: «من عامل الناس.. الخبر» [٢١] و قوله عليه السلام: «من صلّى الخمس في جماعة فظنوا به كلّ خير» [٢٢]. فهو وإن كان حاكماً عليها. لكن يرد على الكلّ- بعد الإغماض عما تقدم في سندتها و دلالتها- : أنّ هذه كلّها منصرفة إلى الغالب، و هي صورة إفادة الوثوق بالدين و الأمانة و الورع. مع أنّ هنا كلاماً آخر، و هو أنّه يمكن أن يقال: إنّ ظاهر أدلة اعتبار الوثوق و الورع اعتباره من باب الموضوعية لا من باب الطريقة و الكاشفية، فإذا كان كذلك فلا ينفع الطريق الغير المفيد للوثوق، و

يخصّص به عموم كُلّ ما دلّ على اعتبار طريق إلى العدالة ولو كانت بيّنة شرعية، فلا يعمل بها إلّا مع اعتبار الوثوق. لكن الإنفاق أنّ الوثوق إنّما اعتبر في المقام من باب الطريقيّة، نظير اعتبار العلم في كثير من الموضوعات.

### [طرق إثبات كون المعصية كبيرة]

#### إشارة

ثم كون المعصية كبيرة يثبت بأمور:

#### الأول: النص المعتبر على أنها كبيرة

، كما ورد في بعض المعااصى، وقد عدّ منها- في الحسن كالصحيح المروى عن الرضا عليه السلام- من تيف «٢٣» و ثلاثين، فإنه كتب إلى المؤمنون: «من محض الإيمان: اجتناب الكبائر، وهى: قتل النفس التي حرم الله، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميّة و الدم و لحم الخنزير،  
المكاسب، ج، ٤، ص ٣٣٤

و ما أهل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربا بعد البيئة، والسحت، والميسر وهو القمار «١» و البخس في المكيال والميزان، و قدف المحصنات، واللوساط، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، و معونة الظالمين و الركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسرة، والكذب، والكبير، والإسراف والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجّ، و المحاربة لأولياء الله، والاستغفال بالمال، والإصرار على الذنوب «٢».

#### الثاني: النص المعتبر على أنها مما أوجب الله عليها النار

- سواء أوعد في الكتاب، أو أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام عليه السلام بأنه مما يوجب النار- لدلالة الصحاح المروى في الكافي «٣» و غيرها على أنها: ما أوجب الله عليه النار ولا ينافي ما دلّ على أنها مما «٤» أوعد الله عليه النار «٥» بناء على أنّ إيعاد الله إنّما هو في كلامه المجيد، فهو مقيد لإطلاق ما أوجب الله.

#### الثالث: النص في الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليه بالخصوص

، لا- من حيث عموم المعصية، ليشمله قوله تعالى وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ «٦». و نحو ذلك ما إذا كشف السنة عن إيعاد الله تعالى، مثل قوله عليه السلام: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه أو سمعت أذناه، فهو من الذين قال الله تعالى: الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ.. إلخ» «٧». و الدليل على ثبوت الكبيرة بما ذكر في هذا الوجه صحيح عبد العظيم ابن عبد الله الحسني المروي في الكافي- عن أبي جعفر الثاني، عن أبيه، عن جده عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم و جلس تلا هذه الآية الَّذِينَ يَحْتَبِطُونَ كَبَائِرُ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ «٩» ثم أمسك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما أمسك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز و جل فقال عليه السلام: نعم يا عمرو، أكبر الكبائر: الإشراك بالله، يقول الله: مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ «١٠» و بعده يأس من روح الله، لأن الله تعالى يقول لا يَئِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ «١١»

ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ «١٢» وَمِنْهَا عَقُوقُ الْوَالِدِينِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعَاقِ جَبَارًا شَقِيًّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَبِرًا بِالْوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيًّا «١٣» وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا. «١٤» (الآيَةُ) وَقَذْفُ الْمُحَصَّنَةِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ «١٥» وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيْمِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي النَّارِ وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا «١٦» وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَى فَتَنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِسُوءِ الْمَصِيرِ «١٧»، وَأَكْلُ الْرِّبَّا، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ الرِّبَّا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ «١٨» وَالسَّحْرُ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَالِقٍ «١٩» وَالزَّنَا لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً. يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا «٢٠» وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ الْفَاجِرُ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْ لِئِكَّ لَا خَالِقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ «٢١»

وَالْغَلُولُ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ يَغْلِلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «٢٢» وَمِنَ الرِّكَاهِ الْمُفْرُوضَةِ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَتُكُوِي بِهَا جَبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ «٢٣» وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَكَتْمَانُ الشَّهَادَةِ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ «٢٤» وَشَرُبُ الْخَمْرِ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهَى عَنْهُ كَمَا نَهَى عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ مَتَعَمِّدًا وَشَيْئًا مَمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِيءَ مِنْ ذَمَّةِ اللَّهِ وَذَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وَنَقْضُ الْعَهْدِ وَقَطْيَعَةُ الرَّحْمِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَوْلِئِكَ لَهُمُ الْلَّغْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ «٢٥». قَالَ: فَخَرَجَ عُمَرُ وَلَهُ صَرَاخٌ مِنْ بَكَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: هَلْكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَنَازَ عَكْمَ فِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ «٢٦».

#### الرابع: دلالة العقل والنُّقل على أشدِّيَّةِ معصيَّتِهِ ممَّا ثُبِّتَ كُونُهَا مِنَ الْكَبِيرَةِ أو مِسَاوَاتِهَا

، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقُتْلِ «٢٧»، وَفِي الْكَذْبِ: «شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ» «٢٨» وَكَمَا وَرَدَ أَنَّ «الْغَيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا» «٢٩» وَمِثْلُ حَبْسِ الْمُحَصَّنَةِ لِلزَّنَا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْقَذْفِ بِحُكْمِ الْعُقْلِ، وَمِثْلُ إِعْلَامِ الْكُفَّارِ بِمَا يُوجِبُ غُلْبَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْفَرَارِ مِنَ الزَّحْفِ.

#### الخامس: أَنْ يَرُدَ النَّصْ بِعَدِمِ قَبْوِلِ شَهَادَةِ عَلَيْهِ

، كَمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْعَاقِ لِوَالِدِيهِ «٣٠».

ثُمَّ لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْمُحْكَمِيِّ عَنِ التَّحْرِيرِ «٣١» وَغَيْرِهِ «٣٢» النَّصُوصُ الْوَارِدَةُ: مِنْهَا: أَنَّهُ «لَا صَغِيرَةُ مَعِ الإِصْرَارِ وَلَا كَبِيرَةُ مَعِ الْإِسْتَغْفَارِ» «٣٣» فَإِنَّ النَّفِيِّ فِي الصَّغِيرَةِ رَاجِعٌ إِلَى خَصُوصَ وَصْفِ الصَّغِيرَةِ وَإِنَّ كَانَ فِي الْكَبِيرَةِ رَاجِعًا إِلَى نَفِيِّ ذَاتِهَا حَكْمًا. وَمِنْهَا: مَا عَنِ الْبَحَارِ عَنْ تَحْفِيْتِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: «أَنَّ الإِصْرَارَ عَلَى الذَّنْبِ أَمْنٌ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ» «٣٤» «٣٥» بِضمِّيْمَةِ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ مِنَ الْكَبَائِرِ» «٣٦». وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ فِي الْعَيْنَ «٣٧» بِسَنَدِ الْحَسْنِ - كَالصَّحِيحِ - إِلَى الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، حِيثُ عَدَّ الْكَبَائِرَ، وَعَدَّ مِنْهَا: الإِصْرَارَ عَلَى صَغَارِ الذَّنَوبِ. [وَفِي رَوَايَةِ الْأَعْمَشِ - الْمُحَكِّمَةِ عَنِ الْخَصَالِ - عَدَّ مِنْهَا: الإِصْرَارَ عَلَى صَغَارِ الذَّنَوبِ «٣٨»] [إِنَّمَا الإِشْكَالُ فِي مَعْنَى «الْإِصْرَارِ» وَالظَّاهِرُ بِقَاتِلِهِ عَلَى مَعْنَى الْلَّغُوَى الْعَرْفِيِّ، أَعْنَى الْإِقْامَةِ وَالْمَدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَمَلَازِمِهِ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْعَاصِي إِذَا تَابَ عَنِ مَعْصِيَّتِهِ السَّابِقَةِ ثُمَّ أَوْقَعَ مَعْصِيَّةً أُخْرَى لَمْ يَصُدِّقْ عَلَيْهِ «الْإِصْرَارِ» وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا، وَإِلَيْهِ يَنْظَرُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَصْرَرَ مِنْ إِسْتَغْفَرِ» «٤٠» وَكَذَا فَحْوَى: «لَا كَبِيرَةُ مَعِ الْإِسْتَغْفَارِ» «٤١» فَيُشَرِّطُ فِي صَدَقِ «الْإِصْرَارِ» دُمُّ التَّوْبَةِ عَنِ الْمَعْصِيَّةِ السَّابِقَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ فَعْلِهِ أَوْ لَا - يَعْزِمُ عَلَيْهِ، وَعَلَى الثَّانِي إِمَّا أَنْ يَفْعُلَ الغَيْرَ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَفْعُلَهُ وَحُكْمُ الْجَمِيعِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ

عازما على العود، فالظاهر صدق «الإصرار» عرفا و إن لم يعد إليها. ويؤيد هذه مفهوم قوله: «ما أصرّ من استغفر» «٤٢» و قوله عليه السلام في تفسير قوله تعالى وَلَمْ يُصِرُّوا «٤٣»: «الإصرار أن يحدث الذنب فلا يستغفر الله» «٤٤». وقد عد عليه السلام في حديث جنود العقل والجهل منها: «التوبة»، و جعل ضدّها: «الإصرار» «٤٥»

بناء على أن ظاهر السياق كونهما ممّا لا ثالث [لهما]، فتأمل. و في حسنة ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: «قال: لا يخلد الله في النار إلّا أهل الكفر والجحود والضلال والشرك، و من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغار، قال الله تعالى إن تجتسبوا كبائر ما تنهون عنّه نكفر عنكم سيناتكم و ندخلكم مدخلًا كريماً» «٤٦» قلت: يا ابن

المكاسب، ج ٤، ص ٣٣٥

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فالشفاعة لمن تجب من المؤمنين؟ قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما شفاعتي لأهل الكبائر، وأما المحسنون فما عليهم من سبيل. قال ابن أبي عمير: قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فكيف يكون «١» الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول ولا يشفعون إلّا لمن ارتكبوا «٢». و من ارتكب الكبائر فليس بمرتضى؟! قال: يا أبا أحمد ما من مؤمن يرتكب ذنبًا إلّا ساعده ذلك و ندم عليه، وقد قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «كفى بالندم توبه» و قال عليه السلام: «من سرت حسنة و ساءته سينة» «٣» فهو مؤمن فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن، فلم يجب له الشفاعة و كان ظالما، و الله تعالى يقول ما للظالمين من حيم و لا شفيع يطاع «٤». قلت: فكيف لا يكون مؤمنا من لم يندم على ذنب يرتكبه؟ فقال: يا أبا أحمد ما من أحد يرتكب كبيرة من المعاصي و هو يعلم أنه سيحاسب عليها، إلّا أنه ندم على ما ارتكب، و متى ندم كان تابا مستحقا للشفاعة، و من لم يندم عليها كان مصرا، و المصرا لا يغفر له، لأنّه غير مؤمن لعقوبة ما ارتكب، و لو كان مؤمنا بالعقوبة لندم، و قد قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا كبيرة مع الاستغفار، و لا صغيرة مع الإصرار» و أمّا قوله: «و لا يشفعون إلّا لمن ارتكبوا» [فإنهم لا يشفعون إلّا لمن ارتكبوا] «٥» الله دينه، و الدين: الإقرار بالحسنات والسيئات، فمن ارتكب دينه ندم على ما ارتكبه من الذنوب لمعرفته بعاقبته في القيمة.. الخبر» «٦». و مورده و إن كان في الكبائر، إلّا أن ظاهره أنه لا فرق بينها وبين غيرها في تحقق «الإصرار» بعدم الندم. ثم إن عدم الندم و إن جامع عدم العزم على المعصية- كما لو تردد فيها أو لم يلتفت إليها- إلّا أن هذه الصورة خارجة عما ذكر سابقا من قوله: «من اجتنب الكبائر لم يسأل عن الصغار» يعني إذا لم يكفرها بتوبة أو عمل صالح آخر غير اجتناب الكبائر. ثم الظاهر أنه لا فرق فيما ذكر بين أن يكون العزم على العود حال ارتكاب المعصية الأولى، أو بعدها قبل التوبة. و إن كان عازما على غيره، فإن كان العزم على الغير من زمان ارتكاب الأولى، فالظاهر أيضا صدق «الإصرار» و إن كان بعده قبل التوبة، فمقتضى الأخبار المتقدمة صدقه لكن العرف يأباه.

و إن لم يكن عازما على الغير، فإن لم يحصل العود فلا إشكال، و إن حصل العود فلا إشكال في العدم، و إن حصل الإكثار على وجه يصدق الإصرار عرفا فلا إشكال أيضا. فالحاصل: أن الإصرار يصدق بالعزم على العود إلى مطلق المعصية إذا كان العزم مستمرا من زمان الفعل السابق. و إذا حدث بعد الفعل اعتبر اتحاد المعصية. وقد لا يصدق إلّا بالفعل، و هو ما إذا تحقق الإكثار على وجه يوجب الصدق عرفا، و ما يدل «٧» على عدم العدالة مع عموم قوله: «عن الرجل تقارب» «٨» الذنوب و هو عارف بهذا الأمر أصلّى خلفه أم لا؟ قال: لا «٩» و نحوه. و أمّا العزم المجرد، فالظاهر عدم تتحقق «الإصرار» بمجرده و إن أصرّ عليه، لأنّ هذا إصرار على العزم لا على المعصية، إلّا إذا قلنا إن العزم على المعصية معصية، و للكلام فيه محل آخر. ثم أنه قد يشكل الأمر بناء على القول بوجوب التوبة مطلقا، من جهة أن المعصية لا تنفك عن الإصرار، لأنّه إذا ترك التوبة عن الصغيرة فقد أخل بواجب آخر و هي التوبة، و حيث إنها فوريّة ففي أدنى زمان «١٠» يتحقق الإصرار- كما لا يخفى-، فيكون الشمرة بين القول بشبهة الصغار و القول بكون المعاصي كلّها كبائر منافية أو في غاية القلة، مثل ما إذا فعل صغيرة فنسبيها أن يتوب عنها، و نحو ذلك. وقد أجاب بعض السادة المعاصرين بمنع وجوب التوبة عن المعاصي مطلقا، بل هو مختص بالكبائر، و أمّا الصغار فمكفرة «١١» باجتناب الكبائر و

بالأعمال الصالحة.

و هو لا يخلو عن نظر، لعموم أدلة وجوب التوبة، كما سيجيء «١٢» و أدلة تكفير الأعمال الصالحة لو صلحت، دالة على عدم وجوب التوبة، و «١٣» لم يفرق بين الصغار والكبار، لعموم كثير من أدلة التكفير بل صراحة بعضها في الكبار، كما لا يخفى، مع أن تكفيتها بالأعمال الصالحة لا ينافي وجوب التوبة عنها. وبه يظهر الجواب عن دعوى تكفير الصغار باجتناب الكبار، غاية الأمر تسليم سقوط وجوب التوبة إذا اجتنب الكبار قربة إلى الله تعالى بعد ارتكاب الصغار أو عمل بعض الطاعات المكفرة، لكن التوبة أسبق من الكل، لأنها تتحقق في زمان متصل بالمعصية لا يمكن فيه تتحقق غيرها غالبا، و المفروض أن القائلين بانقسام المعاصي لم يقولوا بتحقق الإصرار الموجب للفسق بصدور الصغيرة وإن لم يتبع عنها، و لم يمثل اجتناب الكبار- بل تركها، لعدم التمكن عنها- و لم يعمل طاعة مكفرة.

والحاصل: أن عدم وجوب التوبة إما لعدم الدليل عليه و عدم المقتضى لها- و إن بقي الذنب غير مكفر- و إما لأن غيرها قد يقوم مقامها في التكفيـر. والأول مردود بعموم الأدلة، كما سيجيء «١٤» و الثاني- مع أنه خلاف إطلاق الشارع من عدم كون الصغيرة مفضية إلى الكبيرة و إن لم يتبع عنها و لم يعمل مكفرآ آخر- لا ينافي وجوب التوبة ما لم يكفر الذنب بمكفر آخر غيرها. و لا يجوز أن يكون الوجوب تخييرياً بين التوبة و اجتناب الكبار و الأعمال المكفرة، كما لا يخفى. فالتحقيق في الجواب: دعوى كون وجوب التوبة وجوبا عقليا محضا، بمعنى كونه للإرشاد، و إن أمر بها الشارع أيضا في الكتاب و السنة، لكن أوامرها إرشادية لرفع مفسدة المعصية السابقة، و لا- يتتـبـ على تركها عقاب آخر. و بعبارة أخرى: إنما وجبت التوبة للتخلص عن المعصية السابقة، و وجوب التخلص عن المعصية ليس واجبا شرعاً يتـبـ على تركه «١٥» عقاب آخر غير العقاب الذي لم يـتـخلـص منه، فـهـىـ من قبيل معالجة المريض التي أمر بها الطيب، فلا يتـبـ على مخالفتها أمر سوى ما يقتضيه نفس ترك المأمور به مع قطع النظر عن الأمر، فإنـاـ لا نـعـنىـ بالأمر الإرشادي إـلـاـ ما لا يتـبـ على مخالفتها سوى ما يـقـتضـيـ نفسـ تركـ المـأـمـورـ بهـ معـ قـطـعـ الـنـظـرـ عـنـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ، وـ لـاـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ إـلـاـ ماـ يـقـضـيـ فعلـهـ كـذـلـكـ وـ لـيـسـ منـ قـبـيلـ الأوـامـرـ التـعـبـدـيـةـ الـتـىـ أمرـ بهاـ السـيـدـ عـبـدـهـ فـيـ مقـامـ الـاسـتـعـلـاءـ وـ التـعـبـدـ، ليـتـتـبـ علىـ موـافـقـتـهـ ثـوـابـ الإـطـاعـةـ زـائـداـ [عـمـاـ يـقـضـيـ نفسـ المـأـمـورـ بهـ معـ قـطـعـ الـنـظـرـ عـنـ الـأـمـرـ، وـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ عـقـابـ زـائـداـ] «١٦» عمـاـ يـقـضـيـ نفسـ تركـ المـأـمـورـ بهـ كـذـلـكـ، وـ سـيـجيـءـ فـيـ مقـامـ التـعـرـضـ لـحـكـمـ التـوـبـةـ ماـ يـوضـحـ ذـلـكـ. فـتـرـكـ التـوـبـةـ لـيـسـ منـ الـمـعـاصـيـ الـتـىـ تـوـجـبـ العـقـابـ، وـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـعـاصـيـ الـشـرـعـيـةـ الـمـنـقـسـمـةـ إـلـىـ صـغـيرـةـ وـ كـبـيرـةـ، وـ إـنـ كـانـ قـبـحـ تـرـكـهاـ منـ حـيـثـ إـنـهـ إـقـامـةـ عـلـىـ الـعـقـابـ وـ بـقـاءـ عـلـىـهـ قدـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ قـبـحـ الـكـبـيرـةـ، وـ قـدـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ بـحـسـبـ قـبـحـ الـمـعـصـيـةـ الـتـىـ بـقـىـ عـلـيـهاـ.

## خاتمة

### في التوبة

والكلام تارة في حقيقتها، و أخرى في حكم إيجادها، و ثالثة في حكمها بعد الوجود. أما حقيقتها: فـهـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ المـكـاـبـ، جـ٤ـ، صـ٣ـ٣ـ٦ـ

الله بعد الإعراض عنه، أو الرجوع إلى صراط الله المستقيم بعد الانحراف عنه، و هو يتوقف على اليقين بكون البعد عن الله تعالى و الانحراف عن سبيل التوجه إليه خسانا لا يعده ما عدها خسانا، بعد ذلك يحدث للنفس بحسب مرتبة ذلك اليقين تألم نفسيـةـ يـنـاسـ تـلـكـ المرـتـبـةـ فـيـ الشـدـةـ وـ الـضـعـفـ، وـ يـعـتـبرـ عـنـهـ بـ (ـالـنـدـمـ).

و هل يعتبر فيها العزم على عدم العود؟ ظاهر الأكثر: نعم، و قيل: لا. و الأقوى: أنه إن كان المراد بالعزم: «القصد الذي لا يتحقق إلا بعد الوثوق بحصول ما عزم عليه» فاعتباره مما لا دليل عليه، و أنه يستلزم امتناع التوبة ممن لا يثق من نفسه بترك المعصية عند الابتلاء بها،

كستىءُ الخلقَ الْذِي لَا يُقْنَى بِنَفْسِهِ وَلَا يَأْمُنُ مِنْ وَقْعَهُ مَكْرَرًا فِي شَتَّى مَنْ يَتَعَرَّضُ لَهُ [بِمَا لَا يُوجَبُ جَوَازُ شَتَّمِهِ] «١» وَ كَالْجَانُ الَّذِي لَا يَأْمُنُ وَقْعَهُ فِي الْفَرَارِ عَنِ الزَّحْفِ، وَ نَحْوُ ذَلِكَ. فَبَقِيَ إِطْلَاقُ مَثَلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كَفِيَ بِالنَّدَمِ تَوْبَةً» «٢» وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ النَّدَمُ مِنَ الذَّنْبِ تَوْبَةً فَأَنَا أَنْدَمُ النَّادِمِينَ» «٣» سَلِيمًا عَنِ الْمَقِيدِ. وَ إِنْ أَرِيدُ: «تَحَقَّقَ إِرَادَتِهِ بَعْدَ عُودَتِهِ إِلَى الْمُعْصِيَةِ وَ إِنْ لَمْ يُقْنَى بِبَحْصُولِ مَرَادِهِ» فَهُوَ مَمِّا لَا يَنْفَكُّ عَنِ النَّدَمِ. وَ هُلْ يَعْتَبِرُ فِيهَا الْاسْتَغْفَارُ أَمْ لَا؟ التَّحْقِيقُ: أَنَّهُ إِنْ أَرِيدُ بِهِ: «حَبَّ الْمَغْفِرَةِ وَ شَوْقِ النَّفْسِ إِلَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُ اللَّهُ» فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنِ النَّدَمِ.

وَ إِنْ أَرِيدُ بِهِ «الدُّعَاءُ لِلْمَغْفِرَةِ» الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْطَّلَبِ الْإِنْسَانِيِّ، فَفِي اعْتِبَارِهِ وَجْهَانُ: مِنْ إِطْلَاقَاتِ النَّدَمِ «٤»، وَ مِنْ مَثَلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا كَبِيرَةٌ مِّنَ الْإِسْتَغْفَارِ» «٥» وَ قَوْلُهُ: «دَوَاءُ الذَّنْبِ الْإِسْتَغْفَارُ» «٦» وَ قَوْلُهُ: «مَا أَصَرَّ مِنْ إِسْتَغْفَرَ» «٧» وَ نَحْوُ ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ بَعْضِ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ مُغَایِرُهُ التَّوْبَةُ لِلْإِسْتَغْفَارِ، فَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ سُورَةِ هُودِ «إِشْتَغَفُوكُمْ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ» «٨» وَ عَدَهُمَا جَنْدِيْنَ مِنْ جُنُودِ الْعُقْلِ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي تَعْدَادِ جُنُودِ الْعُقْلِ وَالْجَهَلِ الْمَرْوِيِّ فِي أَوْلَى أَصْوَلِ الْكَافِيِّ، حِيثُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْتَّوْبَةُ وَضَدُّهَا الْإِصْرَارُ وَالْإِسْتَغْفَارُ وَضَدُّهَا الْإِغْتِرَارُ» «٩» وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَنَاجَاتِ الْأُولَى مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ: «إِلَهِي إِنْ كَانَ النَّدَمُ تَوْبَةً إِلَيْكَ فَأَنَا أَنْدَمُ النَّادِمِينَ وَ إِنْ يَكُنَ الْإِسْتَغْفَارُ حَطَّةً لِلذَّنْبِ فَإِنِّي لَكَ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ» «١٠». وَ يَؤْيِدُ ذَلِكَ ظَاهِرُ الْعَطْفِ فِي الْإِسْتَغْفَارِ الْمَشْهُورِ الْمُكَرَّرِ فِي الْأَدْعِيَةِ وَالْأَلْسُنَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّيْ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». وَ مَمَّا يَظْهَرُ مِنْهُ الْإِتْحَادُ: الْجَمْعُ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ «دَوَاءَ الذَّنْبِ الْإِسْتَغْفَارُ» «١١» وَ أَنَّ «الْتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ يَغْفِرُ لَهُ وَ أَنَّهُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» «١٢» وَ يَؤْيِدُهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَظْهُرُ لِلْمُتَبَّعِ. وَ يُمْكِنُ حَمْلُ التَّوْبَةِ الْمُعَطَّوْفَةِ عَلَى الْإِسْتَغْفَارِ فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ عَلَى الْإِنْتِبَاهِ، أَعْنَى التَّوْجِهِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ طَلَبِ الْعَفْوِ عَمَّا يَظْهُرُ لِلْمُتَبَّعِ. وَ هَذَا مَتأخِّرٌ مِنَ التَّوْجِهِ إِلَيْهِ لِطَلَبِ الْعَفْوِ الَّذِي هُوَ مَتَأخِّرٌ عَنِ النَّدَمِ الَّذِي هُوَ تَوْجِهُ أَيْضًا إِلَى اللَّهِ، لِكُونِهِ رَجُوعًا مِنْ طَرِيقِ الْبَطَلَانِ وَ عُودَةً إِلَى سُلُوكِ الْطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الْمَوْصَلِ إِلَى جَنَابِ الْحَقِّ، فَهُنَّ كُلُّهُمْ تَوَجَّهَاتٌ وَإِقْبَالَاتٌ إِلَى الْحَقِّ يُمْكِنُ إِطْلَاقُ التَّوْبَةِ الَّتِي هِيَ لِغَةً «الرَّجُوعِ» عَلَى كُلِّ مِنْهَا. وَ قَدْ يَطْلُقُ عَلَى الْمَجْمُوعِ اسْمَ «الْإِسْتَغْفَارِ» كَمَا فِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ الْمَرْوِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ [عَنْ مَوْلَانَا سَيِّدِ الْوَصَّيْفَيْنِ] «١٣» فِي تَفْسِيرِ الْإِسْتَغْفَارِ فِي إِرْشَادِ مِنْ قَالَ «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّيْ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَقَامِ التَّأْدِيبِ: «ثَكَلْتُكَ أَمْكَ! أَتَدْرِي مَا الْإِسْتَغْفَارُ؟» ثُمَّ فَسَرَهُ بِمَا يَجْمِعُ أَمْوَارَا سَتَّةَ: النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى، وَالْعَزْمُ عَلَى التَّرْكِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَ قَضَاءُ «ثَكَلْتُكَ أَمْكَ! أَتَدْرِي مَا الْإِسْتَغْفَارُ؟» ثُمَّ فَسَرَهُ بِمَا يَجْمِعُ أَمْوَارَا سَتَّةَ: النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى، وَالْعَزْمُ عَلَى التَّرْكِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَ قَضَاءُ الْمُعْصِيَةِ «١٤». وَ أَمْمَا حَكْمُ إِيجَادِهِ: فَهُوَ الْوَجُوبُ مُطْلَقاً عَنِ الصَّغَارِ وَالْكَبَائِرِ، وَ يَدْلِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبِّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ «١٧» وَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «١٨». وَ مِنَ السَّنَّةِ مَا لَا يَحْصِي كُثُرَةً «١٩». وَ أَمْمَا إِلْجَامَعَ: فَقَدْ ادْعَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، كَصَاحِبِ الْذِخِيرَةِ «٢٠»، وَ شَارِحِ أَصْوَلِ الْكَافِيِّ، بِلَ ادْعَى هُوَ إِجْمَاعُ الْأَمَمَيْةِ عَلَيْهِ «٢١». وَ أَمْمَا الْعُقْلِ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَكْمٌ بِوْجُوبِهِ عَقْلًا. كُلُّ مَنْ قَالَ بِالْحَسْنِ وَالْقَبْحِ الْعَقْلَيْنِ، وَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الْمُحَقَّقِينَ فِي تَجْرِيَدِهِ بِأَنَّهُ دَافِعٌ لِلضَّرُرِ فِي جَبِ «٢٢»، وَ اعْتَرَفَ بِهِ شَارِحُ التَّجْرِيدِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ الْعَدْلِيَّةِ «٢٣».

### [إثبات العدالة بالشهادة]

ثُمَّ إِنَّ الْكَلَامَ فِي إِثْبَاتِ الْعَدْلَيَةِ بِالْشَّهَادَةِ بَعْدَ القَطْعِ بِأَنَّهَا تُثْبَتُ بِهَا فِي الْجَمْلَةِ، يَقْعُدُ فِي مَقَامَاتِ الْأُولَى: أَنَّهَا هُلْ تُثْبَتُ بِالْشَّهَادَةِ الْفَعَلِيَّةِ - بِمَعْنَى أَنْ يَفْعُلُ الْعَدْلَانُ فَعْلًا يَدْلِلُ وَ يَشْهُدُ عَلَيْهِ عَدَالَتِهِ، كَأَنْ يَصْلِيَا وَرَاءَهُ مَعَ انتِفَاءِ احْتِمَالِ الْفَسَادِ - أَمْ لَا؟ وَجْهَانُ: جَزْمٌ بِالْأُولَى فِي الْدُّرُوسِ «٢٤»، وَ لِعَلَّهُ لَعْنَمَ مَا دَلَّ عَلَى وَجْبِ تَصْدِيقِ الْعَادِلِ بِلِلْمُؤْمِنِ، الشَّامِلِ لِتَصْدِيقِ قَوْلِهِ وَفَعْلِهِ، فَإِنَّ الْفَعْلَ كَالْقَوْلِ مَنْبِعٌ وَ مَخْبُرٌ عَمِّا فِي ضَمِيرِ الْفَاعِلِ فَيَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقِ وَالْكَذْبِ، مُثَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ «٢٥». وَ مَا دَلَّ عَلَى وَجْبِ تَصْدِيقِ الْمُؤْمِنِ «٢٦» وَ إِنْ انْصَرَفَ كُلُّ ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ، إِلَّا أَنَّ إِرَادَةَ تَصْدِيقِهِ فِي مَطْلَقِ مَا يَدْلِلُكَ وَ يَبْتَئِلُكَ عَلَيْهِ وَ يَرْشِدُكَ إِلَيْهِ وَاضْعَفَ، فَاحْتِمَالَ تَدْلِيسِهِ فِي فَعْلِهِ كَاحْتِمَالِ خَطَايَاهُ فِي اعْتِقادِهِ أَوْ صَدُورِ الْفَعْلِ عَنْهُ لَدَاعٍ، مَنْدُفعًا بِمَا يَنْدُفعُ بِهِ هَذِهِ الْاحْتِمَالَاتِ الْمُتَطَرِّفَةِ

فى خبره. نعم لو كان فاسقا لم يقبل منه، لورود الأمر بالتبتت فى خبره. و حمل نفس فعل الفاسق على الصحة إنما هو من حيث نفس فعله، لا من حيث إنّه فعل له، فإنّ الفاسق إذا صلّى خلف شخص صلاة الاستيقار استحقّ الأجرة، ولا يلتفت إلى احتمال فسق إمامه، وأمّا من حيث مدلول فعله فهو كمدلول قوله في عدم العمل به، مع أنّ نفس القول الصادر منه من حيث إنّه فعل يحمل على الصحة، ولا يلتفت إلى احتمال كونها معصية من جهة كونها شهادة زور. وإلى ما ذكرنا- من أنّ الفعل في دلالته كالقول، وأنّه يقبل مع العدالة ويردّ مع الفسق- ينظر كلام غير واحد من فقهائنا، منهم العلامة رحمه الله- فيما حكى عنه في نهج الحق- حيث قال في مقام الرد على العامّة القائلين بجواز الاقتداء بالفاسق، ما هذا لفظه: و قال الله تعالى إنْ جاءَ كُمْ فاسِقٌ.. إلخ «٢٧» أوجب التبتت عند خبر الفاسق، ومن جملته الطهارة التي هي من شروط الصلاة (انتهى) «٢٨». و ظاهره أنّ تصدّيه للصلاحة إخبار منه باستجماعه للشراطين التي منها الطهارة، وحيث فرض فاسقا فلا تعويل على ما يظهر لنا و يدلّ عليه بأفعاله. و لا ينافي ذلك الحكم بصحّة صلاته من حيث إنّه فعله، حتى يستحقّ ما يستحقّ بالصلاحة الصحيحة من الأجرة لو كانت بإيجاره، و حصول «٢٩» القبض بها إذا وقعت «٣٠» في أرض موقوفة جعلت مسجداً و نحو ذلك. و يؤيد ما ذكرنا أنه لم يتمّيل أحد في العمل بتعديلات أهل الرجال المكتوبة في كتبهم، من أجل أنّ الخبر و النبأ لا يصدق على الكتابة، مع ذهاب أكثرهم إلى أنّ التعديلات من باب الشهادة، و لا في العمل بالأخبار المودعة في كتب الحديث من دون سماعها مشافهة عن المحدث، وقد شاع

المكاسب، ج ٤، ص ٣٣٧

ظاهر حال المخبر المعتبر. عند كافية العقلاء إذا كان المخبر به من المحسوسات، أو من غيرها، النازل في ندرة الخطأ والاشتباه متزلاً المحسوسات ولو عند المخبر، لكونه من أهل الخبرة والاطلاع بالنسبة إلى مضمون الخبر. لكن مقتضى هذا التفصيل وجوب قبول خبر الفاسق إذا علمنا عدم تعمّد كذبه، و كان احتمال المخالفة للواقع من جهة احتمال خطأه في الحسن سهوا أو اشتباهها. و لعلّ ظاهر كلماتهم يأباه، إلّا أنّ القول به متعين، بناء على كون مستند اعتبار خبر العادل و ردّ الفاسق آية البناء مفهوماً و منطوقاً، إلّا أنّ يقوم الإجماع في بعض المقامات، كما بيّناه في مسألة حجّيّة الإجماع المنقول. بقي الكلام في أنّ مطلق الظن بالعدالة هل هو معتبر أم لا؟ وجهان، بل قولان، ظاهر من حصر طريقها بالمعاصرة والشّياع والشهادة هو الثاني، و صريح بعض المعاصرین هو الأوّل. و يمكن التفصيل بين الظن القوي الموجب للوثوق، و بين غيره، و هو الأقوى. و يشهد للأول انسداد باب العلم بالعدالة و عدم جواز الرجوع في جميع موارد الجهل بها إلى أصلّة عدمها، و إلّا بطل أكثر الحقوق، بل ما قام للمسلمين سوق، فتعين الرجوع فيها إلى الظن، كما في ظائزه من الموضوعات بل أكثر الأحكام الشرعية عند القائل بعدم وفاء الظنون المعتبرة بالخصوص بأكثر الأحكام. و يمكن الإيراد عليه أولاً: بإمكان الاقتصار فيها على خصوص الظن الذي دلّ النصّ والإجماع على اعتباره، كالمعاصرة و شهادة العدلين و الشّياع، كما اقتصر عليه كلّ من حصر الطريق في هذه الثلاثة، أو أضاف إليها «اقتداء العدلين» أو «شهادة العدل» في تزكية الإمام و الرواى. و ثانياً: أنّ الانسداد إنّما يوجب العمل بالظن في الجملة، فيجب الاقتصار على الظن القوي المعتبر عنه عرفاً بـ«الوثيق» و «الأمن» مع إمكان استفادة حجّيّة هذه المرتبة من النصوص، مثل قوله عليه السلام: «لا تصلّ إلّا خلف من تلق بدينه و ورعيه»<sup>٨</sup> و قوله عليه السلام: «إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت»<sup>٩</sup> «شهادته»<sup>١٠</sup> و قوله عليه السلام: «من عامل الناس فلم يظلمهم...»<sup>١١</sup>

و هو المتيقّن من جميع الإطلاقات الدالّة على حسن الظاهر، بل كفاية عدم العمل بالفسق. فإن قلت: إنّ هذه الإطلاقات تدلّ على اعتبار مطلق الظن، بناء على أنّ المتيقّن من الخروج عن إطلاقها هي صورة عدم حصول الظن، فيبقىباقي، هذا مضافاً إلى قوله عليه السلام- فيما حكى عن الفقيه- : «من صلّى الخمس في جماعة فظنوا به كلّ خير»<sup>١٢</sup> و في رواية: «فظنوا به خيراً وأجيروا شهادته»<sup>١٣</sup> حيث إنّ الأمر بالظن لا يعقل، لعدم كونه اختيارياً، فيدلّ بدلاله الاقضاء- على الأمر بترتيب أحكام «ظنّ الخير» و منها إجازة شهادته، فيدلّ على أنّ هذه الأحكام ثابتة لمطلق الظن. قلت: هذه الإطلاقات- مع الإغماض عن دعوى انصرافها إلى صورة الوثيق لا بدّ من تقييدها بما دلّ على اعتبار الوثيق. ظهر من جميع ما ذكرنا: أنّ الأقوى اعتبار مطلق الوثيق بالملكة، و هو الأوسط بين القولين. ثم إنّ الوثيق بالملكة كما يجوز أن يعمل الشخص في أعمال نفسه، كذلك يجوز الشهادة بالملكة استناداً إليه، و يدلّ عليه قوله عليه السلام- في صحيحه ابن أبي يعفور- : «و يجب إظهار عدالته و تزكيته بين الناس»<sup>١٤</sup> و ما تقدّم من استناد الشاهدين- اللذين بعثهما النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم لتركيبة الشهود المجهولين- إلى الظن الحاصل من السؤال عن قبيلة الشهود<sup>١٥</sup>. مع أنه لو انحصر مستند الشهادة في العلم ببطل أمر التعديل، و به تبطل الحقوق، كما لا يخفى.

و الحمد لله أولاً و آخرًا.

المكاسب، ج ٤، ص ٣٣٨

### ٣- رسالة في القضاء عن الميت

#### اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين، و صلّى الله على محمد و آلـه الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين<sup>١٦</sup>.

والكلام فيه تارة في نفس القضاة، و أخرى في القاضي، و ثالثة في المقصى، و رابعة في المقصى عنه، و خامسة في أحكام القضاة.

### أما القضاء عن الميت «٣»

فهو عبارة عن فعل العبادة نيابة عن الميت. وحقيقة النيابة: تنزيل الفاعل نفسه متزله شخص آخر فيما يفعله. و يظهر من السيد المرتضى أنّ القضاء عن الميت ليست نيابة حقيقة، وإنما هو واجب أصلّى خوطب به القاضي، نعم سببه فوات الفعل عن الميت، و زاد على ذلك: أنّ الميت لا يثاب على ذلك، فعن الانتصار- بعد اختيار أنّ الولى يقضى الصوم عن الميت إذا لم يكن للميت مال يتصدق به عنه لکل يوم بمدّ، مدّعا عليه الإجماع، و اتفاق الإمامية به، و مخالفة الفقهاء في ذلك الاً أبا ثور- «٤» قال: و قد طعن فيما قوله تعالى وَ أَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى «٥» و بما روى عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم من قوله:

«إذا مات المؤمن انقطع عمله إلّا من ثلات: صدقة جارية، أو ولد صالح يترحم عليه، أو علم ينتفع به» «٦» و لم يذكر الصوم عنه. و الجواب عن ذلك: أنّ الآية إنما تقتضى أنّ الإنسان لا يثاب إلّا بسعيه، و نحن لا نقول: إنّ الميت يثاب بصوم الحجّ عنه. و تحقيق القول في هذا الموضوع: أنّ من مات و عليه صوم فقد جعل الله هذه الحاله سببا في وجوب صوم الولى، و سماه قضاء، لأنّ سببه التفريط المتقدم، و الثواب في هذا الفعل لفاعله دون الميت. فإن قيل: فما معنى قولهم: «صام عنه»، إذا كان لا يلحقه و هو ميت ثواب، و لا حكم لأجل هذا الفعل؟ قلنا: معنى ذلك أنه صام، و سبب صومه تفريط الميت، و قيل: «صام عنه» من حيث كون التفريط المتقدم سببا في لزوم هذا الصوم.

و أمّا الخبر الذي رووه، فمحمول على هذا المعنى أيضا، و أنّ المؤمن ينقطع بعد موته عمله، فلا يلحقه ثواب و لا غيره، و الذي ذهبنا إليه لا يخالف ذلك. و خبرهم هذا يعارض ما رووه عن عائشة «٧». ثم ساق أخباراً نبوية تدلّ على النيابة «٨» «٩» (انتهى). و تبعه في جميع ذلك السيد أبو المكارم ابن زهرة في الغنية «١٠» ثم من بعده الفاضل في المختلف «١١» في الجواب عن الآية المتقدمة «١٢». مع أنّ الشهيد في الذكرى حكى عنه أنه قال- فيما يلحق الميت بعد موته- : أمّا الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات التي تدخلها النيابة بالإجماع، و أمّا ما عداها فعندها أنه يصل إلى «١٣». أقول: كأنّ السيد و من تبعه أراد بما ذكر من الجواب عن الآية و الرواية ردّ استدلال العامة بهما على نفي وجوب القضاء الذي هو المطلوب، لأنّ القضاء لا يستلزم الثواب حتى يستكشف انتفاء الملزم عن انتفاء اللازم، و إلّا فشأن السيد أجل من أن تخفي عليه الأخبار الكثيرة الواردة عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام في انتفاع الميت بما يفعله الأحياء على طريق النيابة أو الهدية. و قد حكى أكثرها في الذكرى عن كتاب غياث سلطان الورى للسيد الأجل ابن طاووس، «١٤» و لنذكر بعضها تبركا: فمنها: قضيّة الخصميّة التي أتت النبي صلّى الله عليه و آله و سلم فقالت: إنّ أبي أدر كه الحجّ شيخاً زماناً لا يستطيع أن يحجّ، إن حجّت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟! قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء «١٥». و منها: ما عن كتاب حمّاد بن عثمان: «قال: أبو عبد الله عليه السلام: من عمل من المسلمين عملاً صالحاً عن ميت أضعف الله أجره و نفع به ذلك الميت» «١٦». و رواه الصدوق أيضاً في الفقيه مرسلًا «١٧». و منها: ما عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر عليه السلام: «عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى أو يصوم عن بعض موته؟ قال: نعم فيصلّى ما أحبّ و يجعل تلك للميت، فهو للميّت إذا جعل ذلك له» «١٨». و قريبة منها روایة أخرى له «١٩». و منها: ما حكاه عنه، عن أصل على بن أبي حمزة- الذي هو من رجال الصادق و الكاظم عليهم السلام- : «قال: و سأله عن الرجل يحجّ و يعتمر و يصلّى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوي قرابته؟ قال: لا بأس به، و يؤجر فيما يصنع، و له أجر آخر بصلة قرابته، قلت: و إن كان لا يرى ما أرى، و هو ناصب؟! قال: يخفّف عنه بعض ما هو فيه» «٢٠». و منها: ما عن أصل هشام بن سالم: «قال: قلت:

يصل إلى الميت الصلاة و الدعاء و نحو هذا؟ قال: نعم، قلت: أو يعلم من يصنع ذلك؟ قال: نعم، ثم قال: يكون مسخوطاً عليه فيرضي عنه» «٢١». قال في الذكرى: و ظاهره أنه من الصلوات الواجبة التي تركها سبب للسطح «٢٢». أقول: و في هذا الظهور تأمل. و منها: ما

عن ابن محبوب - في كتاب المشيخة - عن الصادق عليه السلام أنه قال: «تدخل على الميت في قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و الدعاء، قال: و يكتب أجره للذى يفعله و للميت» <sup>(٢٣)</sup>. و نحوها: روايتا إسحاق بن عمّار <sup>(٢٤)</sup> و ابن أبي عمير <sup>(٢٥)</sup>. و منها: روایات ابن مسلم و ابن أبي يعفور و البزنطى و صفوان بن يحيى عن الصادق و الرضا عليهم السلام أنه: «يقضى عن الميت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن» <sup>(٢٦)</sup>.

و عن كتاب الفاخر <sup>(٢٧)</sup>: أنّ ممّا أجمع عليه و صحّ من قول الأئمّة عليهم السلام أنه يقضى أعماله الحسنة كـها <sup>(٢٨)</sup>. و منها: ما عن كتاب حمّاد بن عثمان: «قال: أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الصلاة و الصدقة و الحجّ و العمرة و كلّ عمل صالح ينفع الميت، حتى أنّ الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه، و يقال: هذا بعمل ابنك فلان، و هذا بعمل أخيك فلان - أخوه في الدين -» <sup>(٢٩)</sup>. و مثلها روایة عمرو بن محمد بن يزيد <sup>(٣٠)</sup>. و منها: ما عن عبد الله بن جندب: «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة و البر و الخير أثلاثا، ثلثا له و ثلثين لأبويه، أو يفردهما بشيء مما يتطلع به، و إن كان أحدهما حيّا و الآخر ميتا؟ فكتب إلى: أما الميت فحسن جائز، و أما الحي فلا، إلّا البر و الصلة» <sup>(٣١)</sup>. و مثلها ما عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، أنه كتب إلى الكاظم عليه السلام مثله، و أجاب بمثله <sup>(٣٢)</sup>. قال

المكاسب، ج ٤، ص ٣٣٩

في الذكرى: قال السيد: لا يراد بهذه: الصلاة المندوبة، لأنّ الظاهر جوازها عن الأحياء في الزيارات و الحجّ و غيرهما <sup>(١)</sup>. أقول: لعلّ ما ذكره من التوجيه للجمع بينها وبين ما دلّ على جواز ذلك عن الحيّ أيضاً، مثل ما عن الكليني بإسناده إلى محمّد بن مروان: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين و ميتين، يصلّى عنهما و يتصدق عنهما و يصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، و له مثل ذلك، فيزيده <sup>(٢)</sup> الله ببره و صلته خيراً كثيراً» <sup>(٣)</sup>.

نعم احتمال هذه الرواية إرادة عدم قطع البر عنهم بعد الموت بفعل هذه الأفعال عنهم، فيكون قد بذلّاً حيّين و ميتين، بعيد. و حكم عن الحسين بن الحسن الطوسي الكوكبي - في كتابه المنسك - <sup>(٤)</sup> بإسناده إلى علي بن أبي حمزة: «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحجّ و أصلّى و أتصدق عن الأحياء و الأموات من قربتي و أصحابي؟ قال: نعم، تصدق عنه و صلّى عنه، و لك أجر آخر بصلتك إياه» <sup>(٥)</sup>. و ظاهر الصلاة عن الغير: النيابة عنه، لا فعلها و إهداء الثواب إليه، فيدلّ على جواز النيابة عن الحيّ في الصلاة، و إطلاق الصلاة <sup>(٦)</sup> و البر على ذلك يشعر بعموم رجحان النيابة عن الحيّ في كلّ فعل حسن. ثمّ أنه <sup>(٧)</sup> إذا جاز الصلاة عنه جاز غيرها، لعدم القول بالفصل ظاهراً بينها وبين غيرها، بل قد روى جواز الاستنابة في الصوم الواجب بالنذر على الحيّ، فقد روى في الفقيه، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار <sup>(٨)</sup>. بل يمكن استفاده عموم النيابة في كلّ الأعمال الواجبة - عدا ما دلّ الإجماع على عدمه - من الأخبار الدالة على مشروعية قضاء دين الله عنمن هو عليه تبرّعاً <sup>(٩)</sup>، ثمّ إثبات مشروعية النيابة في المستحبات بعدم القول بالفصل، فتأمل. و كيف كان: فانتفاع الميت بالأعمال التي تفعل عنه أو يهدى إليها ثوابها، مما أجمع عليه النصوص، بل الفتوى، على ما عرفت من كلام الفاضل <sup>(١٠)</sup> و صاحب الفاخر <sup>(١١)</sup>، المعتمد بقضيته تعاقد صفوان بن يحيى و عبد الله بن جندب و عليّ بن نعمان، على أنّ من مات منهم يصلّى من بقى صلاته و يصوم عنه و يحجّ عنه، بقى صفوان يصلّى كلّ يوم و ليلة مائة و خمسين ركعة» <sup>(١٢)</sup>. فإنّ

دعوى كفاية اتفاق هذه الثلاثة في الكشف عن رضا الإمام عليه السلام غير بعيدة، فكيف إذا ضمّ إلى ذلك دعوى الفاضل و صاحب الفاخر الإجماع على ذلك. و أما الآية <sup>(١٣)</sup> فيمكن توجيهها بعد مخالفتها للإجماع و الأخبار المتواترة بأنّ الثواب على سعيه حال الحياة، فإنّ تحصيل الآخرة للمؤمنين تعرّض للنفس في هذه المثوابات. و أما الرواية النبوية <sup>(١٤)</sup>: فهي مسوقة لذكر ما يعدّ عملاً للميت بعد موته من الأفعال المتولدة من فعله تولد الغاية، دون التي يترتب على عمله اتفاقاً من دون قصد لترتبها، فالحصر في الرواية بالنسبة إلى إعمال الميت المقصد منها الاستمرار بعد الموت، كإعانة الناس بحفر البئر و غرس الشجر و وقف مال عليهم أو إظهار سنة حسنة، أو ولادة من يستغفر له مما يقصد منه البقاء، فهي بمنزلة الأفعال التوليدية للميت يعدّ عملاً له، و الكلام - في المقام - في ما

يعمل الغير عنه، كما أنّ ما ورد من أنّ: «من سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيمة»<sup>١٥</sup> لا تنافي قوله تعالى وَ لَا تَزِرُّ وَازْرَأُخْرَى،<sup>١٦</sup> وإنما ينافي ما يكذب على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم من أنّ: «الميت ليعدّ ببكاء أهله عليه»<sup>١٧</sup>

ولذا ردّت عائشة بتلك الآية<sup>١٨</sup>. وقد خرجنا بإيراد الأخبار المذكورة عمّا هو المقصود في هذه الرسالة من وجوب القضاء عن الميت مع قطع النظر عن انتفاع الميت بذلك، وقد عرفت أنّه مجمع عليه فتوى<sup>١٩</sup> و نصّا<sup>٢٠</sup>، وسيجيء ما يدلّ عليه من النصوص بالخصوص<sup>٢١</sup>. ثم المشهور أنّ القضاء معين على الولي، لا أنّه مخير [بينه]<sup>٢٢</sup>.

و بين الصدق، كما عن الإسكافي<sup>٢٣</sup> و السيد المرتضى<sup>٢٤</sup> و السيد ابن زهرة مدّعيا عليه الإجماع<sup>٢٥</sup>، لعدم الدليل على إجزاء الصدقة نعم ورد ذلك في النافلة مضافا إلى ظهور الأدلة<sup>٢٦</sup> في تعين الصلاة. و الإجماع المدعى كما ترى. و أضعف منه الاستدلال عليه بالاحتياط.

### و أمّا القاضي

فالمحكم عن المفید: النص على أنّه إن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله، و إن لم يكن فمن النساء<sup>٢٧</sup>. و عن الإسكافي: أولى الناس بالقضاء عن الميت أكبر ولده الذكور، و أقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد<sup>٢٨</sup>. و في كلام الصدوقيين و الرضوي: إنّه يقضى الولي، فإن لم يكن له ولد من الذكور قضى عنه وليه من النساء<sup>٢٩</sup> و نسب قول المفید في الدروس إلى ظاهر التقدماء والأخبار، و اختاره<sup>٣٠</sup>. و لعله لإطلاق صحيحه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام؟ قال:

يقضى عنه أولى الناس بميراثه. قلت: فإن كان أولى الناس به امرأته؟ قال: لا، إلّا الرجال»<sup>٣١</sup>. و مرسلة حمّاد: «قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضيه عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأته؟ قال: لا، إلّا الرجال»<sup>٣٢</sup>. و رواية ابن سنان، عن الصادق عليه السلام- المحكمية في الذكرى عن كتاب السيد الأجل ابن طاوس-: «قال: الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضيه عنه أولى الناس به»<sup>٣٣</sup>. إلى غير ذلك. فما أطلق فيه «الولي» المراد منه الأولى من غيره، و هو يختلف باختلاف الموجودين من الناس المنتسبين إلى الميت، فإنّ ولده أولى به من أخيه، و أخوه أولى به من عمّه.. و هكذا.

بل قد يدعى شموله للمولى المعتق و ضامن الجريرة، لأنّهما أولى الناس بالميت مع فقد الأقارب النسبيّة، و لذا قيل بوجوب القضاء عليهما مع فقد القريب<sup>٣٤</sup>. هذا، مضافا إلى أنّ الحكم في صحيحه حفص معلق على «الأولى بالإرث»<sup>٣٥</sup>، و لا إشكال في صدقه على ما عدا الأولاد مع عدمهم، بل و على المولى و ضامن الجريرة. و أمّا وجه تقديم الولد على الأب: فلعله لأنّ أكثرية نصيه يدلّ عرفا على كونه أولى بالميت عن الأب<sup>٣٦</sup> مع أنّ النص ورد بأنّ الأكثر نصيا أولى بالميت من الأقل، كما في صحيحه الكناسي: «و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك»<sup>٣٧</sup> «مع أنّ حكم المشهور باستحقاق الولد خصوصا مجانا الحبوة- التي هي عبارة عن خصائص الأب، التي يعزّ على أولياء الميت أن يروها عند غير الميت- يدلّ على أولويته بأبيه من غيره حتّى جدّه. نعم ينافي ذلك كلّه حكم المشهور

المكاسب، ج٤، ص ٣٤٠

في باب الجنائز بأنّ الأب أولى من الولد في تجهيز الميت، و لذا تنظر فيه هناك مائلا إلى مراعاة الإطلاق<sup>١</sup>- هنا و هناك- من يقدم الأب على الولد<sup>٢</sup>. و يمكن أن يكون مستند المشهور هناك أنّ الأولى بالميت من حيث أحکامه و أمره- التي لا بدّ أن تصدر باستصواب الأولياء- هو الأب دون غيره، و يمكن استشعار ذلك من قوله عليه السلام: «يصلّى على الجنائز أولى الناس بها»<sup>٣</sup> فإنّ

الأولى بالجنازة- من حيث إنها جنازة لا بدّ من التصرف فيها و تقلّبها في الغسل و الصلاة و الدفن- هو الأب عرفاً. و الحاصل: أنّ الموضوع للحكم في باب القضاء هو الميت من حيث شخصه و نفسه الإنساني، و في الجنازه هو جسده و جنازته التي يتصرف فيها و يتقلب، فالاولويّة هنا عليه، و في القضاء له، فتأمّل. و على كلّ حال: فالمراد من «أكثريّة النصيب» أكثريّة نصيب النوع، لأنّها الكاشفة عرفاً و شرعاً عن أولويّة ذلك النوع، فلو عرض لشخص الوليّ قلة النصيب لتعدّ أشخاص نوعه- كما لو اجتمع له أب مع عشرة أولاد- فلا يسقط أكبرهم عن الأولويّة، لكونه أقلّ سهماً من الأب، لأنّ نوع الولد أكثر سهماً فهو أولى. فما يظهر من بعض المعاصرین من اعتبار أكثريّة نصيب الشخص- حتى أنه فضيل في المسألة بين ما دون الخمسة من الأولاد إذا اجتمعوا مع الأب وبين الخمسة والأزيد «٤»-

لم أجده له وجهاً ظاهراً. ثم إطلاق «الأولى بالإرث» في الصحيفة المتقدّمة «٥» يشمل المولى المعتق و ضامن الجريرة على الترتيب عند عدم غيرهما من الورثة. إلّا أنّ العبارة المحكيّة عن المفید «٦» و جماعة من القدماء «٧» خالية عن التصريح به، لأنّ المحكى عن المفید- المنسوب في الدروس إلى ظاهر القدماء- «أنّه لو فقد أكبر الذكور فأكبر أوليائه من أهله» «٨» و لفظ «الأهل» ظاهر في من عدا المعتق و ضامن الجريرة. و ما أبعد ما بين هذا القول و بين القول و بين ما اختاره الشیخ «٩» و أكثر من تأخّر عنه من اختصاص التكليف بأكبر أولاده الذكور «١٠»، و كأنّهم فهموا من صحيحة حفص و مرسلة حمّاد- المتقدّمتين «١١»- أنّ المراد من «الأولى بالميّت» أولى الناس به على الإطلاق. و بعبارة أخرى: الأولى من كلّ أحد يفرض وجوده من الناس، لا أولى الموجودين فعلاً حين موت الميّت، و لا شكّ أنّ الأولى على الإطلاق بذلك المعنى هو الولد الذكر. و أمّا أولويّة غيره من طبقات الورثة فأولويّة إضافيّة يلاحظ فيها الموجودون عند الموت. و هذا غير بعيد. مع أنه لو فرض احتمال الرواية لما ذكرنا احتمالاً مساوياً و جب الرجوع إلى أصلّه البراءة. و مما يؤيّد إرادة ما ذكرنا- بل يدلّ عليه- صحيحة حفص و مرسلة حمّاد الصريحتان في نفي التكليف عن النساء، و كلّ من نفاه عنهنّ نفاه عن عدا الولد من الذكور، و كلّ من أثبته على من عدا الولد من الذكور أثبته على النساء، فحمل الرواية على ما يعمّ الولد يوجب شذوذ الرواية و ترك العمل بظاهرها بين الأصحاب من التفصيل بين من عدا الولد و بين النساء، فيجب لأجل ذلك حمل «الأولى» على الأولويّة على الإطلاق دون الإضافيّة. نعم يظهر من المدارك العمل بظاهرها من التفصيل «١٢». ثمّ المراد في كلامهم من «الأكبّر»: من لا أكبر منه، فيعمّ المنحصر، كما هو مقتضى إطلاق النصّ «١٣» و صريح الفتاوي «١٤». و لو تعدد الأولاد يقدم الأكبّر مع استوائهم في البلوغ، للإجماع و لمكتابة الصفار «١٥» و في دلالتها تأمّل يأتي وجهه. و لو استروا في السنّ فالبالغ مقدم على غيره، إمّا لأنّه أكبر عرفاً و أقرب إلى حدّ الرجال، و إمّا لأنّ التكليف يتعلق به عند بلوغه، لصدق «أولى الناس به» عليه بحسب النوع، إذ لو اعتبرت الأولويّة الشخصية من كلّ أحد لم يجب عليه بعد بلوغ أخيه أيضاً، فإذا تعلّق التكليف به فارتقاءه عند بلوغ أخيه يحتاج إلى دليل، فتأمّل. و لو اختلفوا في البلوغ و كبر السنّ، ففي اعتبار البلوغ أو كبر السنّ وجهان: مما ذكرنا في تقديم البالغ على غيره مع المساواة، و من إطلاق تقديم الأكبّر في النصّ «١٦» و الفتاوي «١٧»، و الأول لا يخلو عن قوّة. و لو استروا في السنّ و البلوغ، ففي سقوط القضاء عليهم- كما عن الحال «١٨»- لعدم وجود الأكبّر، أو ثبوته عليهم على طريق الكفاية و تخييرهم، فإنّ اختلفوا فالقرعه- كما عن القاضي «١٩»- أو على طريق التوزيع- كما عن المشهور و فاقا للشيخ «٢٠»-، أقول: أقواها الأخير، لأنّ الحكم معلق بجنس أولى الناس الصادق على الواحد و الاثنين، لما عرفت من أنّ المراد بأولى الناس: الأولى بالنوع، و هو جنس الأولاد، فكانه قال: يقضى عنه ولده. و أمّا وجوبه على الكلّ كفاية فلم يثبت، لأنّ الوجوب على الجنس أعم من التوزيع و من الوجوب الكفائي، فالاصل عدم تكليف كلّ منهم بأزيد من حصته و لو على طريق الكفاية.

و بعبارة أخرى: يعلم باستحقاقه العقاب إذا ترك حصته و لم يأت بها صاحبه على أي تقدير، و لا يعلم بأنه بعد قضاء حصته يعاقب على ترك الباقي إذا ترك صاحبه. ثم إنّ حكم القاضي بالقرعه عند اختلافهما «٢١» لا وجه له، لعدم جواز الاختلاف بعد وجوب قيامهما «٢٢» بالواجب الكفائي، لأنّه لا يسقط عنهما إلّا بعد حصوله في الخارج، فينوى كلّ منها الوجوب كما في صلاة

الميّت. و دعوى وجوب فعل واحد عنه - على أن تكون الوحدة شرطاً لصحة الفعل مع تعددهما - ممنوعة. و مما ذكرنا يعلم حكم ما إذا كان الواجب مما لا يتبعه كصلة واحدة أو صوم يوم واحد و في ثبوت الكفاره عليهم مع إفطار الصوم بعد الزوال - على القول بوجوبه في القضاء عن الغير - وجهان، أقواهما: الوجوب عليهم مع إفطارهما معاً، و على المتأخر إفطاراتاً مع التراخي، فتأمل. ثم إنّ هنا وجوباً كفائياً في الصلاة من جهة أخرى، و هي أنّ الترتيب لما كان شرطاً في صحة الصلاة بعد الحكم بتوزيعها يكون الواجب كفائياً منها الشرع في القضاء فإذا فرغ من صلاة واحدة كان الشروع في الأخرى أيضاً واجباً كفائياً، و هكذا إلى أن يصلّى أحدهما قدر نصيبيه، فيتعين الباقى على الآخر، فإن اختلفا في السابق بأن أراد كلّ منهما السبق واللحق، فلا يبعد القرعة. و لا يشترط في القاضي الحرّيّة، لأنّ الأوليّة بالميّت - الذي هو مناط الحكم - لا يتوقف على استحقاقه الإرث، بل يقتضيه مع عدم المانع، و لهذا لا يفرق في الحرج بين الوارث بالفعل والمنوع عن الإرث للقتل. و تعلق الحكم في صحيحة حفص «٢٣» على «الأولى بالإرث» يراد به الأولى بالإرث من حيث القرابة لو خلّيت و نفسها. و لا يشترط أيضاً خلوّ ذمته من صلاة فائتها، نعم سيأتي حكم الترتيب بين الفائمة و المتحملة في أحكام القضاء عليه.

المكاسب، ج٤، ص ٣٤١

### و أما المقضى

فالمحكى عن المشهور أنه جميع ما فات عن الميّت، و عن الشهيد الثاني: نسبته إلى ظاهر النصّ وإطلاق الفتوى «١» و ظاهر عبارة الغنية: الإجماع عليه «٢»

و عن الحلّى «٣» و سبطه - ابن سعيد - : أنه لا يقضى إلا ما فاته في مرض موته «٤» و المحكى عن [المحقق] «٥» في بعض رسائله أنه يقضي ما فاته لعدر كالمرض و السفر و الحيض بالنسبة إلى الصوم، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه «٦» و عن الذكرى نسبته إلى السيد عميد الدين ثم اختياره «٧» كما عن الشهيد الثاني «٨». و الأقوى الأول، لإطلاق ما تقدّم من النصوص، خصوصاً رواية ابن سنان المتقدمة «٩» و دعوى انصرافها إلى ما فات لعدر - إن سلم - فهو تبادر ابتدائي، كتبدّر بعض أفراد الماء من إطلاق لفظه، مع أنّ بعض فروض الترك عمداً مما لا إشكال في عدم خروجه عن منصرف الإطلاق، مثل ما إذا وجب عليه الصلاة في حال المرض مع النجاسة أو مع القعود أو الاضطجاع، أو وجب عليه الصلاة حال المطاردة مع العدو، فقصير في فعلها كذلك - على ما هو الغالب في أحوال المرضى و الغازين من ترك الصلوات إذا لم يتمكّنوا من فعلها إلا كذلك - ثم مات في هذه الحال أو بعد ذلك، فإنّ دعوى خروج مثل هذا عن منصرف إطلاق الأخبار المتقدمة «١٠» بعيدة عن الإنصاف، و إذا شمل هذا شمل غيره من الصلوات المتروكة عمداً أو المفعولة فاسدة، لعدم القول بالفصل. بل يمكن دعوى شمول الروايات للمفعولة فاسدة، فيشمل المتروكة عمداً لعدم الفصل، فتأمل. و كيف كان: فدعوى اختصاص الرواية بمن فاته الصلاة لعدر يسقط شرعاً معه الصلاة - كالإغماء و فقد الطهورين و نحو ذلك - في غاية بعد، خصوصاً لو أريد من عدم تعميد الفوت عدم التمكن من قضائه أيضاً، بحيث لا يعمّ ما تسامح في قضائه حتى مات. ثم الظاهر أنّ النسبة بين قول الحلّى «١١» و مختار المحقق «١٢» عموم من وجه، لأنّ الفوات في مرض الموت يعمّ الترك عمداً. و على أيّ حال: فالظاهر انصراف الإطلاق في النصّ و الفتوى إلى ما وجب عليه أصلّه، فلا يعمّ ما تحمله بالولاية أو الاستئجار و إن كان العمل بالإطلاق أحوط، بناءً على احتمال كون الانصراف هنا نظير الانصراف السابق

### و أما المقضى عنه

فهو الوالدان لا غير، بناءً على المشهور من اختصاص القاضي بالولد الأكبر. نعم اختلفوا في دخول الأمّ من جهة اختصاص رواية حماد

بالرجل «١٣» و انصراف رواية ابن سنان إليه «١٤» فإن حاق المرأة بالرجل قياس - كما صرّح الحلى «١٥» و المحقق و الشهيد الثنانيان في حاشيتي الشرائع «١٦» بل حكى عن جماعة «١٧». و الأقوى الدخول، وفاقا لصريح المحكى عن صوم المبسوط «١٨» و النهاية «١٩» و الغنية «٢٠» و المنتهي «٢١» و التذكرة «٢٢» بناء على عدم الفرق بين الصوم و الصلاة. و حكى في خصوص الصلاة عن الرسالة المحكية سابقا عن المحقق في جواب سؤال جمال الدين الم Shrifi «٢٣» و عن الذكرى «٢٤» و الموجز «٢٥» بل حكى نسبة إلى ظاهر إطلاق الأكثر، إلأ أن الموجد في الروضة: إن اختصاص الحكم بالأب و عدم التعذر إلى الأم و غيرها من الأقارب «٢٦» هو المشهور «٢٧». و كيف كان فالأقوى للحق، و دعوى الانصراف في رواية ابن سنان «٢٨».

ممنوعة، مضافا إلى مصححة أبي حمزة: «عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث و المرض فلا، وأما السفر فنعم» «٢٩». بناء على عدم القول بالفصل بين الصوم و الصلاة كما يظهر من بعض «٣٠» و على أن المسؤول عنه وجوب القضاء، لما ذكره في المنتهي من الاتفاق على الاستحباب في هذه الصور «٣١». و يمكن أن يكون طرحا الحلى «٣٢» لهذه الأخبار لكونها آحادا عنده. و هل يشترط في المقضى عنه الحرّية؟ قوله، أقواهما:

العدم، لإطلاق الروايات «٣٣» و دعوى انصرافها إلى الحرّية في غاية بعد. و توهّم كون الأولى بالعبد مولاه، و لا يجب عليه القضاء إجماعا، مدفوع بأن المراد بالأولوية: الأقربية في النسب و الأشدّية في علاقة القرابة التي هي المقتضية للأولوية بالإرث و لو اجتمع سائر شروط الإرث، ولذا يجب على القاتل لأبيه و إن لم يرثه. و حكى عن فخر الدين عدم الوجوب، قال: و منشأ الإشكال عموم قوله لهم عليهم السلام: «فعلى وليه أن يتصدق عنه من تركته» «٣٤» دلّ بالمفهوم على الحرّية، فهذه المسألة ترجع إلى أن الضمير إذا رجع إلى البعض هل يقتضي التخصيص أم لا؟ و قد حقّ ذلك في الأصول. و الحق عندى عدم القضاء، لما تقدّم «٣٥» (انتهى).

و اعتبره شارح الروضة- بعد نقل هذا الكلام- بأنّا لم نظر بخبر فيه ذلك، و إنما الخبر الذي تعرض فيه للتتصدق بخبر أبي مریم، و ليس فيه ذكر الصوم إلأ بعد التصدق في إحدى طرقه و لفظه: «و إن صحّ ثم مرض حتى يموت و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّ، و إن لم يكن له مال صام عنه وليه» «٣٦» (انتهى). و لا يخفى ضعف ما ذكره فخر الدين، إذ لو سلم وجود خبر مشتمل على المتمم المذكور، فمقتضى التبادر و إن كان تقيد المطلق به- و ليس هذا من قبيل العام المتعقب بالضمير الراجع إلى بعض أفراده كما لا يخفى- إلأ أن تخصيص الخبر المشتمل على المتمم «٣٨» لا يقتضي تخصيص باقي «٣٩» المطلقات، لعدم التنافي بينهما. ثم إن حكم الجارية حكم العبد الميت.

## و أما أحكام القضاء

فيحصل توضيح المهم منها في ضمن مسائل: الأولى: أنّ الظاهر من النص و الفتوى بأنّه «يقتضي عن الميت»، أنّ القضاء عن الميت نيابة عنه في الفعل، لا أنه تكليف أصلّى على الولي. فلا بدّ فيه من نية النيابة كما في الحجّ وزيارة عن الغير، و لا تبرأ ذمته بإهداء ثواب العبادة إلى الميت من دون قصد النيابة، بل لا يشرع هذا الفعل بمجرد هذه الغاية مع عدم اشتغال ذمته به أصلّى، كمن أراد أن يصلّى ظهرا في غير وقته و يهديه إلى الميت، لأنّ إهداء الثواب فرع وجوده المتوقف على تحقق الأمر، المفروض عدمه. و يعتبر في القضاء جميع ما كان معتبرا في فعل الميت، مع قطع النظر عما يعرض باعتبار خصوص مباشرة الفاعل له، فيقصر ما فاته سفرا، و يتمّ ما فاته حضرا، و لا- يجب عليه الإلتفات في أوليّي الجهرة لو كان النائب رجلا و الميت امرأة، و يجب الإلتفات لو انعكس الفرض، و كذا الكلام في ستر تمام «٤٠» البدن. و الفرق بينهما و بين القصر والإتمام: أنّ القصر و الإتمام مأخوذان في ماهية الصلاة، و أمّا الجهر و الإلتفات فإنّما هو باعتبار كون المباشر للفعل امرأة يطلب خفض صوتها و ستر بدنها عند الصلاة، فهما

ال قادر قائماً عَمِّنْ فات عنه قاعداً، و يصلّى العاجز قاعداً عَمِّنْ فاته قائماً. و لا يجب على الولي الاستنابة مع عجزه، للأصل. و ربما يحتمل ذلك بناء على أن الواجب على الولي تحصيل الصلاة بالأجزاء والشرائط التي كانت على الميت و إبراء ذمته بصلة نفسه أو بالاستنابة، فإذا لم يتمكّن من الصلاة الاختياريّة بنفسه تعين عليه الاستنابة.

و يضيقه أن الاستنابة مع جوازها مسقطة للواجب المعين على الولي، لاـ أحـد فـدـي الـوـاجـبـ الـمـخـيـرـ، فلاـ يـتـعـيـنـ عـنـ تـعـذـرـ الصـلاـةـ الاـخـتـيـارـيـةـ، بل ينتقل إلى بدلها الاضطراري كالصلاحة قاعداً أو قائماً إذا كان غير راج لزوال العذر، بل و إن كان راجياً، بناء على عدم وجوب تأخير أولى الأعذار، و على وجوب المبادرة إلى براءة ذمّة الميت. و لكن الأقوى وجوب الانتظار مع رجاء زوال الأعذار، و الأحوط الاستنابة مع عدمه. و في حكم العجز و القدرة: العلم و الجهل المعنود فيه موضوعاً أو حكماً كمن جهل القبلة فصلٍ إلى الجهة المظنونة أو إلى أربع جهات مع عدم الظن، أو صلّى في طاهر كان يعتقد الميت نجساً، فإنّ هذه الأمور و أشباهها تلحق الفعل باعتبار مباشرته، لا باعتبار ذاته. و من هذا القبيل اختلاف الميت و النائب في مسائل الصلاة، فإنّ العبرة فيها بمعتقد الفاعل تقليداً أو اجتهاداً دون الميت، حتّى لو فاته صلاة يعتقد أنها قصر، كما إذا سافر إلى أربعة فراسخ من دون الرجوع ليومه و اعتقدها الولي تماماً لاعتقاده اعتبار الرجوع ليومه في الأربعةـ وـ جـبـ الـقـضـاءـ عـنـ تـمـاماـ. نـعـمـ لاـ يـجـبـ قـضـاءـ ماـ صـلـاهـ «١» المـيـتـ صـحـيـحاـ إـذـ اـعـتـقـدـ الـوـليـ فـسـادـهـ، وـ هـوـ وـاضـحـ. وـ الـفـرقـ: إـنـ فـعـلـ الـمـيـتـ بـدـلـ عـنـ الـوـاقـعـ إـذـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـهـ، أـمـّـاـ إـذـ لـمـ يـفـعـلـ فـالـفـعـلـ يـصـيرـ تـكـلـيفـاـ لـلـوـلـيـ يـوـقـعـهـ بـحـسـبـ اـعـتـقـادـهـ، حتـىـ لوـ اـعـتـقـادـ دـعـمـ وـجـوـبـهـ عـلـىـ الـمـيـتـ رـأـسـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـلـيـ وـ إـنـ كـانـ الـمـيـتـ قـدـ اـعـتـقـدـ وـجـوـبـهـ، كـقـضـاءـ صـلاـةـ الـخـسـوفـ الـذـيـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ الـمـيـتـ حتـىـ انـجـلـيـ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـلـيـ قـضـاؤـهـ إـذـ اـعـتـقـدـ دـعـمـ وـجـوـبـهـ، وـ إـنـ كـانـ الـمـيـتـ قـدـ اـعـتـقـدـ وـجـوـبـ القـضـاءـ. وـ يـحـتـمـلـ وـجـوـبـ الـقـضـاءـ هـنـاـ عـلـىـ الـوـلـيـ إـذـ اـعـتـقـادـ اـسـتـحـبـابـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـعـمـ الـوـجـوبـ، لـصـيـرـوـةـ الـمـيـتـ مـشـغـولـ الذـمـةـ بـهـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ وـ يـمـكـنـ إـبـرـاءـ ذـمـتـهـ فـيـجـبـ. أـمـّـاـ إـذـ لـمـ يـعـتـقـدـ الـوـلـيـ اـسـتـحـبـابـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـعـمـ الـوـجـوبـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الإـتـيـانـ لـدـعـمـ تـأـتـيـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ لـكـنـ فـرـضـ الـمـسـأـلـةـ خـلـاقـيـةـ لـاـ. يـنـفـكـ عنـ رـجـحـانـ الإـتـيـانـ مـنـ بـابـ الـاحـتـيـاطـ. الثـانـيـةـ: هلـ ماـ يـفـعـلـ الـوـلـيـ أـدـاءـ لـمـاـ فـاتـ عـنـ الـمـيـتـ باـعـتـارـ الـأـدـائـيـ، فـيـكـونـ فـعـلـهـ تـدارـكـاـ لـلـأـدـاءـ؟ كـمـاـ لـوـ فـرـضـ مـوـتـهـ قـبـلـ خـرـوجـ وـقـتـ الصـلاـةـ الـتـيـ فـاتـهـ، كـمـاـ إـذـ مـاتـ بـعـدـ مـضـيـ مـقـدـارـ الصـلاـةـ وـ الـطـهـارـ، أـوـ فـيـ غـيرـ الـفـرـضـ الـمـذـكـورـ أـدـاءـ لـمـاـ فـاتـ عـنـ الـمـيـتـ باـعـتـارـ الـأـدـائـيـ الـقـضـائـيـ فـيـكـونـ تـدارـكـاـ لـقـضـاءـ الـمـيـتـ الـذـيـ هوـ تـدارـكـ لـفـعـلـهـ الـأـدـائـيـ، لـاـ تـدارـكـاـ أـوـلـيـاـ لـفـعـلـهـ الـأـدـائـيـ؟ وـ بـعـارـةـ أـخـرـيـ: لـاـ شـكـ أـنـ الصـلاـةـ عـنـ الـمـيـتـ كـأـدـاءـ الـدـيـنـ عـنـهـ، فـهـلـ الـمـلـحـوظـ فـيـ كـوـنـهـ دـيـنـاـ الـأـدـائـيـ، أـوـ الـأـمـرـ الـقـضـائـيـ بـهـ فـيـمـاـ إـذـ مـاتـ بـعـدـ تـكـلـيفـهـ بـالـقـضـاءـ؟ وـ جـهـانـ، أـظـهـرـهـماـ مـنـ أـدـلـةـ الـعـبـادـةـ عـنـ الـمـيـتـ وـ أـنـهـ كـأـدـاءـ الـدـيـنـ عـنـهـ، الـأـوـلـ، لـأـنـ ظـاهـرـ إـطـلاقـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ إـنـمـاـ هوـ باـعـتـارـ مـطـلـوبـيـتـهـ الـأـوـلـيـةـ، وـ الـأـمـرـ بـقـضـائـهـ أـمـرـ بـأـدـاءـ ذـلـكـ الـدـيـنـ، فـإـذـ لـمـ يـؤـدـهـ بـنـفـسـهـ أـدـاهـ عـنـ الـوـلـيـ، فـفـعـلـ الـوـلـيـ بـدـلـ الـأـدـاءـ، لـاـ الـقـضـاءـ. وـ تـظـهـرـ الشـمـرـةـ فـيـ اـعـتـارـ الـأـمـرـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ الـقـضـاءـ فـيـ فـعـلـ الـوـلـيـ. توسيع ذلك: أـنـ مـاـ كـانـ مـنـ الشـرـوـطـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ الـأـدـاءـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـعـتـارـهـاـ فـيـ الـقـضـاءـ، سـوـاءـ كـانـ الـقـاضـيـ نـفـسـهـ حـيـاـ أوـ وـلـيـهـ «٢» بعد موته، لأنّ تدارك الفائنة لا يحصل إلا بمراعاتها، لأنّ المفروض كونها مأخوذه في الفائنة. و أما الشروط المعتبرة في قضاء الصلاة التي دلّ عليها الدليل الخاص من دون كونها معتبرة في الأداء، فلا بد من الاقتصار في اعتبارها على مقدار دلالة الدليل، فإذا دلّ الدليل على اعتبارها في قضاء الشخص عن نفسه فلا يتسرّى إلى قضائه عن غيره. نعم لو قلنا: إنّ الغير إنّما يفعل ذلك القضاء الذي كان واجبا على الميت و امتثالا لأمره القضائي، فلا مناص من مراعاة هذه الشروط. وهذا مثل الترتيب بين الفوائد، بناء على اعتباره في القضاء باعتبار دليل خارج، وليس باعتبار كونه شرطا في الأداء، إذ ليس تأخير المغرب عن عصره المتقدم شرعا شرطا له، وإنّما هو عارض اتفاقي له حصل من تدريج الزمان، بل تأخير العصر عن الظاهر أيضا ليس إلا باعتبار الأمر الأدائي بالظاهر، فإذا فات الظاهر و العصر فقد ارتفع الأمر الأدائي بالظاهر و برئت الذمة منه، و وجوب وقوع العصر بعد «٣» براءة الذمة من مطلق الأمر بالظاهر و لو كان أمرا قضائيا غير معلوم، فتأمل حتى لا يتوهم أنه رجوع عن لزوم «٤» اتحاد القضاء والأداء في الشروط، لأنّا نلتزم أيضا أنّ كلّما هو شرط في العصر الأدائي شرط في العصر القضائي، لكن ندعى أن الشرط في العصر الأدائي وقوعها بعد براءة الذمة عن الأمر الأدائي [بالظاهر، دون

مطلق الأمر بها، و لازم اعتبار شروط

الأداء في القضاء أن العصر القضائي أيضا لا بد من وقوعها بعد البراءة عن الأمر الأدائي [٥]، وهذا شيء حاصل دائما. فالعمدة في وجوب الترتيب بين الفوائد الإجماع المنقول وبعض الأخبار [٦] وهي مختصة بقضاء الشخص عن نفسه، والمفروض أن الولي نائب عن الميت في تدارك القضاء حتى يتضمن ذلك وجوب مراعاة ما وجب على الميت في قضائه عن نفسه. نعم لا يستبعد أن يستظهر من أدلة الترتيب في قضائه عن نفسه كون مطلق كذلك، سواء كان عن نفسه أو عن الغير. الثالثة: هل يسقط القضاء عن الولي بفعل الغير - كما عن الشيخ [٧] و جماعة [٨] - أم لا - كما عن الحلى [٩] و آخرين [١٠] -؟ الأقوى: الأول، لعموم ما دل على أن الصلاة والصوم عن الميت يكتب له [١١] وما دل على أن العبادة في ذمة الميت كالدين، فكما تبرأ ذمته بأداء كل أحد الدين عنه فكذلك العبادة [١٢]؛ وقد تقدم [١٣] في رواية الخصمية قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «رأيت لو كان على أيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم قال صلى الله عليه و آله و سلم: فدين الله أحق بالقضاء» [١٤].

المكاسب، ج، ص ٣٤٣

إذا برئت ذمة الميت بفعل كل من فعل عنه، فلا يبقى في ذمته شيء حتى يجب على الولي قضاؤه، ففعل الغير مسقط للوجوب عن الولي بسقوط موضوعه - أعني اشتغال ذمة الميت - لا - أن الغير نائب عن الولي أو متهم له، حتى يقال: إن الصلاة والصوم لا يتحملان عن الحى، أو يقال: إن المخاطب هو الولي فيجب عليه المباشرة، فإنما لم نحكم بامتثال الولي إذا استتاب غيره، وإنما نحكم ببراءة ذمة الميت، فلا يكون عليه صلاة أو صيام حتى يقضيه الولي. فيظهر من ذلك كله أن الاستدلال على المنع بظهور الأدلة في وجوب المباشرة، أو أن الصلاة والصوم لا تدخلهما النيابة عن الحى، في غير محله، فإذا ذكرنا ينافي التصريح عن المشهور بوجوب مباشرة الولي له. و يدل على السقوط - مضافا إلى ما ذكرنا - المؤتقة: «في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلا مسلم عارف» [١]. دل على عدم إجزاء قضاء غير العارف بالأئمه عليهم السلام وإن كان ولية، و جواز قضاء العارف وإن لم يكن ولية. ولا - يجوز أن يكون المراد بغير العارف في السؤال، وبالعارف في الجواب خصوص الولي، كما لا يخفى. و مرسلة الفقيه عن الصادق عليه السلام: «إذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عن شاء من أهله» [٢]. فإنه بعد قيام القرينة على عدم إرادة ظاهر الخبر - و هو الوجوب الكفائي - ظاهر في أن كل أحد من أهله من شخص في إبراء ذمة الميت، و تخصيص «الأهل» مع أن غيرهم أيضا من شخص، لأجل حصول مشيئة القضاء فيهم غالبا، دون غيرهم. و المؤتقة - كال الصحيح - المحكى عن زيادات التهذيب، عن أبي بصير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته» [٣]. دل - بعد قيام الدليل على عدم وجوب القضاء على أفضل أهل البيت - على استحباب تفويف الولي القضاء إليه إن لم يكن هو ولية، و على عدم تفويفه إلى غيره إن كان هو الولي. و استدل الحلى [٤] و من تبعه [٥] على عدم سقوطه بفعل الغير بما يرجع حاصله إلى أصله عدم السقوط بعد كون الولي هو المخاطب، و زاد في الذكرى: أن الصلاة لا تقبل التحمل عن الحى [٦]. و يعرف الجواب عن ذلك كله بما ذكرنا من أن الغير ليس متحملا عن الولي، و إنما يبرئ ذمة الميت فيرتفع الوجوب عن الولي. نعم يمكن أن يستدل لهم بمكابثه الصفار إلى أبي محمد العسكري عليه السلام: «رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، و له وليان، هل يجوز أن يقضي عنه جميعا عشرة أيام، خمسة أيام أحد الولين و خمسة أيام الآخر؟ فوقيع عليه السلام: يقضى عنه أكبر ولية [٧] عشرة أيام ولاه إن شاء الله تعالى» [٨]. فإن المنع عن إقدام الولين على القضاء بالتوزيع مع كون أحدهما أكبر، يدل على عدم جواز تبرع الأصغر بقضاء خمسة أيام. و حمل الأمر بالقضاء على الاستحباب ينافي - مع كون السؤال عن أصل الجواز - أن المستحب هو تعجيل إبراء ذمة الميت الحاصل بقضاء كل منهم خمسة دون صوم الأكبر عشرة ولاه، فالظاهر أن الأمر بالولاء لوجوب المبادرة إلى إبراء الذمة، فيه دلالة على عدم جواز تبرع غير الولي، مضافا إلى اقتضاء تطابق الجواب و السؤال لذلك. و على أي تقدير: فقوله عليه السلام: «يقضى عنه» ليس مستعملما في الوجوب بقرينة تقديره بالولاء، فليت شعرى كيف استدل به

المشهور على وجوب تقديم الأكبر عند تعدد الأولى بالإرث. إلا أن يقال: إن الاستحباب مناف لوجوب المبادرة إلى إبراء ذمة الميت، فلو جاز لغير الولي القضاء لم يرجح انفراد الولي به على المشاركة. فظاهر الرواية لو حمل على الوجوب نافي مذهبهم في جواز تبرع الغير، ولو حمل على الاستحباب لم يدل على مذهبهم بتعيين القضاء على الأكبر. ثم إن ما ذكرنا من سقوط القضاء عن الميت بفعل الغير يعم المتبرع، والوصي إليه، والمستأجر. أما المتبرع: فلا فرق فيه بين أن يقع بإذن الولي أو بدون إذنه، إذ المفروض عدم تحمله شيئاً عن الولي حتى يحتاج إلى إذنه. وأما الوصي إليه:

فإن قبل الوصيَّة وجب عليه الفعل ولو كان تبرعاً أو أوصى بالاستئجار من مال الوصي إليه على ما يظهر من الذكرى<sup>٩</sup> والمكتوب عن ابن طاوس<sup>١٠</sup> وغير واحد من المعاصرين<sup>١١</sup>.

بل في المناهل دعوى ظهور الاتفاق عليه<sup>١٢</sup> وعن التذكرة: أنه إذا أوصى الإنسان بوصيَّة فإن وصيته تنفذ و يجب العمل بها إجماعاً<sup>١٣</sup>. وفي دلالته على المدعى نظر.

نعم استدلّ عليه بعموم حرمة تبديل الوصيَّة المستفاد من الآية<sup>١٤</sup> و من الأخبار<sup>١٥</sup> المستشهدة بالآية. ويظهر من العبارة المحكمة عن التذكرة أنَّ هذا النحو من قبول الوصيَّة بمنزلة الوعد لا. يجب الوفاء به، قال- في مقام الاستدلال على وجوب قضاء الصوم عن المرأة برواية أبي بصير: «عن امرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال، فأوصتنى أن أقضى عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، قال: لا تقضى عنها فإنَّ الله تعالى لم يجعله عليها، قلت: فإنَّ أشتتهي أن أقضى عنها وقد أوصتنى بذلك، قال: كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها، فإنَّ اشتتهت أن تصوم فصم لنفسك»<sup>١٦</sup>: استفسر عليه السلام عن حصول البرء أولاً، ولو لم يجب القضاء مع البرء لم يكن للسؤال معنى. ثم قال: لا- يقال: قد حصلت الوصيَّة فجاز أن يكون الوجوب بسببيها. لأنَّ نقول: الوصيَّة لا تقتضي الوجوب، أما مع عدم القبول فظاهر، و أما مع القبول فلا<sup>نَّهَى</sup> راجع إلى الوعد<sup>١٧</sup> (انتهى). و كيف كان: فهل الوصيَّة النافذة تسقط الوجوب عن الولي، أم لا؟ صريح الشهيدين<sup>١٨</sup> و صاحب الموجز<sup>١٩</sup> و شارحه<sup>٢٠</sup> و صاحب الذخيرة<sup>٢١</sup> ذلك، و لعله<sup>٢٢</sup> لأنَّ بعد فرض وجوب العمل بوصيَّته لا- يجب الفعل الواحد عيناً على مكلفين، و إرجاعه إلى الوجوب الكفائي مخالفه لظاهر التكليفين، و الحكم بالوجوب على الولي مناف لفرض نفوذ الوصيَّة، فإنَّ التحقيق أنَّ دليلاً وجوب العمل بالوصيَّة حاكم على أدلة مثل هذا الحكم، أعني الوجوب على الولي، و إلا فكلَّ واقعه قبل تعلق الوصيَّة بها لها حكم غير ما تقتضيه الوصيَّة، و لذا لم يستدلُّ الشهيد رحمه الله<sup>٢٣</sup> و من تبعه<sup>٢٤</sup> على السقوط بأزيد من أنَّ العمل بما رسمه الوصيَّة واجب. نعم زاد صاحب الذخيرة: أنَّ المتيقن من موارد الوجوب على الولي ما إذا لم يوصي الميت<sup>٢٥</sup>. و لا بأس به، لأنَّ الظاهر من قول السائل: «يموت الرجل و عليه صلاة أو صيام من يقضيه؟»<sup>٢٦</sup> فرض عدم وجود من أقدم على إبرائه و وجوب عليه ذلك. و ربما يقال أيضاً: إنَّ النسبة بين أدلة الوجوب على الولي و أدلة وجوب العمل بالوصيَّة

المكاسب، ج، ص ٣٤٤ عموم من وجهه، و الترجيح مع أدلة الوصيَّة. و فيه نظر، بل التحقيق الحكم بحكمة أدلة الوصيَّة كما يحكم في سائر الموارد، لما عرفت من أنَّ كلَّ وصيَّة فهى ترد على واقعه لها حكم و دليل لو لا الوصيَّة، فلا يعارض بدليلها أدلة الوصيَّة، فلاحظ، فأدلة العمل بالوصيَّة شبيهة بأدلة النذر و شبهه. و يظهر من شرح الوحيد البهبهانى:

عدم السقوط عن الولي بالوصيَّة، بل يكون الوجوب عليهم نظير الكفائي<sup>١</sup>. فإنَّ أراد به كون الوجوب كذلك من أول الأمر و حين موت المقضى عنه، ففيه نظر عرفت وجهه. و إن أراد أنَّ السقوط مراعي بفعل الوصيَّة، فلا- تبراً ذمته مطلقاً إلا بعد فعله، و لو تركاه استحقَّ العقاب، فلا بأس به، لكن لا يجب تحصيل العلم أو الظن على الولي بقيام الوصيَّة به، بل لو ظهر له فواته من الوصيَّة بحيث لا يمكن له الإثبات بموته أو نحوه، تعين على الولي، للعمومات السليمة عن المعارض. إلا أن يقال- بعد تسليم ما ذكر سابقاً من كون مورد الحكم في الأخبار غير صورة إيساء الميت-: لا دليل على عود الوجوب بعد تحقق السقوط. و أما الاستئجار: فلا كلام فيه من حيث براءة ذمة الميت بفعل الأجير إذا فعلها على الوجه الصحيح، سواء كان له ولَى فكان المستأجر هو أو غيره، أم لم يكن له ولَى. و

إنما الكلام في صحة الاستيغار و عدمها. والشمرة بعد الاتفاق على الصحة، لو وقع من الأجير صحبياً كما لو وقع من غيره من في أمررين: أحدهما: انتقال مال الأجرا إلى الأجير. و الثاني: أنَّ كون الداعي للعمل هو تحصيل استحقاق الأجرا غير قادر في نية القرابة المعترضة في جميع العبادات. فنقول: إنما صحة الاستيغار: فالحق صحته و فقاً للمعجم، لوجوه:

الأول: الإجماعات المستفيضة عن جماعة كالشهيد قدس سره حيث قال في الذكرى: إنَّ هذا النوع مما انعقد عليه إجماع الإمامية الخلف والسلف، وقد تقرر أنَّ إجماعهم حجَّة قطعية «٢» (انتهى). و حكم الإجماع أيضاً عن الإيضاح «٣» و جامع المقاصد «٤» و إرشاد الجعفرية «٥». بل عن ظاهر مجمع الفائدة أيضاً «٦» و عن بعض الأجلة - كأنَّه صاحب الحدائق - عدم الخلاف في المسألة «٧». و يؤيِّد ذلك - مضافاً إلى الشهرة العظيمة، إذ لم يخدش في ذلك إلَّا أصحاب الكفاية «٨» و المفاتيح «٩» - استقرار سيرة الشيعة في هذه الأعصار و ما قاربها من المجتهدين و العوام و المحافظين على الاستيغار والإيصاء به. و يدلُّ على المسألة - مضافاً إلى ما عرفت - أنَّ المقتضى لصحة الاستيغار موجود و المانع مفقود، لاتفاق المسلمين على أنَّ كلَّ عمل مباح «١٠» مقصود للعقلاء لا يرجع نفعه إلى خصوص العامل و لم يجب عليه يجوز استئجاره عليه، و منع «١١»

تحقق الإجماع في خصوص كلَّ مقام ضروري الفساد عند أدنى محصل، إذ لم تسمع المناقشة في هذه القاعدة و مطالبة الدليل على الصحة في كلَّ مورد من الأعمال المستأجر عليها كما في الأعيان المستأجرة. هذا كله مضافاً إلى العمومات الدالة على صحة إجراء الإنسان نفسه، كما في رواية تحف العقول «١٢» و غيرها «١٣» و عمومات الوفاء بالعقود «١٤» و حلُّ أكل المال بالتجارة عن تراض «١٥» و عمومات الصلح إذا وقعت المعاوضة على جهة المصالحة «١٦». و بالجملة: فالأمر أظهر من أن يحتاج إلى الإثبات. ثم إنَّ ما ذكره المخالف في المقام لا يوجب الترzel فيما ذكرناه من الدليل، إذ المحكى عن المحدث الكاشاني في المفاتيح ما هذا لفظه: «إنَّما العادات الواجبة عليه التي فاتته، فما شاب منها المال كالحجَّ يجوز الاستئجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنص و الإجماع، و إنَّما البدنى المحسن - كالصلوة و الصيام - ففي النصوص أنه «يقضيها عنه أولى الناس به» «١٧»، و ظاهرها التعين عليه، و الأظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره أيضاً. و هل يجوز الاستيغار لهما عنه؟ المشهور نعم، و فيه تردد، لفقد نص فيه، و عدم حججية القياس حتى يقاس على الحجَّ أو على التبرع، و عدم ثبوت الإجماع بسيطاً و لا مرتكباً، إذ لم يثبت أنَّ كلَّ من قال بجواز التبرع «١٨» قال بجواز الاستيغار لهم. و كيف كان: فلا يجب القيام بالعادات البدنية المحسنة بتبرع و لا استئجار، إلَّا مع الوصيَّة «١٩» (انتهى). و الظاهر أنَّ استثناء الوصيَّة من نفي الوجوب رأساً، فيجب مع الوصيَّة في الجملة، لا مطلقاً حتى يشمل الوصيَّة بالاستئجار، كما زعمه بعض فأورد عليه بأنه لا تأثير للوصيَّة في صحة الاستيغار. و كيف كان: فحاصل ما ذكره - كما حضى له بعض - يرجع إلى التمسك بالأصل. فإنَّ أراد أصله الفساد بمعنى عدم سقوطه عن الولي و عدم براءة ذمة الميت، ففيه أنه لا يعقل الفرق بين فعل الأجير إذا وقع جاماً لشرائط الصحة و فعل المتبَرِّع في براءة ذمة الميت و الولي في الثاني دون الأول و إن قلنا بفساد أصل الإجراء. و دعوى عدم وقوع فعل الأجير صحبياً، لعدم الإخلاص - مع أنه كلام آخر يأتي الإشارة إليه - مدفوعة بأنه قد لا يفعله الأجير إلَّا بنيته القرابة، إذ الاستيغار لا يجب امتناع قصد القرابة. و إن أراد به أصله فساد الإجراء، بمعنى عدم تملُّك الأجير للأجرة المسماة و عدم تملُّك المستأجر العمل على الأجير ليترتَّب عليه آثاره، فيه ما عرفت سابقاً من أنه لا معنى لمطالبة النص الخاص على صحة الاستيغار لهذا العمل الخاص من بين جميع الأعمال التي يعترف بصحة الاستيغار عليها من غير توقف على نص خاص، فهل تجد من نفسك التوقف في الاستيغار لزيارة الأئمة عليهم السلام من جهة عدم النص الخاص، و كون إلهاقه قياساً محظياً؟. و الحاصل: أنَّ التوقف في صحة الاستيغار في هذا المورد الخاص من جهة عدم الدليل في غاية الفساد، مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من وجود النص على صحة الاستيغار على الصوم، أو على ما هو بمترلة الاستيغار - كالجعلة و المصالحة - مثل ما عن الصدوق في الفقيه، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل جعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى. قال: يعطى من يصوم عنه كلَّ يوم مدْيَن» «٢٠» فإنَّ غاية الأمر حملها على الاستحباب على فرض انعقاد الإجماع على عدم وجوب الاستنابة عند العجز، لكنَّه كاف في إثبات المشروعية. ثم إنَّ لصاحب

المفاسخ دعوى أخرى في هذا المقام من جهة عدم قصد التقرب فيما يفعله الأجير، تبع فيه بعض من تقدّمه، قال في المفاتيح - على ما حکى عنه - ما هذا لفظه: «وَالَّذِي يُظْهِرُ لِي أَنَّ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقْرِبُ لَا يَجُوزُ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً، لِمَنَافَاتِهِ الْإِخْلَاصُ، إِنَّ الْتَّيْهَ - كَمَا مَضِيَ - مَا

المكاسب، ج، ٤، ص ٣٤٥

يبعد على الفعل، دون ما يخطر بالبال. نعم يجوز فيه الأخذ إن أعطى على وجه الاسترضاء أو الهدية أو الارتزاق من بيت المال من غير تشارط. وأمّا ما لا - يعتبر فيه ذلك، بل يكون الغرض منه مجرد صدور الفعل على أيّ وجه اتفق، فيجوز أخذ الأجراة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة فيكون مسقطاً للعقاب عنّ وجوبه وإن لم يوجب الثواب له. وأمّا جواز الاستيصال للحجّ - مع كونه من القسم الأول - فلأنّه إنّما يجب بعد الاستيصال وفيه تغليب لجهة الماليّة، فإنّه إنّما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتّى يتمكّن من الحجّ، ولا - فرق في صرف المال في الطريق بين أن يصدر من صاحب المال أو نائبه. ثم إنّ النائب إذا وصل إلى مكانه وتمكن من الحجّ أمكنه التقرب به، كما إذا لم يكن أخذ أجراة فهو كالمحظوظ. أو نقول: إنّ ذلك أيضاً على سبيل الاسترضاء للتبرع، أما الصلاة والصوم فلم يثبت جواز الاستيصال لهما كما مرّ<sup>١</sup>». وربما يستفاد هذا من كلام بعض من سبقه كما سيجيء. والجواب عنه، أولاً: بالنقض بعض الواجبات والمستحبات المعتبر فيها التقرب، كالحجّ وصلاة الطواف والزيارات المندوبات إذا وقعت الإجارة على نفس الأفعال فقط أو مع المقدمات. ودعوى خروجها بالنص والإجماع إن رجعت إلى عدم اعتبار القرابة فيها كانت فاسدة بالبداهة، وإن رجعت إلى دعوى الفرق بينها وبين الصلاة والصوم في منفأة الأجراة لقصد القرابة فيهما دونها، فأظهر فساداً من الأول، ضرورة اتحاد القرابة المعترفة في جميع العبادات. وأمّا ثانياً: فالحلّ، وقد تقرر بما حاصله: جعل التقرب صفة للفعل واستحقاق الأجراة غاية، فيقال: إنّ التيّه مشتملة على قيود: منها كون الفعل خالصاً لله سبحانه، ومنها كونه أداء أو قضاء، عن نفسه أو عن الغير، بأجرة أو بغيرها، وكلّ من هذه القيود غير مناف لقصد الإخلاص، والأجراة فيما نحن فيه إنّما وقعت أولاً وبالذات بإزار القيد الثاني - أعني النيابة عن زيد - بمعنى أنه مستأجر على النيابة عن زيد بالإتيان بهذه الفريضة المتقرّبة بها، وقيد القرابة في محله على حالة لا تعلق للإجارة إلّا من حيث قيدها للفعل المستأجر عليه. نعم لو اشترط في النيابة عن الغير التقرب زيادة على التقرب المشروط في صحة العبادة، اتجه منفأة الأجراة لذلك، إلّا أنه ليس بشرط إجماعاً. وبالجملة: فإنّ أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه، لكن الداعي عليها وابعث إليها مع التقرب هو هذا المبلغ الذي قرر له. ولذلك نظائر في الشرع يوجب رفع الاستبعاد، مثل صلاة الاستسقاء والاستخاراة وطلب الحاجة والولد والرزق، ونحوها مما كان الابعث إليها أحد الأغراض، فإنّ أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه ويتقرب بها إليه جلّ ذكره، ولكن الحامل عليها أخذ الأمور المذكورة، بمعنى أنه يأتي بالصلاحة الحالصة لوجه الله لأجل هذا الغرض الحامل عليها<sup>٢</sup> (انتهى). ولا يخفى ما فيه، لا بناء ما ذكره المحدث المتقدّم على اعتبار كون القرابة والإخلاص داعياً وحاملاً على الفعل بحيث لا يشرّكه بغيره وهو الحق الذي لا محيد عنه، فجعل الغرض والداعي أمراً آخر مخالف لذلك. مع أنّ كون القرابة والإخلاص من قبيل الأداء والقضاء من قيود الفعل لا محضّ له، بناء على أنّ قصد القرابة عبارة عن قصد امتثال أمر الله وطلب رضا الله بذلك الفعل. فالتحقيق في الجواب أن يقال: قد عرفت سابقاً أنّ معنى النيابة هو تنزيل الشخص متزلاً الغير في إتيان العمل الخاصّ، وقد عرفت أيضاً مشروعيته ورجحانه، ومقتضى هذا التنزيل كون الفعل المقصود به حصول التقرب والثواب موجباً لتقرب ذلك الغير، لا العامل، لأنّه لم يتقرب بذلك الفعل إلّا بعد تنزيل نفسه متزلاً المنوب عنه، فصار المنوب عنه هو المتقرّب، ولذا يعود النفع إليه. ثم إنّ هذا التنزيل هو بنفسه فعل يمكن أن يقع للداعي المختلفة، فقد يكون الداعي ما حكم العقل والنّقل به من حسن هذا التنزيل وأنّه محبوب لله تعالى وأنّ الفاعل يثاب عليه، فلا يوقع هذا التنزيل إلّا لله تعالى. وقد يكون الداعي عليه حبّ ذلك الغير لأمر دنيوي - كقرابة أو صدقة أو إحسان يريد مكافأته أو غير ذلك - من غير التفات إلى كون هذا التنزيل مما أمر به استحباباً وأراده الشارع، وهذا هو الأكثـر في العوام حيث لا يكون الداعي والحامل لهم على العمل إلّا ما يسمع من وصول النفع إلى الميت بهذه

العبادة أو هذه الصدقة، ولا يلتفتون إلى وصول

نفع و ثواب إليهم، بل لا يعتقدون، بل قد لا يصدقون من يخبرهم بذلك قائلين: إنّا نفعل هذا و ثوابه لميّتنا، و لا شكّ أنّ النيابة بهذا القصد لا يوجب عدم صحة العمل، لأنّ التقرب على وجه النيابة حاصل. نعم النيابة على وجه التقرب غير حاصل، و الموجب لصحة الفعل على وجه النيابة هو الأول، و الثاني يعتبر في صحة نفس النيابة التي هي عبادة باعتبار تعلق الأمر الاستجبابي به عقلاً و نقاً. إذا عرفت هذا فنقول: كون الداعي على النيابة و تنزيل نفسه متزلة الغير في إitan الفعل تقرباً إلى الله هو مجرد استحقاق الأجرة، إنما يوجب عدم الخلوص و التقرب في موافقة أوامر النيابة و عدم حصول ثواب للنائب، لعدم امثاله أوامر النيابة و عدم إخلاصه فيها، و هذا لا يوجب عدم صحة العمل الذي جعل نفسه فيه بمترلة الغير و أتى به عنه تقرباً إلى الله، فالنيابة عن الميت لمجرد استحقاق الأجرة كالنيابة عنه لمجرد محبة الميت لكونها زوجة للنائب قد شففته حباً لحسنها، بحيث لا يريد من صدقاته و عباداته عنها إلّا مجرد إيصال الثواب إليها، أو كالنيابة عنه لكونه محسناً إليه في أيام حياته و معيناً له في أمر دنياه أو دينه. نعم لو نوى الأجير النيابة عن الميت لأجل إيصال النفع إلى أخيه المؤمن و لأجل امثاله للوجوب الحاصل من جهة وجوب الوفاء بالعقود، كان مثاباً في عمله مأجوراً في الدنيا و الآخرة. و عليه يحمل ما ورد من قول الصادق عليه السلام لمن استأجره للحج عن إسماعيل - بعد ما شرط آداباً كثيرة - : «إنه إذا فعلت كذلك كان لإسماعيل واحد بما أنفق من ماله، و لك تسعه بما أنعمت من ربّك» <sup>(٣)</sup>. ثم إنّ هنا كلمات للفقهاء لا بأس بإيرادها ليعلم حالها بمقاييسه ما ذكرنا من التوجيه في تيّه التقرب، و أنّ ما ذكره المحدث الكاشاني <sup>(٤)</sup> موافق لبعضها، فنقول - تعويلاً على ما حكى عنهم - : قال في القواعد: و كذلك

المكاسب، ج، ٤، ص ٣٤٦

لو آجر نفسه للصلاحة الواجبة عليه، فإنّها لا تقع عن المستأجر، و هل تقع عن الأجير؟ الأقوى العدم. <sup>(١)</sup> (انتهى). و حكى اختيار عدم وقوعها عن الأجير عن الإيضاح <sup>(٢)</sup> و جامع المقاصد <sup>(٣)</sup> معللاً بأنّ الفعل الواحد لا يكون له غايتان متنافيتان، إذ غاية الصلاة التقرب و الإخلاص خاصّة، و غاية العبادة في الفرض حصول الأجرة، و لأنّه لم يفعلها عن نفسه لوجوبها عليه بالأصل <sup>(٤)</sup> [بل لوجوبها عليه بالإجارة لمكان أخذ العوض في مقابلها، فلا يكون هي التي في ذاته، لأنّ التي في ذاته هي الواجبة عليه بالأصل]. و وجه غير الأقوى أنّ ذلك علة و باعث في حصول الداعي إلى الصلاة الجامعه لما يعتبر في صحتها، فكان كالامر بالصلاة و نحوها ممن يطاع، و كما في الاستيجار للصلاحة عن الميت و الحج و غيرها من العبادات، و عليه للداعي لا تبطل الفعل. و أجاب في جامع المقاصد بأنّ العلة متى نافت الإخلاص و كانت غاية اقتضت الفساد، و العلة و الغاية هنا حصول الأجرة <sup>(٥)</sup>. و حكى عن الإيضاح ما في معنى هذا، و زاد: إنّ الإجماع فرق بين هذه الصورة و الاستيجار عن الميت <sup>(٦)</sup>. و عن جامع المقاصد: أنه متى لحظ في الصلاة عن الميت فعلها لحصول الأجرة كانت فاسدة <sup>(٧)</sup>. (انتهى ما حكى عن هؤلاء في هذا المقام) و عليك بالتأمل فيها و فيما ذكرناه قبل ذلك. ثم إنّ بما ذكرناه يعلم أنه لا حاجة في صلاة الاستيجار إلى قصد التقرب باعتبار الوجوب الحاصل بالإجارة - كما زعمه بعض <sup>(٨)</sup> - لأنّ ذلك الوجوب توصيلي لا يحتاج سقوطه إلى قصده، و جعله غاية و التقرب المحتاج إليه في صحة الصلاة لتبرئ ذمة المنوب عنه لا يعقل أن يكون باعتبار ذلك الوجوب التوصيلي، و إلّا للزم الدور، فإنّ صحة الاستيجار التي يتوقف عليها حصول الوجوب موقوفة على فعل الصلاة عن النائب متقرباً إلى الله، فكيف يكون فعله بقصد التقرب موقوفاً على حصول الوجوب؟! اللهم إلّا أن يقال: فعله عن الميت متقرباً إلى الله شيء ممكن قبل الإجارة باعتبار رجحان النيابة عن الغير في العبادات عقلاً و نقاً، فإذا وقع في حين الإجارة تبدلت صفة ندبها بصفة الوجوب، كما في صلاة التحيّة التي تقع في حين النذر. و فيه نظر، مع أنّ ما ذكر من قصد التقرب باعتبار الوجوب الحاصل بالإجارة إنّما يصحّ الفعل المستأجر عليه، أمّا إذا وقعت المعاوضة على وجه الجعلاء، أو أمره بالعمل عن الميت، فعمل رجاء للعون من دون سبق معاملة، فلا يجري ما ذكره، لعدم الوجوب، فينبغي أن لا يصحّ فعله له لداعي استحقاق العوض، مع أنّ الظاهر عدم القول بالفصل بين الإجارة و الجعلاء و فعل العمل عقيب أمر الآخر به غير ناو للتبرع. ثم إنّ المحقق القمي رحمة الله في بعض أجوبة مسائله

ذكر أنّ الاعتماد في صحة الاستيجرار للعبادة على الإجماعات المنقوله، دون ما ذكره الشهيد في الذكرى من الاستدلال عليه بمقدمتين إجماعيتين الراجع إلى ما ذكرنا في الوجه الثاني من وجود المقتضى وانتفاء المانع. إحداهما: إن العبادة عن الغير يقع عنه و يصل اليه نفعه، وهذه المقدمة ثابتة بإجماع الإمامية والنصوص المتواترة. والثانية: إن كل أمر مباح يمكن أن يقع للمسؤل يجوز الاستيجرار له، و هذه أيضاً إجماعية. و علل عدم الاعتماد على هذا الاستدلال بأنه مستلزم للدور، ولم يبين وجهه في ذلك الموضع، بل إحالة إلى بعض مؤلفاته «٩». و كأنه أراد بالدور ما ذكرنا، بناء على أن قصد التقرّب المعتبر في المقدمة الأولى من دليله- و هي وقوع العمل عن الغير و وصول نفعه إليه- موقف على النتيجة، وهي صحة استئجاره للعمل عن الغير ليحصل الأمر فيقصد التقرّب بامتثال هذا الأمر، إذ مع قطع النظر عن الإجارة لم يتعلّق أمر بإيقاع العمل عن الغير في مقابل العوض حتّى يتصرّف فيه قصد التقرّب. نعم تعلّق الأمر في الأخبار الكثيرة بإيقاع العمل عن الميت تبرّعا، «١٠» وهذا ليس منه «١١». وقد عرفت مما ذكرنا في بيان قصد التقرّب أنّ التقرّب إنما يقصد في الفعل الذي يتعلّق به النيابة لا في نفسها. والحاصل أنّ النائب ينزل نفسه لأجل العوض أو غرض دنيوي آخر متزلّه الغير في إيقاع الفعل تقرّبا إلى الله، لا أنه ينزل نفسه قربة إلى الله و امثالاً لأمره متزلّه الغير في إيقاع الفعل، حتّى يقال: إنه موقف على وجوب النيابة أو استحبابها و لم يثبت إلا تبرّعا، و وجوبها فرع صحة الإجارة المتوقفة على إحراف القرابة المصحّحة قبل الإجارة حتّى يصح تعلّق الإجارة. ثم إنّ ما ذكرنا من الاتفاق على صحة الاستيجرار لا ينافي ما تقدّم من الخلاف في جواز استئجار الولي، لأنّ الكلام هناك في سقوطه عن الولي

بالاستئجار لا في صحته، فالسائل بالاستئجار و بعدم جوازه من الولي لا يمنع من الاستيجرار إذا لم يكن ولّي أو أوصى الميت بالاستئجار أو استأجر متبرّع من ماله، كما أنّ المانع من الاستيجرار لا يمنع تبرّع غير الولي بالعمل كما عرفت من المحدث الكاشاني «١٢». فالنسبة بين القول بصحة الاستئجار و صحة قيام غير الولي بالعمل بإذنه أو بدون إذنه، عموم من وجه.

## فرع

الظاهر أنّه لا يجوز استئجار العاجز عن الأفعال الواجبة كالقيام و لو كان الفائت من الميت كذلك، لانصراف أمر القضاء أو الاستيجرار إلى الفعل التام. فلو آجر نفسه للعمل فطراً عليه العجز عن أفعال الصلاة الاختيارية- كالقيام- فاحتمل في الجعفريّة انفساخ العقد، و تسلط المستأجر على الفسخ، و الرجوع بالتفاوت، و الإتيان بمقدوره، قال: و هذا أضعفها «١٣» (انتهى). و الظاهر أنّ هذه الاحتمالات مع تعين المباشرة عليه، و إلا وجب الاستنابة كما لو مات. ثم إنّ الأوفق بالأصول الانفساخ، لعدم تمكّنه من العمل المستأجر عليه «١٤». المكاسب، ج، ٤، ص ٣٤٧

## ٤- رسالة في المواجهة والمضايقه

### اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

### مسألة اختلفوا في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة على أقوال:

أحدها: عدم الوجوب مطلقا

، و هو المحكمي عن الحلبى في كتابه «١»- الذى استحسن أبو عبد الله صلوات الله عليه بعد عرضه عليه- «٢» و عن الحسين بن سعيد

«٣»، بل عن أخيه الحسن أيضاً- بناء على أنّ ماله من الكتب كان لأخيه أيضاً- «٤»، وعن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي «٥» و محمد بن علي بن محبوب «٦»، وعن الصدوقين «٧»، وعن العجفی صاحب الفاخر- المعروف في كتب الرجال- بأبی الفضل الصابوني «٨»

الذی یروی عنه الشیخ والنحاشی بواسطین- و عن الشیخ أبی عبد الله الواسطی- من مشايخ الکراجکی- و المعاصر للمفید قدس سرہ حیث قال- فی مسألة «من ذکر صلاة و هو فی اخری»- : إنّه قال أهل الیت علیهم السلام: «یتم التی هو فیها، و یقضی ما فاتھ» و به قال الشافعی، ثم ذکر خلاف باقی الفقهاء «٩». و فی المحکی عن موضع آخر من کتابه أنه قال: دلیلنا علی ذلك ما روى عن الصادق علیه السلام: أنه قال: «من کان فی صلاة ثم ذکر صلاة أخرى فائته أنتم التی هو فیها، ثم قضی ما فاتھ» «١٠». و عن الشیخ قطب الدین الرواندی- من مشايخ ابن شهر آشوب- «١١» و عن الشیخ سدید الدین محمود الحمصی «١٢» و الشیخ الإمام أبی طالب عبد الله بن حمزہ الطووسی «١٣» و الشیخ أبی علی الحسن بن طاهر الصوری «١٤» و عن الشیخ یحیی بن حسن بن سعید- جد المحقق- «١٥» و عن ولد ولده ابن سعید- ابن عم المحقق- ابن الیت- فی الجامع «١٦» و عن السید الأجل علی بن طاوس «١٧» و عن العلامۃ فی کثیر من کتبه «١٨» و عن والدہ «١٩» و ولدہ «٢٠» و ابن أخته السید عمید الدین «٢١» و أكثر من عاصره «٢٢» و الشهید «٢٣» و المحقق الثانی «٢٤» و ولدہ «٢٥» و السیوری «٢٦»

و ابن القبطان «٢٧» و ابن فهد «٢٨» و الصیمری «٢٩» و الشهید الثاني «٣٠» و ولدہ «٣١» و تلمیذه «٣٢» و ولد ولدہ «٣٣» و الشیخ البهائی «٣٤» و المحقق الأردبیلی «٣٥» و المحقق الجواد الکاظمی «٣٦» و الفاضل الهندي «٣٧» و السید المحدث نعمۃ اللہ الجزائری «٣٨» و ولد ولدہ السید عبد الله «٣٩»- فی شرح النخبة- «٤٠» و المحقق الوحید البههانی «٤١» و أكثر تلامذته، منهم السید محمد مهdi الطباطبائی «٤٢» و الشیخ الوحید الفقیه الشیخ جعفر «٤٣» و جماعة من علماء البحرين «٤٤» و أكثر المعاصرین، بل کلّهم «٤٥» و قد صرّح جماعة بدعوى الشهرة علیه مطلقاً «٤٦» أو بین المتأخرین «٤٧».

و هؤلاء- مع اتفاقهم علی جواز تقديم الحاضرة- بین من یظهر منه وجوبه- كما عن ظاهر جماعة من القدماء- «٤٨» فیكون الفائنة بالنسبة إلى الحاضرة كالكسوفین بالنسبة إليها- عند جماعة- «٤٩» و بین من یظهر منه استحبابه كما عن ظاهر بعضهم، و صریح أبی على الصوری- المتقدم إلیه الإشارة «٥٠»- و بین من نصّ علی استحباب تقديم الفائنة «٥١»

و من نصّ علی استحباب تأخیر الحاضرة استناداً إلى الاحتیاط لأجلها، و من یظهر منه التخیر المحسّن بالنسبة إلى ما عدا الفائنة الواحدة و فائنة اليوم كما عن رسالۃ الملاذ للمحقق المجلسی «٥٢» حيث حکم بأنّ الأحوط تقديم الفائنة الواحدة، و فائنة اليوم، و أما مطلق الفوائد فالظاهر عدم وجوب تقديمها، بل و لا أفضليته (انتهی). لكنّ الإنصال بأنّ هذا ليس قوله بالتخیر، لأنّ عدم أفضليّة تقديم الفائنة يلزم القول بر جحان تقديم الحاضرة، لعمومات «٥٣» رجحان تقديمها «٥٤» فإنّ من يقول بر جحان تقديمها لا يقول إلا لأجل العمومات و النصوص الدالّة على رجحان تقديمها على الفائنة، لأجل إدراک فضیلۃ وقت الحاضرة، فتأمل. و على کلّ حال فيمكن القول باستحباب تأخیر الحاضرة لمراعة الاحتیاط الغیر اللازم، مع استحباب تقديم الحاضرة، إما لعموم فضیلۃ أول الوقت «٥٥» و إما للنصوص الخاصة «٥٦»، و لا منافاة بين الاستحبابین، كما نقول: إنّ الإلتام في الأماكن الأربع أفضل، و القصر أحوط. بل يمكن القول باستحباب تقديم الحاضرة من جهة عمومات فضیلۃ أول الوقت و استحباب تقديم الفائنة إما بالخصوص «٥٧» أو لأدلة المسارعة إلى الخیر «٥٨»، فتأمل. و الحاصل: أنّ کلّ من استحباب تقديم الحاضرة و استحباب تقديم الفائنة و جوها ثلاثة: النصّ الخاصّ المحمول على الاستحباب، و عمومات المبادرة إلى الطاعات، و الاحتیاط بناء على وجود القول بوجوب تقديم الحاضرة كالقول بوجوب تقديم الفائنة، و یزيد استحباب تقديم الحاضرة بوجه رابع و هو ما دلّ على فضیلۃ أول الوقت لها، حيث إنّ لخصوصیة الجزء الأول من الوقت مدخلًا في الفضیلۃ، لا- أنّ ذلك لمجرد رجحان المبادرة إلى إبراء الذمیة، على ما یومئ إليه بعضها «٥٩». فعلىک بالتأمل فيما يمكن اجتماعه من وجوه استحباب تقديم الفائنة، مع وجوه استحباب تقديم الحاضرة، و سیجيء لهذا مزید بیان عند ذکر

الأخبار الواردة في الطرفين إن شاء الله. و كيف كان ففي صور الاجتماع نحكم باستحباب كلّ من الأمرين على سبيل التخيير، فإن علم من دليل خارج أهميّة أحدهما حكم بمقتضاه من دون سقوط الآخر عن الاستحباب. وهذا بخلاف الواجبين المتراحمين إذا علم من الخارج أهميّة أحدهما، فإنه يحكم بسقوط وجوب الآخر، خلافاً لمن أنكر الترجيح بالأهميّة كالفضل التوني في الواقفية «٦٠»، و لمن اعترف به «٦١» مع حكمه ببقاء الآخر على صفة الوجوب على تقدير اختيار المكلّف ترك الأهم. و ضعف كلا القولين، و بيان الفرق بين المستحببين المتراحمين مع أهميّة أحدهما، و الواجبين كذلك، موكول إلى محله.

## والثاني «٦٢»: القول بعدم وجوب الترتيب مع تعدد الفائتة

، و بوجوبه مع وحدتها. ذهب إليه المحقق في كتابه «٦٣» و سبقه إليه الدليلي فيما حکى عنه «٦٤» و تبعه إليه صاحب المدارك «٦٥» و قواه الشهيد في نكت الإرشاد «٦٦» و إن عدل عنه في باقي كتابه «٦٧». و حکى عن صاحب هديّة المؤمنين «٦٨» و عن المختلف «٦٩» نسبة

المكاسب، ج ٤، ص ٣٤٨

القول بالمضايقة إلى الدليلي، لكن المحكى «١» من بعض كلماته التفصيل المذكور حيث قال: إن الصلاة المتروكة على ثلاثة أضرب: فرض معين، و فرض غير معين، و نفل، فالأول يجب قضاوه على ما فات، و الثاني على ضررين: أحدهما: أن يتعين له أن كلّ الخمس فأتت في أيام لا يدرى عددها. و الثاني: أن يتعين له أنها صلاة واحدة، و لا يتعين أي صلاة هي. فالأول: يجب عليه فيه أن يصلّى مع كل صلاة صلاة حتّى يغلب على ظنه أنه وفي. و الثاني: يجب عليه أن يصلّى اثنين، و ثلاثة، و أربعا «٢» (انتهى). و ظاهره كما ترى التوسعة في الفوائد المتعددة. و ممّن يظهر منه اختيار هذه، المحقق الآبي - تلميذ المحقق - فيما حکى عنه «٣» من كشف الرموز حيث قال - بعد ما اختار القول بالمضايقة و الترتيب مطلقا «٤» و ذكر تفصيل شيخه المحقق و مستنده -: «و هو حسن اذهب اليه جزما، و على التقديرات لا يجوز لصاحب الفوائد الإخلال بأدائها إلّا لضرورة، و عند أصحاب المضايقة إلّا لأكل أو شرب ما يسدّ الرمق أو تحصيل ما يتقوّت به هو و عياله و مع الإخلال بها يستحق المقت في كل جزء من الوقت «٥» (انتهى).

ثم إنّ هؤلاء إنما صرّحوا بالتفصيل في الترتيب، و أمّا وجوب المبادرة ظاهر صاحب المدارك «٦» عدمه مطلقا، كما أنّ صريح المحكى عن هديّة المؤمنين «٧» ثبوته مطلقا، حيث قال: يجب المبادرة إلى القضاء فورا لاحتمال اخترام الميتة «٨» في كلّ ساعة، بل لم يرّخص المرتضى «٩» إلّا أكل ما يسدّ الرمق، و التوم الحافظ للبدن، و أن لا يسافر سفرا ينافي، و بالغ في التضييق كلّ مبلغ، ثم قال: و أمّا الترتيب بين الحاضرة و الفائتة فإن كانت واحدة قدّمها على الحاضرة، و ان كانت أكثر قدّم الحاضرة عليها. و إن أراد تقديم الفوائد المتعددة عليها مع سعة الوقت فجائز أيضا «١٠» (انتهى). و ظاهره جواز فعل الغريضة الحاضرة مع فوريّة الفوائد المتعددة، بل استحبابها قبله، بل المحكى «١١» عنه التصرّيف بجواز فعل النافلة على كراهية لمن كانت ذمّته مشغولة بصلاه واجبه. و الظاهر أنه لا يحکم بفساد العبادة مع فوريّة ضدّها الواجب، فيبقى الحاضرة على حكم استحباب المبادرة إليها، لا أنّ الحاضرة و النافلة مستثنان من فوريّة فعل الفائتة، لأنّه لم يتعرّض لحرمة ما ينافيها حتّى يقبل الاستثناء، بل نسب حرمة الأضداد إلى السيد المرتضى. و أمّا المحقق فالمحكى عنه «١٢» فيما عدا الشرائع: التصرّيف باستحباب تقديم الفائتة المتعددة «١٣»

بل عن المعتبر «١٤» و العزيّة «١٥»: التصرّيف بعدم فوريّتها، و أمّا في الواحدة فليس في كلماته الموجودة، و المحكية عنه، إلّا وجوب تقديمها على الحاضرة، من غير تعرّض للفوريّة، بل استظهر «١٦» من كلامه في المعتبر و العزيّة: نفي الفورّية فيها أيضا. و أمّا الشرائع فقد قال فيها - بعد ذكر أصل وجوب قضاء ما فات من الصلوات المفروضة -: و يجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيّق وقت حاضرة «١٧» و تترتب «١٨» السابقة على اللاحقة، كالظهور على العصر، و العصر على المغرب، و المغرب على العشاء «١٩»، و إن فاته صلوات لم تترتب على الحاضرة، و قيل تترتب و الأول أشبه «٢٠» (انتهى). فقوله: «و يجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيّق وقت

الحاضرة» يتحمل وجوهاً لأنّ المراد بالفائنة إما أن يكون خصوص الواحدة، كما قيده به في المسالك «٢١» والمدارك «٢٢» وإنّما أن يكون المراد مطلق الفائنة، و على التقديرتين:

إما أن يراد وجوب المبادرة إلى القضاء وقت الذكر، وإما أن يراد بيان وقت القضاء بعد بيان أصل وجوبه، فيكون المراد: أنّ الأوقات كلّها صالحة لقضاء الفوائد إلّا وقت ضيق الحاضرة، فهذه أربعة احتمالات: فعلى التقدير الأول منها تدلّ العبارة على فوريّة الفائنة الواحدة مطابقها، ويدلّ بالالتزام على وجوب الترتيب، بناء على أنّ الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضدّه الخاصّ، أو على أنّ الترتيب، بناء على أنّ الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضدّه الخاصّ، أو على أنّ الترتيب واجب مستقلّ يرجع إلى وجوب تقديم الفائنة، لا أنه «٢٣» شرط يرجع إلى اعتبار تأخير الحاضرة، و اشتراط براءة الذمّة عن الفائنة في صحتها. لكنّ الإنفاق: أنّ هذا الاحتمال خلاف ظاهر العبارة، من جهة عدم مساعدة السياق له من وجهين: أحدهما: أنه قد فضل شقّي التفصيل بين الواحدة والمتعدّدة بمسألة، وهي ترتّب الفوائد بعضها على بعض. و احتمال أن يكون قد فرغ من حكم الواحدة، ثمّ تعرّض للمتعدّدة فذكر- أولاً- عدم الترتيب بينها «٢٤»، ثمّ عدم الترتيب بينها وبين الحاضرة، ينافي عنوان المسألة الثانية بقوله: «و إن فاته صلوات لم تترّب على الحاضرة». و هذا بخلاف ما إذا أريد بالفائنة مطلقاتها، فيكون في مقام بيان فوريّة القضاء مطلقاً، أو بيان وقته كذلك، فيكون قد تعزّز- بعد بيان وجوب أصل القضاء- لوقته، ثمّ لاعتبار الترتيب فيه مع التعدّد، ثمّ لعدم ترتّب الفائنة المتعدّدة على الحاضرة، فيكون حكم الفائنة الواحدة مسكتاً عنه، أو مستفاداً من مفهوم العبارة، أو مما سيجيء في كلامه في مسألة العدول.

والثاني: أنه إن كان الترتيب لازماً لوجوب المبادرة، فالأحسن التعبير عن عدم وجوب الترتيب في المتعدّدة بعدم وجوب المبادرة إليها، وإلّا فلا حسن في التعبير عن وجوبه في الواحدة بوجوب المبادرة إليها. ثمّ إنه قد فرع على هذا القول: أنّ من عليه فوائد إذا قضتها حتى بقيت واحدة لم يجز له- حينئذ- الاستغفال بالحاضر، و إن جاز له قبل ذلك، كما أنّ من عليه فائنة واحدة إذا صار عليه أخرى سقط عنه وجوب الترتيب. و الفرع الأخير ظاهر، و أمّا الأول فلا يخلو عن شيء، لإمكان دعوى ظهور كلمات أصحاب هذا القول- كأدلة لهم- فيما إذا اتحدت الفائنة بالأصل، فلا يعمّ لما إذا بقيت من المتعدّدة واحدة.

و كيف كان فلا ينبغي «٢٥» الإشكال في أنه إذا كانت الفائنة واحدة بالذات، و عرض لها التعدّد لعدم تعينها أو لاشتباه القبلة أو اشتباه الثواب الظاهر بالنحو، أنّ حكمه في وجوب الترتيب حكم الواحدة، إذ لم يفت من المكلّف إلّا واحدة، إلّا أنّ براءة منها، بل العلم بها يتوقف على متعدد.

### الثالث: القول بالمواسعه في غير فائنة اليوم

و بالمضايقة في فائنة اليوم. واحدة كانت أو متعدّدة، و هو المحكّى عن المختلف حيث قال: الأقرب أنه إذا ذكر الفائنة في يوم الفوائد، وجب تقديمها على الحاضرة إذا لم يتضيق وقت الحاضرة، سواء اتحدت أم تعدّدت، و يجب تقديم سابقتها على لاحتتها، وإن لم يذكرها

المكاسب، ج٤، ص ٣٤٩

حتّى يمضي ذلك اليوم، جاز له فعل الحاضرة في أول وقتها، ثمّ اشتغل بالقضاء- سواء اتحدت الفائنة، أو تعدّدت- و يجب الابداء بسابقتها على لاحتتها، والأولى تقديم الفائنة ما لم يتضيق وقت الحاضرة «١» (انتهى). و حكى هذا القول عن بعض شرائح الإرشاد «٢» أيضاً. و الظاهر أنّ المراد بيوم الفوائد في كلامه: هو ما يشمل الليل، إذ النهار فقط لا يمكن أن يكون ظرفاً لفوائد الصلوّات المتعدّدة و لذكّرها، فقوله: «إذا ذكر الفائنة في يوم الفوائد»، لا- يستقيم إلّا على أن يكون الذكر في الليل، و الفوائد في النهار، أو بالعكس، فالظرف الواحد للذكر و الفوائد كليهما ليس إلّا اليوم بالمعنى الشامل للليل. و هل المراد: الليلة الماضية أو المستقبلة؟ الظاهر، بل المتعين هو الثاني، كما يظهر بالتدبر في كلامه. و اعلم أنه قدّس سره ذكر في المختلف في مسألة العدول عن الحاضرة إلى

الفائمة: أنه لو اشتغل بالحاضرنة في أول وقتها ناسيا، ثم ذكر الفائمة بعد الإتمام صحت صلاة إجماعاً، وإن ذكرها في الثناء، فإن أمكنه العدول إلى الفائمة عدل بيته استحباباً عندنا، ووجوباً عند القائلين بال مضايقة<sup>(٣)</sup> (انتهى). وظاهر هذه العبارة يوهم العدول عن التفصيل المذكور إلى القول بالمواسعة مطلقاً، إلا أنَّ الذي يعطيه التدبر في كلامه، أنَّ مراده الفريضة الحاضرة، المختلف فيها بينه وبين أرباب المضايقة المطلقة لا بينهم وبين أرباب المواسعة المطلقة. ويحمل قوياً ابتناء ذلك على خروج فوائط اليوم - عن محل التزاع بين أرباب المواسعة والمضايقة، تبعاً لما سيأتي<sup>(٤)</sup> عن شيخه المحقق في العزيزة، فلا. يكون هذا القول تفصيلاً بين القولين. نعم ربما يحكى عدوله عن هذا القول إلى المواسعة في المسائل المدنية المتأخر تاليفها عن كتاب مختلف. ثم إنَّ ظاهر العباره السابقة: أنها تفصيل فيما إذا فات الأداء للنسيان، وأما إذا فات لغيره من الأعذار، أو عمداً، فلا تعرّض فيها لحكمه، كما لا تعرّض فيها لحكم ما إذا اجتمع فوائط اليوم مع ما قبله، ووسع الوقت للجميع. وهل يقدم الجميع على الحاضرة، لثبوت الترتيب بين الحاضرة وفوائط اليوم، وثبت الترتيب بين فوائط اليوم وما قبلها، بناءً على القول بترتيب الفوائط بعضها على بعض. أو لا. يجب الاشتغال بشيء حينئذ، لعدم التمكن من فعلها إلا بعد ما أذن في تأخيره، مع إمكان إدخاله في إطلاق كلامه، الراجع إلى عدم وجوب الترتيب إذا كان عليه أكثر من يوم فتأمِّل. أو يجب الاقتصار على فائمة اليوم، لدعوى اختصاص وجوب الترتيب بين الفوائط بما إذا كانت متساوية في وجوب تداركهها، فلا. يعم ما إذا كان بعضها واجب التقديم لأمر الشارع بالخصوص، خصوصاً لو قال بوجوب الفورية في فائمة اليوم، دون غيرها؟ وجوه، لا يبعد أولها، ثم ثالثها على القول بالفورية مع الترتيب.

#### الرابع: ما حكى عن المحقق في العزيزة

حيث قال في عنوان هذه المسألة ما هذا لفظه:

و تحرير موضع التزاع أن نقول: صلاة كل يوم مترتبة بعضها على بعض، حاضرة كانت أو فائمة، فلا يقدم صلاة الظهر من يوم، على صبحه، ولا عصره على ظهره، ولا مغربه على عصره، ولاعشاؤه على مغربه، إلا مع تضييق الحاضرة. وأما إذا فاته صلوات من يوم، ثم ذكرها في وقت حاضرة من آخر، فهل يجب البدأ بالفوائط ما لم يتضييق الحاضرة؟ قال أكثر الأصحاب: نعم، وقال آخرون: ترتب الفوائط في الوقت اختياري، ثم تقدم الحاضرة. والذى يظهر لى وجوب تقديم الفائمة الواحدة، واستحباب تقديم الفوائط، فلو أتى بالحاضرنة قبل تضييق وقتها و الحال هذه جاز<sup>(٥)</sup> (انتهى). وظاهره عدم الخلاف في وجوب الترتيب في فوائط اليوم، وهو خلاف إطلاق كلمات أرباب القولين، بل صريح بعضها.

#### الخامس: ما عن ابن [أبي] جمهور الأحسائي «٦» من التفصيل

بين الفائمة الواحدة، إذا ذكرها يوم الفوائط، دون المتعددة و الواحدة المذكورة في غير يوم الفوائط.

#### السادس: القول بالمواسعة إذا فاتت عمداً، وبالمضايقة إذا فاتت نسياناً،

و هو المحكم عن الشيخ عماد الدين بن حمزة في الوسيلة، حيث قال: أما قضاء الغرائض فلم يمنعه وقت، إلا تضييق وقت الحاضرة، وهو ضربان، إما فاته نسياناً، أو تركها قصداً اعتماداً، فإن فاته نسياناً و ذكرها، فوقتها حين ذكرها إلا عند تضييق وقت الفريضة، فإن ذكرها و هو في فريضة حاضرة، عدل بيته إليها ما لم يتضييق الوقت، وإن تركها قصداً جاز له الاشتغال بالقضاء إلى آخر الوقت، والأفضل تقديم الحاضرة عليه، وإن لم يشغل بالقضاء، وأخر الأداء إلى آخر الوقت كان مخططاً<sup>(٧)</sup> (انتهى). وظاهره وجوب العدول عن الحاضرة إلى الفائمة المنسيّة، وهو إما لاعتبار الترتيب، أو لإيجاب المبادرة إلى المنسيّة، وإن ذكرها في أثناء الواجب وإن قلنا بعدم اعتبار الترتيب - بناءً على القول بالفورية دون الترتيب - كما سبق<sup>(٨)</sup> عن صاحب رساله هدية المؤمنين، وإنما للدليل الخاص على

وجوب العدول، وإن لم نقل بالترتيب ولا بالفوريّة، وهذا أرداً الاحتمالات، كما أنَّ الأوَّل أقواها. هذا كله في المنسيّة، وأمّا المتروكةُ قصداً، فظاهره عدم وجوب الترتيب مع استحباب تقديم الحاضرة، ولازمة عدم وجوب الفور إلَّا أن يجعل مقدار زمان يسع الحاضرة مسْتَشْنِي من وجوب المبادرة، وكون المكلَّف مخِيراً فيه مع استحباب تقديم الحاضرة، كما ينبي عنه قوله: «و إن لم يستغل بالقضاء، وأخر الأداء إلى آخر الوقت كان مخطئاً» بناء على أنَّ المراد بالخطأ: الإثم كما فهمه الشهيد<sup>٩</sup>. هذا على تقدير إرجاع الخطأ إلى عدم الاشتغال بالقضاء، وأمّا إذا رجع إلى تأخير الأداء إلى آخر الوقت بناء على أنَّ المراد بآخر الوقت مجموع الوقت الاضطراري الذي لا يجوز التأخير إليه إلَّا لصاحب العذر- على ما ذهب إليه صاحب هذا القول-، ويكون إطلاق آخر الوقت على مجموع ذلك الوقت تبعاً للروايات الواردة في أنَّ «أول الوقت رضوان الله و آخره غفران الله»<sup>١٠</sup> يمكن أيضاً استظهار فوريّة القضاء منه من جهة دلالة كلامه بالمفهوم على أنه لو اشتغل بالقضاء، وأخر الأداء إلى آخر الوقت لم يكن مخطئاً، ولا يكون ذلك إلَّا إذا كان القضاء من الأعذار، والعذر- على ما ذكره صاحب هذا القول، قبل العبارة المتقدمة بأربعة أسطر-: السفر والمرض و اشتغل الذي يضرّ تركه بدينه أو دنياه، فلو لم يكن القضاء فوريّاً خرج عن الأعذار الأربع.

المكاسب، ج ٤، ص ٣٥٠

إلَّا أن يقال: ظاهر العذر في كلامه، ما عدا الصلاة، فتأمل. و أمّا المراد بالوقت في قوله: «ما لم يتضيق وقت الحاضرة» فيحتمل أن يكون وقت الاختيار، ويؤيده ما تقدّم<sup>١١</sup> عن المحقق في العزيّة من ذهاب جماعة. إلَّا أنَّ الفوائد تترتب في الوقت الاختياري، ثم تتقدّم الحاضرة. وأن يكون مطلق الوقت بناء على جعل القضاء من الأعذار المسوَّغة للتأخير. ثم إنَّه ليس في كلامه تعرض لحكم المتروكة لعذر آخر غير النسيان. ولا لحكم اجتماع المتروكة نسياناً مع المتروكة عمداً، بناء على وجوب الترتيب بين الفوائد عند هذا القائل، فإنَّه يجيء فيه- مع فرض تأخير المنسيّة- الاحتمالات الثلاثة المتقدمة في فروع القول المتقدّم<sup>١٢</sup> عن المختلف.

#### السابع: ما تقدّم عن العزيّة من الترتيب في الوقت الاختياري، دون غيره.

#### الثامن: القول بالمضايقة المطلقة

#### اشارة

، وهو المحكى<sup>١٣</sup> عن ظاهر كلام القديمين<sup>٤</sup> و الشيدين<sup>٥</sup> و الشيدين<sup>٦</sup> و القاضي<sup>٧</sup> و الحلبى<sup>٨</sup> و الحلى<sup>٩</sup>، و عن المعتبر<sup>١٠</sup> نسبته إلى الديلمى<sup>١١</sup> و هو المحكى أيضاً عن الشيخ ورَام بن أبي فراس<sup>١٢</sup> و عن الشيخ الجليل الحسن بن أبي طالب اليوسفى الآبى- تلميذ المحقق<sup>-١٣</sup> و حكاية<sup>١٤</sup> هذا القول عن أكثر القدماء مستفيضة، و حكى عن غير واحد أنه المشهور<sup>١٥</sup> فهذه أصول أقوال المسألة، وإذا لوحظ الأقوال المختلفة بين أهل المواسعة التي تقدّمت إليها الإشارة، زادت الأقوال على الثمانية. و ذكر بعض المحققين: أنَّ جملة المطالب التي يدور عليها هذا القول الأخير، و يدلّ عليها كلام القائلين- كلاً أو بعضاً، نصاً، أو ظاهراً- سبعة:

#### الأول: ترتيب الأداء على القضاء

، وهو المحكى عن عدا الديلمى و الشيخ ورَام ممن تقدّم ذكره من الفقهاء.

#### الثاني: التسوية بين أقسام الفوائد وأسباب الفوائد في مقابل التفاصيل المتقدمة.

**الثالث: فوريّة القضاء**

، المحكية «١٦» عن صريح المفید «١٧» و السیدین «١٨» و الحلبی «١٩» و الحلی «٢٠» و ظاهر الشیخ «٢١» و القدیمین «٢٢» و الابی «٢٣»، بل عن المفید و القاضی و ابی المکارم و الحلبی: الإجماع على ذلك «٢٤».

**الرابع: بطلان الحاضرة إذا قدّمت على الفائنة في السعة**

، هو المحکی «٢٥» عن صريح الشیخ «٢٦» و السیدین «٢٧» و القاضی «٢٨» و الحلبی «٢٩» و الحلی «٣٠» و عن الغنیة «٣١»: الإجماع عليه.

**الخامس: العدول عن الحاضرة إلى الفائنة إذا ذكرها في الأثناء**

، هو المحکی «٣٢» عن المرتضی «٣٣» و الشیخ «٣٤» و القاضی «٣٥» و الحلبین «٣٦» و الحلبی «٣٧». و عن المسائل الرسیة للسید «٣٨» و الخلاف للشیخ «٣٩» و خلاصۃ الاستدلال للحلبی و شرح الجمل: الإجماع عليه «٤٠».

**السادس: وجوب التشاغل بالقضاء إلا عند ضيق الأداء**

و الاشتغال بما لا بد منه من ضروریات المعاش من الكسب والأكل والشرب والنوم، وهو المحکی «٤١» عن صريح المرتضی «٤٢» و الشیخ «٤٣» و القاضی «٤٤» و الحلبی «٤٥» و الحلبی «٤٦»، بل هو لازم كل من قال بالفوریة، ولذا ذکر الابی - فيما حکی عنه «٤٧» - أنّ عند أصحاب المضايقة لا يجوز الإخلال بالقضاء إلا للأكل أو شرب ما يسد به الرمق أو تحصیل ما يتقوّت به هو و عیاله، ومع الإخلال بها يستحق العقوبة في كل جزء من الوقت «٤٨» (انتهی).

**السابع: تحريم الأفعال المنافية للقضاء عدا الصلاة الحاضرة في آخر وقتها**

، و ضروریات الحياة، وهو المحکی «٤٩» عن صريح المرتضی «٥٠» و الحلبی «٥١» و ظاهر المفید «٥٢» و الحلبین «٥٣» حيث ربّوا تحريم الحاضرة في السعة على تضییق الفائنة، و بنی المفید «٥٤» تحريم النافلة لمن عليه فائنة على تحريم الحاضرة، و مقتضاه استناد التحريم إلى التضاد، فيطرد في جميع الأضداد، وقد ذکر المحقق والعالمة في المعتبر «٥٥» و المتهی «٥٦» انّ لازم هؤلاء تحريم جميع المباحث المضادة للقضاء.

و حينئذ فتخصيص جماعة «٥٧» نسبة القول بتحريم الأضداد إلى المرتضی و الحلبی فقط، محمول على إرادتها اختصاصهما بالتصريح بذلك، ولذلك نسبة في محکی «٥٨» التذكرة «٥٩» إلى السيد و جماعة. ثم اعلم أنّ هذه المسألة معونه في کلام بعضهم «٦٠» بوجوب ترتیب الحاضرة على الفائنة و عدمه، و في کلام آخرين بالمضايقة و المواسعة. و لا ريب أنّ الترتیب والتضییق غير متلازمین بأنفسهما، لجواز القول بالترتيب من دون المضايقة من جهة النصوص، و إن أفضى إلى التضییق أحياناً، كما إذا كانت الفوائد كثيرة لا تقضی إلى إذا بقى من الوقت مقدار فعل الحاضرة، و يجوز القول بالفوریة من دون الترتیب كما تقدم عن صاحب هدية المؤمنين «٦١»، و إن أفضى إلى التزام الترتیب بناء على القول بأنّ الأمر بالشيء يقتضی النهي عن ضده. فالقول بأنّ الفوریة و الترتیب متلازمان «٦٢» لا يخلو عن نظر، سواء أريد تلازمهما في أنفسهما، أو أريد تلازمهما بحسب القائل، بمعنى أنّ كل من قال بأحدهما قال بالأخر،

لما عرفت من وجود القائل بأحدهما دون الآخر. لكن الإنصاف أن معظم القائلين بالترتيب إنما قالوا به من جهة الفوريّة، فما ذكره الصيمرى «٦٣»- فيما حكى عنه-: أن منشأ القول بالترتيب و عدمه: القول بالمضايقة و عدمها، محل تأمل، إلا أن يريد به الأكثر، أو يريد جميع القائلين بالترتيب بالنسبة إلى زمانه. وأولى بالتأمل ما يظهر من بعض «٦٤» أن القول بالترتيب أصل مسألة المضايقة، بل الحق أن القول بالترتيب و القول بالفوريّة ليس أحدهما متفرعاً على الآخر في كلمات جميع الأصحاب، نعم القول بالترتيب متفرع على الفوريّة في كلمات أكثر أهل المضايقة. وأما وجوب العدول، فهو من فروع الترتيب و يحتمل- ضعيفاً- كونه غير متفرع على شيء، و يكون المدرك فيه مجرد النص، و أضعف منه كونه من فروع الفوريّة، وإن لم نقل بالترتيب، و وجهه- مع ضعفه- يظهر بالتأمل. و أما بطalan الحاضرة و صحتها في سعة الوقت، فيحتمل تفرعه على الفوريّة بناء على اقتضاء الأمر المضيق النهي عن ضده الموسّع و عدم «٦٥» الأمر به، و يحتمل تفرعه على الترتيب و إن لم نقل بالفوريّة. وأما حرمة التشاغل بالأضداد، فلا إشكال في أنه من فروع الفوريّة. هذا خلاصة الكلام في الأقوال، فلنشرع في ذكر أدلة مقدماً لأدلة القول بالمواسعة المطلقة، متبعاً إياها بأدلة المضايقة المطلقة، ثم نتكلّم في أدلة باقي الأقوال حسب ما يقتضيه الحال، فنقول:

### [أدلة القول بالمواسعة]

#### إشارة

[الأول: الأصل] احتاج للقول بالمواسعة المطلقة بوجوه:

**أحدها: الأصل. و تقريره من وجوه خمسة، أو ستة:**

#### الأول: أصل البراءة عن التعجيل

، فإن وجوب التعجيل وإن لم يكن تكليفاً مستقلاً، بل هو من أنحاء وجوب الفعل الثابت في الجملة، إلا أن الوجوب الثابت على نحو التضييق ضيق، لم يعلم من قبل الشارع، و «الناس في سعة ما لم يعلموا» «٦٦»، فالتضييق الذي حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم «٦٧»، و توهم أحد أصل البراءة مختصة بصورة الشك في تكليف مستقل، مدفوع في محله «٦٨».

المكاسب، ج ٤، ص ٣٥١

بل التحقيق: أن مقتضى أدلة البراءة أن كل ضيق يلحق الإنسان شرعاً في العاجل، و كل عقاب يرد عليه في الآجل لا بد أن يكون معلوماً تفصيلاً أو إجمالاً و لا يرد شيء من الضيق و العقاب مع عدم العلم. فإن قلت: إن الاحتياط على خلافه، و تقريره- على ما ذكره بعض المحققين من المعاصرين «١»-: أن الوجوب لما اقتضى تحتم الفعل و حرمة الترك، فثبوته يقتضي لزوم الامتثال و الخروج عن صنف المخالفين للأمر، و حيث ثبت في أول أوقات التمكّن، فترك الامتثال- حينئذ- بقصد التأخير عنه أو بدونه إنما يجوز بأحد أمرين: أحدهما: إذن الشارع، فيسوغ الترك و إن أدى إلى تركه لا إلى بدل. الثاني: الانتقال إلى بدل ثبت بدليته عنه أو عن تعجيله، معلوم تمكّنه منه، فيسوغ الترك أيضاً و إن لم يأذن الشارع صريحاً، و كلا- الأمران غير معلوم. أمّا الإذن «٢» فلأنه المفروض فإنه إنما يثبت في الموسوعة لمكان وجوبه به جهة حرمة تركه عند ظن ضيق الوقت المضروب أو ضيق وقت التمكّن، و إن كان هذا خلاف مقتضى إطلاق الوجوب، لأن انتفاء الظن المذكور يقتضي انتفاء خاصيّة الوجوب و مصلحته الفعلية، فإن من جرى في علم الله أنه يموت فجأة في سعة الوقت، إن فعل أدى راجحاً، و إن ترك، ترك ما جاز له تركه، و هو من خواص الندب. نعم قد يتربّ أثر الوجوب باعتبار وجوب القضاء أو ما في حكمه، و نية الوجوب ظاهراً و استحقاق ثواب الواجب و حرمة إزالته التمكّن من نفسه، و كل ذلك خارج عن المطلوب. أو باعتبار إيجاب العزم على الفعل بدلًا عنه، و لم يثبت فيما نحن فيه كما يأتي، و كان ما ذكر

هو الداعي لتخصيص بعضهم الوجوب بأول الوقت أو آخره- إن أرادوا تخصيص حقيقة الوجوب بأول أوقات التمكّن أو آخرها المعلوم أو المظنون. و كيف كان، فحيث ثبت الإذن في التأخير، فلا محيض عن القول بجوازه و بعدم الإثم في الفوات المترتب عليه، وإن كان منافياً لما هو الظاهر من إطلاق الوجوب و اشتراكه بين الجميع، و لما لم يثبت هنا وجوب مقتضى ظاهر الوجوب- كما ذكر-، و لم يصحّ قياسه على الموقف الموسّع ولا- سيمما مع ما بينهما من الفرق، لأنّ تجويز التأخير في الموقف لا يفضي إلى تفویته غالباً، بخلاف المطلق. و أمّا الثاني- و هو الانتقال إلى البدل-، فموقوف على إثباته هنا على نحو ما تقدّم، و هو إما العزم على الفعل في وقت آخر، أو نفس ذلك الفعل، و الأول لم يثبت بدلتيته هنا، و إنما قيل بها في الموقف المأذون في تأخيره، تحقيقاً لحقيقة الوجوب المشتركة بين الجميع، و تأدّية لمقتضى الامتثال الواجب عليهم. و حيث تعلق الأمر هنا بالقضاء بعينه و لم يثبت الإذن في تأخيره و كان مقتضى الإيجاب ظاهراً هو المنع من التأخير، لم يتّجه هنا دعوى بدلية العزم عنه، أو عن تعجيل فعله، مع أنّ كثيراً من العلماء و أرباب المواسعة ينكرون بدلية العزم في الموسّع، فلا يستقيم الالتزام بذلك هنا عن قبلهم. و أمّا نفس الفعل في وقت آخر فلم يثبت بدلتيته عمّا كلف به بتمامه، و لا- يعلم التمكّن منه، فضلاً عن وقوعه. أمّا الأول: فلأنّ إرادة الشارع ابتداء للفعل في أول أوقات التمكّن معلومة، و أمّا في سائر الأوقات فلا، غاية الأمر أنه لو تركه أولاً وجب عليه الفعل ثانياً، و كان مجزياً عمّا كلف به في ذلك الوقت، لا- عن تمام التكليف الثابت أولاً- فلا- يلزم التخيير ابتداء بين جميع الأوقات. و أمّا الثاني: فظاهر، لعدم إحاطة العلم عادة بالعواقب، فلو قطع النظر عن عدم ثبوت بدلتيته، لكن في عدم العلم بإدراكه كفاية في وجوب المبادرة، إذ بها يتيقّن فراغ الذمّة عمّا اشتغل به الذمّة يقيناً، فإنّ المبادر ممثّل قطعاً على أيّ حال، و إن عرضه ما يمنع الإكمال، و ربما يموت تاركاً فيبقى ذمّته مشغولة بما وجب عليه، فيصير مستحقاً للعقاب على تركه الواقع باختياره، إذ لا يعتبر في الترك الموجب لذلك أن يكون بحسب جميع الأحوال الممكّنة في حقّه، بل بما هو الثابت واقعاً في شأنه، و لما كان الواقع غير معلوم قبل وقوعه لم يمكن إحالة التكليف بالامتثال عليه، حتى يختلف باختلافه، فيكون مضيقاً لجماعة و موسّعاً لآخرين بحسب تزايد الآنات و الساعات و الشهور و الأعوام، فتعين أن يكون منوطاً بالتضييق الذي يعلم به حصول الامتثال بالنسبة إلى الجميع، فمن أدخل نفسه في صنف التاركين، ثم تداركه فضل الله سبحانه بأن أبقاءه إلى أن أدّى المأمور به، دخل في صنف العاملين، و لكن لا يمكن البناء على ذلك ابتداء أولاً فأولاً، و إن أدّت إلى فوات الحاضرة المأذون في تأخيرها. و أمّا البناء على ظنّ ضيق وقت التمكّن و عدمه، كما في الموسّع، فموقوف على الدليل، و هو منتف هنا، فوجب البناء على ما ذكر (انتهى تقرير الاحتياط ملخصاً). و الجواب: إنّ الأمر المطلق إنما يقتضي وجوب الفعل المشتركة بين الواقع في أول أزمنة التمكّن، و الواقع فيما بعده من أجزاء الزمان التي يمكن إيقاع المأمور به فيها، و حينئذ فالتأخير عن الجزء الأول ترك بعض أفراد الواجب، و هو لا يحتاج إلى إذن من الشارع، لأنّ العقل حاكم بالتخيير في الامتثال بين مصاديق المأمور به. و من هنا ظهر فساد ما ذكره من أنّ الوجوب في الواجب الموسّع باعتبار حرمة تركه عند ظنّ الصدق، بل وجوهه باعتبار حرمة تركه المطلق المتحقق بتركه في جميع الأجزاء. و أمّا عدم مؤاخذة من فاجأه العجز في أثناء الوقت، فليس لعدم اتصاف الفعل حقيقة بالوجوب فيما قبل الجزء الأخير من الوقت، بل لأجل أنّ الواجب لا يعقوب على تركه إلا إذا وقع الترك على جهة العصيان، لاستقلال العقل و دلالة النقل على أنه لا عقاب إلا مع العصيان، و لا عصيان في الفرض المذكور. فتحقّق بما ذكرنا: أنّ الفعل المأتى في كل جزء من الزمان من أفراد المأمور به و امثاله تماماً، فلا يقال إنّه بدل من الواجب نظير بدلية العزم، بل هو نفسه، و أمّا احتمال طرفة العجز عن الفرد الآخر فهو إنما يوجب رجحان المبادرة بحكم العقل المستقلّ الحاكم بحسن إحراف مصلحة الوجوب و مرجوحية التأخير المفضي أحياناً إلى فواتها و إن لم يوجب عقاباً على المكلّف. و يؤيّد هذه النقل، مثل قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت فصلّ، فإنّك لا تدرى ما يكون»<sup>٣</sup>. و أمّا وجوب هذا الاحتياط فلم يثبت بعد حكم العرف و الشرع بأصلّه بقاء التمكّن و عدم طرفة العجز، و إجماع العلماء و العقلاة على عدم وجوب المبادرة في الموسّع الموقف، و جعل الشارع- في الرواية المذكورة و أمثلتها- احتمال طرفة

العجز علّمه لاستحباب المبادرة دون وجوبها، إلى غير ذلك مما يقطع معه بعدم كون الاحتمال المذكور سبباً لوجوب الاحتياط. رغم ربما قيل باستحقاق العقاب لو اتفق ترك الواجب الموسّع الغير الموقّت، و لازمة وجوب المبادرة عقلاً- من باب الاحتياط، تحرزاً عن الوقوع في عقاب الترك- و إن لم يجب شرعاً، ليكون من قبل المضيق الذي يعقب على تأخيره، و إن لم يتحقق العجز. لكن هذا القول مع ضعفه لا ينفع فيما نحن فيه، لأنّ الكلام في التوسيع والتضييق المستلزم لوجوب المبادرة شرعاً، و إن علم المكلّف بالتمكن في ثانى الحال، و تمكّن و أتى بالفعل. و بالجملة: فلا إشكال في أنّ الأصل هو عدم وجوب المبادرة شرعاً.

### الثاني من وجوه تقوير الأصل: استصحاب صحة صلاة الحاضرة على أنها حاضرة، إذا ذكر الفائنة في أثنائها.

فإنّ القائل بالمضايقة يدّعى فساد الصلاة، إذا استمرّ على نيتها الأولى عند تذكّر الفائنة، و الأصل عدمه. و يرد عليه: أنه قد حقّقنا في الأصول «١» عدم جريان استصحاب الصحة، إذا شكّ في أثناء العمل في شرطية أمر فقد، أو مانعية أمر وجد، كالترتيب بين الحاضرة و الفائنة فيما نحن فيه. هذا كله بناء على كون صحة الأجزاء السابقة على الذكر واقعيةً و أمّا إذا قلنا بأنّ وجوب القضاء واقعاً، موجب لفساد الحاضرة واقعاً، غایة الأمر أنّ المكلّف ما لم يتذكّر القضاء معدور، فالتأذكّر كاشف من وجوب القضاء و عدم صحة الأداء في متن الواقع، فصحة الأجزاء السابقة على التذكّر صحة ظاهريّة عذرية من جهة النسيان، ترتفع بارتفاع العذر، فلا يقبل الاستصحاب. و لا ينافي ذلك الإجماع «٢» على صحة الحاضرة إذا لم يتذكّر الفائنة إلّا بعد الفراغ عنها، لأنّ هذا لا يكشف إلّا عن كون الترتيب شرطاً علمياً، لا واقعياً بالنسبة إلى الجهل المستمرّ إلى تمام الحاضرة، فلا ينافي كونه شرطاً واقعياً بالنسبة إلى الجهل المرتفع في أثناء الصلاة، فإنّ كون الشروط علميّة أو واقعية يختلف بحسب الموارد حسب ما يتضمنه الأدلة، ألا ترى أنّ النجاسة مانع علمي للصلاة بالنسبة إلى الجهل المستمرّ، فلا يعيد من صلّى جاهلاً إلى آخر الصلاة، و أمّا الجاهل الذي علم في أثناء فلا يستمرّ على ما فعل- على ما ذهب إليه بعض- «٣».

### الثالث من وجوه تقوير الأصل: أصله عدم وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائنة.

وفيه: أنه إن أريد أصله البراءة عن التكليف بالعدول، فلا- ريب في أنّ الشكّ في المكلّف به، لأنّ إتمام الصلاة واجب و إمّا بنيته الحاضرة أو بنيّة الفائنة، مع أنّ إتمامها بنيّة الفائنة مجمع على جوازه، بل رجحانه إمّا وجوباً و إمّا استحباباً، فالأمر «٤» مردّ بين تعين إتمامها بهذه البنيّة، و بين التخيير بينه و بين إتمامها بنيّة الحاضرة، فمقتضى وجوب تحصيل اليقين بالبراءة، نقل البنيّة إلى الفائنة. و إن أريد استصحاب عدم وجوب العدول قبل التذكّر. ففيه: أنه كان معذوراً عقلاً لأجل النسيان، و قد زال العذر. و الحكم المنوط بالأعذار العقلية- كالعجز و النسيان، و نحوهما- لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر. فإن قلت: إنّ المعلوم عدم وجوب العدول حال النسيان، و أمّا كونه لأجل النسيان فغير معلوم. قلت: لا ريب أنّ النسيان علّة مستقلّة لعدم وجوب العدول، فإذا شكّ في كون عدم الوجوب السابق مستنداً إلى هذه العلّة أو إلى علّة أخرى، و هي مشروعية فعل الحاضرة مع اشتغال الذمة بالفريضة الفائنة، فمقتضى الأصل عدم مشروعيتها حينئذ. و الحال: أنّ الكلام إمّا أن يقع في حكم الناسى بوصف أنه ناس، و لا شكّ أنه حكم عذرّي يدور مدار النسيان وجوداً و عدماً، فلا معنى لاستصحابه بعد ارتفاع العذر. و إمّا أن يقع في حكم المكلّف واقعاً من حيث إنه مكلّف فاتت عنه فريضه و دخل عليه وقت آخر، و لا عذر له من نسيان أو غيره، و لا ريب أنّ الشكّ- حينئذ- في مشروعية الحاضرة و عدمها. و من المعلوم أنّ الأصل عدم المشروعية، فإذا ثبت بحكم الأصل عدم مشروعية الحاضرة مع عدم العذر و هو النسيان، ترتّب عليه وجوب العدول إذا نسي و شرع فيها، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة.

، إذا شُكَّ في فسادها و صحتها من جهة الشك في حرمتها و إباحتها، المسبب عن الشك في فوريَّة القضاء و عدمها، بناء على القول باقتضاء الأمر المضيق النهي عن ضده، وأصالته عدم اشتراطها بخلو الذمة عن الفائنة<sup>٥</sup> إذا كان الشك في اعتبار الترتيب بينها وبين الفائنة. و يرد على الأصل الأول: أنَّ فساد الحاضرة إنْ كان من جهة القول بأنَّ الأمر المضيق يتضمن عدم الأمر بضدَّه فيفسد الضدَّ من هذه الجهة إذا كان من العبادات، فأصالَة الإباحة و عدم التحرِيم لا ينفع في شيء، بل الأصل هو عدم تعلق الأمر بذلك الضدَّ في هذا الزمان. نعم هذا الأصل مدفوع بأصالَة عدم التضييق المتقدمة، لكنَّه أصل مستقل قد عرفت جريانه و اعتباره، و الكلام هنا في غيره. و إنَّ كان من جهة أنَّ الأمر المضيق يتضمن حرمة ضده، فمرجع الكلام إلى الشك في حرمة الحاضرة و إباحتها، والأصل الإباحة و عدم التحرِيم. فيه: أنه إنَّ أريد أصالَة البراءة فيرد عليه: أولاً: إنَّ حرمة الضدَّ لو ثبتت في الواجب المضيق فإنَّما يثبت - عند المشهور - من باب كون ترك الضدَّ مقدمة لفعل المضيق، فيجب. و الظاهر عدم جريان الأصل في مقدمة الواجب إذا كان الشك فيها مسبباً عن الشك في وجوب ذييها، أو عن الشك في أصل وجوب المقدمة في المسألة الأصولية. نعم يجري الأصل في صورة ثالثة، وهي ما إذا كان الشك في وجوب الشيء مسبباً عن الشك في كونه مقدمة، كما إذا شكَّ في شرطية شيء للواجب أو جزئيته له. و السر في ذلك أنَّ أصل البراءة إنَّما ينفي المؤاخذة على ما لم يعلم كونه منشأ للمؤاخذة، و يوجب التوسعة و الرخصة فيما يتحمل المنع. و هذا إنَّما يتحقق في الصورة الثالثة، و أما في الصورتين الأولىين فلا يلزم من الحكم بوجوب المقدمة مؤاخذة عليها و لا منع و لا ضيق، حتى ينفي بأدلة البراءة الدالَّة على نفي المؤاخذة عمَّا لم يعلم، و توجب الرخصة فيه. و ثانياً: أنَّ أصالَة عدم حرمة الحاضرة معارضه بأصالَة البراءة و عدم اشتغال الذمة بها. و إن شئت فقل: إنَّ الأمر دائِر بين حرمة الحاضرة و وجوبها، فلا أصل، فتأمل. و بمثله يجتب لو أريد بأصالَة عدم الحرمة: استصحابه، بأن يقال: إنه يشكَّ في أنَّ الوجوب الحادث للقضاء كان على

المكاسب، ج٤، ص ٣٥٣

الفور حتَّى يوجب حرمة الحاضرة، أو على التوسعة حتَّى يبقى الحاضرة على حالها من عدم الحرمة، فالإصل بقاوها. فإن قلت: إنَّا نفرض ثبوت الوجوب للحاضرة في أول وقتها قبل تذكُّر الفائنة، فحينئذ نقول: الأصل بقاء وجوهها بعد التذكُّر. قلت: قد عرفت أنَّ تذكُّر الفائنة ليس محدثاً لوجوبها، بل السبب له واقعاً هو فوت الأداء، و إنَّما يرتفع بالتذكُّر، العذر المسقط للتوكيل، و هو النسيان، و حينئذ فالوجوب الثابت للحاضرة قبل التذكُّر ووجب ظاهريًّا يرتفع بارتفاع مناطه، و هو النسيان. لكنَّ الإنصاف أنَّ ما ذكرنا من معارضه استصحاب عدم الحرمة باستصحاب عدم الوجوب غير مستقيم، لأنَّ الشكَّ في مجرى الأصل الثاني مسبب عن الشكَّ في مجرى الأصل الأول، فالأول حاكم على الثاني، لما تقرَّر في الأصول<sup>٦</sup> فالصواب: الوجوب عن الاستصحاب المذكور بما سيجيء في الوجه الخامس من تقرير الأصل<sup>٧</sup>. هذا كله في إجراء الأصل في الحكم التكليفي، و هي حرمة الحاضرة. و أما أصالَة عدم اشتراطها بخلو الذمة عن الفائنة، فإنَّ أريد بها أصالَة البراءة بناء على القول بجريانها عند الشكَّ في شرطية شيء للعبادة، فهو حسن على هذا القول، إلَّا أنَّ ظاهر كلام المستدلَّ به إرادة أصالَة إطلاق الأمر بالحاضرَة، و سياتي الكلام في الإطلاقات.

#### الخامس: أنَّ الحاضرة كانت يجوز فعلها في السعة قبل اشتغال الذمة بالفائنة

، فكذا بعده، للاستصحاب. و هذا الاستدلال حكاه بعض المعاصرين عن المختلف، و قال: إنه فاسد لتعدد الحاضرة في الحالتين، و عدم ثبوت الحكم لكل حاضرة، و إلَّا استغنى عن التمسك بالاستصحاب، و هو لا يجري مع تعذُّد المحل.. ثمَّ قال: و أما الاستدلال بأنَّه لو لم يكن عليه قضاء لجاز له فعل الحاضرة في السعة، فكذلك مع ثبوته، ف fasad أياضًا، لأنَّ مرجعه إلى القياس أو استصحاب الحكم الغير ثابت من أصله إلَّا على سبيل الفرض في نفس زمانه، و كلاهما باطل<sup>٨</sup> (انتهى). أقول:

استصحاب الحكم الشرعي على قسمين: أحدهما: استصحاب الحكم الجزئي ثابت بالفعل، كما إذا مضى من الوقت مقدار الفعل مع

الشراطط، ثم سافر إلى أربعة فراسخ وشككتنا في حدوث وجوب القصر عليه بعد وجوب الإتمام عليه بالفعل، بناء على أن العبرة بحال الأداء دون الوجوب، أو مات مجتهده- الذي أفتى بوجوب الجمعة عليه- فشك في حدوث وجوب الظهر عليه بعد وجوب الجمعة فعلا، أو رأى دما مشتبها بالحيض فشك في ارتفاع وجوب الصلاة الثابت عليه بالفعل.. إلى غير ذلك من الأمثلة. و الثاني: استصحاب الحكم الكلى الثابت عليه بطريق القضية الشرطية، مثل حكم الشارع بأن التمام يجب بشرطها على الحاضر، والجمعة تجب بشرطها على المقلد لمن قال بوجوبها، والصلاه تجب بشرطها على الظاهر من الحيض والنفاس، وهذه الأحكام شرطيات لا يتوقف صدقها على صدق شرطها، بل تصدق مع فقد الشراطط، كدخول الوقت و وجдан «٤» الظهور، فلا يعتبر في استصحاب ما كان من هذا القبيل تنجز الحكم الشخصي و تتحققه، فإذا فرضنا أن الشخص كان في بلده فإذا للظهورين، أو لم يدخل «٥» عليه الوقت، ثم سافر إلى محل يشك في بلوغه المسافة، لشبهة في الحكم أو الموضوع، فلا يدخل في استصحاب حكم التمام في حقه: أنه لم يتنجز عليه وجوب التمام في السابق من جهة عدم دخول الوقت أو فقد الظهور، بل يكفي كونه في السابق ممن يجب عليه التمام إذا وجد في حقه شرائط الصلاه، وكذا استصحاب وجوب الجمعة إن مات مقلده، واستصحاب وجوب الصلاه على من رأت دما شك في كونه حيضا لشبهة في الحكم أو الموضوع، فإنه يحكم باستصحاب وجوب الصلاه عليه، وإن كان في الزمان السابق غير واحد للشروط، ولا يضر عدم ثبوت الحكم بالفعل في استصحاب الحكم الكلى. بل لو عورض استصحاب الحكم الكلى باستصحاب عدم الحكم الفعلى كان الأول حاكما، لأن الشك في الثاني مسبب عن الشك فيه. إذا عرفت هذا فنقول: إن وجوب الفعل موسعا في أول وقتها حكم شرعى كلى و خطاب إلهي تعلق بالمكلف وإن توقيف تنجزه و ثبوته فعلا على شرط، لكن فقد تلك الشروط لا يقدح في صدق الحكم الكلى على وجه القضية الشرطية بأن يقال: إن هذا المكلف ممن يجب عليه الصلاه و تصح منه بمجرد دخول وقتها و اجتماع باقي شرائط الصلاه، فإذا حدث وجوب القضاء عليه لفوات بعض الفرائض يقع الشك في ارتفاع الحكم الكلى المذكور، فيقال: الأصل بقاوه، فالمستصحب هو الحكم على كلى الحاضرة بالصحة و الوجوب في أول الوقت، لا على خصوص الحاضرة المتنجزة عليه حين فراغ الذمه عن الفائته حتى يمنع انسحابه إلى الحاضرة التي يدخل وقتها حين اشتغال الذمه بالفائته إلا بالقياس أو بدلالة الدليل العام المعنى عن الاستصحاب. وما ذكره أخيرا من تقرير الاستصحاب فهو أيضا راجع إلى ما ذكرنا، و توهّم كونه من القياس أو من استصحاب الحكم الفرضي مدفوع بما ذكرنا، فإن استصحاب الحكم المعلق على شرطه قبل تحقق شرطه راجع إلى استصحاب أمر محقق منجز، كما يظهر بالتأمل.

ولا يخفى أن وجود مثله في المسائل الشرعية و المطالب العرفية أكثر من أن تحصى، و اعتماد أرباب الشرع و العرف عليه أمر لا يكاد يخفى، وهذا الأصل بعينه هو استصحاب عدم حرمة الحاضرة- الذي تمسّك به المفترض في التقرير الرابع من تقرير الأصل-، إلا أن ذلك عدوى و هذا وجودي، لكن جريان كليهما على الوجه الذي ذكرنا هنا و ما ذكره من الاعتراض جار في ذلك أيضا، فتسليم أحدهما و منع الآخر تحكم، إلا ان يريد من الأصل- هناك- أصل البراءة لا الاستصحاب، وقد عرفت ضعف التمسّك بالبراءة.

و كيف كان، فالاستصحاب على الوجه الذي ذكرنا لا غبار عليه، وقد عرفت سابقا ضعف معارضته باستصحاب عدم وجوب الحاضرة، لأنّه حاكم عليه. نعم من لا يجري الاستصحاب في الحكم الشرعي إما مطلقا- كما هو مذهب بعض «٦»- أو فيما يحتمل مدخلية وصف في الموضوع، مفقود في الحال اللاحق- كما هو المختار- لم يكن له التمسّك به فيما «٧» نحن فيه، لاحتمال كون الحكم الكلى المستصحب- وهو وجوب الصلاه في الجزء الأول من الوقت- في الحال السابق، أعني قبل الاشتغال بالقضاء منوطا بخلو الذمه عن القضاء، فيكون المكلف الفارغ في الذمه من القضاء، يجوز له فعل الحاضرة في أول وقتها، و الشك في المدخلية يرجع إلى الشك في بقاء الموضوع، فلا يجري

المكاسب، ج ٤، ص ٣٥٤

الاستصحاب، لاشترطه ببقاء الموضوع يقينا، لكن الاستدلال المذكور مبني على المشهور بين العلامة رحمة الله و من تأخر عنه من

إجراء الاستصحاب في أمثال المقام.

### ال السادس: أصل عدم حرمة المنافيات لفعل الفائنة من المباحث الذاتية

، وهذا الأصل حسن بمعنى الاستصحاب دون البراءة، لما عرفته في التقرير الرابع والخامس. وعلى أي تقدير فهذا الأصل إنما يثمر في رد من قال بوجوب الترتيب من جهة اقتضاء فوريّة القضاء تحريم الحاضرة و القول بأنّ الحرمة المقدمة توجب الفساد، لو كان المنفي - المحرم من باب المقدمة - من العبادات. وأمّا لو لم نقل - كما هو مذهب جماعة، منهم: المحقق الثاني في شرح القواعد في باب الدين «١»، بل ربّما نسبة بعضهم ككافش الغطاء قدّس سرّه إلى كافة الأصحاب «٢» - فلا ثمرة لهذا الأصل، لأن إثبات الترتيب حينئذ من باب الأخبار الدالة على تقديم الفائنة، لا من وجوب المبادرة إليها، من باب أنّ الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر بضده فيفسد، و الحكم بالفساد من هذين الوجهين يجامع عدم حرمة الحاضرة، فلا يتربّ على أصل عدم الحرمة «٣» الحكم بصحة الحاضرة. ومن هنا يظهر فساد ما قيل: من «٤» أنه إذا ثبت عدم حرمة المنافيات بالأصل، ثبت صحة فعل الحاضرة في السعة، لعدم القول بالفصل. مع أنّ التمسك بالإجماع المركب وعدم القول بالفصل فيما إذا ثبت أحد شطري المسوّلة بالأصول الظاهرية محل إشكال، فقد أنكره غير واحد ولا يخلو عن قوّة. وكيف كان، فالأصل المعتمد في المسوّلة هو الأصل الأول، وهو أصل عدم الفورّيّة. وقد يعارض باقتضاء أصله الاشتغال بالترتيب، وسيأتي الكلام عليها في أدلة القائلين بالمضايقة إن شاء الله.

### [الدليل الثاني: الإطلاقات]

#### إشارة

الثاني من حجج القائلين بالمواسعة: الإطلاقات، وقد ضبطها بعض المعاصرین «٥» في طوائف من الكتاب والسنة.

### الأولى: ما دل على وجوب الحاضر على كل مكلف حين دخول وقتها «٦»

و وجوب قضائها على كل من فاتته مع مضي ما يسعها عن أوقاتها «٧»، وعلى ولّيه بعد موته - إن لم يقضها بنفسه - ، فلو وجب تأخيرها عن الفوائد لزم أن لا يجب على من عليه فائتة معلومة إلّا عند ضيق وقت الحاضرة أو مضي زمان يسع الفائنة. وأيضاً يلزم أن لا يجب عليه قضاء الحاضرة إلّا إذا أدرك وقت ضيقها، أو مضي زمان يسع الجميع، فلو مات قبل ذلك أو عرض حيض أو شبهه لم يكن مشغول الذمة بالقضاء، ولم يجب على ولّيه تداركه بعد موته، وكل هذه مخالفه للإطلاقات المذكورة. ويرد عليه: أن القائل بالترتيب و وجوب تأخير الحاضرة عن الفائنة، إنما أن يقول به من جهة فوريّة القضاء عنده، نظرا إلى أنّ الأمر بالشيء يقتضي عنده النهي عن الضدّ الخاصّ، وإنما أن يقول به من جهة وجود الدليل على اشتراط الترتيب في الحاضرة وإن لم يقل بفوريّة القضاء، وعلى كل تقدير فلا يردّه الإطلاقات المذكورة، ولا يلزم تقيد تلك الإطلاقات من جهة قوله بالترتيب. إنما إذا قال به من جهة الأولى، فلأنه يدعى أن الصلاة التي هي واجبة في أول الوقت من حيث هي - لو خلّي و طبعها - قد عرض لها عدم الوجوب لأجل عروض الحرمة لها من باب المقدمة لواجب فوري. وإن شئت فقل: إن وجوبها في أول الوقت مقيد عقلاً بعد الامتناع العقلّي أو الشرعي «٨» فإذا فرض طرّو الحرمة لها من باب المقدمة صار ممتنعا شرعاً لأن المانع الشرعي كالمانع العقلّي، فهو نظير ما إذا عرض واجب فوري آخر في أول الوقت كأداء دين فوري أو إنفاذ نفس محترمة و نحوهما، فإنه لا يلزم التقيد في تلك الإطلاقات بعدد هذه العوارض، بل إنما أن نقول: إن تلك الإطلاقات مسوقة لبيان حكم الصلاة في أول الوقت لو خلّيت و نفسها، فلا ينافي عدم الوجوب لها لعارض

يعرضها، كما أنّ قول الشارع: «لحم الغنم حلال - أو طاهر -» لا ينافي حرمة اللحم المسروق ونجاسة اللحم الملاقي للنجس، لأنّ طاهر -» لا ينافي حرمة اللحم المسروق ونجاسة اللحم الملاقي للنجس، لأنّ الحليفة و الطهارة الذاتيتين لا تنافيان الحرمة و النجاسة العرضيتين. وإنّما أنّ نقول: إنّها مقيدة بالتمكّن و عدم الامتناع عقلاً و شرعاً، فإذا أدعى مدع الامتناع الشرعي فيما نحن فيه لأجل الحرمة المقدّمية، فلا ينفي أدّعاؤه بالإطلاقات، نعم ليطالب «٩» في دعوه الحرمة المقدّمية - الموجبة لعراض عدم الوجوب و الامتناع الشرعي - بالاستدلال عليه، وهذا غير الاستدلال على نفي قوله بالإطلاقات، بل وجود الإطلاقات كعدمها، لانعقاد الإجماع و الضرورة على أنّ الحاضرة - لو لم يمنع عن فعلها في أول الوقت مانع عقلي أو شرعي - متّصفة بالوجوب و الصحة، وهذا القدر كاف في صحة الحاضرة بعد ثبوت عدم المانع، ولو بحكم الأصل المتقّدم، الدال على عدم الفوريّة الموجبة لطروّ الحرمة على فعل الحاضرة. نعم لو أنكر أحد سوق تلك الإطلاقات لمجرد بيان حكم الصلاة في نفسها على حد قول الشارع: الغنم حلال أو طاهر، في مقابل قوله: الكلب حرام أو نجس، و ادعى سوقها لبيان التكليف و حمل المكلّف في أول الوقت على الفعل، بحيث يظهر من إطلاق بعث المكلّف على الفعل عدم كونه ممنوعاً من طرف الأمر، صح التمسّك «١٠» في كلّ مورد شك في فوريّة ما يزاحمها و انتفت الفوريّة عنه بحكم تلك الأدلة معارضها لها. لكن المتأمّل في تلك الإطلاقات - إذا أُنْصَف - لا يجد من نفسه إلا ما ذكرنا أعلاه. هذا كله إذا قيل بالترتيب من جهة الفوريّة، وأمّا إذا قيل به من جهة ورود الدليل على اشتراطه في الحاضرة، فيصير حاله كحال سائر الشروط المعتبرة في الصلاة، في أنّ وجوب الصلاة في أول الوقت إنّما هو مع التمكّن من فعلها جامعاً للشروط، فإذا شك في شرطية شيء للصلاه كطهارة ما عدا موضع الجبهة من مكان المصلي، وأنّه هل يجب تحصيله إذا كان مفقوداً عند دخول الوقت أم لا؟ فلا يجوز التمسّك بالإطلاقات المذكورة لنفي شرطية المشكوك، لأجل إطلاق الحكم فيها بثبوت الوجوب في أول الوقت و عدم وجوب التأخير. وكذا لو شك في جزئية شيء يجب معرفته كالسورة بعد الحمد، فإنّه لا يجوز أن يتمسّك بالإطلاقات المذكورة، لعدم وجوب تأخير الصلاة حتى يتعلّم السورة. وبعبارة أخرى: تلك الإطلاقات دالّة على وجوب الصلاة في أول الوقت، و مسألتنا أنّ الصلاة هل يعتبر فيها

المكاسب، ج٤، ص ٣٥٥

الشرط الفلانى، كتأخرها عن الفائتة، و طهارة ما عدا موضع الجبهة - مثلاً - و قراءة السورة بعد الحمد أم لا؟ نعم ثبوت شرط أو جزء للصلاه يجب تقييد لفظ الصلاه بناء على وضعها للأعمم لا تقييد إطلاق وجوبيها عند دخول الوقت، فيكون هذه الإطلاقات كإطلاق أقيموا الصلاه. بل التحقيق: عدم جواز التمسّك بها و إن جوّزنا التمسّك بإطلاق: أقيموا الصلاه لنفي الشرطية و الجزئية عند الشك، لأنّ إطلاق الصلاه في هذه الإطلاقات مسوقة لبيان حكمها من حيث وقت وجوبيها فلا تغدو مطلوبية كلّ ما يسمى صلاه، فحالها كسائر الإطلاقات المسوقة لبيان أحكام الصلاه بعد الفراغ من بيان جهتها، كأحكام الجماعة و الخلل و القضاء و نحو ذلك. و أمّا إطلاقات وجوب القضاء على من مضى عليه من الوقت مقدار الفعل، فإنّ كان المراد مقدار الصلاه و الطهارة دون غيرها من الشروط فلا دلالة فيها على المقام. و إن كان المراد مقدار الصلاه و تحصيل جميع الشروط فهي ساكتة عن بيان الشروط فإذا أدعى شرطية شيء للصلاه فلا دلالة فيها على نفيها، كما لا يخفى.

## الثانية: ما دلّ بعمومه أو إطلاقه على صلاحية جميع أوقات الحواضر

لأدائها بالنسبة إلى جميع المكلّفين «١» فيتناول من عليه فائتة أيضاً فيصبح له فعل الحاضرة في السعة. و يرد عليه: ما في سابقه، من عدم فائدة في إطلاقها، سواء جعلنا اعتبار الترتيب من جهة الفوريّة، أم من جهة ثبوت اشتراط الحاضرة بتأخرها عن الفائتة، إذ مدلولها صلاحية كلّ جزء من الوقت للحاضرة، وهذا غير منكر عند أهل المضايقه، فإنّهم لا يقولون بعدم الصلاحية «٢» للحاضرة، و إنّما

يقولون بعوض ما أوجب تأخرها، أو بكونها مشروطة بشرط مفقود يحتاج إلى تحصيله و هو فراغ الذمة عن الفائتة. نعم ربما يظهر من بعض العبارات المحكية عن السيد المرتضى «٣» ما يوهم عدم صلاحية زمان الاشتغال بالفائتة لأداء الحاضرة، و حينئذ فيصلح هذه الإطلاقات للرد عليه و لكن من المقطوع أنّ مراده من عدم صلاحية ذلك الوقت للفعل: عدم صلاحية الفعل في ذلك الوقت.

#### **الثالثة: ما دلّ على أنه إذا دخل وقت الفريضة لا يمنع من فعلها شيء إلا أداء نافتها الراتبة «٤»**

مثل قولهم عليهم السلام: «إذا زالت الشمس فما يمنعك إلا سبحتك» «٥». و قولهم عليهم السلام: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أنّ بين يديها سبحة، و ذلك إليك، طولت أو قصرت» «٦». و يرد عليه: أنّ هذه الروايات في مقام دفع «٧» توهم رجحان تأخير الظهر إلى حد محدود، كالقدمين و الذراع و القامة- على ما يتراءى من بعض الأخبار الدالة على هذه التحديدات- «٨» فيبين الإمام بذلك أنّه ليس بعد دخول الوقت مانع عن فعل الفريضة إلا النافلة، فلا ينتظر القدمين و لا الذراع و لا القامة و لا غيرها. و الذي يكشف عمّا ذكرنا ما عن محمد بن يحيى، قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: أنه روى عن آبائك: القدمين و الذراع و القامة و القدمتين و ظلّ ملوك و الذراعين؟

فكتب عليه السلام: لا القدم و لا القدمين، إذا زال الشمس فقد دخل وقت الصلاة و بين يديها سبحة، فإن شئت طولت و إن شئت قصرت.. الحديث» «٩». و الحال: أنّ من لاحظ الأخبار المذكورة يظهر له ما ذكرنا في معنى الرواية غایة الظهور. ثم إنّ كيف يمكن الاستدلال بهذه الأخبار مع أنّ المراد بالمنع في قوله عليه السلام: «لا يمنعك»: المنع الكمالى، لا منع الصحة و الإجزاء، بقرينة استثناء النافلة، و المطلوب في مسألة المضايقة من الفائتة عن صحة الحاضرة قبلها، فافهم.

#### **الرابعة: ما دلّ على تأكيد استحباب فعل الصلاة جماعة «١٠»**

مع استمرار السيرة في الجماعات على المبادرة إليها في أوائل الأوقات، و ما دلّ على تأكيد استحباب فعل الصلاة في المساجد «١١»، و على استحباب الأذان والإقامة «١٢» و تأكيدهما في بعض الصلوات، و استحباب اختيار السور الطوال في بعضها «١٣» و الإتيان بسائر سنته «١٤»، فإنّ أمثال هذه المستحببات في الحاضرة يقتضي عدم تأخيرها إلى الضيق، و في الفوائد يقتضي عدم المبادرة إلى كلّ منهما. و الجواب عن هذه كلّها يظهر عمّا ذكرنا، من أنّ هذه الإطلاقات لا تنفي فوريّة القضاء و لا اشتراط الأداء بخلو الذمة عن القضاء، و المتأمل يجد بعد الإنصاف أنّ هذه كلّها أجنبية عن المطلب.

#### **الخامسة: ما دلّ على استحباب المستحببات.**

و يرد عليها ما ورد في السابق و هي نظير أدلة المباحثات «١٥».

#### **السادسة: ما دلّ على أنه: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة» «١٦»**

و على أنّ فروض الصلاة سبعة «١٧» أو عشرة «١٨». و يرد عليه: أنّ المراد عدم الإعادة من الإخلال سهوا بشيء غير الخمسة، و أنّ الفروض الشرعية بحسب أصل الشرع في الصلاة سبعة، و أكثر أهل المضايقة يدعون أنّ فوريّة القضاء يمنع عقلا عن صحة الأداء. و كيف كان، فالتمسّك بهذه و أمثلها مما لم نذكره- و إن ذكره بعض- تضييع للقرطاس فضلا عن العمر.

#### **السابعة: ما دلّ على تأكيد استحباب المبادرة مطلقا إلى الصلاة**

في أوائل أوقاتها «١٩» فيشمل من عليه فائتة. ويرد عليه ما تقدم في إطلاقات الوجوب في أول الوقت وصلاحية كل جزء من الوقت للحاضرة، من أنها لا تنفي وجوب تقديم الفائتة، سواءً أخذناه عن فوريّة القضاء - بناءً على اقتضائها النهي عن الحاضرة - أو من دليل اعتبار الترتيب في الحاضرة وإن لم يحكم بفوريّة الفائتة. مضافاً إلى أن الاستحباب المذكور إنما يتوجه إلى فعل الحاضرة في أول الوقت بعد الفراغ عن وجوبها وصحتها، لأن استحباب بعض أفراد الواجب «٢٠» فرع وجوبه في الواقع وفي لحظة الحكم بالاستحباب، والكلام في هذه المسألة في ثبوت أصل وجوب الحاضرة في الجزء الأول من الوقت لمن عليه فائتة، فالحكم بالاستحباب مقصور على من لا مانع في حقه عن وجوب الحاضرة عليه في أول الوقت. وقد يرد هذه الإطلاقات بوجوب رفع اليد عنها من جهة تسليم أهل المواسعة لاستحباب تقديم الفائتة، فلا يجامع استحباب الحاضرة في أول وقتها. وفيه نظر، أمّا أولاً: فلذهب ببعض أهل المواسعة - كالصدوقين وعيّد الله الحلباني وغيرهم - إلى استحباب تقديم الحاضرة «٢١» وذهاب بعض إلى التخيير بين تقديم الحاضرة وتقديم الفائتة «٢٢»

و لازم هذا القول - كما قدمنا في أول المسألة - القول بأفضلية فعل الحاضرة في وقت فضيلتها. وأمّا ثانياً: فلأن القول باستحباب تقديم الفائتة إنما يكون من جهة الاحتياط فلا ينافي أفضلية الحاضرة من حيث الفتوى التي هي مقتضى الأدلة الاجتهادية، فيكون المسألة نظير الحكم بأفضلية الإنعام في المواطن

المكاسب، ج٤، ص ٣٥٦

الأربعة لظاهر الأدلة وأن القصر أحوط، وكذا الحكم بأفضلية صلاة الجمعة، وكون الظهر أحوط وإمّا أن يكون من جهة الأخبار الدالة على رجحان تقديم الفائتة بحملها على الاستحباب بعد فرض اختيار المواسعة. لكن نقول: لا تنافي بين استحباب تقديم الفائتة وبين استحباب فعل الحاضرة في وقت فضيلتها، فإنّ أمكّن الجمع بين المستحبتين بأن يقضى الفائتة ويعقبها بالحاضر قبل خروج وقت فضيلتها فقد فاز بالمصلحتين، وإن لم يمكنه إلا إدحاهما بعينها تخيير، أو لا بعينها تخيير، أو قدّم الحاضرة لكثره ما دلّ من الأخبار على الحث عليها في ذلك الوقت «١» و توعيد من أخرها عنه «٢» وأنّ ما بقى من الوقت وقت رخصة لأهل الأعذار «٣» أو لصلاة الصبيان «٤» و نحو ذلك. وكيف كان فكون كلّ من فعل الحاضرة في وقت الفضيلة وتقديم الفائتة عليه مستحبّاً مما لم يمنعه مانع، وقد ذكرنا أيضاً في أوائل المسألة أنّ جهات استحباب تقديم الفائتة ثلاثة، وجهات تقديم استحباب الحاضرة أربع، فعليك بمحاسبة ما يمكن اجتماعه من جهات تقديم إدحاهما مع جهات تقديم الأخرى، فتدبر.

### [الدليل الثالث: الأخبار الخاصة]

#### إشارة

الثالث من وجوه الاحتجاج لأهل المواسعة: الأخبار الخاصة - يعني المختص بحكم قضاء الفوائد - وهي طائف:

#### **الأولى: ما دلّ على توسيعة القضاء في نفسها: فمن جملة ذلك: إطلاق الأخبار الكثيرة المشتملة على الأمر بالقضاء «٥»**

ولا - سيما ما ورد في الحائض والنفساء «٦». ويرد عليه: أن الاستدلال بالأوامر المطلقة - خصوصاً الأوامر الواردة في الحائض والنفساء - في مقام بيان أصل الوجوب من غير تعرض لوجوب المبادرة و عدمها فإنّ الأمر بناءً على عدم دلالته بالوضع على الفور لا يدلّ على عدمه، بل غاية الأمر سكوته عنه، فلا ينافي إرادة الأمر، المبادرة إليه بأمر آخر، وليس يلزم حينئذ تصرف في تلك الأوامر. فالمعنى للفور وإن كان عليه إقامة الدليل إلا أن الإطلاقات لا تدلّ على خلافه، نعم ظاهر الأمر - حيث إنّه موضوع لطلب الفعل الغير

المقيّد بزمان - حصول الامتنال بالإتيان به في الزمان الثاني والثالث، وإن قلنا بدلالة على الفور، فتأمل جدًا. ومنها: ما عن أصل الحلبى - الذى عرض على الإمام الصادق صلوات الله عليه و استحسنه - «٧»: «خمس صلوات يصلين على كل حال و متى أحب، صلاة فريضة نسيها يقضيها مع طلوع الشمس و غروبها، و صلاة ركعتي الإحرام، و ركعتي الطواف الفريضة، و كسوف الشمس عند طلوعها و غروبها» «٨». و يرد عليه أن قوله: «يصلين على كل حال» يدل على مشروعيتها في مقام دفع توهّم المنع عنها عند طلوع الشمس و غروبها، لما استفاض من الأخبار الظاهرة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس و غروبها و أنها تطلع بين قرنى الشيطان «٩»، و ليس المراد سعة وقتها و اختيار المكلف في تعجيلها و تأخيرها، لأن هذا غير ممكن في الكسوف و الطواف و صلاة الميت المذكورة في بعض الأخبار معها «١٠»، فلا ينافي هذا وجوب تعجيل القضاء متى ذكرها، ولذا جمع في بعض الأخبار بين الفقرة المذكورة وبين وجوب القضاء متى ذكرها، مثل رواية زراراً - المحكية عن الخصال - عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها، و ركعتي طواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميت» «١١». و أمّا قوله: «متى أحب» فليس دليلاً على جواز التأخير، لعدم جريانها في باقي الصلوات المذكورة في الرواية، فلا بد من تأويلها على وجه لا ينافي التعجيل، ولا يحضرني الآن تأويل حسن له ولا يهمّنا أيضاً. هذا، مع أن العبارة المذكورة ليست برواية، لأن الحلبى لم يستدّها إلى إمام، فلعلّها فتوى استنبطها من ظاهر بعض الروايات الدالة على التوسيعة. ومنها: ما عن الجعفى في كتاب الفاخر - الذى ذكر في أوله أنه لم يرو فيه إلّا ما أجمع عليه و صح عنده عن قول الأنئمة عليهم السلام - من قوله قدس سره:

«والصلوات الفائتات تقضى» «١٢» ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل وقت صلاة بدأ بالّى دخل وقتها و قضى الفائتة متى أحب» «١٣». و يرد عليه: أن الظاهر عدم كون القول المذكور متنا لرواية و إنما هو معنى مستبطن من الروايات الظاهرة في الموسوعة، فليس دليلاً مستقلاً. ومنها: رواية عمّار المشتملة على مسائل متفرقة، منها ما: «عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها و هو مسافر؟ قال: نعم، يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر فلا، و يصلّى كما يصلّى في الحضر» «١٤». فإن الظاهر - بقرينة المعنى عن القضاء على ظهر الراحلة و الأمر بفعلها كما في الحضر - أن المراد قضاء الفريضة، فلو كان القضاء مضيقاً لجاز فعله على الراحلة كما في الفريضة المضيق وقتها أو وقت التمكّن منها. وفيه، أولاً: إنه لا دلالة لها إلّا على عدم جواز فعل الفريضة على الراحلة، و أمّا وجوب التزول عنها لأجل القضاء إن تمكّن، و عدمه إن لم يتمكّن، فلا تعارض لها في الرواية، نعم ربّما كان في قوله: «يقضيها بالليل» دلالة على أنه يؤخرها إلى الليل ليعمل على الأرض، فلا يقضيها بالنهار ليقع على الراحلة على ما هو الغالب من أن دأب المسافرين - خصوصاً العرب - المشي بالنهار، فيكون وجه الدلالة ظهورها في ترجيح تأخير القضاء إلى الليل و عدم وجوب المبادرة إليها بالنهار. نعم يمكن للقائلين بالمضايقة أن يقولوا: إن المبادرة إنما يجب إذا أمكن فعل القضاء مستجماً لجميع الشروط الاختيارية لا مطلقاً، لأن التضييق إنما جاء من دلالة الأمر على الفور أو من ورود الدليل على وجوب التعجيل. و على كل تقدير، فالفعل المشروط في نفسه بشروط إذا أخره المكلف لتحصيل شرط من شروطه، لا يعده متوانيا فيه غير مستعجل، إذا لم يكن التأخير إلّا بمقدار تحصيل الشرط، و لهذا لم يتلزم أهل المضايقة بسقوط السورة و طهارة الثوب و البدن، بل مقدار الطهارة المائية إذا أوجب التأخير، و كان التعجيل يحصل بالت烝م. و السر في ذلك: أن ترجيح الفعل بدون الشرائط الاختيارية إنما يكون عند الاضطرار، و الاضطرار إنما يحصل إذا دار الأمر بين فوت أصل الواجب إما لضيق الوقت أو لطرق المانع - ولو بحسب ظن المكلف -، و فوات شروطه و أجزائه الاختيارية، و أمّا إذا دار الأمر بين فوات التعجيل إلى الفعل و فوات تلك الشروط و الأجزاء الاختيارية فلا يهمل جانب الشروط و يراعي التعجيل. و السر فيه: أن التعجيل المطلوب إنما عرض للفعل بعد اعتبار الشروط و الأجزاء، فالمطلوب تعجيل الفعل المستجتمع لها، فمتى لم يمكن

المكاسب، ج، ٤، ص ٣٥٧

تعجيل الفعل المستجتمع لها و ارتقب زمان الاستجمام فلا يعده عاصيا في التعجيل، و هذا هو السر في التزام العقلاء في مقام الإطاعة مراعاة جانب الشروط و الأجزاء و إن تأخر زمان الفعل، بل لا يعده هذا تأخيراً، لأن التأخير و التعجيل إنما يعتبران بالنسبة إلى أ زمنه

الإمكان، فافهم. و أَمَّا توهُّمُ أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ بَيْنَ السَّفَرِ الضرُورِيِّ وَغَيْرِهِ فَيَأْمُرُهُ بِتَرْكِ غَيْرِ الضرُورِيِّ الْمُسْتَلِزِمِ لِتَأخِيرِ الْقَضَاءِ إِلَى الْلَّيَالِيِّ، فَمَدْفَوعٌ بِأَنَّ مَقَامَ السُّؤَالِ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ - كَمَا لَا يَخْفِي - فَتَرْكُ الْاسْتَفْصَالِ لَا يَجْدِي. وَمِنْهَا: رَوْيَةُ أُخْرَى عَنْ عَمَّارٍ: «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى يَطْلُعَ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ، أَيْجُوزُ أَنْ يَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: لَا يَقْضِي صَلَةً نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ، وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَبْثُلُ لَهُ، وَلَكِنْ يَؤْخُرُهَا وَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ»<sup>١١</sup>. وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمَنْعَ التَّحْرِيمِيَّ عَنِ الْفَرِيضَةِ بِالنَّهَارِ مَمَّا أَجْمَعَ عَلَى خَلَافَةِ الْفَتاوَىِ وَالْأَخْبَارِ، إِمَّا يَحْمِلُ عَلَى التَّقْيَةِ فَلَا يَجْدِي، وَإِمَّا عَلَى الْكُرَاهَةِ، وَهِيَ بُعِيدَةٌ عَنْ مَسَاقِهَا وَمُخَالَفَةٌ لظَاهِرِ الْأَخْبَارِ، بَلْ صَرِيقٌ كَثِيرٌ مِنْهَا، فَإِنَّ لِمَنْ يَكْنِي هَذَا كَلْهَ مَوْجِبًا لِطَرْحِهَا جَازَ الْاِقْتَصَارُ عَلَى مُورَدِهَا، وَلَا دَاعِيٌّ إِلَى صِرْفِهَا عَنِ الْحَرْمَةِ إِلَى الْكُرَاهَةِ، إِذَا كَمَا أَنَّ الْحَرْمَةَ مَنَافِيَّةٌ لِلْفَتاوَىِ وَالْأَخْبَارِ، فَكَذَلِكَ الْكُرَاهَةُ، كَمَا لَا يَخْفِي. وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ فِي الْبَحَارِ عَنِ السَّيِّدِ ابْنِ طَاوِسٍ - فِي رِسَالَةِ غَيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى لِسَكَانِ الشَّرِى - عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ عَلَيْهِ دِينٌ مِنْ صَلَةٍ قَامَ يَقْضِيهِ فَخَافَ أَنْ يَدْرِكَهُ الصَّبْحُ وَلَمْ يَصُلْ صَلَةً لِيَلَتِهِ تِلْكَ، قَالَ: يَؤْخُرُ الْقَضَاءَ وَيَصْلِي صَلَةً لِيَلَتِهِ تِلْكَ»<sup>٢٢</sup>. وَالتَّقْرِيبُ: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الدِّينِ إِمَّا خَصُوصُ الْفَرِيضَةِ الْفَاتِتَةِ أَوِ الْأَعْمَمِ، وَلَا وَجْهٌ لِلتَّخْصِيصِ بِالنَّافِلَةِ، فَيَدْلِلُ عَلَى جَوازِ تَأخِيرِ الْقَضَاءِ لِنَافِلَةِ اللَّيْلِ، ثُمَّ عَدَمِ الْأَمْرِ بِفَعْلِهَا قَبْلِ الصَّبْحِ يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ التَّرْتِيبِ. وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ ظَهُورَ لِفَظِ الدِّينِ فِي الْفَرِيضَةِ مَحْلٌ نَظرٌ، بَلْ لَا يَبْعَدُ - عِنْدَ مَنْ لِهِ ذُوقٌ سَلِيمٌ - أَنْ يَرِدُ مِنَ الدِّينِ - فِي مَقَابِلِ صَلَةِ لِيَلَتِهِ تِلْكَ - صَلَوَاتُ سَائِرِ الْلَّيَالِيِّ، فَيَكُونُ حَاصِلُ الْجَوابِ: تَرجِيحُ أَدَاءِ نَافِلَةِ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ عَلَى قَضَاءِ نَافِلَةِ سَائِرِ الْلَّيَالِيِّ.

وَلَوْ أَغْمَضَ عَنِ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: إِنَّ التَّمْسِيكَ بِعُمُومِهِ حَسْنَ لِنَفِيِ الْفُورِيَّةِ، وَأَمَّا نَفِيُ التَّرْتِيبِ فَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ خَصُوصًا عَلَى تَفْصِيلِيِّ الْمَحْقُقِ<sup>٣٣</sup> وَالْعَلَامَةِ<sup>٤٤</sup>. وَمِنْهَا: مَا عَنِ السَّيِّدِ - أَيْضًا - فِي رِسَالَةِ الْمَوَاسِعَةِ، عَنْ أَمَالِيِّ السَّيِّدِ أَبِي طَالِبِ الْحَسِينِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: صَلِّ مَعَ كُلِّ صَلَةٍ مُثْلَهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَ أَمْ بَعْد؟ قَالَ: قَبْلًا»<sup>٥٥</sup>. وَفِيهِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ قَطْعًا. فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِرْشَادًا لِكَيْفِيَّةِ قَضَاءِ ذَلِكَ الْخَصْصِ، فَلَعْلَهُ كَانَ الْقَضَاءَ مُسْتَحْجِبًا فِي حَقِّهِ فَيُسْتَحْجِبَ لَهُ قَبْلُ كُلِّ صَلَةٍ أَنْ يَقْضِي صَلَةً. وَمِنْهَا مَا عَنِ الذَّكْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ: «قَالَ: سَقَطَتْ عَنِ بَعِيرِي فَانْقَلَبَتْ عَلَى أَمْ رَأْسِيِّ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةُ عَشَرَ لَيْلَةً مَغْمِيَ عَلَى، فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، قَالَ: أَقْضِ مَعَ كُلِّ صَلَةٍ صَلَةً»<sup>٦٦</sup>. وَفِيهِ: أَنَّ الْاسْتِدَالَالَّ بِهِ مَبْنَى عَلَى وَجْبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ - كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الذَّكْرِيِّ<sup>٧٧</sup> وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ<sup>٨٨</sup>. مَعَ أَنَّ الرَّوَايَةَ غَيْرَ مَذْكُورَةٍ - عَلَى مَا قَيْلَ -<sup>٩٩</sup> فِي كَتَبِ الْحَدِيثِ، فَلَعْلَ الشَّهِيدُ أَخْذَهَا مِنْ كِتَابِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ أَوْ مِنْ كِتَابِ آخَرَ أَسَنَدَتْ فِيهِ إِلَى إِسْمَاعِيلٍ، وَهَذَا مَمَّا يُوَهِّنُ التَّمْسِيكَ بِهِ. وَمِنْهَا: الْأَخْبَارُ الْمُسْتَفِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى مَرْجُوحَيَّةِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ، أَوْ مَطْلُقُ الصَّلَاةِ عَنْ طَلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ شَعَاعُهَا<sup>١٠١٠</sup>. وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الْوَارَدَةِ عَلَى خَلَافَهَا، وَأَنَّ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعَ بَيْنَ قَرْنَى الشَّيْطَانِ» كَاذِبٌ، وَأَنَّهُ لَوْ صَحَّ فَمَا أَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ مُثْلِ الصَّلَاةِ «فَصَلَّهَا وَأَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ»<sup>١١١١</sup>، وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ صَرِيقًا عَلَى عَدَمِ الْمَنْعِ عَنِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ مَتَى مَا ذَكَرَهَا، بَلْ مَطْلُقُ الصَّلَاةِ، بَلْ فَعْلُ ذَاتِ السَّبْبِ مَطْلُقاً<sup>١٢١٢</sup>. فَالْأُولَى حَمِلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ - وَإِنْ اشْتَمَلَ بَعْضُهَا عَلَى مَا يَخْالِفُ الْعَامَةَ<sup>١٣١٣</sup>، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنَافِ لِلْحَمِلِ عَلَيْهَا، خَصُوصًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْمُلُهَا - مِنْ جَهَّةِ وَرُودِ الْأَخْبَارِ الْمُعْتَبَرَةِ عَلَى خَلَافَهَا. وَمِنْهَا: الْأَخْبَارُ الْمُرْخَصَةُ لِقَضَاءِ صَلَةِ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَقَضَاءِ صَلَةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعَشَاءِ<sup>١٤١٤</sup> مِثْلُ مَصْحَحَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ: «عَنِ الرَّجُلِ يَفْوِتُهُ صَلَةُ النَّهَارِ. قَالَ: يَقْضِيهَا، إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعَشَاءِ»<sup>١٥١٥</sup>، وَنَحْوُهَا مَصْحَحَةُ الْحَلْبِيِّ<sup>١٦١٦</sup>

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الرِّخْصَةِ الْمَذْبُورَةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمُقْضَيَّةَ فِيهَا أَعْمَمُ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ حَمِلُهَا فِي الصَّيْحَةِ حِيتَنَ عَلَى الْفَرِيضَةِ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِحرْمَةِ النَّافِلَةِ - وَلَوْ قَضَاءً - فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، بَلْ وَعَلَى القَوْلِ بِالْكُرَاهَةِ أَيْضًا، لَظَهُورِهَا فِي التَّسَاوِيِّ وَعَدَمِ مَزِيَّتِهِ فِي فَعْلِهَا بَعْدَ الْعَشَاءِ. وَيَرِدُ عَلَيْهَا: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ صَلَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ - نَافِلَتَهُمَا، إِذَا الْغَالِبُ التَّعْبِيرُ عَنِ الْفَرَائِضِ بِأَسْمَائِهَا، كَالظَّاهِرِيِّ أَوِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ فَوْتِ صَلَةِ النَّهَارِ فَوْتُهَا فِي النَّهَارِ وَفَوْتُ صَلَةِ اللَّيْلِ

في الليل، وحيثذا لا إشكال في أن الحكم قضاء الأول في الليل «١٧»، والثاني في النهار. نعم هذا لا يتمشى في بعضها، مثل قوله: «اقض صلاة النهار أى ساعة شئت من ليل أو نهار» «١٨» ونحوها، إلما أنه يمكن حملها على دفع توهم المنع الحاصل عن مثل رواية عمار المتقدمة المانعة عن قضاء فائتة النهار إلأى في الليل «١٩»، مع إمكان حمل النهار فيها على النهار الآخر، لا يوم الفوات.

### الطاقة الثانية من الأخبار: ما دل على أنه يجوز لمن عليه فائتة أن يصلى الحاضرة في السعة

، وأن يتمتها بيتها إذا ذكر الفائتة في أثنائها، فمن جملة ذلك ما عن أصل الحلبي المتقدم «٢٠» من قوله: «و من نام أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر مقدار ما يصلحهما، فليصلحهما، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلح الفجر ثم المغرب ثم العشاء» «٢١». و دلالته على المطلوب واضحة بناء على أن وقت العشاءين يمتد للمضطر إلى طلوع الفجر. و حمل قوله: «بعد الفجر» على القريب من طلوع الشمس بعيد جداً، فحمل الأمر بتقديم الفجر على الاستحباب أولى من ذلك التقييد، فيتم المطلوب، لكنها لا تنفي التفصيل المتقدم عن المختلف «٢٢». و منها ما تقدم عن كتاب الفاخر «٢٣»- الذي ذكر في أوله: «أنه لا يروى فيه إلأى ما اجمع عليه و صح من قول الأئمة»- من قوله: «و الصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل وقت صلاة بدأ بالتنبيه على وقتها و قضى الفائتة متى أحب». و ظاهره وجوب التقديم، إلأى أن يحمل على الاستحباب، فيتم المطلوب و هي المواسعة المطلقة من دون تفصيل. لكن

المكاسب، ج٤، ص ٣٥٨

الإنصاف: أن عد هذين الكلمين من الرواية مشكل، فالظاهر كون الحكم المذكور من هذين الجليلين فتوى مستنبطة من ظاهر الروايات. و منها: ما أرسله الواسطي في كتابه عن الصادق عليه السلام: «إن من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فائتة أنت التي هو فيها ثم قضى ما فاته» «١». و حكى «٢» عنه نسبة هذا إلى أهل البيت عليهم السلام في موضع آخر من كتابه، و دلالته على المطلوب ظاهرة، فلا كلام إلأى في سنته. و منها: رواية أبي بصير المصححة: «إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسى، فإن استيقظ قبل الفجر مقدار ما يصلحهما، وإن خشي أن يفوته إدحاهما فليبدأ بالعشاء الآخرة. و إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلح الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن يطلع الشمس فيفوته إحدى الصالاتين فليصلح المغرب ثم ليدع العشاء الآخرة حتى يطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصل العشاء» «٣». و حكى نحوها عن رسالة السيد ابن طاوس عن كتاب الحسين بن سعيد «٤». و نحوها ما عن الفقه الرضوي مسندًا إلى العالم بزيادة قوله: «و إن خاف أن تعجله طلوع الشمس و يذهب عنها جميعا فليؤخرهما حتى يطلع الشمس و يذهب شعاعها» «٥». و الدلالة فيها ظاهرة على ما سبق في تقريب دلالة عبارة الحلبي «٦». و أما الحكم فيما بتأخير القضاء إلى ذهاب شعاع الشمس فهو غير مoven للرواية- كما أن صحيحة زراره «٧» التي هي العمدة في أدلة الترتيب مشتملة على هذا الحكم أيضا- لأن غاية الأمر حمل هذه الفقرة على التقييد ولا يوجد حمل ما في الخبر عليها، خصوصا مع احتمال حدوث سبب التقييد بعد ذكر الفقرات السابقة. مع أن الرواية المروية عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن مسكان- أو ابن سنان «٨»- خالية عن الفقرة المذكورة. فالإنصاف ظهورها في المدعى، نعم لا ينهض لرد تفصيل المختلف، كما عرفت «٩». ثم إنه حكى عن المحقق في العزيز «١٠» أنه أورد على هذين الخبرين فقال: إن خبرى أبي بصير و ابن سنان يدلان على أن وقت العشاء يمتد إلى الفجر، وهو قول متروك، وإذا تضمن الخبر ما لا نعمل به دل على ضعفه. ثم قال: و أيضا فهموا شاذان، لقله ورودهما «١١» بعد العمل بهما. ثم أجاب عن الأول: بأننا لا نسلم أن القول بذلك متروك، بل هو قول جماعة من فقهائنا المتقدمين و المتأخرين، منهم أبو جعفر بن بابويه «١٢»-

و هو أحد الأعيان- وقد ذكر ذلك الشيخ أبو جعفر الطوسي في مسائل من بعض أصحابنا «١٣»، فكانه مشهور، وقالوا: هو وقت لمن نام أو نسى. ولو سلمنا أن الوقت ليس بمعتمد، فما المانع أن يكون ذلك للتقييد في القضاة، فإن رواية زراره «١٤»- التي هي حججه في

ترتيب القضاء- تضمنت تأخير المغرب والعشاء حتى يذهب الشّعاع، و من المعلوم أنّ الحاضرة لا يتربص بها ذلك، فكيف ما يدعى أنه يقدّم على الحاضرة؟ ثم أجاب عن الثاني بأنّه لا نسلّم شذوذهما وقد ذكرهما الحسين بن سعيد «١٥» والكليني «١٦» والطوسى في التهذيب «١٧» والإستبصار «١٨» و ذكره أبو جعفر بن بابويه في الفقيه «١٩» وقد أودع فيه ما يعتقد أنه حجّة فيما بينه وبين ربّه «٢٠» (انتهى). و منها: مرسلة الوشا، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت: الرجل يفوته الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة. قال:

يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضى ما فاته، الأولى فالأولى» «٢١». و عن المحقق في المعتبر «٢٢» روايته عن جميل «٢٣»، فلعله أخذه من كتابه. و وجه الدلالة أنّ المراد من تذكر المنسى عند العشاء، إما تذكره عند دخول مطلق وقته، وإما بذهاب الحمرة المغرية- بناء على القول بأنّه آخر وقت المغرب كما هو مذهب جماعة- «٢٤» و إما زمان تمّحض الوقت له، و هو ما بعد ثلث الليل أو ربعه- بناء على انتهاء المغرب بذلك و بقاء العشاء إلى نصف الليل- و على أي حال فقد دلت الرواية على رجحان تقديم الحاضرة على الفائنة، و التعليل المذكور أمارة الاستحباب. و لو أبى إلا عن كون وقت العشاء قبل تضييقه وقتاً للمغرب أيضاً- على ما هو المشهور بين المؤاخرين- أمكن حمل قوله: «بدأ» «٢٥» بالوقت الذي هو فيه». على المغرب و العشاء، فيكون المراد نسيان المغرب في أول وقته لا مطلقه. و يحمل أيضاً إرادة المغرب الليلة السابقة. و يحتمل أيضاً أن يكون قد وقع ذكره على سبيل السّيّه من الشّائل في مقام ذكر المثال للفوائد، كما جمع في السؤال عن تداخل الأغسال بين غسل العيد و عرفة و الجمعة «٢٦». و إن أبى إلا عن كون الكل مخالفاً للظاهر، قلنا: إن عدم مناسبة ذكر المغرب لظاهر السؤال لا يوجب سقوط الجواب عن قابلية الاستدلال، فإنّ ظهور الرواية في تقديم العشاء الحاضرة على قضاء الظّهرين مما لا ينبغي إنكاره، و هو كاف في إثبات المواسعة المطلقة، خصوصاً بمحاجة التعليل المذكور فيها. و منها: موئل عمار: «قال: سأله عن رجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة؟ فقال: إذا حضر العتمة و ذكر أنّ عليه صلاة المغرب، فإنّ أحّب أن يبتدىء بالمغرب بدأ، و ان أحّب بدأ بالعتمة ثم صلّى المغرب بعد.. الخبر» «٢٧». بناء على أنّ المراد: المغرب الليلة السابقة، أو على القول المتقدّم من انتهاء وقت المغرب بدخول وقت العشاء، و دلالته حينئذ على جواز تقديم الحاضرة واضحة. و لا ينافي الحكم باستحباب تقديم الحاضرة، و لا استحباب تقديم الفائنة، لإمكان حمل التخيير فيه على إرادة دفع توهم تعين أحد الأمرين.

و منها: ما عن السيد ابن طاوس في رسالة المواسعة عن كتاب الحسين ابن سعيد، عن صفوان، عن العيص ابن القاسم: «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال: إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها، و إن كانت صلاة العصر صلّى العشاء ثم صلّى العصر» «٢٨». بناء على أنّ المراد بصلاة الأولى هي مطلق الصلاة التي بعدها صلاة، فتعتمد المغرب، و يكون المراد بوقت الصلاة الأخرى: وقتها الذي هو وقت اضطرارى للأولى، فيكون حاصل الجواب: أنّ الصلاة الأولى مع بقاء وقتها الاضطراري يقدم على الصلاة الأخرى، و أمّا مع فوات وقتها مطلقاً فيقدم عليها الحاضرة. و يمكن أن يراد من الصلاة الأولى صلاة الظهر، لشروع إطلاقها عليها في الأخبار، و كونها أول صلاة صلّاها رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم لكن تخصيصه بالذكر من باب المثل، فيعمّ الحكم المغرب أيضاً.

المكاسب، ج٤، ص ٣٥٩

و يحتمل أن يراد بـ«الأولى» خصوص الظهر، فيكون وجه تقديم الظهر المنسية على العصر أنه: «لا صلاة بعد العصر» «١». و في الرواية احتمالات أخرى باعتبار رجوع كلّ من الضمير في قوله: «و إن كانت» و قوله: «فليبدأ بها» إلى كلّ من الحاضرة و المنسية، إلا أنّ الأظهر ما ذكرنا، مع أنّ دلالتها على تقديم العشاء الحاضرة على العصر المنسى واضحة على كلّ حال. و منها: المرويّة عن قرب الإسناد، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «قال: و سأله عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: يصلّى العشاء ثم يصلّى المغرب. و سأله عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر؟ قال: يصلّى العشاء ثم يصلّى الفجر. و سأله عن رجل نسي الفجر

حتى حضرت الظهر. قال: يبدأ بالظهر ثم يصلّى الفجر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة» «٢». فإن صدرها و ذيلها كالتصريح في جواز تقديم الحاضرة على الفائمة. وأما الحكم فيها بتقديم العشاء المنسيّة على الفجر فعلى وجه الأولويّة، كالحكم بتقديم الحاضرة في الصورتين، لما ذكر من الضابط في ذيلها. لكن يرد عليها: أنّ ظاهرها فوات وقت المغرب للناسى مع سعة وقت العشاء، وهو خلاف المشهور والأدلة «٣»، وإرادة آخر وقت العشاء يوجب الحكم بوجوب تقديم العشاء. هذا مع أنّ الضابط المذكور لا يخلو من إجمال، لأنّ المشبه به المشار إليه بقوله: «كذلك كل صلاة بعدها صلاة» يحتمل أن يكون الفائمة، ويحتمل أن يكون الحاضرة، ووجه الشبه إما الحكم بالتقديم وإما الحكم بالتأخير، والمراد من ثبوت صلاة بعدها أمّا مشروعية صلاة بعدها- ولو نفلا- «٤» وإنّما وجوب فريضة بعدها. نعم في بعض الأخبار ما يبيّن المراد منها، وهو ما عن الشيخ بإسناده عن الحسن الصيقل: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى الأولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلهما «٥» الأولى وليستأنف العصر. قلت: فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب. قال: قلت له: جعلت فداك، قلت حين نسي الظهر ثم ذكر و هو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف. و قلت: هذا يتّم صلاته ثم ليقض بعد المغرب؟! قال: هذا ليس مثل ذلك، إن العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة» «٦».

وفي معناها ما عن دعائم الإسلام بزيادة قوله: «إن العصر ليس بعدها صلاة، يعني لا يتنقل بعدها، والعشاء الآخرة يصلّى بعدها ما يشاء» «٧». وهذا التفصيل محمول على الأولوية بشهادة التعليل- فإن قضاء الصلاة بعد العصر جائز إجماعاً- أو على التقىة، ففيه دلالة على المواسعة و تفسير لما سبق من التفصيل في رواية على بن جعفر المتقدّمة «٨»، إلا أنّ ظاهره متروك عندنا- معاشر القائلين بعدم خروج وقت الظهر، خصوصاً للناسى، إلا إذا بقي مقدار صلاة العصر من وقتها-، و حينئذ ففي غير ذلك الوقت يجب العدول، وفيه يحرم، فلا مورد للاستحباب، و هكذا الحكم المذكور للمغرب، فافهم. و منها: ما عن الشيخ، عن إسماعيل بن هشام، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الرجل يؤخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر، أنه يبدأ بالعصر ثم يصلّى الظهر» «٩». و فيه ما تقدّم، من أنه لا يناسب ما هو المعروف من عدم خروج وقت الظهر إلا إذا بقي مقدار صلاة العصر. و منها: ما عن الصدوق و الشيخ بإسنادهما عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «تقام الصلاة وقد صلّيت؟».

قال: صلّها و اجعلها لما فات» «١٠». و دعوى اختصاص الصلاة التي صلّاها أولاً بصورة نسيان وجوب القضاء، بعيدة. نعم ظاهر الرواية الاستحباب، فيمكن حملها على محتمل الفوات.

### الطاقة الثالثة: ما دلّ من الأخبار على جواز النفل أداء، وقضاء، لمن عليه فائمة.

فمن جملة ذلك: ما استفاض من قصة نوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فقام فصلّى هو وأصحابه أولاً نافلة الفجر ثم صلّى الصبح «١١». و لا إشكال في سندها و دلالتها إلا من جهة تضمنها نوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم، بل في بعضها ما يدلّ على صدور السهو أيضاً منه عليه السلام على ما يقوله الصدوق «١٢» تبعاً لشيخه ابن الوليد، بل عن ظاهر الطبرسي في تفسير قوله تعالى: وَإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا «١٣» نسبة ذلك إلى الإمامية في غير ما يؤدّونه عن الله «١٤». لكن الظاهر شذوذ هذا القول و مهجوريته، خصوصاً فيما يتعلق بفعل المحرّمات و ترك الواجبات. نعم قال في الذكرى- بعد ذكر روایة زرار الدالله على نوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم- : إنه لم نقف على راد ل لهذا الخبر من حيث توهم القدر بالعصمة فيه «١٥». و ظاهره أنّ قدر مضمونها في العصمة توهم مخالف لما عليه الأصحاب ممّن تعرض لذكر هذه الروايات. و يؤيد ما ذكره ما عن رسالة نفي السهو للمفید قدس سره أنه قال:

لستنا ننكر أن يغلب النوم على الأنبياء صلى الله عليهم في أوقات الصلاة حتى يخرج الوقت فيقضوها بعد ذلك، و ليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص «١٦»، لأنّه ليس يفكّ بشر من غلبة النوم، و لأنّ النائم لا عيب عليه، و ليس كذلك السهو، لأنّه نقص عن

الكمال في الإنسان، وهو عيب يخص به من اعتراه، وقد يكون من فعل الساهي تارةً كما يكون من فعل غيره، والنوم لا يكون إلا من فعل الله و ليس من مقدور العباد على حال، ولو كان من مقدورهم لم يتعلّق عيب ولا نقص لصاحب، لعمومه «١٧» جميع البشر، وليس كذلك السهو، لأنّه يمكن التحرز منه، ولأنّا وجدنا الحكماء يجتنبون أن يودعوا أموالهم وأسرارهم من ذوى السهو والنسيان ولا يمنعون من إيداعها ممّن يغله النوم أحياناً، كما لا يمنعون من إيداعها ممّن يعرضه «١٨» الأمراض والأقسام «١٩» (انتهى) موضع الحاجة). وعن شيخنا البهائي - في بعض أجوبة المسائل - ما لفظه: «الرواية المتضمنة لنوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» صحيحه السندي، وقد تلقّاه الأصحاب بالقبول، حتى قال شيخنا في الذكرى: إنّه لم يجد لها راداً، فقبول من عدا الصدوق من الأصحاب لها، شاهد صدق على أنّهم لا يعدون فوات الصلاة بالنوم سهوا، وإنّا لردّوها كما ردّوا غيرها مما هو صريح في نسبة السهو، ومن شدّة وثوقهم بها استنبطوا منها أحکاماً كثيرةً ذكرتها في حبل المตین، منها: قضاء النافلة، ومنها: جواز النافلة لمن عليه فريضة «٢٠» (انتهى). وعن والده في رسالته مفردة منسوبة إليه: إنّ الأصحاب تلقّوا أخبار نوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالقبول «٢١» (انتهى). وحينئذ يقول: إنّه لو لم نقل من جهة كثرة هذه الأخبار بجواز صدور ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وفاقاً لظاهر من عرفت - لم يثبت بالعقل ولا بالنقل امتناع ذلك عليه، فلا يجوز رد الاستدلال بالأخبار بما لم يثبت امتناعه عقلاً ولا نقاولاً ولا أدعي أحد امتناعه.

نعم

المكاسب، ج٤، ص ٣٦٠

حكي عن العلامة أنه قال: - بعد ذكر بعض الأخبار في ذلك: إنّ حديثهم باطل، لاستحالة صدور ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «١». وعن رسالته نفي السهو المتقدم «٢» - بعد الاعتراف بعدم امتناعه عقلاً على ما عرفت - ذكر أنّ الخبر في هذا المعنى من جنس الخبر في السهو وأنّه من الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملاً. وعن السيد ابن طاووس أنه - بعد ما ذكر عن بعض طرق العامة أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نام هو وأصحابه آخر الليل إلى أن طلت الشمس، فأول من استيقظ أبو بكر ثم عمر، فكثير عمر تكريراً عالياً فأيقظ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأمرهم بالارتحال، وسار غير بعيد، فنزل فصلّى الصبح - قال: «انظر أيّها العاقل في وصفهم لعنابة الله سبحانه نبيّهم، وأنّه سبحانه لا يصح أن ينام، وأنّ جبرئيل عليه السلام ما كان شفقة على نبيّهم دون عنابة عمر حتى كان يواظبه الله أو جبرئيل، فإذا نظرت إلى روایتهم عن محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه نائم عينه ولا ينام قبله «٣»، وتفسيرهم لذلك بأنّ نومه لا يمنعه عن معرفة الأحوال «٤»، ونظرت في روایاتهم لوجوب قضاء ما فات عقيب ذكره، ثم يذكرون في هذه الرواية أنّه أخر القضاء إلى بعد الارتحال، فإنه قد نام قلبه حتى لا يحس بخروج الوقت، فكل ذلك يشهد بالمناقضة في روایاتهم ومقالاتهم وتكذيب أنفسهم «٥» (انتهى). والإنصاف أنّ نوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو أحد المعصومين صلوات الله عليهم عن الواجب - سيما آكد الفرائض - نقص عليهم ينفيه ما دلّ من أخبارهم «٦» على كمالهم وكمال عنابة الله تعالى بهم في تبعيدهم من الزلل، بل الظاهر بعد التأمل أنّ هذا نقص من سهو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الركعتين في الصلاة. وما تقدّم «٧» من صاحب رسالته نفي السهو ممنوع، بل العقل والعقلاء يشهدون بكون السهو عن الركعتين في الصلاة أهون من النوم عن فريضة الصبح، وأنّ هذا النائم أحق بالتعير من ذلك الساهي، بل ذاك لا يستحق تعيراً. وكون نفس السهو نقصاً دون نفس النوم، لا ينافي كون هذا الفرد من النوم أنقص، لكنه عن تقصير صاحبه ولو في المقدّمات. وبالجملة، فتصور هذا مخالف لما يحصل القطع به من تتبع متفرقات ما ورد في كمالاتهم وعدم صدور القبائح منهم فعلاً وتركاً في الصغر وال الكبر عمداً أو خطأً. ولعله لذا تنظر في الأخبار «٨» بعض المتأخرين - على ما حكى عنهم - منهم: شيخنا البهائي «٩» بعد اعترافه بأنّ المستفاد من كلام الشهيد المتقدم عن الذكرى: تجويز الأصحاب لذلك «١٠» وعرفت أيضاً ما عن المتهى وغيره «١١». اللهم إلّا أن يقال بإمكان سقوط أداء الصلاة عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك الوقت لمصلحة علمها الله سبحانه، فإنّ اشتراكه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مع غيره في هذا التكليف الخاص ليس الدليل عليه أوضح من الأخبار المذكورة حتى يوجب طرحها، خصوصاً بملحوظة بعض القرائن الواردة

في تلك الأخبار، منها: قوله عليه السلام - في رواية سعيد الأعرج - : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّهُ قَالَ: وَأَسْهَاهُ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .. إِلَى أَنَّهُ قَالَ: وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، لِتَلَا يَعْتَرِفَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا هُوَ نَامٌ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ سَهَاهُ». الخبر»<sup>١٢</sup> فتأمل . و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ مُخَاطِبًا لَهُمْ: «نَمَتْ بُوَادِي الشَّيْطَانِ»<sup>١٣</sup> . و لم يقل نمنا، فعلم أنَّ النَّوْمَ كَانَ زَلْلا مِنْهُمْ لَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ إِنَّ دَلَالَةَ الْأَخْبَارِ الْمُذَكُورَةِ - بَعْدِ تَسْلِيمِهَا - كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِجُوازِ النَّفْلِ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، عَلَى نَفْيِ الْمُضَايِقَةِ وَفُورِيَّةِ الْقَضَاءِ، وَأَمْمَا دَلَالَتَهَا عَلَى نَفْيِ التَّرْتِيبِ فَهُنَّ مُبْتَدِئُونَ عَلَى دَعْمِ الْمَدْرَكِ لَهُ إِلَّا الْفُورِيَّةِ أَوِ الْعَقَادِ الْإِجْمَاعِ الْمُرْكَبِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ بِالْمَوَاسِعَةِ لَمْ يَقُلْ بِالتَّرْتِيبِ، وَكُلُّهُمَا مُمْنَعٌ.

#### [الدليل الرابع: الإجماعات المنقوله]

الرابع من حجج القول بالمواسعة: الإجماعات المنقوله. منها: ما تقدم عن الجعفى من نسبة ما يذكره فى كتابه الفاخر إلى المجمع عليه<sup>١٤</sup> . و منها: ما عن المعتبر من أَنَّ القول بالمضايقة يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أَنْ يأكل و أَنْ ينام زائداً على الضرورة، و لا يشتعل إِلَّا لاكتساب قوت يومه له و لعياله، و أَنَّه لو كان له درهم حرم عليه الاكتساب حَتَّى يخلو يده، و التزام ذلك مكابرة صرفه و التزام سوفسطائي. ثُمَّ قال: و لو قيل: قد أشار أبو الصلاح الحلبى إلى ذلك، قلنا<sup>١٥</sup>: نعلم من المسلمين كافه خلاف ما ذكرنا، فإنَّ أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فإذا صَلَّى الإِنْسَانُ مِنْهُمْ شهرين فِي يوْمِهِ اسْتَكْثَرَهُ النَّاسُ<sup>١٦</sup> (انتهى). و عن المختلف ما محضَّه: أَنَّ القول بتحريم الحاضرة في أول وقتها مع القول بجواز غيرها من الأفعال مما لا يجتمعان، و الثاني ثابت بالإجماع على عدم إفتاء أحد من فقهاء الأمصار في جميع الأعصار بتحريم زيادة لقمة أو شرب جرعة، أو طلب الاستراحة من غير نصب شديد، أو المنع من فعل العبادات الواجبة، و المندوبة لمن عليه قضاء، فيلزم انتفاء الأول<sup>١٧</sup> (انتهى). و الجواب عن هذه الحجج: أَنَّه إن أَرِيد دعوى حملها على أَنَّ ما ذكر في كتابه مضمون الروايات المجمع عليها، بل يمكن دعوى ظهور قوله: «لَا نَذْكُرُ فِيهِ إِلَّا مَا اجْمَعَ عَلَيْهِ وَصَحَّ مِنْ قَوْلِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» فيما ذكرنا، فإنَّ كلمة «من» بيان للموصول. و أَمْمَا كلام المحقق فمرجعها<sup>١٨</sup> إلى دعوى<sup>١٩</sup> سيرة المسلمين، و هي غير معلومة على وجه يجدى في المقام، مع احتمال كونها ناشئة عن قلة مبالغتهم في الدين، و لذا تراهم يستغلون بما ذكر من المباحثات من اشتغال ذممهم بحقوق من يطالهم مستعجلـاـ و لو بشاهد الحال، كمستحقـى الصدقـات الـواجبـةـ و مع اشتغال ذممهم بحقوق الله الفوريـةـ، كتعلـمـ العلمـ و اكتسابـ الأخـلاقـ الجـميلـةـ و دفعـ الأخـلاقـ الرـذـيلـةـ، و تراهم يعاملـونـ بـبيـعاـ و شـراءـ مع الأطفالـ الغـيرـ المـميـزةـ و المـجاـنـينـ، و لا يجـتنـبونـ عنـ النـظـرـ إـلـىـ غـيرـ المحـارـمـ زـائـداـ عـلـىـ الـوـجـهـ وـ الـكـفـيـنـ، كالـشـعـرـ وـ الـزـنـدـ وـ الرـجـلـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـطـولـ الـكـلامـ بـذـكـرـهـ. هذا مع أَنَّ استلزمـ المـضـايـقـ لـتحـرـيمـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ محلـ كـلامـ فـيـ الـأـصـوـلـ بـيـنـ أـعـاظـمـ الـفـحـولـ، فـلـعـلـ السـيـرـةـ الـمـذـكـورـةـ دـلـيـلـ عـلـىـ دـعـوـةـ الـمـسـتـلزمـ، كـمـاـ تـمـسـيـكـ بـهـاـ بـعـضـ الـأـعـلـامـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ. وـ مـنـهـ يـظـهـرـ مـاـ فـيـ دـعـوـىـ الـعـلـامـةـ الـمـخـلـصـةـ. مضـافـاـ إـلـىـ أـنـ نـفـيـ الـقـولـ مـنـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ بـحـرـمـةـ مـاـ ذـكـرـ مـعـ اـعـتـرـافـهـ قـدـسـ سـرـهـ<sup>٢٠</sup> بـذـهـابـ السـيـدـ وـ جـمـاعـةـ إـلـىـ الـحرـمـةـ كـمـاـ تـرـىـ. وـ بـالـجـمـلـةـ فـالـتـمـسـيـكـ بـالـإـجـمـاعـ وـ السـيـرـةـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ لـيـسـ إـلـاـ لـتـكـثـيرـ الـأـدـلـةـ، مـعـ أـنـهـ لـاـ يـنـفـيـ التـرـتـيبـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـوـطاـ بـالـفـورـيـةـ وـ مـبـيـتاـ عـلـيـهـ.

#### [الدليل الخامس: لزوم الحرج]

الخامس من حجج القائلين بالمواسعة: لزوم الحرج العظيم، الذي يشهد بنفيه الأدلة الثلاثة، بل الأربعـةـ. و يرد عليه أَنَّ الحرج لا يلزم المكاسب، جـ٤، صـ٣٦١

إِلَّا مـعـ كـثـرـةـ الـفـوـائـتـ، وـ حـيـنـذـ إـنـ كـانـ لـزـومـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـرـتفـعـ بـهـ التـكـلـيفـ حـكـمـ بـمـقـتضـاهـ، كـمـاـ يـحـكـمـ الـقـائـلـ بـالـمـوـاسـعـةـ عـنـدـ ظـنـ طـرـوـ

العجز، و كما يحكم بسقوط القيام في الصلاة عند تعسّره فلا يتعدى إلى صورة عدم لزوم الحرج، لقلة الفوائد. وليس المقام مما يقضى لزوم الحرج بتشريع المواسعة في جميع الأفراد حتى مع عدم الحرج، بأن يكون لزوم الحرج مؤسساً للحكم، لأن ذلك إنما هو فيما كان العسر في أغلب الموارد فيتبعها النادر، كما في تشريع القصر في السفر للحرج، و تشريع طهارة الحديد، وغير ذلك، و ليس كذلك ما نحن فيه قطعاً<sup>(١)</sup>. فاندفع ما يقال: إن غرض المستدل أن المشقة النوعية الثابتة في فوريّة القضاء يقتضي - بحسب الحكم المرعية في الشريعة السمحاء السهلة - نفيها مطلقاً، و إن انتفت المشقة الشخصية في ثبوتها في بعض الأحيان. هذا مع إمكان معارضته بأن حكمه عدم وقوع المكلَف في تهلكة<sup>(٢)</sup> بقائه مشغول الذمة بالفوائد بعد الموت، اقتضت إيجاب المبادرة إليها إذ قلما اتفق للمكلَف أن يكون عليه فوائد كثيرة لم يبادر إليها في السعة إلا و قد مات مشغول الذمة بها أو بأكثرها. و كيف كان، فهذا الدليل - في الصعف - كسابقه، إلا أنه ينفي الترتيب أيضاً و لو لم ينشأ من المضايقه، لأن مقتضاه وجوب الاستغلال بالفوائد تحصيلاً للترتيب بين الحاضرة وبين ما يمكن تقديمها عليها من الفوائد، بل لو لم يشغله بها أيضاً كان في نفس تأخير الحاضرة حرج من جهة ضبط أواخر الأوقات بالساعات و العلامات إلا إذا قلنا بأن الواجب تأخير الحاضرة عن مجموعة الفوائد، لا عن كل فائدة حتى يجب الاستغلال بها مهما أمكن، فافهم. و الحال: أن لزوم العسر على من كثر عليه الفوائد مسلماً، سواء قلنا بالمضايقه أم قلنا بلزوم الترتيب من دون المضايقه، لكن الحكم بنفيهما<sup>(٣)</sup> عموماً حتى في مورد عدم الحرج يحتاج إلى دليل آخر. و التمسِّك بالإجماع المركَب في غير موضعه، لأن الفصل في الأحكام التكليفيَّة بين موارد الحرج و غيرها، لكثرة وقوعه في الشريعة لا يعلم مخالفته في هذه المسألة لقول الإمام عليه السلام، و إن كان القطع به في بعض الموارد ممكناً، «إلا أنَّ غلبة الفصل بين الموردين في المسائل مما يمنع القطع غالباً، فإنَّه نافع في كثير من الموارد. و هذا خلاصة أدلة القول بالمواسعة، و قد عرفت ضعف أكثرها، مع عدم الدلالة على الترتيب خصوصاً فيما عدا فوائد اليوم».

### [أدلة القول بالمضايقه]

#### إشارة

و أما ما يمكن ان يستدل به للقول بالمضايقه فوجوه:

#### الأول: الأصل.

و المراد به: أصله الاحتياط، إما من حيث الفوريه، ليقِن عدم المؤاخذة - على تقدير التعجيل - و عدم الأمان منه - على تقدير التأخير، مطلقاً أو مع اتفاق طرُو العجز. و إما من حيث تيقن امثال الحاضرة على تقدير تأخيرها عن الفائدة أو إيقاعها في ضيق الوقت و الشك في الامثال لو قدمها على الفائدة. و الجواب عنه: عدم وجوب الاحتياط لا من جهة الفوريه و لا من جهة الترتيب، لما تقرر في محله من دلالة العقل و النقل على عدم المؤاخذة عمما لم يعلم كونه منشأ لها، سواء كان الشك في التكليف الأصلي أم كان في التكليف المقدمي، كالجزء، و الشرط. ثم إنه لو قلنا بأصله الاحتياط في الوجوب المقدمي من قبل الجزء، و الشرط - على ما هو مذهب جماعة «٥»، وقد كنّا نقويه سابقاً بدعوى اختصاص أدلة البراءة - عقلاً و نقاً - بالشك في التكليف المستقل، كوجوب الدعاء عند رؤية الهلال أو غسل الجمعة، لكن وجوب الاحتياط في التكليف الوجبي المستقل مما لم يقل به أحد من المجتهدين و الأخباريين على ما اذعاه بعض الأخباريين من اختصاص الخلاف بين الأخباريين و المجتهدين في وجوب الاحتياط و عدمه بغير هذه الصورة من صور الشبهة في الحكم الشرعي. و على هذا فوجوب الاحتياط من جهة الفوريه و وجوب المبادرة إلى القضاء لمجرد احتمال العقاب على التأخير مما لم يقل به أحد. و أما أصله الاحتياط من جهة الشك في اعتبار الترتيب - على ما هو مذهب جماعة في الشريعة

والجزئية- فهى أيضاً غير جارية في المقام وإن قلنا بجريانها في غيره، لأن الترتيب عند أهل المضايق من جهة لزوم المبادرة، فالشك في اعتبار الترتيب مسبب عن الشك في لزوم المبادرة، وإذا كان المرجع عند الشك في لزوم المبادرة أصل البراءة عنه بالإتفاق على ما ذكر لم يجب الاحتياط عند الشك في اعتبار الترتيب. بل المرجع إلى أصل البراءة التي هي الأصل في الشك، الذي صار منشأ لهذا الشك، لما تقرر في محله من أن أحد الأصلين إذا كان الشك في مجراه سبباً للشك في مجرى الآخر، فهو حاكم على صاحبه، ولا يلتفت إلى صاحبه، ولذا لو شككنا في وجوب تقديم إخراج النجاسة عن المسجد على الصلاة فيه، لأجل الشك في وجوب إخراج النجاسة الغير الملؤه منه لم يكن هناك موضع إجراء أصلية الاستعمال بالاتفاق من القائلين بجريانها عند الشك في اعتبار شيء في العبادة المأمور بها. و الحاصل أن أصلية البراءة حاكمة على أصلية الاستعمال، مع كون الشك في مجرى الثانية مسبباً عن الشك في مجرى الأولى، وهذا هو الضابط في كل أصلين متعارضين، سواء كانا من جنس واحد، كاستصحابين أو من جنسين، كما فيما نحن فيه. و الظاهر أن تقديم البراءة على الاحتياط- في مثل ما نحن فيه- مما اتفق عليه الموجبون للاحتجاط، وإن اختلفوا في الاستصحابين المتعارضين إذا كانوا من هذا القبيل. ثم إن ما نحن فيه ليس من الشك في شرطية شيء لعبادة أو جزئيه لها، بل الشك في صحّة العبادة لأجل الشك في ثبوت تكليف آخر أهم منه، فإذا انتفى بأصلية البراءة فلا مسرح للاحتجاط الواجب، فافهموا واغتنم. و اعلم أن جميع ما ذكرنا إنما هو على تقدير تسليم الصغرى، وهي أن الاحتياط في تقديم الفائتة، وأماماً لو أخذنا بظواهر العوامل المحكية عن جماعة من القدماء «٦» كظاهر بعض الأخبار من وجوب تقديم الحاضرة وإن كانت موسوعة «٧»، أو لاحظنا قول جماعة كثيرة بثبوت الوقت الاضطراري «٨» فلا احتياط في المقام.

### الثاني: إطلاق أوامر القضاء

، بناء على كونها للفور أبداً لغة- كما عن الشيخ و جماعة «٩» ،  
و إنما شرعا- كما عن السيد- مدعياً إجماع الصحابة و التابعين عليه «١٠» ، و إنما عرفا- كما يظهر عن بعض أدلة بعض المتأخرین. و  
الجواب: منع كونه للفور، لا  
المكاسب، ج٤، ص ٣٦٢  
لغة و لا شرعا و لا عرفا.

### الثالث: ما دل على وجوب المبادرة إلى القضاء

، فمن ذلك قوله تعالى: أقم الصلاة لِذِكْرِي «١» فعن الطبرسي- بعد ذكر جملة من معاينيه- و قيل: معناه أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة، كنت في وقتها أم لم تكن- عن أكثر المفسرين- و هو المروى عن أبي جعفر عليه السلام «٢». و عن القمي: إذا نسيت صلاة ثم ذكرتها، فصلّها «٣». و في الذكرى: قال كثير من المفسرين: إنّه في الفائتة، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها، إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي. و في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا فاتتك صلاة ذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك صلّيت التي فاتتك، كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي «٤» (انتهى). و مثلها- في تفسير الآية- : صحيحه أخرى لزراة الواردۃ في حکایة نوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَیْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و فيها قوله عليه السلام:

«من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» «٥». و منها: الأخبار الدالّة على الأمر بالقضاء عند ذكره، مثل ما تقدم في تفسير الآية، و مثل ما عن السرائر «٦» في الخبر المجمع عليه بين جميع الأمة: «من نام عن صلاة أو نسيها فوقها حين يذكرها» «٧». و مثل رواية حمّاد، عن نعمان الرازي:

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكرها عند طلوع الشمس و عند غروبها؟ قال: فليصلّها عند ذكرها» <sup>٨</sup>۔ و رواية يعقوب بن شعيب: «عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، أ يصلّى حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال: يصلّى حين يستيقظ» <sup>٩</sup>، إلى غير ذلك مما هو بهذا المضمون <sup>١٠</sup>۔ و مثل ما دلّ من الأخبار <sup>١١</sup> على أنّ عدّة صلوات يصلّين على كلّ حال، منها: صلاة فاتتك تقضي حين تذكر. و تقريب الاستدلال بالآية و الروايات: أنّ توقيت فعل الصلاة بوقت الذكر ظاهر في وجوب إيقاعها في ذلك الوقت، فهو وقت للواجب، لا لمجرد الوجوب، كما في قول القائل: أدخل السوق عند طلوع الشمس أو الزوال، أو افعل كذا حين قدوم زيد، و نحو ذلك. و حملها على الاستحباب مخالف لظاهرها، خصوصاً ظاهر الآية، حيث إنّ قوله تعالى أقم الصلاة <sup>١٢</sup> عطف على قوله فاعبئذني الصريح في الوجوب، و كذا حملها على مجرد الإذن في المبادرة في مقام رفع توهّم الحظر عنها في بعض الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها تنزيهاً أو تحريماً. و منها: ما دلّ على عدم جواز الاستغفال بغير القضاء، مثل صحيحة أبي ولاد- الواردة في حكم المسافر القاصد للمسافة، الرابع عن قصده قبل تمامها- و في آخرها: «إإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً، فإن عليك أن تقضى كل صلاة صلتها بالقصر بتمام، من قبل أن تبرح من مكانك» <sup>١٣</sup>۔ و صحّيحة زراره: «عن رجل صلّى بغير طهور أو نسبي صلاة أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها، في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما فاته فليقضى، ما لم يتخيّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، و هذه أحّق بوقتها، فإذا قضاهَا فليصلّ ما قد فاته مما قد مضى، و لا يتطّبع برکعة حتى يقضي الفريضة كلّها» <sup>١٤</sup>۔ و الجواب: أمّا عن الآية <sup>١٥</sup> فإنّه إن أريد إثبات دلالتها بنفسها على فوريّة القضاء، فدونه خرط القتاد، إذ لا ظهور فيها إلّا في خطاب موسى عليه السلام بإقامة الصلاة، فإنّ قوله تعالى لذكّري يحتمل أن يكون قيداً للكلا الأمرين، أعني قوله فاعبئذني- و أقم الصلاة خصوصاً بعد ملاحظة أنّ في نسيان مثل موسى لصلاة الفريضة بل نومه عنها كلاماً تقدّم شطر منه في نوم النبي صلّى الله عليه و آله و سلم <sup>١٦</sup> و «اللام» فيه يحمل وجوهاً، و كذا «الذكر». و بالجملة، فعدم دلالة الآية بنفسها على المدعى بحسب فهمنا مما لا يحتاج إلى بيان وجود إجمال الآية أو بعضها: و لذا لم يحك عن أحد من المفسّرين من تفسيرها <sup>١٧</sup> بخصوص الفائتة، حتّى يمكن حمل الأمر فيها على الفور. و إن أريد دلالتها بضميمة ما ورد في تفسيرها- من الروايات المتقدّمة المستشهد بها فيها على وجوب القضاء عند الذكر- معنا دلالتها، لأنّ الرواية الأولى عاميّة <sup>١٨</sup> و الصحيحة الآخرة <sup>١٩</sup> لزرارة <sup>٢٠</sup> مع اشتتمالها على نوم النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و أصحابه عن منامهم بعد الاستيقاظ، و تقديم نافلة الفجر، بل الأذان والإقامة. بل قد تدلّ مراعاة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم للتجنب عن وادي الشيطان و عدم تأخيره نافلة الفجر عن فريضتها و عدم ترك الأذان والإقامة على عدم استحباب المبادرة إلى القضاء على وجه يكون له مزيّة على المستحبّات المذكورة. و أمّا الرواية الأولى لزرارة <sup>٢١</sup>، فلا دلالة فيها إلّا على تقدير كون الأمر للفور وقد عرفت منعه سابقاً <sup>٢٢</sup>، فهي لا تدلّ إلّا على الأمر بتقديم الفائتة الواحدة على الحاضرة، و أين هذا من القول بالمضایقة و وجوب المبادرة، و بطalan الحاضرة لو قدمها على الفائتة و إن تعددت. و أمّا الأخبار <sup>٢٣</sup>- غير صحيحٍ أبي ولاد <sup>٢٤</sup> و زراره <sup>٢٥</sup>- فهي بين مسوق لبيان أصل وجوب قضاء المتروك لعذر، و مسوق لبيان عدم اختصاص القضاء بوقت دون وقت في مقام رفع توهّم مرجوحيته في بعض الأوقات. مع أنه لو سلم دلالتها على الفور، فهي بنفسها لا يستلزم <sup>٢٦</sup>

الترتيب، إلّا إذا قلنا باستلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده، أو عدم الأمر به، كما أنّ ما دلّ بظاهره على الترتيب لا يستلزم وجوب المبادرة، كما عرفت سابقاً <sup>٢٧</sup>.

نعم لو ثبت إجماع مرّكب أمكن الاستدلال بما دلّ على أحدهما على الآخر بضميمة الإجماع، و هو غير ثابت. و بهذا يمكن دفع الاستدلال بالصحيحتين الأخيرتين، أعني صحيحٍ أبي ولاد و زراره. مع أنّ دلالة صحيحٍ أبي ولاد على المطلب موقوفة على القول بوجوب قضاء الصلوات المقصورة إذا بدا له عن السفر قبل إتمام المسافة، و هو- مع أنه مما لم يقل به أحد- مخالف لصحيحة زراره الأخرى <sup>٢٨</sup> الصريحة في نفي الإعادة على من رجع عن قصد السفر بعد الصلاة قصراً، فالمتّجه حمل الرواية على الاستحباب، فلا تدل

على وجوب المبادرة. و أما صحيحة زراره «٢٩» فهي - كبعض الأخبار الآتية «٣٠» - عمدة أدلة هذا القول. و ربما يجاب عنها بأن إطلاق السؤال منها، فيها، يتضمن حمل القضاة - في الجواب - على مطلق الأداء، كما استعمل فيه في آخر الخبر، فلا يكون الغرض إلا إيجاب الفعل وقت الذكر. و هو ضعيف لمخالفته ظاهر السؤال، فضلا عن ظواهر فقرات الجواب، لأن النوم عن الصلاة، و نسيانها لا يصدق عرفا، بل ولا لغة، إلا إذا نام أو نسى

المكاسب، ج ٤، ص ٣٦٣

في مجموع الوقت. و يتلوه في الضعف حمل السؤال على كونه عن وقت القضاء مع العلم بأصل وجوبه، فيكون الجواب لبيان الرخصة في القضاء في أيّ ساعة ذكر و لو في أوقات يكون فعل الصلاة فيها مطلقاً أو في الجملة مرجوحة، كما إذا دخل وقت الفريضة، و كما بعد صلاة العصر و الفجر. و يؤيّد قوله عليه السلام في صحّيحة أخرى لزرارة: «في أيّ ساعة ذكرتها و لو بعد صلاة العصر»<sup>١</sup> . و وجه الضعف: أنَّ دعوى كون السؤال عن وقت القضاء مع الفراغ عن أصل وجوبه ممنوعة، و مخالفه لظاهر السؤال، كما لا يخفى. فالأحسن تسليم ظهور الرواية- بنفسها- في وجوب المبادرة، و حملها على ما ذكرنا: من بيان تعظيم وقت الرخصة، أو على الاستحباب بمعنى ظهور بعض ما تقدّم من أخبار المواسعة. و ربما يشهد للأول كثرة الأخبار الواردة في أوقات قضاء النوافل و الفرائض في مقام السؤال عن تعين وقت القضاء، و يظهر ذلك لمن لاحظ كتاب الوسائل في باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات<sup>٢</sup> . ثم لو سلم دلالتها على المبادرة لم يكن فيه دلالة على الترتيب، إلّا إذا قلنا بكون الأمر بالشيء مستلزمـاً للنهي عن ضده الخاص، أو لعدم الأمر به، أو قام إجماع مركـب في البين و كلاهما ممنوعان.

**الرابع: من أدلة هذا القول: ما دل على الترتيب و تقديم الفائدة في الابتداء**

والعدول من الحاضرة إليها في الأثناء مثل صحيحه زرار، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا نسيت صلاة أو صلىتها بغير وضوء أو <sup>(٣)</sup> كان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولهن و أذن لها و أقم، ثم صلّ ما بعدها بإقامه، إقامة لكل صلاة <sup>(٤)</sup>». وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: فإن كنت قد صلىت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها، فصلّ الغداة في <sup>(٥)</sup> «أي ساعه ذكرتها ولو بعد العصر، و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها <sup>(٦)</sup>». وقال: إذا نسيت الظهر حتى صلىت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة، أو بعد فراغك فانوها الأولى، ثم صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع. وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى و أنت في صلاة العصر وقد صلىتها <sup>(٧)</sup> ركعتين، فانوها الأولى، ثم صلّ الركعتين الباقيتين و قم و صلّ العصر. وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخلت <sup>(٨)</sup> المغرب ولم تحف فوتها، فصلّ العصر، ثم صلّ المغرب. وإن كنت قد صلىت المغرب فقم فصلّ العصر. فإن كنت قد صلىت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر، ثم قم فأتمها برکعتين، ثم تسلم، ثم تصلّى المغرب. وإن كنت قد صلىت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم و صلّ المغرب. وإن كنت ذكرتها و قد صلىت من العشاء الآخرة ركعتين، أو قمت في الثالث، فانوها المغرب ثم سلم، ثم قم فصلّ العشاء الآخرة. وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلىت الفجر فصلّ العشاء الآخرة. وإن كنت ذكرتها و أنت في الركعة الأولى، أو الركعة الثانية من الغداة، فانوها العشاء، ثم قم فصلّ الغداة و أذن و أقم. وإن كانت المغرب و العشاء قد فاتتك جميعا، فابدأ بهما قبل أن تصلى <sup>(٩)</sup> «الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء». فإن خشيت أن يفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب، ثم صلّ الغداة، ثم صلّ العشاء، فإن خشيت أن يفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة، ثم صلّ المغرب و العشاء، ابدأ بأولهما، لأنهما جميماً قضاء أيهما ذكرت، فلا تصلّهما <sup>(١٠)</sup> «إلا بعد ذهاب شعاع الشمس. قلت: لم ذاك <sup>(١١)</sup>? قال: لأنك لست تخاف فوتها» <sup>(١٢)</sup>. و رواية صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سأله عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر. قال: قال <sup>(١٣)</sup> «أبو جعفر عليه السلام: و <sup>(١٤)</sup> كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها، و إلا صلى المغرب، ثم صلّاها» <sup>(١٥)</sup>. و رواية أبي بصير: «عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال: بيدأ بالظهر، و كذلك الصلوات تبدأ

بالتى نسيت إلأ أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فيبدأ بالّتى أنت فى وقتها، ثم تصلّى «١٦» التي نسيت» «١٧». و رواية زراره- المتقدمة فى تفسير الآية- «١٨». و رواية البصري: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال: إذا نسى صلاة أو نام عنها، صلّاها حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو فى صلاة بدأ بالّتى نسي، وإن ذكرها مع إمام فى صلاة المغرب أتمّها برکعه، ثم صلّى المغرب ثم صلّى العتمة بعدها.. الخبر» «١٩». و رواية معمر بن يحيى: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل صلّى على غير القبلة، ثم تبيّن له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: يصلّيها قبل أن يصلّى هذه التي دخل وقتها، إلأ أن يخاف فوت التي دخل وقتها» «٢٠». و المحكى «٢١» عن دعائين الإسلام: «قال: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فإن كان فى الوقت سعة بدأ بالّتى فاتت، و صلّى التي هو منها فى وقت، و إن لم يكن من الوقت إلأ مقدار ما يصلّى التي هو فى وقتها بدأ بها، و قضى بعدها التي فاتت» «٢٢». و المحكى عن كتب الأصحاب «٢٣»- مرسلا- عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة» «٢٤» و لا- ريب فى أنه يصدق على المكلّف- قبل تنجز الحاضرة عليه و مشروعيتها له- أنه عليه صلاة، فينفى مشروعية الحاضرة و تعلقها فى ذاته بمقتضى الرواية، و لا- يجوز قلب الاستدلال بها فيما إذا فرض تذكرة الفائنة بعد تنجز الحاضرة عليه كما لا يخفى بأدنى التفات. و الجواب: أمّا عن صحّيحة زراره الطويلة «٢٥» فبأنّ مواضع الدلالة فيها فقرأت: إحداها: قوله عليه السلام: «و إن كنت قد ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخاف فوتها فصلّ العصر ثم صلّ المغرب.. الخبر». و لا يخفى- على المتأمّل فيها- ظهورها فى تضييق وقت المغرب و فواتها بزوال الحمراء، و إلأ لم يناسب التفصيل- فى فرض نسيان العصر إلى دخول المغرب- بين خوف فوات المغرب و عدمه، و حينئذ فلا ينهض الرواية دليلا- على المضایقة، بناء على ما هو المشهور بين المتأخرین من كون زوال الحمراء آخر وقت الفضيلة دون الإجزاء، فتعين حمل الأمر على الاستجابة، و كون إدراك فضيلة المغرب أولى من المبادرة إلى الفائنة بحكم مفهوم القيد فى قوله: «و لم تخاف». الثانية: قوله عليه السلام: «و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركتين» و الظاهر أنّ الحكم بالعدول فى هذه الفقرة مقيد- كالحكم السابق- بعزم خوف فوات وقت المغرب. و حاصل الحكمين:

أنه إذا لم يخف فوت المغرب قدم العصر ابتداء و عدل إليها فى أثناء المغرب، فيكون مفهوم القيد فى قوله عليه السلام: «و لم يخف فوتها» مفيدا «٢٦» لانتفاء الحكمين عند خوف

المكاسب، ج ٤، ص ٣٦٤

وقت فضيلة المغرب، فيكون الراجح- عند خوف فوت وقت الفضيلة- تقديم الحاضرة، و هذا مخالف للقول بالمضایقة، فلا محيسن عن حمل الأمر بالعدول على الاستجابة.

الثالثة: قوله عليه السلام: «و إن كنت قد ذكرتها- يعني: العشاء الأولى أو الثانية من الغداء.. إلخ». و الإنصاف ظهور دلالة هذه الفقرة- بنفسها- على وجوب العدول، لكنه لا- ينفع بعد وجوب حمل الأمر بالعدول عن المغرب إلى العصر على الاستجابة، إذ يتعين حينئذ- من جهة عدم القول بالفصل- حمل الأمر بالعدول من الفجر إلى العشاء أيضا على الاستجابة. اللهم إلأ أن يقال: إن الاستجابة «١» بعيد عن السياق من جهة أنّ الأمر فى الصحيحه بالعدول من العصر إلى الظهر، و من العشاء إلى المغرب للوجوب قطعا، فرفع اليد عن الظهور المتقدم فى وقت المغرب أولى. الرابعة: قوله عليه السلام: «و إن كانت المغرب و العشاء فاتتاك.. إلى قوله: فابدا بال المغرب». و حاله كحال الأمر بالعدول عن الغداء إلى العشاء فى حمله على الاستجابة بقرينة ما سبق، لعدم القول بالفصل بين تذكرة فوات العصر فى آخر وقت فضيلة المغرب و بين تذكرة العشاء فقط، أو مع المغرب فى وقت صلاة الفجر. و حاصل الجواب عن هذه الصحيحه: أن الاستدلال بها مبنية على القول بكون آخر وقت إجزاء المغرب: زوال الحمراء، فإذا لم نقل بهذا سقط الاستدلال بجميع الفقرات الأربع، فتأمل. هذا مع أن قوله عليه السلام فى آخر الرواية «٢» تعليلا لتأخير القضاء إلى ذهاب الشعاع بـ«أنك لست تخاف فوتها» ظاهر فى عدم فوريه القضاء، فلو تمت دلالة الفقرات على الترتيب، فلا يستلزم الفوريه، لمنع الإجماع

المركب. بل الظاهر أنّ جمع الإمام عليه السلام في الحكم بالترتيب بين الحاضرتين وبين حاضرة وفائته أمارة على أنّ مناط الترتيب في الكلّ أمر واحد، فليس لفوريّة القضاء - لو قلنا بها - دخل في الترتيب، كما يزعمه أهل المضايقه. ثمّ لو سُلِّمَ الإجماع المركب كان التعليل المذكور قرينة أخرى على استحباب الترتيب، فافهم. هذا مع أنّ الخبر مشتمل على بعض الأحكام المخالفه للإجماع، مثل العدول عن اللاحقة إلى السابقة بعد الفراغ عنها، و مثل النهي عن القضاء إلّا بعد ذهاب شعاع الشمس. و بما ذكرنا في الجواب عن هذه الصحيفة - من ابتناء الاستدلال على ضيق وقت المغرب - يجاب عن رواية صفوان بن يحيى <sup>(٣)</sup>، و بنظيره يجاب عن رواية أبي بصير <sup>(٤)</sup>، فإنّ الظاهر من قوله: «نسى الظهر حتّى دخل وقت العصر» ابتناء الجواب على تعدد أوقات الظهرين والعشاءين و حينئذ فقوله: «يبدأ بالّتى نسيت إلّا أن يخاف أن يخرج وقت الصلاة» خروج الوقت المختصّ بها، فلو نسى العصر عند خوف وقت المغرب المغایر لوقت العشاء وجب البدأ بالمغرب ثم بالعصر، و هذا مما لا نقول به، و حمل وقت العصر على المقدار الذي يسع الفعل عن آخر الوقت مخالف للظاهر قطعاً. و أمّا رواية معمر بن يحيى <sup>(٥)</sup> فالأمر يدور بين تقييدها بصورة الا ستدار و حملها على الاستحباب أو حمل الوقت على ما تقدّم في رواية أبي بصير. فلم يبق إلّا رواية زرارة <sup>(٦)</sup> الضعيفه بالقاسم بن عروة و رواية البصري <sup>(٧)</sup> الضعيفه بمعلى بن محمد، و رواية الدعائم <sup>(٨)</sup> المجهولة السنّد، و النبوى المرسل <sup>(٩)</sup>. و الجواب عنها - بعد الإغماض عن سندتها و عن سوابقها بعد تسليم ظهور دلالتها - : إنّها معارضه بما تقدّم من الأخبار الظاهره في عدم اعتبار الترتيب، بل في الأمر بتقديم الحاضره، و هي أكثر عدداً وأصحّ سندًا وأظهر دلالة، لإمكان حمل هذه على الاستحباب، و ليس في تلك الأخبار مثل هذا الحمل في القرب. ثمّ لو سلّمنا التكافؤ، فالمرجع إلى الإطلاقات والأصول الدالله على عدم اعتبار الترتيب و عدم وجوب المبادره.

وربما رجح القول بعدم الترتيب بمخالفته لأكثر الجمهور - على ما عن التذكرة <sup>(١٠)</sup> - و حكى أنه مذهب الأربعة عدا الشافعي، بل له أيضاً - بناء على أنّ المحكى عنه - أولوية الترتيب <sup>(١١)</sup> إن لم نقل بوجوهه. فالأخبار الدالله على رجحان تقديم الحاضرة مخالف لفتوى الأربعة.

### الخامس من الأدلة: الإجماعات المنقوطة

من أساطين القدماء، كالشيخ المفيد قدس سره حيث حكى عنه أنه قال في رسالة نفي السهو: إن الخبر المروى - في نومه صلى الله عليه و آله و سلم عن صلاة الصبح <sup>(١٢)</sup> متضمن خلاف ما عليه عصابة الحق، لأنّهم لا يختلفون في أنّ من فاتته صلاة فريضه، فعليه أن يقضيها في أيّ ساعه ذكرها من ليل أو نهار، ما لم يكن ما لم يكن الوقت مضيقاً لفرضه حاضر، و إذا كان يحرم فريضه قد دخل وقتها ليقضي فرضاً فإنه كان حظر التوافق عليه أولى، مع الرواية عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه «لا صلاة لمن عليه صلاة» مریداً به: لا نافلة له لمن عليه فريضه <sup>(١٣)</sup> (انتهى). و كالشريف أبي الحسين الحسن <sup>(١٤)</sup>

بن محمد بن ناصر الرسّى في المسألة التاسعة عشرة من الرسّيات التي سئل عنها السيد المرتضى قال <sup>(١٥)</sup> إذا كان إجماعنا مستقراً على وجوب تقديم الفائت من فرائض الصلاة على الحاضرة منها إلى آخر ما ذكره وقد أقره السيد على هذه الدعوى، و الشيخ في الخلاف <sup>(١٦)</sup> و السيد في الغنية <sup>(١٧)</sup> و الحلّى في السرائر في بحث المواقف <sup>(١٨)</sup>. و حكى عنه <sup>(١٩)</sup> الشهيد في غاية المراد أنه قال في رسالته المعوله في هذه المسألة المسماة بـ (خلاصة الاستدلال): إنّ ذلك مما أطبقت الإمامية عليه خلفاً بعد سلف و عصرها بعد عصرها و أجمعوا عليه، و لا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين، فإنّ ابني بابويه و الأشعريين كسعد بن سعد و سعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة، و محمد بن على بن محبوب صاحب كتاب نوادر الحكماء، و القميّن أجمع عاملون بالأدلة المتناسبة للمضايقه، لأنّهم ذكروا أنه لا يحلّ ردّ الخبر الموثوق بروايه و حفظهم <sup>(٢٠)</sup> الصدوق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه، و خرّيت هذه الصناعة و رئيس الأعاجم أبو جعفر الطوسي مودع أحاديث المضايقه في كتبه مفت بها، و المخالف إذا عرف باسمه و نسبة لا يضرّ خلافه <sup>(٢١)</sup> (انتهى). و هذه الإجماعات المحكية - مع كون كل منها - بمنزلة خبر صحيح عالي السنّد - معتقدة بالشهرة المطلقة كما عن

كشف الالتباس «٢٢» خصوصاً بين القدماء كما عن الروض «٢٣» و غيره «٢٤» و عن التذكرة «٢٥» و الدروس «٢٦» و غيرهما «٢٧» نسبته إلى الأكثر، و عن كشف الرموز «٢٨» و غيره «٢٩» نسبته إلى الثلاثة و أتباعهم. و الجواب: أن حكاية الإجماع- مع وجود القول بالخلاف ممّن عرفت من القدماء و المتأخرين- لا تنهض حجّة إلّا على مدعّيها، لوهن احتمال صدقه حينئذ و قوّة احتمال استناد قطعه إلى ما لا ينبغي أن يوجب القطع، أو احتمال إرادته من الإجماع على الحكم: الإجماع على المبني الذي يستتبع منه هذا الحكم بزعم المدعى، كأن يكون دعوى السيدين الإجماع على المضايقه باعتبار كون دلالة الأمر على الفور عندهم إجماعياً، أو باعتبار الإجماع على العمل بأخبار وجوب قضاء المنسي

المكاسب، ج٤، ص ٣٦٥

إذا ذكرها، الدالّة بزعمهم على أنّ وقت الذكر متّعّن لوقت القضاء، فلا يجوز التأخير عنه، و لا يجوز فعل الحاضرة فيه، وقد أطلعوا على موارد من هذا القبيل إما بتنصيص مدعى الإجماع، و إما بفهمه ذلك من مطاوى كلامه. و من الموارد التي علم استناد المدعى إلى ما لا ينبغي أن يوجب «١» القطع: ما تقدّم «٢» من كلام الحلّي- في هذا المقام- من دعوه إجماع القميّين و الأشعريّين على الحكم لأجل مقدّمتين: إحداهما: ذكر الثقات روایات المضايقه.

و الثانية: بناؤهم على وجوب العمل بما يروونه من أخبار الثقات. و يكفي في رده- بعد النقض بأنّ الثقات رروا أخبار المواسعة أيضاً، بل ظاهر المحكى عن غاية المراد «٣» أنّ هؤلاء المجمعين رروا أخبار المواسعة أيضاً الحلّ بما عن المفید: في جوابه عمن سأله عن عمل من سدّ عليه طرق العلم بالأخبار المسندة «٤» في كتب الصدوق- من «٥» أنه إنما روى ما سمع و نقل ما حفظ و لم يضمن العهدة في ذلك، و أصحاب الحديث ينقلون الغث و السمين، و ليسوا بأصحاب نظر و تفتیش «٦» (انتهى).

## السادس: ما عن المحقق في المعتبر

في مقام الاستدلال لهذا القول: من أنّ الفوائد تترتب، فترتب على الحاضرة «٧». و حكى في توجيهه وجهان: أحدهما: أنّ الفوائد تترتب في القضاء، لترتب أزمنتها، و حيث تقدّم أزمنتها على أزمنة الحاضرة فيتقدّم «٨» عليها أيضاً. ثانيهما: أنّ الحاضرة لو كانت فائتة وجب تأخيرها عمّا فاتت قبلها، فكذا إذا كانت حاضرة. و قد يرد الوجهان بأنّه قد يكون لمساواتها في الفوائد و عدم مزيّة بعضها على بعض من جهة الوقت مدخلية في وجوب الترتيب، ولذلك يجب الحاضرة عند ضيقها، ثمّ يجب تأخيرها بعد فوتها المتأخر عن ضيقها، فلا يكون ترتب الأزمنة في اليومية سبباً مستقلاً في وجوب رعاية الترتيب مطلقاً، و مجرد احتمال ذلك لا يكفي في الاستدلال. أقول: لا- ريب في ضعف الوجهين لما ذكر و لغيره. نعم يمكن توجيهه بأنّ المراد: أنّ الترتيب بين الفوائد يكشف عن أنّ ذلك لأجل تقدّم كلّ فريضة على لاحقتها «٩» قبل تحقّق فوت تلك اللاحقة، فحيث كانت اللاحقة حال حضور وقتها متأخرة عن الفائتة انسحب هذا الاشتراط بعد فوتها، فمنشأ الترتيب بين الفائتة و الحاضرة. و لا ينافي ذلك تقديم الحاضرة عند ضيق وقتها، لأنّه تقديم عارضي لما هو مؤخر بالذات. و يمكن الاستدلال لما ذكر بإطلاق أدلة وجوب قضاء ما فات «١٠»، فإنّها تدلّ بإطلاقها على الاكتفاء بفعل الفائت، فلو اعتبر في الفائتة اللاحقة تأثيرها عن السابقة كان ذلك تقييداً لتلك الإطلاقات، بخلاف ما لو كان اعتبار تأثيرها لأجل اعتبار تأثيرها «١١» حين كونها حاضرة، فإنه لا- يلزم من ذلك تقييد في تلك الإطلاقات، لأنّ فعل ما فات بجميع شروطه و أجزاءه المعتبرة قبل الفوائد لا يتحقق إلّا بتأخيرها عن السابقة. هذا و لكن يندفع بأنّ التقييد لازم، إما في إطلاق الحاضرة فلا يحتاج إلى تقييد إطلاق أدلة القضاء، إذ لم يعتبر فيها حينئذ أمر زائد على ما اعتبر فيها حال الأداء، و إما تقييد أدلة القضاء باشتراط تأثير لاحقها عن سابقتها من غير اعتبار هذا الشرط في القضاء. و حيث لم يثبت التقييد في أحد هما بالخصوص، و علم من الخارج وجوب الترتيب بين الفوائد بأنفسها اقتصر عليه، و يرجع في حكم الحاضرة إلى الأصول. نعم

لو ثبت وجوب تقديم الفائمة على الحاضرة أمكن الاستدلال في مسألة الترتيب بين الفوائد بأنفسها، بناء على ما ذكر من دلالة أدلة وجوب قضاء ما اعتبر جميع ما اعتبر في الأداء في القضاة. هذا خلاصة الكلام في أدلة القولين المشهورين: المواسعة المطلقة، والمضايقة المطلقة. وقد عرفت أن القول بالمواسعة وعدم وجوب الترتيب لا يخلو عن قوّة، خصوصا فيما زاد على الفائمة الواحدة، إذ لم يكن فيما تقدم من أخبار المضايقة ما يتضمن لزوم ترتيب الحاضرة على الفائمة المتعددة، إلّا ذيل صحيحة زراره الطويلة الآمرة بتقديم المغرب والعشاء الفائتين على الفجر.

### بقي هنا أمور:

#### الأول:

أنه على القول بعدم وجوب الترتيب، هل يستحب تقديم الفائمة أو تقديم الحاضرة؟ وجهان، بل قولان، والأقوى: التفصيل بين صورة ضيق «١٢» وقت الفضيلة للحاضرة الذي قيل بكونه هو الوقت للمختار، فالمستحب حينئذ تقديم الحاضرة، وبين غيرها، فيستحب تقديم الفائمة. أما استحباب تقديم الحاضرة في صورة ضيق وقت فضليتها، فلعموم أدلة تأكيد «١٣» عدم تأخير الحاضرة عن ذلك الوقت إلا من عذر أو علة، حتى قيل «١٤» بتعينه للمختار من جهة ظاهر الروايات الدالّة على ذلك «١٥» وخصوص الصحّيحة الطويلة المتقدمة في مسألة تقديم المغرب الحاضرة على العصر الفائمة «١٦» بعد حمل الوقت فيها على وقت الفضيلة، وكذا رواية صفوان-المتقدمة- فيمن نسى الظهر إلى أن غرب الشمس وأنه يقدم الظهر إن لم يخف فوت المغرب «١٧» و كذا رواية أبي بصير المتقدمة فيمن نسي الظهر حتى دخل وقت العصر «١٨»، فراجع ولاحظ.

و لأجل هذه الأخبار الخاصة يحمل ما دل «١٩» بإطلاقه على الأمر بتقديم الفائمة في السعة، المحمول على الاستحباب-بناء على القول بالمواسعة-على إرادة سعة وقت الفضيلة، دون مطلق الوقت، فلا يوجد في المقام خبر يدل على الأمر بتقديم الفائمة مع ضيق وقت الفضيلة. و دعوى موافقته للاح提اط، للخروج به عن خلاف من أوجب التقديم. معارضه بموافقة تقديم الحاضرة في هذه للاح提اط، للخروج به عن خلاف من جعل وقت الفضيلة وقتا اختياريا. مع أنَّ أهل المضايقة «٢٠» قائلون بهذا القول كالشیخین «٢١» و العماني «٢٢» و الحلبی «٢٣» فهم قائلون بوجوب تقديم الحاضرة في هذه الصورة. مضافا إلى ما عرفت في نقل الأقوال من ظهور عبارة بعض القدماء بوجوب تقديم الحاضرة «٢٤». و أمّا استحباب تقديم الفائمة مع سعة وقت الفضيلة أو بعد فواته، فلما تقدم من الأخبار التي استدلّ بها أهل المضايقة «٢٥» من الأمر بتقديم الفائمة، أو العدول من الحاضرة إليها، المحمول على الاستحباب. و أمّا ما تقدم في بعض أخبار المواسعة من إطلاق تقديم الحاضرة «٢٦» فمحمول على صورة ضيق وقت الفضيلة و خوف فواته. ثم إنَّه لا-ينافي ما ذكرنا- من

المكاسب، ج ٤، ص ٣٦٦

استحباب تقديم الفائمة- الأخبار الدالّة على استحباب المبادرة أول الوقت، لأنّها بين دالّة على استحباب إثبات الفريضة في الوقت الأول، وهذا يجامع تقديم الفائمة، و بين دالّة على استحباب المبادرة في أول الوقت، الأول فالأول التي ينافي تقديم الفائمة، إلّا أنه لا يأس بالحكم باستحباب الأمرين المتنافيين، فإنَّ جل المستحبات كثيراً ما يتّفق تنافيها. ثم إنَّ المحكى «١» عن الصدق من استحباب تقديم الحاضرة بقول مطلق «٢» ينافي أخبار «٣» العدول عنها إلى الفائمة، إذ الظاهر منها أنَّ العدول راجح، و معناه رجحان تقديم الفائمة، إلّا أن يكون رجحانه مختصاً بالتذكّر في الأثناء أو يكون الأمر لمجرد بيان الجواز. و كيف كان فلا بد من حمله على التعبّد لا لإدراك رجحان تقديم الفائمة، وهو بعيد. و هذا مما يضعف القول باستحباب تقديم الحاضرة مطلقاً، فإنَّ حمل الأمر بتقديم الفائمة على مجرد بيان جواز الاشتغال بالقضاء في وقت الفريضة دفعاً لتوهّم عدم جوازه الناشئ عن بعض الأخبار المانعة للنافلة «٤»

أو مطلق الصلاة «٥» أو خصوص بعض الفرائض كالكسوفين في وقت اليومية، «٦» إلا أن حمل أخبار العدول على الجواز بعيد جدًا.

### الثاني:

إذا قلنا بالغوريه والترتيب، فلا إشكال في وجوب الاشتغال بالحاضره عند ضيق وقتها، وكذا بما هو ضروري التعيس. و الظاهر أنه لو كان للإنسان ضروريات يمكن الاشتغال بها بعد الحاضرة و قبلها لم يجب تأخير الصلاة عنها، لأن تأخيرها إلى وقت ضيقها ليس للتعييد، وإنما هو لئلا يزاحم الفائته، والمفروض سقوط التكليف بها حينئذ، لأن الوقت بقدر الفعل الضروري والحاضره، وكذا لو سقط عنه الفائته بعد آخر كما إذا بقي من وقت الظهر مقدار عشر ركعات و عليه رباعيه، فإنه لو اشتغل بها فات عنده ركتان من العصر. نعم لو أخذ بإطلاق قوله- عليه السلام: «لا صلاة لمن عليه صلاة» «٧» كان مقتضاه الاقتصار على المتىقّن من وقت الاشتغال.

### الثالث:

أنه لا إشكال في ترجيح الحاضرة على الفائته في آخر وقتها المضروب لأدائها بالذات أو بالعرض، كطريق حيض أو فقد ظهور، و هل يرجح عليها إذا ضاق وقت أصل الفعل بحيث إنه يظن أنه لا يمكن منها أصلاً ولو قضاء كما إذا ظن دنو الوفاة أم لا؟ صرّح بعض محقّقى من عاصرناهم بالترجح، وبأنه مما لا كلام فيه، يجعله كضيق وقت الأداء. وفيه نظر، لأن الحاضرة إنما رجحت على الفائته عند ضيق وقتها، للنص «٨» المعنى بما علم من أهميته الحاضرة بالنسبة إلى المبادرة إلى الواجبات الآخر، وتعين ترك المبادرة إليها. وأما ترجيح فعل الحاضرة على أصل فعل الفائته، بأن يدور الأمر بين ترك الحاضرة أداء وقضاء، أو ترك الفائته رأساً، فلم يعلم له وجه عدا إطلاق النص «٩» الدال على أن الحاضرة أحق بوقتها، لكنه من صرف إلى صورة التمكّن بعد ذلك من القضاء. وأما إذا علم أن عمره لا يفي إلا بفعل أحدهما، فدعوى دخوله في الإطلاق قابلة للمنع. نعم لا يبعد أن يستفاد من الأدلة أهمية فعل الفرائض في وقتها من جميع ما عدتها من حقوق الله، مع أن الاحتياط يتضمنه، لدوران الأمر بين التعيين والتخيير، إذ ينبغي القطع بعدم وجوب ترجيح الفائته في هذه الصورة.

### الرابع:

صرّح بعض بأنه لا- كلام في أن تضيق الفائته- على القول به- ليس كتضيق الحاضرة في وجوب الاقتصار على أقل ما يحصل به الامتناع. و التحقيق: أن أدلة فوريه القضاء إن استفید منها وجوب الاشتغال بالقضاء عن غيره في مقابل الاشتغال بغيره عنه، فهو كما ذكر، فيجوز له الإتيان في الفائته مطلقاً بجميع المستحبات الصالحة كالنحوت والأذان والإقامة وغيرها مما يستحب في أثناء الصلاة، أو في أولها. و إن استفید منها وجوب الاشتغال به مع التمكّن- عقلاً و شرعاً- فيجوز حينئذ الإتيان بجميع المستحبات الصالحة إذا لم يجب بعد هذه الصلاة فائته أخرى، وإلا لم يجز، لتفويتها المبادرة إلى الاشتغال بالفائته المتأخرة. و إن استفید منها وجوب المبادرة إلى تحصيل المأمور به في أول أوقات إمكانه لم يجز الاشتغال بشيء من المستحبات، و وجوب الاقتصار على أقل الواجب في الفائته و حيث إن عمدة أدلة المضایقة عند أهلها دلالة الأمر على الفور، فهو يتضمن الوجه الثالث، لأن فعل المستحبات و الآداب في الفائته السابقة يوجب التأخير في لاحتتها. مضافة إلى أن مقتضى فوريه أصل الواجب: وجوب تحصيله في أول أوقات إمكان حصوله. إلا أن يقال بعد ثبوت التخيير بين أفراد المأمور به «١٠» المختلفة في الطول و القصر، يكون المراد المسارعة إلى التلبس بالفعل من غير التفات إلى زمان الفراغ عنه، الذي هو زمان حصول المأمور به في الخارج، كما إذا وجبت الكفاره المخيرة بين الخصال فوراً، فإن ذلك لا- يوجب وجوب اختيار العتق على صوم شهرين إذا كان يحصل في زمان أقل من الصوم. وفيه: أنه مسلم إذا كان المأمور به في هي الأمور المخيرة شرعاً، أما إذا كان التخيير عقلياً، فمنشأ حكم العقل به ملاحظة كون كل من الأفراد مما يتحقق به إتيان المأمور

به على الوجه الذي أمر به، فإذا لم يتحقق إتيانه على النحو الذي أريد في ضمن بعض الأفراد، فلا يحكم العقل بجواز اختيار ذلك البعض، ولذا لا يجوز إذا أمر المولى بإحضار شيء فوراً الاستغلال بمقدمات الفرد الذي لا يحصل إلا بعد زمان طويل، وكتلة التلبس بفرد لا يحصل تمام وجوده في الخارج إلا بعد زمان طويل. نعم لو قامت القرينة على أن الفورية راجعة إلى التلبس بالمؤمر به - لا إلى تحصيله في الخارج - صح الاكتفاء بالمبادرة إلى التلبس وإن لم يفرغ إلا بعد زمان يمكن الفراغ عن فرد آخر بأقل منه، لكنه خلاف ظاهر الصيغة المقيدة للفور. نعم لو أدعى ظهور هذا المعنى من الأخبار «١١» الدالة على وجوب الاستغلال بالفريضة الفائتة عند ذكرها، وأنه إذا دخل وقت الحاضرة ولم يتبعها فليشتغل بها، بناء على تمامية دلالتها على الفور لم يكن بعيداً، خصوصاً بعد ملاحظة تصريح الشارع بعدم سقوط الأذان والإقامة «١٢» و عدم التعرض لوجوب الاقتصار على أقل الواجب رديعاً للقاضي عن اعتقاد اتحاد الأداء والقضاء حتى في الآداب الخارجية والمستحبات الداخلية، فافهم. وأولى من ذلك لو كان المستند في الفورية

المكاسب، ج، ٤، ص ٣٦٧

الإجماع المحقق أو المحكم المنصرف إلى فوريّة الاستغلال فإنه يسهل حينئذ دعوى عدم إخلال المستحبات بالفوريّة المنعقد عليها الإجماع، هذا كله بالنسبة إلى المستحبات. وأما الأجزاء والشروط الاختيارية فليست منافية للفوريّة حتى يجب تركها مراعاة للتعجيل، لأن الواجب هو تعجيل الفعل المستجتمع للأجزاء والشروط، إذ الطلب إنما يعرض الفعل بعد ملاحظة تقييده بها، فلا يجوز ترك السورة - مثلاً - مراعاة للفوريّة كما ترك عند ضيق الوقت، وكذا تطهير الثوب والبدن، بل التطهير بالماء، فلا يجوز التيمم كما يجوز عند ضيق الوقت، وهكذا. هذا مع التمكّن منها. وأما لو لم يتمكّن منها، فإن لم يرج التمكّن، فلا إشكال في وجوب التعجيل.

أمّا مع ظن التمكّن فهل يراعي الفوريّة فيجب البدار أو يراعي تلك الأجزاء والشروط فيجب الانتظار؟ وجهان، بل قولان: من أن الفوريّة لا صارف عنها، غاية الأمر عدم التمكّن في هذا الزمان من تلك الأجزاء والشروط، فيسقط، لإطلاق ما دلّ على سقوطها عند العجز عنها «١»، بل لو قيل بعدم فوريّة القضاء كان مجرد الأمر كافياً في صحة الفعل حين تعلّم الشروط، إذ لا صارف عنه بعد اختصاص أدلة اعتبار تلك الشروط بحال التمكّن، ولذا صرّح في نهاية الإحکام «٢»، و كشف الالتباس «٣»، و الجعفريّة «٤»، و شرحها «٥»، و إرشادها «٦» - مع قولهم بعدم فوريّة القضاء - بجواز المبادرة حال التعذر. نعم عن الثلاثة الأخيرة: استثناء ما لو فقد الطهارة، فأوجبوا التأخير حينئذ، بل عن الأولين والأخير عدم استحباب التأخير لما في المبادرة من المسارعة إلى فعل الطاعة «٧». و من أن الواجب هو الفعل المستجتمع للأجزاء والشروط، والعجز المسقط لاعتبار الأجزاء والشروط الاختيارية هو العجز عن امتثال الأمر الكلى و عدم التمكّن رأساً من إتيانه بتلك الشروط، وهذا هو الذي يحكم العقل بخروجه عن الخطاب بإتيان الفعل المستجتمع، فيحكم بكفاية الفعل الفاقد للشرط المتعذر في حق هذا الفرد العاجز. وأما من يتمكّن من الإتيان بالفعل المستجتمع في الرمان المستقبل، فهو داخل تحت القادرين، لا دليل على كفاية الفعل الفاقد لبعض الشرائط في حقه، فيكون هذا الشخص - العاجز عن الشرط في الحال القادر عليه في الاستقبال - عاجزاً عن المؤمر به في الحال قادرًا عليه في الاستقبال فيجب عليه ترقيب زمان القدرة على المؤمر به. و دعوى أنه يستكشف من إطلاق، الأمر الشامل لهذا الشخص كونه مكلّفاً بالفعل في هذا الزمان، فيكشف عن سقوط الشرط بالنسبة إليه. مدفوعة بأنّ الأمر إذا تعلّق بالفعل المستجتمع للشرائط، بإطلاقه نافع عند تمكّن المكلّف عن المؤمر به، فإذا فرض عجزه في زمان خرج عن الإطلاق. نعم لو فرض دليل دال - ولو بالإطلاق - على أن مجرّد العجز عن الشرط - في جزء من أجزاء وقت الواجب - مسقط لاعتباره في ذلك الجزء، تعينبقاء التكليف بالفعل في ذلك الجزء من الزمان، فيأتي به بحسب الإمكانيّة، لكن هذا لا ضابط له فقد يوجد في بعض الشروط ولا يوجد في الآخر، والكلام في أن مجرّد العجز في جزء من الزمان يوجب سقوط اعتباره ليقى إطلاق الأمر الشامل لذلك الجزء سليماً عن التقييد بذلك الشرط.

الخامس:

أنه لو كان عليه فوائد ولم يتسع الوقت إلّا لمقدار الحاضرة وبعض تلك الفوائد، فقد عرفت أنّه يجب تقديم ذلك البعض على الحاضرة عند أهل المضايق، بناء على أنّ اشتراط الترتيب ينحلّ إلى شروط متعددة عند تعدد الفوائد، فالممكّن منها لا يسقط بالتعلّم، لأنّ الشرط تقديم المجموع من حيث المجموع حتى يسقط اعتباره عند تعدد الجميع مع احتمال هذا أيضاً وقد تقدّم ذلك في الجواب عن دليل العسر والحاجة<sup>٨</sup> وحيثـنـدـ فـهـلـ يـجـبـ تـقـدـيمـ ماـ أـمـكـنـ تـقـدـيمـهـ وـ إـنـ أـفـضـىـ إـلـىـ اـخـتـالـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الـفـوـائـتـ،ـ مـثـلاـ إـذـ كـانـ عـلـيـهـ ظـهـرـ وـ صـبـحـ وـ ذـكـرـهـماـ فـيـ وـقـتـ لـاـ يـسـعـ إـلـىـ الـحـاضـرـةـ وـ صـلـاةـ الصـبـحـ،ـ فـهـلـ يـجـبـ تـقـدـيمـ صـلـاةـ الصـبـحـ عـلـىـ الـظـهـرـ وـ إـنـ لـزـمـ اـخـتـالـ التـرـتـيبـ بـيـنـهـمـاـ وـ بـيـنـ الـظـهـرـ الـفـائـتـ،ـ أـوـ يـجـبـ تـقـدـيمـ الـحـاضـرـةـ،ـ لـيـوـقـعـ الـفـوـائـتـ عـلـىـ تـرـتـيبـهاـ،ـ فـيـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ إـهـمـالـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الـحـاضـرـةـ وـ بـيـنـ الـفـوـائـتـ،ـ وـ بـيـنـ إـهـمـالـ التـرـتـيبـ بـيـنـ نـفـسـ الـفـوـائـتـ.ـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـةـ:ـ الـأـوـلـ،ـ لـأـنـ التـرـتـيبـ إـنـمـاـ يـعـتـبـرـ بـيـنـ الـحـاضـرـةـ وـ بـيـنـ الـفـائـتـ الـمـسـتـجـمـعـةـ لـجـمـيعـ شـرـائـطـهـ الـتـىـ مـنـهـاـ تـرـبـيـتـ عـلـىـ سـابـقـتـهـ،ـ فـالـمـقـدـمـ عـلـىـ الـحـاضـرـةـ هـىـ صـلـاةـ الصـبـحـ الـمـتـأـخـرـةـ شـرـعاـ عـنـ سـابـقـتـهـ،ـ فـافـهـمـ.ـ السـادـسـ:ـ لـوـ كـانـتـ الـفـائـتـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ اـثـيـنـ أـوـ أـزـيـدـ بـحـيثـ يـجـبـ تـكـرـارـهـاـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـ،ـ وـ لـمـ يـتـسـعـ الـوقـتـ إـلـىـ الـحـاضـرـةـ وـ فـعـلـ بـعـضـهـاـ،ـ فـهـلـ يـجـبـ تـقـدـيمـ ماـ أـمـكـنـ مـاـ مـحـمـلـاتـ أـمـ لـ؟ـ وـ جـهـانـ،ـ لـاـ يـخـفـىـ التـرـجـيـحـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ الـخـيـرـ بـالـقـوـاعـدـ.ـ هـذـاـ آـخـرـ مـاـ تـيـسـيـرـ تـحـرـيرـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـعـجـالـ مـعـ تـشـوـيـشـ الـبـالـ.ـ وـ الـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـ وـ آـخـرـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ وـ الـسـلـامـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آلـهـ خـيـرـ آـلـ.

المكاسب، ج ٤، ص ٣٦٨

## ٥- رسالة في قاعدة من ملك

### اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلته الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. وبعد، قد اشتهر في ألسنة الفقهاء من زمان الشيخ قدس سره إلى زماننا، قضية كليلة يذكرونها في مقام الاستدلال بها على ما يتفرّع عليها، كأنّها بنفسها دليل معتبر أو مضمون دليل معتبر، وهي: «إنّ من ملك شيئاً ملك الإقرار به». فأحببت أن أتكلّم في مؤذها، ومقدار عمومها، وفيما يمكن أن يكون وجهاً لبوتها. والمقصود الأصلي الانتفاع بها في غير مقام إقرار البالغ الكامل على نفسه، إذ يكفي في ذلك المقام ما أجمع عليه نصاً وفتوى من نفوذ إقرار العلاء على أنفسهم<sup>١</sup>، لكن لا ينفع ذلك في إقرار الصبي فيما له أن يفعله، وإقرار الوكيل والولي على الأصيل. فلا وجه لما تخيله بعض من استناد هذه القاعدة إلى قاعدة إقرار العلاء.

### كلمات الفقهاء في القاعدة

وينبغي أولاً ذكر كلمات من ذكرها بعينها أو بما يرادفها، ثم نتبعه بذلك مرادهم منها بمقتضى ظاهرها، أو بمعونه قرينة استدلالهم بها في الموارد الخاصة، فنقول- مستعينا بالله- : قال شيخ الطائفه قدس سره في مسألة إقرار العبد المأذون في التجارة<sup>٢</sup>: و إن كان يعني المال المقرّ به- يتعلق بالتجارة، مثل ثمن المبيع وأرش المعيب وما أشبه ذلك، فإنه يقبل إقراره، لأنّه من ملك شيئاً ملك الإقرار به، إلّا أنه ينظر فيه، فإن كان الإقرار بقدر ما في يده من مال التجارة قبل، و قضى<sup>٣</sup> منه، و إن كان أكثر كان الفاضل في ذمته يتبع به إذا أعتقد<sup>٤</sup> (انتهى). و حكى هذا عنه الحلى في السرائر ساكتاً عليه<sup>٥</sup> مع أنّ دأب الحلى عدم المسامحة فيما لا يرضيه. و عن القاضي في المهدب: أنه إذا أقر المريض المكاتب لعبده في حال الصحة بأنه قبض مال الكتابة، صحّ إقراره و عتق العبد، لأنّ المريض يملك القبض فيملك الإقرار به، مثل الصحيح<sup>٦</sup>. و قال المحقق في الشرائع: لو كان- يعني العبد- مأذونا في التجارة فأقر بما يتعلّق بها صح<sup>٧</sup>، لأنّه يملك التصرف فيملك الإقرار و يؤخذ ما أقر<sup>٨</sup> [به]، مما في يده<sup>٩</sup> (انتهى). و قد استدلّ على تقديم

قول الوكيل في التصرف: بأنّه أقرّ بما له أن يفعله «١٠». و نحوه العلامة في القواعد في تلك المسألة «١١»، و صرّح بهذه القضية في باب الإقرار «١٢» أيضاً، و صرّح في جهاد التذكرة: بسماع دعوى المسلم أنه أمن الحرب في زمان يملك أمانه، و هو ما قبل الأسر، مدعيا عليه الإجماع «١٣». و نحوه المحقق في الشرائع «١٤» تبعاً للمبسot «١٥» من دون دعوى الإجماع. و ذكر فخر الدين في الإيضاح- في مسألة اختلاف الولي «١٦» و المولى عليه- أنّ الأقوى أنّ كلّ من يلزم فعله أو «١٧» إنشاؤه غيره، كان إقراره بذلك ماضيا عليه «١٨». و هذه الكلية و إن كانت أخصّ من القضية المشهورة إلى أنّ الغرض من ذكرها الاستشهاد بتصریحهم على إراده نفوذ إقرار المالك للتصرف على غيره، و إلى فقد صرّح بذلك القضية في غير هذا المقام. و ذكر الشهيد في قواعده: أنّ «١٩» كلّ من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به إلى في مسائل أشكال: منها: أنّ ولئمرأة الاختياري لا يقبل قوله، و كذا قيل في الوكيل إذا أقر بالبيع أو قبض الثمن أو الشراء أو الطلاق أو الثمن أو الأجل، و إذا أقر بالرجعة في العدة لا يقبل منه، مع أنه قادر على إنشائها، و قيل يقبل «٢٠» (انتهى). و في تقدير الولي بالاختياري احتراز عن الولي الإجباري، فإنه لا- إشكال في قبول إقراره عليها، و لا خلاف بين العامة و الخاصة، على ما يظهر من التذكرة «٢١»، و يلوح من الشيخ في المسألة دعوى الوكيل فعل ما وكل فيه «٢٢». نعم تأمل فيه جامع المقاصد «٢٣» على ما سيأتي. قال في التذكرة: لو أقر الولي بالنكاح فإن كانت بالغة رشيدة لم يعتد بإقراره عندنا، لانتفاء الولاية. و أما عند العامة فينظر إن كان له إنشاء النكاح المقرر به عند الإقرار من غير رضاها قبل إقراره، لقدرته على الإنسانية. و للشافعية وجه آخر: أنه لا يقبل حتى تساعدته «٢٤» المرأة كالوكيل إذا أدعى أنه أتى بما هو وكيل فيه، و لو لم يكن له إنشاء النكاح المقرر به عند الإقرار من غير رضاها لم يقبل «٢٥» (انتهى). و يظهر منه الجزم بالتفصيل بين الولي الاختياري و غيره في مسألة ادعاء «٢٦» كلّ من العاقدين على الولي سبق عقده على المرأة، فيبطل اللاحق «٢٧». هذا ما حضرني من موارد تعبير الفقهاء بهذه العبارة أو ما يرادفها أو ما هو أخص منها، و لا أظنك ترتاب بعد ذلك في فساد ما يتخيل من مساواة هذه القاعدة لحديث الإقرار، حتى يستدلّ عليها به.

### [مفردات القاعدة و موارد جريانها]

فلنرجع إلى تفسير العبارة فنقول: إنّ المراد بملك الشيء، السلطنة عليه فعلاً، فلا يشمل ملك الصغير لأمواله، لعدم السلطنة الفعلية «٢٨»، نعم يملّك بعض التصرفات المالية، مثل الوصيّة و الوقف و الصدقة و هي داخلة في عموم القضية، و لهذا أطبقوا على الاستناد إليها في صحة إقرار الصغير بالأمور المذكورة. و الدليل على إرادة السلطنة الفعلية مضافاً إلى اقتضاء اللغة- كما لا يخفى- هو عموم لفظ الشيء للأعيان و الأفعال، مثل التصرفات، فلا يمكن حمل الملك على ملك الأعيان ليشمل ملك الصغير لأمواله، بل الظاهر أنّ لفظ الشيء يراد به خصوص الأفعال، أعني التصرفات- على ما يقتضيه ظاهر «الإقرار به» لأنّ المقرر به حقيقة لا يجوز أن يكون من الأعيان، و قولهم: الإقرار إخبار بحقّ لازم، معناه: الإخبار بشبوته، لا الإخبار بنفسه، إذ المخبر به لا يكون عيناً. ثم التسلط على التصرف أعمّ من أن يكون أصلّة أو وكالة أو ولاية. و المراد من «ملك الإقرار بذلك»: التسلط عليه. و المراد من «الإقرار به»: إما معناه اللغوي، و هو إثبات الشيء و جعله قاراً، سواء أثبته على نفسه أو على غيره. و إما معناه الظاهر عند الفقهاء، و هو الإخبار بحقّ لازم على المخبر، فيختصّ بما أثبته على نفسه. و يخرج منه دعوى الوكيل «٢٩» أو الولي حقّاً على موكله و المولى عليه، أو شهادته لغيره عليهم، و على هذا المعنى فيساوى حديث الإقرار. و هذا المعنى و إن كان أوفق بظاهر الإقرار في كلمات المتكلمين بالقضية المذكورة، إلى أنه خلاف صريح استنادهم إليها في موارد دعوى الوكيل و الولي و العبد المأذون على غيرهم كما سمعت مفصّلاً، فلا بدّ من إرادة المعنى اللغوي. مع أنّ الظهور المذكور قابل للمنع، كما يشهد به استعمالهم الإقرار في الإقرار على الغير. ثم الظاهر من القضية: وقوع الإقرار بالشيء المملوك حين كونه مملوكاً، و أنّ ملك الإقرار بالشيء تابع لملك ذلك الشيء حدوثه و بقاء على ما يقتضيه الجملة الشرطية الدالة- عند التجدد عن القرينة- على كون العلة في الجزاء هو نفس الشرط لا حدوثه و إن زال. و ما ذكرنا صريح جماعة،

منهم: المحقق، حيث اختار في الشرائع عدم قبول إقرار المريض بالطلاق في حال الصحة بالنسبة إلى الزوجة لمنعها من الإرث «١». و نص في التحرير على عدم سماع إقرار العبد المأذون في التجارة بعد الحجر عليه بدين يسنه إلى حال الإذن «٢». وقال- أيضا- : وكل من لا يتمكن من إنشاء شيء لا ينفذ إقراره فيه، فلو أقر المريض بأنه وهب وأق卜 حال الصحة لم ينفذ من الأصل «٣» (انتهى). وقد تقدم منه في التذكرة التصريح بذلك في مسألة إقرار الولي بالنكاح في زمان ليس له إنشاؤه «٤». وقد نص الشهيد رحمة الله عليه على ذلك أيضا في المسالك «٥» كما عن نهاية المرام، تقيد قبول إقرار العبد المأذون بما إذا كان حال الإذن «٦»، وهو ظاهر الشيخ و من عبر بعباراته في العبد المأذون من أنه يقبل إقراره ويؤخذ الدين مما في يده «٧» فإن ظاهره عدم زوال الإذن بل هو صريحة في مسألة الجهاد المتقدمة. وعلى هذا، فالحكم في مثل إقرار المريض بالهبة أو الطلاق البائن حال الصحة «٨» هو نفوذ إقراره بالنسبة إلى أصل الهبة والطلاق، لأن المملوك له حال المرض، لا خصوص الهبة والطلاق المقيدين بحال الصحة المؤثرين في نفوذ الهبة من الأصل، وعدم إرث الزوجة منه. نعم، صرّح في المبسوط بعدم إرث الزوجة في مسألة الطلاق «٩». و ظاهره تعليم قبول إقرار المالك لما بعد زوال الملك. و يمكن حمله على أن إقراره إذا قبل في أصل الطلاق قبل في قيوده، لأنّ الطلاق في حال المرض لم يقع باعترافه، فلا معنى للقبول «١٠» إلّا الحكم بوقوعه في زمان يحتمله. و يردّه: أنّ معنى ما ذكرنا، نفوذ الإقرار بالطلاق المقيد بالصحة بالنسبة إلى بعض أحکامه و هي البيونة، دون بعض آخر مثل الإرث، لا- الحكم بوقوع الطلاق في حال المرض. فالظاهر أنّ مستند الشيخ قدس سره عموم نفوذ إقرار المقر على ما «١١» ملكه و لو في الزمان الماضي، لا عدم جواز التفكيك في الإقرار بين القيد و المقيد. و من يظهر منه عموم القاعدة لما بعد زوال ملك التصرف فخر الدين في الإيضاح- في مسألة اختلاف الولي و المولى عليه بعد الكمال- حيث رجح قول الولي و قال: إنّ الأقوى أنّ كلّ من يلزم فعله غيره يمضي «١٢» إقراره بذلك [الفعل] عليه «١٣». و ما أبعد ما بين هذا، و ما سيأتي منه من عدم نفوذ إقرار الزوج بالرجعة في العدة، و أنّ اعتباره من حيث كونه إنشاء لها لا إخبارا عنها «١٤». ثمّ معنى «ملك الشيء» يتحمل أن يكون هي السلطنة المطلقة بأن يكون مستقلّاً فيه، لا- يزاحمه فيه أحد، فيختص بالمالك الأصيل و الولي الإجباري. و يتحمل أن يراد به مجرد القدرة على التصرف، فيشمل الوكيل و العبد المأذون، و هذا هو الظاهر من موارد ذكر هذه القضية في كلماتهم. و المراد بـ«ملك الإقرار به» إذا كان أصيلاً واضح، و إن كان غير أصيل- كالولي و الوكيل- فيتحمل أموراً: الأولى: السلطنة على الإقرار به، بمعنى أنّ إقراره ماض مطلقاً، و يكون كإقرار ذلك الغير الذي يتصرف المقر عنه أو له، حتى أنه لا- يسمع منه بيته على خلافه فضلاً عن حلفه على عدمه، و هذا المعنى و إن كان بحسب الظاهر أنساب بلفظ الإقرار إلا أنه يكاد يقطع بعد إرادته. الثاني: إنّ إقراره به نافذ بالنسبة إلى الأصيل، كنفوذ إقراره، و إن لم يتربّ عليه جميع آثار إقراره، فالتعديل بالإقرار من حيث إنه لمّا كان في التصرف نائباً عنه و كان كالتصريف الصادر عن نفسه، فالإخبار به كأنّه- أيضا «١٥»- صادر عن نفسه، ففعله كفعله و لسانه كلسانه، و لا- فرق- حينئذ- بين أن يقع هناك دعوى و بين أن لا- يكون، و لا بين أن يكون الدعوى مع ذلك الأصيل أو مع ثالث. و حينئذ فلو أخبر الوكيل بقبض الدين من الغريم، فإخباره يكون بمثابة البيئة للغريم على الأصيل لو أدعى عليه بقاء الدين. و كذا أخبار الولي بالتزويع إذا انكرت المرأة على الزوج التزويع. و كذا لو أدعى البائع على الأصيل شراء وكيله المتابع بأزيد مما يقرّ به الأصيل، فشهاد له الوكيل. الثالث: أن يراد قبول قوله بالنسبة إلى الأصيل لو أنكره، فيختص بالتداعي الواقع بينهما، فلا تعرّض فيه لقبول قوله بالنسبة إلى الأصيل لو كانت الدعوى ترجع على ثالث، حتّى يكون كالشاهد للثالث على الأصيل. و بهذا يجمع بين حكم المحقق و العلامة بتقديم قول الوكيل فيما إذا أدعى على الموكل إثبات ما وَكَلَ فيه، معلّين بأنه أقرّ بما له أن يفعله «١٦»، و تقديم قول الموكل فيما إذا أدعى الوكيل شراء العبد بمائة و أدعى الموكل شراء بثمانين، معلّين بأنّ الموكل غارم.. «١٧» (انتهى). و معنى ذلك أنّ الوكيل لا يريد أن يدفع عن نفسه شيئاً و إنّما يريد أن يثبت لغيره حقاً على موكله، فهو بمثابة الشاهد على الموكل. و بعبارة أخرى: إنّما يعتبر إقراره بما له أن يفعله فيما يتعلق بنفسه لا فيما يتعلق بغيره. قال في المبسوط: إذا وكلّ رجالاً على قبض دين له من غريميه، فادعى «١٨» أنه قبضه منه و سلمه إليه أو «١٩» تلف في يده، و صدقه من عليه الدين، و قال الموكل: لم يقبضه منه. قال

قوم: ان القول قول الموكل مع يمينه ولا يقبل قول الوكيل ولا المدين إلّا بيئته، لأنّ الموكل مدع للمال على المدين، دون الوكيل، لأنّه يقول: أنا لا أستحق عليك شيئاً، لأنك لم تقبض المال وإنّ مالي باق على المدين. ولذا إذا حلف المدعي طالب المدين، ولا يثبت بيمينه على الوكيل شيء، فإذا كان كذلك كان بمتعلّة أن يدعى من عليه الدين دفع المال إليه وهو ينكره، فيكون القول قوله، فكذلك هنا، وهذا أقوى. وإذا وكله بالبيع والتسليم وقض الثمن فإنه وسلم المبيع وادعى قبض الثمن وتلفه في يده أو دفعه إليه فأنكر الموكل أن يكون قبضه من المشتري، كان القول قول الوكيل مع يمينه، لأنّ الوكيل مدع على أنه يدعى عليه أنه سلم المبيع ولم يقبض الثمن، وصار ضامناً، فالقول قوله «٢٠» لأنّ الأصل أنه أمين وأنّه لا ضمان عليه. ويخالف المسألة الأولى لأنّ المدعي عليه فيها هو الذي عليه الدين وهو الخصم «٢١» فإذا جعلنا القول قول الموكل لم نوجّب على الوكيل غرامة، وفي المسألة الثانية نوجّب غرامة، فكان القول قول الوكيل (انتهى) «٢٢». والمسألة الأولى نظير ما ذكره المحقق «٢٣» و العلامة «٢٤»- في اختلاف الوكيل والموكل في الثمن- من أنّ الوكيل ما يدعى عليه بشيء، بل يريد تغريم الموكل. هذا، لكن المحقق في الشرائع تنظر في الفرق بين المسلطين الذي ذكره في المبسوط «٢٥». قال في المبسوط: إذا أذن له في شراء عبد وصفه فاشتراه بمائة، ثم اختلف هو والموكل، فقال الموكل: اشتريته بثمانين. وقال الوكيل: اشتريته بمائة والعبد يساوي مائة، قيل: فيه قولان: أنه يقبل قول الوكيل كما يقبل قوله في التسليم والتلف. و الثاني: لا يقبل قوله عليه لأنّه يتعلق بغيره. وكذلك كلّ ما اختلفا فيه مما يتعلق بحقّ غيرهما من باع أو مشتر أو صاحب حقّ، فإنه على قولين، والأول أصح.. «٢٦» (انتهى). ثم إنّ معنى الملك- في الموضوع «٢٧»- إنما أن يكون هي السلطنة المستقلة، أو مجرد أنّ له ذلك.

فعلى الأول: يختص بالملك الأصيل والولي الإجباري. وعلى الثاني: يشمل الوكيل والعبد المأذون أيضاً. ولا يخفى أنّ مراد جلّ الفقهاء، بل كلّهم هو الثاني. و يؤيد هذه تعبيرهم بأنّ له

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧٠

أن يفعل كذا فله الإقرار به. و قوله: من يقدر على إنشاء شيء يقدر على الإقرار به، و من يلزم فعله غيره يلزم إقراره به عليه. و أمّا ملك الإقرار، فيحتمل أن يراد به السلطنة المستقلة المطلقة، بمعنى أنه لا يزاحمه أحد في إقراره، وأنّه نافذ على كلّ أحد. و أن يراد به مجرد أنّ له الإقرار به فلا سلطنة مطلقة له، فيمكن أن يزاحمه من يكون له- أيضاً- سلطنة على الفعل، فيكون ملك الإقرار بالشيء على نحو السلطنة على ذلك الشيء، فليس للبنت البالغة الرشيدة- بناء على ولایة الأب عليها- مزاحمة الولي في إقراره، كما ليس لها مزاحمه في أصل الفعل. و كذا إذا قامت البيئة على إقرار الأب حين صغر الطفل بتصرّف فيه أو في ماله، فليس له بعد البلوغ مزاحمه. و هذا بخلاف الموكل فإنه يزاحم الوكيل في إقراره كما يزاحمه في أصل التصرّف. إذا عرفت ما ذكرنا في معنى القضية، فاعلم أنّ حديث الإقرار لا يمكن أن يكون منشأ لهذه القاعدة: أمّا أولاً- فلأنّ حديث الإقرار لا يدلّ إلّا على ترتيب الآثار التي يلزم على المقرّ دون غيرها مما يلزم «١» غيره، فإذا قال للكبير البالغ العاقل: إنه أبني، فلا يتربّ عليه إلّا ما يلزم على المقرّ من أحكام الأبوة، و لا يلزم على الولد شيء من أحكام البنوة. نعم لو ترتّب على الآثار الازمة على المقرّ آثار لازمة على غيره ثبت على غيره، فلو كان ابن المذكور من ظاهره الرقيقة للمقرّ، فيسقط عنه حق «٢» الغير المتعلق بأمواله، مثل نفقة واجب النفقة و دين الغريم، لأنّ مثل ذلك تابع للمال حدوثاً وبقاء، فهو من قبل الوجوب المشروط بشيء يكون المكلّف مختاراً في إيجاده و إعدامه، لا من قبل الحق المانع من الإعدام، كحق المرهن و المفلس و نحو ذلك، فإنه حق لصاحبه، نظير الملكية للملك، فذو الحق كالشريك. و الحاصل: أنّ دليل الإقرار لا ينفع في إقرار الوكيل و العبد و الولي على غيرهم. و أمّا ثانياً: فلأنّ جلّ الأصحاب قد ذكروا هذه القضية مستنداً لصحة إقرار الصبي بما يصحّ منه، كالوصيّة بالمعروف و الصدقّة، ولو كان المستند فيها حديث الإقرار لم يجز ذلك، لبيانهم على خروج الصبي من حديث الإقرار، لكونه مسلوب العبارة بحديث «رفع القلم» «٣». و كيف كان فلا ريب في عدم استنادهم في هذه القضية إلى حديث الإقرار. و ربما يدعى الإجماع على القضية المذكورة، بمعنى أنّ استدلال الأصحاب بها يكشف عن وجود دليل معتبر لو عثنا

به لم نعدل عنه، وإن لم يكشف عن الحكم الواقعى. و هذه الدّعوى إنّما تصحّ مع عدم ظهور خلاف أو تردد منهم فيها «٤»، لكنّا نرى من أساطينهم فى بعض المقامات عدم الالتزام بها أو التردد فيها، فهذا العلّامة فى التذكرة رجّح تقديم قول الموكّل عند دعوى الوكيل - قبل العزل - التصرّف «٥». و تردد في ذلك في التحرير «٦»، وتبع المحقق في تقديم دعواه نقصان الثمن عما يدعى الوكيل «٧». و يظهر من فخر الدين في الإيضاح عدم قبول دعوى الزوج في العدّة الرجوع، وجعل نفس الدعوى رجوعا «٨». و تردد في ذلك في موضع من القواعد «٩». و تقدّم عن الشهيد في القواعد: الاستشكال في دعوى الزوج الرجعة «١٠». و أنكر المحقق «١١» هذه القاعدة رأساً، حيث تردد في قبول إقرار العبد المأذون «١٢» وفي قبول قول الولي في تزويج بنته لو أنكرت، بل ولو لم تنكر لجهلها بالحال. قال في جامع المقاصد في شرح قول العلّامة رحمة الله: لو قيل للولي زوجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم. فقال الزوج: قبلت..

إلا بعد شرح العبارة ما لفظه:

ولو صرّح بإرادة الإقرار فلا زوجية في نفس الأمر إذا لم يكن مطابقاً للواقع، و هل يحكم به ظاهراً بالنسبة إلى البنت؟ فيه احتمال، و ينبغي أن يكون القول قولها بيمنها ظاهراً إذا أدعت كذب الولي في إقراره. و هل لها ذلك فيما بينها وبين الله إذا لم تعلم بالحال؟ فيه نظر، ينشأ: من أصلّة العدم، و أنّ الإقرار لا ينفذ في حقّ الغير، و لو لا ذلك لنفذ دعوى الاستدانة و إنشاء بيع أمواله. و من أنّ إنشاء النكاح في وقت ثبوت الولاية فعله و هو مسلط عليه، فينفذ فيه إقراره، و ينبغي التأمل في ذلك.. «١٣» (انتهى). و قال في شرح قول العلّامة: «إنّ المقرّ قسمان مطلق و محجور، فالمطلق ينفذ إقراره في كلّ ما ينفذ تصرّفه» ما حاصله: إنّ هذه القضية لا تنقض بعدم سماع دعوى الوكيل فيما وكلّ فيه، لأنّها شهادة و ليست بإقرار، إذ الإقرار إخبار بحقّ لازم للمخبر «١٤». «١٥» و ظاهر هذا الكلام: أنّ هذه الكلية المرادفة لقضية «من ملك» مختصّة بإقرار المالك بما يتعلق بنفسه لا غيره. هذا و لكنّ الإنصاف: أنّ القضية المذكورة في الجملة إجماعية، بمعنى أنه ما من أحد من الأصحاب - ممّن وصل إلينا كلامهم - إلا و قد عمل بهذه القضية في بعض الموارد، بحيث نعلم أن لا مستند له سواها، فإنّ من ذكرنا خلافهم إنّما خالفوا في بعض موارد القضية، و عملوا بها في مورد «١٦» آخر، فإنّ المحقق الثاني و إن ظهر منه الخلاف فيما ذكرنا من الموارد إلا أنه وافق الأصحاب في إقرار الصبي بما له أن يفعله، مستندًا في جامع المقاصد إلى هذه الكلية «١٧»، مع أنه لا يمكن الاستناد إلى غيرها، لأنّ حديث الإقرار مخصوص بالصبي و المجنون لعدم العبرة بكلامهما في الإنسانية والإخبار. و العلّامة و ان ظهر منه المخالفه في بعض الموارد، حتى في مسألة إقرار الصبي بماليه أن يفعله «١٨» و إقرار العبد فيما يتعلق بالتجارة - على ما في التذكرة «١٩» - إنّما أنّ صريحة في كثير من الموارد الاستناد إلى القاعدة، كما في إقرار الولي الإجباري بالعقد على المولى عليه، و جزم بسماع الدعوى عليه معللاً بأنه لو أقرّ لنفع المدعى لأنّ إقراره ماض «٢٠». بل تقدّم منه دعوى الإجماع على قبول دعوى المسلم أمان الحربي في زمان ملك الأيمان «٢١». و كذا فخر الدين حيث أكثر العمل بهذه القاعدة «٢٢»، فظهور المخالفه منه في مسألة الإقرار غير مضرّ، مع إمكان أن يكون مراده عدم الحاجة في تلك المسألة إلى القاعدة، لأنّ مجرد الإخبار بالرجعة رجوع، من غير حاجة إلى الحكم بمضي إقراره، فإنّ الشيء مستند إلى أسبق سبيبة، فإذا كان أصل الأخبار بالشيء إنشاء له في الحال، لم يتحجّج إلى إثبات صدق المخبر به بدليل خارج «٢٣».

و كيف كان: فلم نجد فقيها أسقطه عن استقلال التمسّك، لكنّ الإجماع على الاستناد إليه في الجملة إنّما ينفع لو علمنا أنّ إهمالهم له في الموارد من حيث وجود المعارض.

أمّا إذا ظهر - أو احتمل - كون الإهمال من جهة تفسير القضية بما لا يشمل تلك الموارد أو «٢٤» اختلفوا في التفسير على وجه لا يكون مورد متفق عليه يتمسّك فيه بهذه القضية، لم ينفع الاتفاق المذكور. فإنّ ظاهر العلّامة في التذكرة في مسألة إقرار الصبي عدم نفوذه و عدم العبرة بكلامه، حتى فيما له أن يفعله «٢٥». فالمراد بالموصول عنده في قضية «من ملك» هو البالغ العاقل. و كذا ظاهر فتواه في القواعد بأنّ المريض لو أقرّ بعثّ أخيه و له عمّ فإنه ينفذ إقراره من الثالث «٢٦» فإنّ الظاهر أنّ مراده: حجب الأخ العّم في

المكاسب، ج٤، ص ٣٧١ من الترکة، لا مثل العتق. و هذا المحقق الثاني يسلّم شمول القضية للصبي، لكن ينكر شمولها للإقرار على الغير كما تقدّم من عبارته «١»، حتى في الولي الإجباري الذي يظهر من العلامة في التذكرة عدم المخالف فيه من العامة والخاصة «٢». فإذا لم يكن إقرار الصبي أو الإقرار على الغير مما اتفق على شمول القضية و كان «٣» إقرار البالغ العاقل على نفسه داخلاً «٤» في حديث الإقرار، لم ينفع القضية المجمع عليها في الجملة في مورد من موارد الحاجة، إلّا أن يبني على عدم العبرة بمخالفه العلامة في التذكرة في شمول القضية للصبي. مع أنّ عبارتها لا- تخلو عن الحاجة إلى التأمين، مع رجوعه عن هذا في سائر كتبه «٥» مع دعوه الإجماع على قبول دعوى المسلم أمان الحربي في حال ملكه لأمانه «٦»، و ظاهر ان ليس مستند له إلّا القضية المذكورة، ولذا يظهر من بعضهم دعوى الإجماع على أن من صحيح صدقه الصبي و وصيته حكم بمضى إقراره فيهما. و على عدم العبرة بمخالفه المحقق الثاني في شمول القضية للإقرار على الغير، لأنّ الظاهر ثبوت الاتفاق من «٧» غيره على سماع إقرار من ملك على غيره تصرفاً عليه، خصوصاً إذا كان ولها إجبارياً عليه بحيث لا يملك المولى عليه التصرف. وقد سمعت أنّ الظاهر من التذكرة اتفاق العامة والخاصة على سماع إقرار الولي الإجباري تزويج «٨» المولى عليه. و يؤيده استقرار السيرة على معاملة الأولياء- بل مطلق الوكلاء- معاملة الأصيل في إقرارهم كتصريفاتهم. هذا غاية التوجيه لتصحيح دعوى الإجماع في المسألة، و لا يخلو بعد عن الشبهة، فاللازم تتبع مدرك آخر لها، حتى يكون استظهار الإجماع عليها مؤيداً له و جابراً لضعفه أو ونهه بعض الموهنات، و لا بدّ أن يعلم أنّ المدرك لها لا بدّ أن يكون جاماً لوجه اعتبار قول الصبي فيما له أن يفعل حتى يحكم على أدلة عدم اعتبار كلام الصبي في الإنماء والإخبار الحاكمة على حديث الإقرار، و اعتبار إقرار الوكيل و الولي على الأصيل حتى يحكم على أدلة عدم سماع إقرار المفترض على غيره، لكونها دعوى محتاجة إلى البينة، لا إقراراً على النفس. و من هنا يظهر أنّ التمسك بأدلة قبول قول من ائمنه المالك بالإذن أو الشارع بالأمر و عدم جواز اتهامه غير صحيح، لأنّها لا ينفع في إقرار الصبي، و الرجوع فيه إلى دليل آخر- لا يجري في الوكيل و الولي- يخرج القضية عن كونها قاعدة واحدة، على ما يظهر من القضية: من أنّ العلة في قبول الإقرار كونه مالكاً للتصرف المفترض به. هذا مع أنّ لو كان مدرك القضية قاعدة الائتمان لم يتوجه الفرق بين وقوع الإقرار في زمان الائتمان أو بعده، مع أنّ جماعة صرحوا بالفرق، فإنّ قولهم «إنّ من لا يتمكّن من إنشاء شيء لا ينفذ إقراره فيه» ليس المراد منه عدم نفوذ إقراره بفعل ذلك في زمان عدم التمكن، إذ لا معنى لعدم النفوذ هنا لعدم ترتيب أثر على المقرب به، بل المراد: عدم نفوذ الإقرار بفعله حين يتمكّن من الفعل، و لذا فرع في التحرير على القضية المذكورة: أنّه لو أقر المريض بأنه وهب وأقبض حال الصحة، نفذ من الثالث «٩» و صرّح فيه أيضاً و في غيره بعدم نفوذ إقرار العبد المأذون- بعد الحجر عليه- بدين أستنه إلى حال الإذن «١٠» و قد عرفت ما في جهاد التذكرة «١١». و الحال: أنّ بين هذه القاعدة و قاعدة الائتمان عموماً من وجه. و هنا قاعدة أخرى، أشار إليها فخر الدين- على ما تقدم من الإيضاح- بأنّ كلّ ما يلزم فعله غيره يمضي إقراره بذلك الفعل على ذلك الغير «١٢» «١٣» و ظاهره- و لو بغيره الاستناد إليها في قبول قول الوصي و أمين الحاكم إذا اختلفا مع المولى عليه- إرادة مضى الإقرار على الغير و لو بعد زوال الولاية. فإنّ أريد من لزوم فعل المفترض على الغير: مجرد مضيّه و لو من جهة نصب المالك أو الشارع له كانت أعمّ مطلقاً من القاعدتين، لشموله «١٤» لولي النكاح الإجباري النافذ إقراره على المرأة. و إن «١٥» أريد منه لزومه عليه ابتداء لسلطنة عليه كأولياء القاصرين في المال و النكاح كانت أعمّ من وجه من كلّ من القاعدتين، لاجتماع الكلّ في إقرار ولّي الصغير بيع ماله، و افتراق «قاعدة الائتمان» عنهم «١٦»

في إقرار الوكيل بعد العزل، و افتراق قضية «من ملك» في إقرار الصبي بما له أن يفعل، و افتراق ما في الإيضاح بإقرار الولي الإجباري بعد زوال الولاية بالنكاح في حالها.

ثم إنّه يمكن أن يكون الوجه في القضية المذكورة، ظهور اعتبره الشارع، و بيانه: أنّ من يملك إحداث تصرف فهو غير متهم في الإجبار عنه حين القدرة عليه، و الظاهر صدقه و وقوع المفترض به. و إن كان هذا الظهور متفاوت الأفراد قوّة و ضعفاً بحسب قدرة المفترض فعلاً. على إنشاء المفترض به من دون توقف على مقدّمات غير حاصلة وقت الإقرار، كما في قول الزوج: رجعت، قاصداً به الإجبار مع

قدرته عليه بقصد الإنشاء، و عدم قدرته لغوات بعض المقدّمات، لكنه قادر على تحصيل المقدّمات و فعلها «١٧» في الزمان المتأخر، كما إذا أقر العبد بالدين في زمان له الاستدامة شرعاً لكنه موقوف على مقدّمات غير حاصلة، فإنّ الظاهر هاهنا - أيضاً - صدقه، وإنّ أمكن كذبه باعتبار بعض الدواعي. لكن دواعي الكذب فيه أقل بمراتب من دواعي الكذب المحتملة في إقرار العبد المعزول عن التجارة الممنوع عن الاستدامة. ولو تأمّلت هذا الظهور - ولو في أضعف أفراده - وجدت أنه أقوى من ظهور حال المسلم في صحة فعله، بمعنى مطابقته للواقع. بل يمكن أن يدعى أنّ حكمه اعتبار الشارع و العرف لإقرار البالغ العاقل على نفسه: أنّ الظاهر أنّ الإنسان غير متهم فيما يخبره مما يكون عليه لا له، وفي النبوي: «إقرار العقلاء» «١٨» إشارة إليه، حيث أضاف الإقرار إلى العقلاء تنبئها على أنّ العاقل لا يكذب على نفسه غالباً، وإنّا فلم يعهد من الشارع إضافة الأسباب إلى البالغ العاقل، وإن اختص السبب به، إنّما أنه اكتفى عن ذلك في جميع الأسباب القولية والفعلية بحديث «رفع القلم» «١٩» فالصبي لمن جاز له بعض التصرفات مثل الرفق و نحوه ولم يكن إقراره مظهراً للكذب كان مقبولاً، وإنما كان بعض الأقارب - بحسب نوعه - لا ظهور له في الصدق لم يعتبره الشارع، كما في الإقرار المتعارف لإقامة رسم القبالة، و كما في إقرار المريض مطلقاً أو إذا كان متّهماً. و يؤيد هذه: أنّ بعض الفقهاء قد يحكم بسماع الإقرار و إن تضمّن دفع دعوى الغير مستنداً إلى عدم كونه متّهماً، كما في إقرار مالك اللقيط [بعته] «٢٠» بعد إنفاق الحاكم عليه بإعتاقه قبل ذلك، فإنّ الشيخ رحمة الله عليه حكم في المبسوط بسماعه، لكنه غير متّهم، لأنّه لا يريد العبد ولا يريد الثمن «٢١» فيستمع دعواه وإن تضمّنت دفع النفقه عن نفسه. و ليس الغرض ترجيح هذا القول في هذه المسألة، بل الغرض تقريب أنّ عدم اتهام المخبر في خبره يوجب تقديم قوله، و مرجعه إلى تقديم هذا الظاهر على الأصل، كما في نظائره من ظهور الصحة في فعل المسلم و نحوه من الفواهر. هذا و لكنّ الظهور المذكور لا حجية فيه بنفسه حتى يقدم على مقابلة من الأصول و القواعد المقررة، بل يحتاج إلى قيام دليل عليه أو استنباطه من أدلة بعض القواعد الأخرى.

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧٢

## ٦- رسالة في قاعدة لا ضرر

### إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه ثقتي واعتمادي] «١». الحمد لله رب العالمين. و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين «٢». و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. و الكلام يقع تارة في معناها. و أخرى في مدركها و بيان حالها مع الأدلة المعارضة لها في الظاهر «٣». و ثالثة في بعض ما يتفرّع عليها مما عنونه الفقهاء مستدلين عليها بها. و لا بدّ أولاً من ذكر الأخبار التي عثرنا عليها في حكم الضرر، فنقول و بالله التوفيق: منها ما اشتهر عنه صلى الله عليه و آله و سلم في قصة سمرة بن جندب، وقد روى بألفاظ مختلفة: ففي موثّقة زراره عن أبي جعفر عليه السلام: «إن سمرة بن جندب كان له عذر» «٤» في حائط «٥» رجل «٦» من الأنصار. و كان منزل الأنصاري بباب البستان، و كان يمر إلى نخلته و لا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء. فأبى سمرة. فجاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فشكى إليه، فأخربه الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خبره بقول الأنصاري و ما شكاوه و قال: إذا أردت الدخول فاستأذن. فأبى. فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن له ما شاء الله، فأبى أن يبيعه. فقال: لك بها عذر في الجنة فأبى أن يقبل. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للأنصاري: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنه لا ضرر و لا ضرار» «٧». و في رواية الحذا، عن أبي جعفر عليه السلام نحو ذلك، إنّما قال لسمرة بعد الامتناع: «ما أراك يا سمرة إلا مضاراً، اذهب يا فلان فاقلعها و ارم بها وجهه» «٨». و في رواية ابن مسكان، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام نحو ذلك بزيادة لا تغيّر المطلب، و في آخرها:

«إنك يا سمرة رجل مضار. لا ضرر ولا ضرار على المؤمن. ثم أمر بها فقلعت، فرمى بها وجهه، وقال: انطلق فاغرسها حيث شئت»<sup>٩</sup>. وفي هذه القصة إشكال من حيث حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع العذق، مع أن القواعد لا تقتضيه، ونفي الضرر لا يوجب ذلك، لكن لا يخل بالاستدلال. ومنها: رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعه بين الشركاء في الأرضين والمساكن. وقال: لا ضرر ولا ضرار»<sup>١٠</sup>. ومنها: ما عن التذكرة ونهاية ابن الأثير، مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>١١</sup>. ومنها:

رواية هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل شهد بغيره مريضاً يباع. فاشتراه رجل بعشرة دراهم، فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد. فقضى أن البعير برىء. فبلغ ثمنه دنانير. قال: فقال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ. فإن قال: أريد الرأس والجلد فليس له ذلك. هذا الضرار. قد أعطي حقه إذا أعطي الخمس»<sup>١٢</sup>.

و منها: رواية أخرى لعقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه: لا يمنع نقع البئر، و قضى بين أهل البادية أنه:

لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلامه فقال: لا ضرر ولا ضرار»<sup>١٣</sup>. هذه جملة ما عثرنا عليها من الروايات العامة<sup>١٤</sup>. و كثرتها تغنى عن ملاحظة سندتها. مضافاً إلى حكاية تواتر نفي الضرار والضرار عن فخر الدين في الإيضاح في باب الرهن. ولم أتعذر عليه<sup>١٥</sup>. فالملهم بيان معنى الضرار فهو معلوم عرفاً. ففي المصباح: الضرار - بفتح الضاد - مصدر ضرره يضره. من باب قتل، إذا فعل به مكروهاً وأضرّ به. يتعدّى بنفسه ثلاثة و بالياء رباعياء، و الاسم: الضرار، وقد يطلق على نقص في الأعيان. و ضاره يضاره مضاره و ضرراً بمعنى ضرره<sup>١٦</sup>. وفي النهاية: معنى قوله عليه السلام «لا ضرار»: لا يضرّ الرجل أخاه بأن ينقصه شيئاً من حقوقه. و الضرار فعال من الضرار. أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرار عليه. و الضرار فعل الواحد، و الضرار فعل الاثنين، و الضرار ابتداء الفعل، و الضرار الجزاء عليه. و قيل: الضرار أن تضرّ صاحبك و تنتفع أنت به، و الضرار أن تضرّه من غير أن تنتفع به. و قيل: مما بمعنى واحد. و الضرار للتاكيد<sup>١٧</sup> (انتهى). و كيف كان فالتباس الفرق بين الضرار و الضرار لا يخل بما هو المقصود من الاستدلال بنفي الضرار في المسائل الفرعية. فاللهم في ذلك بيان معنى النفي. فنقول: إن نفي الضرار ليس محمولاً على حقيقته، لوجود الحقيقة في الخارج بدها، فلا بد من حمله على محامل قال بكل منها<sup>١٨</sup> قائل: أحدهما: حمله على النهي. فالمعنى تحريم الفعل «١٩». الثاني: الضرار المجرد عن التدارك<sup>٢٠</sup>. فكما أن ما يحصل بإزاره نفع لا يسمى ضرراً، كدفع مال بإزاره عوض مساو له أو زائد عليه، كذلك الضرار المفروض بحكم الشارع بلزم تداركه نازل منزلة عدم الضرار، و ان لم يسلب عنه مفهوم الضرار بمجرد حكم الشارع بالتدارك. فالمراد نفي وجود الضرار المجرد عن التدارك، فإذا تلاف المال بلا تدارك ضرر على صاحبه فهو منفي، فإذا وجد في الخارج فلا بد أن يكون مقروراً بلزم التدارك. و كذلك تمليك الجاهل بالغين ماله بإزاره ما دون قيمته من الثمن ضرر عليه فلا يوجد في الخارج إلا مقرورنا بالخيار. و هكذا.. الثالث: أن يراد به نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرار على العباد، و أنه ليس في الإسلام مجعول ضرري<sup>٢١</sup>. و بعبارة أخرى: حكم يلزم من العمل به الضرار على العباد، مثلاً يقال: إن حكم الشرع بلزم البيع مع العين ضرر على المغبون، فهو منفي في الشريعة، و كذلك وجوب الوضوء مع إضرار المكلف حكم ضرري منفي في الشريعة. ثم إن أردا الاحتمالات هو الثاني، و ان قال به بعض الفحول<sup>٢٢</sup>، لأن الضرار الخارجي لا ينزل منزلة عدم بمجرد حكم الشارع بلزم تداركه، وإنما المتنزل منزلته، الضرار المتدارك فعلاً. و الحالـ:

إن إيصال الضرار إن كان لداعي النفع لا نضائق عن سلب الضرار عنه حقيقة، و ان كان قد يناقش فيه. و أما الضرار لا لداعي النفع و إن تعقبه تدارك فهو ضرار حقيقي، لكن بعد أن اتفق تداركه يمكن تزييله منزلة ما لم يوجد، كما هو معنى التدارك. و أما ما لم يتعقبه تدارك فعلاً. ووجه لتزييله منزلة ما لم يوجد في الخارج بمجرد حكم الشارع بوجوب تداركه. فمنشأ هذا الاحتمال، الخلط بين الضرار المتدارك فعلاً و الضرار المحكوم بلزم تداركه. و المناسب للمعنى الحقيقي - أعني نفي الماهية - هو الأول.

نعم لو كان حكم الشارع في واقعه بنفسه حكما ضرريا يكون تداركه بحكم آخر، كحكمه بجواز قتل مجموع العشرة المشتركين في قتل واحد، المتدارك بوجوب دفع تسعه عشرات الديه إلى كل واحد، وأما الضرر الواقع من المكلف فلا يتدارك بحكم الشرع بل زوم التدارك لينزل منزلة العدم. هذا مضافا إلى أن ظاهر قوله عليه السلام: «لا ضرر في الإسلام» كون الإسلام ظرفا للضرر، فلا يناسب أن يراد به الفعل المضري. وأنما المناسب الحكم الشرعي الملقي للعباد في الضرر في نظير قوله: «لا حرج في الدين»<sup>٢٣</sup>. هذا، مع أن اللازم من ذلك

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧٣

عدم جواز التمسك بالقاعدة لنفي الحكم الضرري المتعلق بنفس المكلف<sup>١</sup>، كوجوب الوضوء مع التضرر به، فإن فعل الوضوء المضري حرام، والواقع منه في الخارج لم يجعل له الشعاع تداركا، مع أن العلماء لم يفرقو في الاستدلال بالقاعدة بين الإضرار بالنفس والإضرار بالغير. وأما المعنى الأول فهو مناف لذكرها<sup>٢</sup> في النص والفتووى لنفي الحكم الوضعي، لا- مجرد تحريم الإضرار. نعم يمكن أن يستفاد منه تحريم الإضرار بالغير من حيث إن الحكم يباحته حكم ضرري فيكون منفيا في الشعاع، بخلاف الإضرار بالنفس فإن إباحته- بل طلبه على وجه الاستحباب- ليس حكما ضرريا، ولا يلزم من جعله ضرر على المكلفين. نعم قد استفيد من الأدلة العقلية<sup>٣</sup> والنقدية<sup>٤</sup> تحريم الإضرار بالنفس. فتبين مما ذكرناه: أن الأرجح في معنى الرواية بل المتعين هو المعنى الثالث، لكن في قوله: «لا ضرر ولا ضرار» من دون تقييد، أو مع التقييد بقوله: «في الإسلام». وأما قوله: «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن» فهو مختص بالحكم الضرري بالنسبة إلى الغير، فلا يشمل نفي وجوب الوضوء والحجّ مع الضرر. و

### ينبغي التنبيه على أمور:

#### [التنبيه] الأول

إن دليل هذه القاعدة حاكم على عموم أدلة إثبات الأحكام الشامل لصورة التضرر بموافقتها، وليس منها من قبيل المتعارضين، فيلتزم الترجيح لأحدهما ثم يرجع إلى الأصول. خلافا لما يظهر من بعض من عددهما من المتعارضين<sup>٥</sup>، حيث إنه ذكر في مسألة «تصرف الإنسان في ملكه مع تضرر جاره»: إن عموم: «نفي الضرر» معارض بعموم: «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>٦</sup>. وذكر نحو ذلك في مسألة جواز الترافع إلى حكام الجور مع انحصار إنفاذ الحق في ذلك<sup>٧</sup>. وفيه ما تقرر في محله من أن الدليل الناظر بدلالة اللفظية إلى اختصاص دليل عام ببعض أفراده حاكم عليه، ولا يلاحظ فيه النسبة الملحوظة بين المتعارضين، نظير حكمه أدلة الحرج على ما يثبت بعمومه التكليف في موارد الحرج<sup>٨</sup>، وعليه جرت سيرة الفقهاء في مقام الاستدلال في مقامات لا- تخفى، منها: استدلالهم على ثبوت خيار الغبن<sup>٩</sup> وبعض الخيارات الآخر بقاعدة «نفي الضرر» مع وجود عموم: «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>١٠</sup> الدال على لزوم العقد وعدم سلطنة المغبون على إخراج ملك الغابن بال الخيار عن ملكه<sup>١١</sup>. ثم إن اللازم مما ذكرنا، الانحصر في رفع مقتضى الأدلة الواقعية المثبتة للتکاليف، على مقدار حكمه القاعدة عليها، فلو فرض المكلف معتقدا لعدم تضرره بالوضوء أو الصوم مثلًا فتوضأ ثم انكشف أنه تضرر به، فدليل نفي الضرر لا- ينفي الوجوب الواقعي المتحقق في حق هذا المتضرر. لأن هذا الحكم الواقعي لم يقع المكلف في الضرر، ولذا لو فرضنا انتفاء هذا الوجوب واقعا على هذا المتضرر- كأن يتوضأ هذا الوضوء لاعتقاد عدم تضرره وعدم دخوله في المتضررين- فلم يستند تضرره إلى جعل هذا الحكم، ففيه ليس امتنانا على المكلف وتخليصا له من الضرر، بل لا- يثير إلا تكليفا له بالإعادة بعد العمل والتضرر. فتحصل: أن القاعدة لا تنفي إلا الوجوب الفعلى على المتضرر العالم بتضرره، لأن الموضع للمكلف في الضرر هو هذا الحكم الفعلى، دون الوجوب الواقعي الذي لا يتفاوت وجوده وعدمه في إقدام

المكلف على الضرر. بل نفيه مستلزم لإلقاء المكلف في مشقة الإعادة، فالتمسك بهذه القاعدة على فساد العبادة للمتضرر بها في دوران الفساد مدار اعتقاد الضرر الموجب للتوكيل الفعلى بالتضير بالعمل، كالتمسك على فسادها بتحرير الإضرار بالنفس في دورانه مدار الاعتقاد بالضرر الموجب للتحرير الفعلى، لأنّه الذي يمتنع اجتماعه مع الأمر، فلا يجري مع الضرر الواقعى وأن سلم اجتماعه مع التحرير الشأنى، كما تسالمو عليه فى باب اجتماع الأمر و النهى من عدم الفساد مع الجهل بالموضع أو نسيانه، وأن المفسد هو التحرير الفعلى المنجز.

### [التبيه] الثاني

إنه لا- إشكال- كما عرفت- في أنّ القاعدة المذكورة تتفى الأحكام الوجوديّة الضرريّة، تكليفيّة كانت أو وضعية، وأما الأحكام العدميّة الضرريّة- مثل عدم ضمان ما يفوت على الحرّ من عمله بسبب حبسه- ففي نفيها بهذه القاعدة، فيجب أن يحكم بالضمان، إشكال: من أنّ القاعدة ناظرة إلى نفي ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية، فمعنى نفي الضرر في الإسلام أنّ الأحكام المجموعه في الإسلام ليس فيها حكم ضرري. و من المعلوم أنّ حكم الشرع في نظائر المسألة المذكورة ليس من الأحكام المجموعه في الإسلام، و حكمه بالعدم ليس من قبيل الحكم المجموع، بل هو إخبار بعدم حكمه بالضمان، إذ لا يحتاج العدم إلى حكم به. نظير حكمه بعدم الوجوب أو الحرمة أو غيرهما. فإنه ليس إنشاء منه بل هو إخبار حقيقة. و من أنّ المنفي ليس خصوص المجموعات بل مطلق ما يتدين به و يعامل عليه في شريعة الإسلام، وجودياً كان أو عدمياً، فكما أنه يجب في حكم الشارع نفي الأحكام الضرريّة، كذلك يجب جعل الأحكام التي يلزم من عدمها الضرر. مع أنّ الحكم العدمي يستلزم أحکاماً وجودية، فإنّ عدم ضمان ما يفوته من المنافع يستلزم حرمة مطالبه و مقاومته و التعرض له، و جواز دفعه عند التعرض له. فتأمل. هذا كله، مضافاً إلى إمكان استفاده ذلك من مورد رواية سمرة بن جندب، حيث إنه صلى الله عليه و آله و سلم سلطان الأنصارى على قلع نخل سمرة معللاً بنفي الضرر، حيث إنّ عدم تسلكه عليه ضرر، كما أنّ سلطنة سمرة على ماله و المرور عليه بغير الإذن ضرر. فتأمل. و يمكن تأييد دلالته بما استدلوا به على جواز المقاومة مثل قوله تعالى جزاءٌ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِّثُلُها.. وَ لَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ «١٢». و قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «١٣»

فيقال: إنّ من فوت على غيره منفعة- كأن حبسه عن عمله- جاز له أخذ ما يساوى تلك المنفعة منه. إلا أنّ دلالة هذه الآيات على نفس ما استدلوا بها عليه فضلاً عن نظيره قاصرة جداً.

### [التبيه] الثالث

ذكر بعض المعاصرين «١٤» جواباً عن إيراد أورده على الاستدلال بنفي الضرر لرفع التكاليف الثابتة بعموم أدلةها في مورد الضرر، مثل وجوب الحجّ و الصلاة و الوضوء و الصوم على من تضرر، وهو: أنا قد حققنا أنّ الضرر ما لا يحصل في مقابله نفع، وأما ما يحصل في مقابله نفع دنيوي أو آخر دنيوي فلا يكون ضررا، فإذا ورد- مثلاً- حجّوا إذا استطعتم، أو صلوا إذا دخل الوقت، أو صوموا إذا دخل شهر رمضان، دلّ على عمومه على وجوب هذه الأفعال و ان تضمن ضرراً كلياً. و الأمر يدلّ على العوض فلا يكون ضررا. فأجاب بما لفظه: «إنّ الأمر إنّما «١٥» يتعلق بالصلاه و الحجّ. و لازمه تحقق الأجر المقابل لما هي الحجّ و الصلاه المتحققه في حال عدم الضرر أيضاً، وأما حصول عوض في مقابل الضرر و أجر له، فلا دليل عليه. نعم لو كان نفس الضرر مما أمر به فيحكم بعدم التعارض و بعدم كونه ضررا. كما في قوله: إذا ملكتم النصاب فزّكوا، و أمثاله» (انتهى). أقول: لا يخفى ما في كلّ من السؤال و الجواب:

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧٤

أما في السؤال فلأنّ المراد بالضرر هو خصوص الضرر الدنيويّ لا غير. و أما النفع الحاصل في مقابل الضرر الدنيويّ فهو إنّما يوجّب

الأمر بالتضليل، لا خروجه عن كونه ضرراً. فدليل وجوب شراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته الموجب للنفع الأخرى مخصوص لعموم نفي الضرر، لا رافع «١» لموضوعه. فجميع ما أثبت التكاليف الضررية مخصوص لهذه القاعدة، كيف! ولو كان الأمر كذلك لغت القاعدة. لأنَّ كلَّ حكم شرعاً ضررٌ لا بدَّ أن يترتب على موافقته الأجر، فإذا فرض تدارك الضرر و خروجه بذلك عن الضرر فلا وجه لنفيه في الإسلام، إذ يكون حينئذ وجود الدليل العام على التكليف- الكاشف بعمومه عن وجود النفع الأخرى في مورد الضرر- مخرجاً للمورد عن موضوع الضرر. وأما في الجواب «٢»: فلأنَّه لو سلم وجود النفع في ماهية الفعل أو في مقدماته- كأنَّ تضليل بنفس الصوم أو بالحجج أو بمقدماته- يكون الأمر بذلك الفعل نفسياً أو مقدمةً أمراً بالتضليل، فلا يبقى فرق بين الأمر بالزكاة والأمر بالصوم المضرر أو الحجج المضرر بنفسه أو بمقدماته. فالتحقيق: أنَّ المراد بالضرر خصوص الدنيا، وقد رفع الشارع الحكم في مورده امتناناً. فتكون القاعدة حاكمة «٣» على جميع العمومات المثبتة للتوكيل. نعم، لو قام دليل خاصٌ على وجوب خصوص تكليف ضررٍ خصيٍّ به عموم القاعدة.

#### [التبليغ] الرابع

إنَّ مقتضى هذه القاعدة أن لا يجوز لأحد إضرار إنسان لدفع الضرر المتوجَّه إليه، وأنَّه لا يجب على أحد دفع الضرر عن الغير بإضرار نفسه، لأنَّ الجواز في الأول، والوجوب في الثاني، حكمان ضرريان. ويترتب على الأول ما ذهب إليه المشهور من عدم جواز إسناد «٤» الحائط المخوف وقوعه إلى جذع الجار، خلافاً للشيخ رحمة الله مدعياً عدم الخلاف فيه «٥». وقد حمل على ما إذا خاف من وقوعه إهلاك نفس محترمة، إذ يجب حفظ النفس المحترمة «٦» غاية الأمر لزوم اجرة المثل للاستناد، كأخذ الطعام قهراً للسد الزمقي. ويمكن حمله على ما لم يتضليل أصلاً بحيث يكون كالاستظلال بحائط الغير. فتأمل. ويترتب على الثاني جواز إضرار الغير «٧». إنَّ كراهاً أو تقديره. معنى أنه إذا أمر الظالم بإضرار أحد وأ وعد على تركه الإضرار بالمؤمر- إذا تركه- جاز للمؤمر إضرار الغير، ولا يجب تحمل الضرر لرفع الضرر عن الغير. ولا يتوجه أنَّ هذا من قبيل الأول- لأنَّ المؤمر يدفع الضرر عن نفسه بإضرار الغير- لأنَّ المفروض أنَّ الضرر يتوجه إلى الغير أولاً، لأنَّ المكره مرید ابتداء تضليل الغير فيأمره و إنما يضرره لأجل ترك ما أراده أولاً وبالذات.

#### [التبليغ] الخامس

لا فرق في هذه القاعدة بين أن يكون المحقق لموضوع الحكم ضررٌ من اختيار المكلَّف «٨» أو لا باختياره، ولا في اختياره بين أن يكون جائزًا شرعاً أو محظىً، فإذا صار المكلَّف باختياره سبباً لمرض أو عدوٍ يتضليل به سقط وجوب الصوم والحجج، لكونه حكماً ضررية. وكذا إذا أجب نفسه مع العلم بتضليله بالغسل، أو قصر «٩» في الفحص عن قيمة ما باعه فصار مغبوناً. نعم لو أقدم على أصل التضليل- كالإقدام على البيع بدون ثمن المثل عالماً- فمثل هذا خارج عن القاعدة، لأنَّ الضرر حصل بفعل الشخص لا من حكم الشارع. فما ذكره بعض- في وجه وجوب رد المغصوب إلى مالكه وإن تضليل الغاصب بذلك- من أنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه بسبب الغصب «١٠»، لا يخلو عن نظر. ويمكن أن يوجه ذلك بلاحظة ما ذكرنا في الأمر السابق من أنَّ مقتضى القاعدة عدم جواز الإضرار بالغير لثلاً يتضليل الشخص، وعدم وجوب التضليل لأجل دفع الضرر عن الغير.

فكما أنَّ إحداث الغصب- لثلاً يتضليله- حرام، و جوازه منفي بقاعدة [نفي] «١١» الضرر، كذلك إبقاءه حرام غير جائز، لأنَّ دليلاً حرمة الإبقاء هو دليل حرمة الأحداث، لأنَّ كلَّاً منهما غصب. فإنْ قلت: حرمة الإبقاء سبب لوجوب التضليل فيجب تحمل الضرر عن الغير، وهو منفي. قلت: لا ريب أنَّ ملاحظة ضرر المالك و نفي الحكم بجواز «١٢» الإضرار به- و إن استضرر الغاصب- أولى من تجويز الشرع الإضرار بالغير و نفي وجوب تضليل الغاصب لرفع إضراره بالغير بإمساك ما غصبه، لأنَّه غير مناف للامتنان، بخلاف الأول، فكلَّ من جواز الإضرار بالغير و وجوب تحمل الضرر لرفع إضراره بالغير حكم ضرري. لكنَّ ثبوت الأول في الشريعة مراعاة

لنفي الثاني- بأن يجوز للمضرر الإبقاء على إضراره لأنّه يتضرّر برفعه هو بنفسه- مناف للامتنان، وبناء الشريعة على التسهيل ورفع الضرر عن العباد. هذا كله، مع إمكان أن يقال: إنّ إذا تعارض الحكمان الضرييان، وفرض عدم الأولويّة لإثبات أحدهما ونفي الآخر، كان المرجع أدلة حرمة الإضرار بالغير، لأنّ حرمته كحرمة الإضرار بالنفس ثابتة بأدلة أخرى غير قاعدة نفي الحكم الضري، وإن كانت هي من أدلتها أيضاً. فإذا تعارض فردان من القاعدة يرجع إلى عمومات حرمة الإضرار بالغير والنفس.

هذا كله مضافاً إلى الرواية المشهورة: «ليس لعرق ظالم حق»<sup>١٣</sup>. فإنّ هذه الفقرة كناية عن كلّ موضوع بغير حقّ. فكلّ موضوع بغير حقّ لا احترام له، فإذا كان المغصوب لوحاً في سفينة كان ما أصلق باللّوح وما ركب عليه من الأخشاب موضوعاً بغير حقّ، فلا احترام له، وكذا ما بني على الخشب المغصوب. نعم هذه الرواية لا تفّى بجميع المراد لو فرضنا أنّ الرّدّ يتوقف على تصرّر الغاصب بغير ما وضع على المغصوب أو معه من الأمور الخارجّة.

#### [التبّيه] السادس

لو دار الأمر بين حكمين ضريين بحيث يكون الحكم بعدم أحدهما مستلزم للحكم بثبوت الآخر، فإنّ كان ذلك بالنسبة إلى شخص واحد فلا إشكال في تقديم الحكم الذي يستلزم ضرراً أقلّ مما يستلزم الحكم الآخر، لأنّ هذا هو مقتضى نفي الحكم الضري عن العباد، فإنّ من لا يرضي بتصرّر عبده لا يختار له إلا أقلّ الضريين عند عدم المناص عنهم. وإنّ كان بالنسبة إلى شخصين فيمكن أن يقال أيضاً بترجح الأقلّ ضرراً، إذ مقتضى نفي الضرر عن العباد في مقام الامتنان عدم الرضا بحكم يكون ضرره أكثر من ضرر الحكم الآخر، لأنّ العباد كلّهم متساوون في نظر الشارع، بل بمنزلة عبد واحد. فإلقاء الشارع أحد الشخصين في الضرر- بتشريع الحكم الضري، فيما نحن فيه- نظير لزوم الإضرار بأحد الشخصين لمصلحته، فكما يؤخذ فيه بالأقلّ كذلك في ما نحن فيه. ومع التساوى فالرجوع إلى العمومات الأخرى، ومع عدمها فالقرعّة. لكنّ مقتضى هذا، ملاحظة الضريرين الشخصيين المختلفين باختلاف الخصوصيات الموجودة في كلّ منهما من حيث المقدار ومن حيث الشخص، فقد يدور الأمر بين ضرر درهم وضرر دينار مع كون ضرر الدرهم أعظم بالنسبة إلى صاحبه من ضرر الدينار بالنسبة إلى صاحبه، وقد يعكس حال الشخصين في وقت آخر. وما عثرنا عليه في كلمات الفقهاء في هذا المقام لا يخلو عن اضطراب. قال في التذكرة: لو غصب ديناراً فوق في محبرة الغير- بفعل الغاصب أو بغير فعله- كسرت لرده، و على الغاصب ضمان المحبرة، لأنّه

المكاسب، ج٤، ص ٣٧٥

السبب في كسرها. وإنّ كان كسرها أكثر ضرراً من تبقيته الواقع [فيها]، ضمنه الغاصب ولم تكسر. «١» (انتهى). وظاهره أنه يكسر المحبرة مع تساوى الضريين، إلا أنّ يحمل على الغالب من كثرة ضرر الدينار لو ضمنه. وفي الدروس: لو أدخل ديناراً في محبرته وكانت قيمتها أكثر ولم يمكن كسره، لم يكسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه (انتهى). «٢»  
ولا بدّ أن يقيّد إدخال الدينار بكونه بإذن المالك على وجه يكون مضموناً، إذ لو كان بغير إذنه تعين كسر المحبرة وان زادت قيمتها. وان كان بإذنه على وجه «٣» لا يضمن لم يتّجه تضمين صاحبها الدينار.

#### [التبّيه] السابع

إنّ تصرف المالك في ملكه إذا استلزم تضرّر جاره، يجوز أم لا؟ الظاهر «٤» أنّ المشهور على الجواز. قال في المبسوط في باب إحياء الموات: إن حفر رجل بئراً في داره، وأراد جاره أن يحفر بالوعة أو بئر كنيف بقرب هذه البئر لم يمنع منه وإن أدى ذلك إلى تغيير ماء البئر، أو كان صاحب البئر يستقدر ماء بئره لقربه الكنيف وبالوعة، لأنّ له أن يتصرف في ملكه بلا خلاف «٥». وقال في السرائر في باب حريم الحقوق: وإن أراد الإنسان أن يحفر في ملكه أو داره بئراً، وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئراً بقرب تلك البئر لم يمنع من

ذلك بلا خلاف و إن نقص ماء البئر الأولى، لأنَّ «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>٦</sup>. وقال «٧» في مسألة «أن لا حرير في الأملاك»: إنَّ كلَّ واحد يتصرف في ملكه على العادة كيف شاء، ولا ضمان إن أفضى إلى تلف، إلَّا أن يتعدّى. وقد اختلف كلام الشافعى في أنه لو أعدَّ داره المحفوفة بالمساكن خانا أو إصطبراً أو طاحونة، أو حانوتاً في صُفَّ العطارين، حانوت حداد أو قصار- على خلاف العادة- على قولين: أحدهما: أنه يمنع. وبه قال أحمد، لما فيه من الضرر. وأظهرهما عنده: الجواز. وهو المعتمد، لأنَّه مالك للتصرف في ملكه. وفي منعه من تعيم التصرفات إضرار به. هذا إذا احتاط وأحکم الجدران بحيث يليق بما يقصده، فإنَّ فعل ما يغلب على القلنَّ أنه يؤذى إلى خلل في حيطان الجار فأظهر الوجهين عند الشافعية ذلك، و ذلك لأنَّ يدقَّ في داره الشيء دفَّاً عنيفاً يزعج به حيطان الجار، أو حبس الماء في ملكه بحيث ينشر النداوة إلى حيطان الجار. فإنَّ قلتَ لا يمنع في الصورة الأولى<sup>٨</sup> فهنا أولى.. إلى أنَّ قال: والأقوى أنَّ لأرباب الأملاك أن يتصرفوا في أملاكهم كيف شاءوا، فلو حفر في ملكه بالوعة و فسد بها ماء بئر الجار لم يمنع منه، ولا ضمان بسببه. ولكن يكون قد فعل مكروها<sup>٩</sup> (انتهى). و قريب من ذلك ما في القواعد<sup>١٠</sup> والتحرير<sup>١١</sup>. وقال في الدروس في إحياء الموات: ولا حرير في الأملاك، لتعارضها. فلكلَّ أحد أن يتصرف في ملكه بما جرت العادة به و إن تضرر صاحبه ولا ضمان<sup>١٢</sup> (انتهى). وفي جامع المقاصد في شرح مسألة تأجيج النار و إرسال الماء في ملكه: إنه لما كان الناس مسلطين على أموالهم كان للملك الانتفاع بملكه كيف شاء، فإنَّ دعت الحاجة إلى إضرام نار في ملكه أو إرسال ماء، جاز فعله و إن غالب على ظنه التعدى إلى الإضرار بالغير<sup>١٣</sup>. (انتهى موضع الحاجة). أقول: تصرف المالك في ملكه إنما أن يكون لدفع ضرر يتوجه إليه، وإنما أن يكون لجلب منفعة، وإنما أن يكون لغواً غير معتدى به عند العقلاء. فإنَّ كان لدفع الضرر فلا إشكال، بل لا خلاف في جوازه، لأنَّ إزامه بتحمِيل الضرر، و حبسه عن ملكه لثِلْيَا يتضرر الغير، حكم ضرري منفي. مضافاً إلى عموم: «الناس مسلطون [على أموالهم]<sup>١٤</sup>». و الظاهر عدم الضمان أيضاً عندهم، كما صرَّح به جماعة، منهم الشهيد<sup>١٥</sup> رحمه الله. لكنَّه صرَّح بالضمان في تأجيج النار على قدر الحاجة مع ظنَّ التعدي. و هو مناف لتصريحه المتقدم<sup>١٦</sup>. فإنَّ قلت: إذا فرضَ أنَّه يتضرر بالترك، فالضرر ابتداء يتوجه إليه و يريده دفعه بالتصرف. و حيث فرضَ أنَّه إضرار بالغير رجع إلى دفع<sup>١٧</sup> الضرر الموجَّه على الشخص عن نفسه بإضرار الغير. وقد تقدَّم عدم جوازه، ولذا لو فرضنا كون التصرف المذكور لغواً كان محـرماً لأجل الإضرار بالغير.

قلت: ما تقدّم من عدم جواز إضرار الغير لدفع الضرر عن النفس إنما هو في تضرّر الغير الحاصل لغير المتصرّف في مال نفسه، وأمّا إذا كان دفع الضرر عن نفسه بالتصريف في ماله المستلزم لتضرّر الغير «١٨» فلا نسلّم منعه، لأنّ دليل المنع هو دليل نفي الضرر، ومن المعلوم أنّه قاصر في المقام بالجواز، لأنّ منع الإنسان عن التصرّف في ماله لدفع الضرر المتوجّه إليه بالترك ضرر عظيم، بل سيجيء أنّ منعه عن التصرّف لجلب النفع أيضاً ضرر و حرج منفي، كما تقدّم في كلام العلّامة «١٩» رحمه الله. ثم إنّ يظهر من بعض من عاصرناه «٢٠» وجوب ملاحظة ضرر «٢١» المالك و ضرر الغير، وهو ضعيف مخالف لكلمات الأصحاب. نعم لو كان تضرّر الغير من حيث النفس أو ما يقرب منه مما يجب على كلّ أحد دفعه ولو بضرر لا يكون حرج في تحمله، فهذا خارج عن محل الكلام، لأنّ ما يجب تحمل الضرر لدفعه لا يجوز إحداثه لدفع الضرر عن النفس. وإن كان لغوا محضاً، فالظاهر أنّه لا يجوز مع ظنّ تضرّر الغير، لأنّ تجويز ذلك حكم ضرريّ، ولا ضرر على المالك في منعه عن هذا التصرّف، و عموم «الناس مسلطون على أموالهم» محکوم عليه بقاعدية «نفي الضرر». وهو الذي يظهر من جماعة كالعلامة في التذكرة «٢٢» و الشهيد في الدروس «٢٣»، حيث قيّداً «٢٤» التصرّف في كلامهما بما جرت به العادة، و المحقق الثاني «٢٥» حيث قيّد الجواز مع ظنّ تضرّر الغير بصورة دعاء الحاجة، بل العلّامة في التذكرة حيث استدلّ على الجواز- في كلامه المتقدّم- بأنّ منعه عن عموم التصرّف ضرر منفي، إذ لا شكّ أنّ منعه عن هذا التصرّف ليس ضرراً «٢٦» وقد قطع الأصحاب بضمانته من أجحّ ناراً زائداً على مقدار الحاجة مع ظنّ التعدي «٢٧». اللَّهُم إِلَّا أَنْ يقال: إنّ الضمان لا يدلّ على تحريم الفعل. فربّما كان مبني الضمان على التعدي العرفي و إن لم يكن محّرماً، كما يظهر من كثير من كلماتهم. و أمّا ما كان لجلب المنفعة، فظاهر المشهور- كما عرفت من كلمات الجماعة- الجواز، و يدلّ عليه أنّ حبس المالك عن الانتفاع بملكه و

جعل الجواز تابعاً لتضرر الجار حرج عظيم لا يخفى على من تصور ذلك. و لا يعارضه تضرر الجار، لما تقدم من أنه لا يجب تحمل الحرج والضرر لدفع الضرر عن الغير، كما يدل عليه تجويز الإضرار مع الإكرام. و أمّا الاستدلال بعموم «الناس مسلطون على أموالهم» بزعم أنّ النسبة بينه وبين نفي الإضرار عموم من وجهه، و الترجيح مع الأول بالشهرة مع أنّ المرجع بعد التكافؤ أصلّه الإباحة، فقد عرفت ضعفه، من حيث حكمه أدلة نفي الضرر على عموم «الناس مسلطون على أموالهم».

و الحمد لله أولاً و آخرأ و ظاهراً و باطناً و صلّى الله على النبي محمد و آله أجمعين. و جاء في آخر النسخة المخطوطة ما يلى: هذا آخر كلام المصنف دام ظله العالى و قد فرغ من تحريره تراب الأقدام محمد بن محمد تقى الدرزابى فى يوم النوروز الواقع فى أوائل العشرين من شهر شوال المكرم من سنة ١٢٨٠.

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧٦

@@@@@

## ٤- رسالة في الرضاع

### [الخطبة]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. أجمع علماء الإسلام ظاهراً على أن من جملة أسباب تحريم النكاح الرضاع في الجملة والأصل في هذا الحكم قبل الإجماع قوله ص فيما رواه الفريقان: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و روى عن الصادق ع أيضاً بعده طرق صححه و رواه عبد الله بن سنان و أبو الصباح الكنانى و عبيد بن زراره عن مولانا الصادق ع مع تخالف يسير في المتن و معنى هذه العبارة أنه يحرم من جهة الرضاع نظير من يحرم من جهة النسب لأن نفس من يحرم من جهة النسب يحرم من جهة الرضاع كما يتراءى من ظاهر العبارة و إنما عبر بهذا للتثنية على اعتبار اتحاد العنوان الحاصل بالرضاع. و الحاصل بالنسبة في التحريم صنفاً مثلاً الأم محمرة من جهة النسب فإذا حصل بالرضاع نفس هذا العنوان حصل التحريم من جهة الرضاع ولو حصل بالرضاع ما يلازمه مثل أمومة أخيه لأبويه لم يحرم و كذا الأخ و البت و غيرهما من يحرم نكاحه بواسطة النسب الحاصل بين شخصين أو بين أحدهما و زوج الآخر أو من في حكمه فإن أم الزوجة محمرة على الزوج من جهة نسب بينهما و بين الزوجة يحدث باعتباره المصاهرة بعد التزويج و كذلك الأم الرضاعية للزوجة فحاصل معنى هذا الحديث التسوية بين النسب و الرضاع في إيجاب التحريم و أن العلاقة الرضاعية تقوم مقام العلاقة النسبية و تنزل مكانها فلا يتوهم أن تحريم أم الزوجة من جهة المصاهرة فينبغي أن لا تحرم من جهة الرضاع. توضيح الدفع أن معنى هذه القضية السلبية و هي أن المحرم من جهة المصاهرة لا تحرم من جهة الرضاع على قياس تلك القضية الموجبة هو أن الرضاع لا يقوم مقام المصاهرة و لا ينزل منزلتها فإذا أرضعت ولدك امرأة فلا تحرم عليك أنها من حيث إنها جدة ولدك لأمه الرضاعية من جهة أن جده الولد لأمه إنما تحرم على الأب لأجل نسب بينهما و بين زوجته و لا شك أن الزوجية هنا منافية و مجرد إرضاع ولد الرجل لا يصير المرضعة في حكم الزوجة لما عرفت من أن الرضاع لا يقوم مقام المصاهرة و أما أم الزوجة المرضعة لها في المثال الذي قدمناه فإنما قامت مقام أمها الوالدة لها فقد قام الرضاع مقام المصاهرة لأن زوجية الزوجة ثابتة بنفسها لم يبدل بالرضاع و إنما المبدل به النسب الحاصل بين الأم و الزوجة. و ملخص الكلام أنه لما كانت المصاهرة عبارة عن علاقة تحدث بين كل من الزوجين و أقارب الآخر توقفت وجودها على أمرين ثبوت الزوجية بين الرجل و المرأة و ثبوت القرابة بين شخص و بين أحدهما فكما يمكن استناد التحريم إلى المصاهرة الحاصلة بين المحرم و المحرم عليه من مجموع ذينك الأمرين و كذلك يمكن استناده إلى الأمر الأول من الأمرين بأن يقال إنه يحرم أم الزوجة على الزوج من جهة زوجية بتنهما و له كذلك يمكن استناده إلى الأمر الثاني فيقال إنه تحرم

أم الزوجة على الزوج لأجل نسب بينها وبين زوجته ولا يوجب ذلك عدها في المحرمات النسبية من جهة قصرها على ما استند فيه التحريم إلى النسب الحاصل بين المحرم والمحرم عليه قبلاً للمصاهرة الحاصلة بينهما إذا عرفت ذلك فدخول الرضاع في المصاهرة إما بقيامه مقام الأمر الأول من الأمرين المذكورين مع بقاء الأمر الثاني بحاله كالأم النسبية للأم الرضاعية للولد النازلة منزلة الزوجة وإنما بقيامه مقام الثنائي منهم كالأم الرضاعية للزوجية الحقيقة. ففي الأول لا مجال لتوهم نشر التحريم بالرضاع إلا إذا دل دليل خاص عليه لأن حاصل أدلة النشر بالرضاع إلهاقه بالنسبة وجعل كل عنوان حاصل بالرضاع في حكم ذلك العنوان الحاصل بالنسبة وعلم أنه لم ينتف هنا إلا الزوجية ولم يدل دليل النشر على تنزيل مرضعة الولد مقام الزوجة. وفي الثاني لا ينبغي التأمل في التحريم لأنه إذا الحق العنوان الرضاعي بالعنوان النسبي في التحريم وأقيم الرضاع مقام النسب في إناءه التحريم به فلا شك في أنه يكون الأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم النسبية لها ولعل منشأ توهם عدم استفاده تحريم مثل هذا من الحديث المذكور توهם كون المراد بلفظ النسب فيه النسب الحاصل بين المحرم والمحرم عليه على حد قولهم سبب التحريم إما نسب أو رضاع أو مصاهرة وهذا خطأ فاسد فإنه تقييد للمطلق من غير دليل بل المراد منه هو مطلق النسب الموجب للتحريم سواء كان بين نفس المحرم والمحرم عليه أم بين أحدهما وزوج الآخر أو غيره مثل المزنى بها والغلام والموطوء والملموسة ومن هنا يصح التمسك بهذا الحديث في تحريم مرضعة الغلام الموقب وأخته وبناته الرضاعيتين على الموقب وإلا فأى نسب بينهما وبين الموقب وأما دعوى أن التحريم في غير المحرمات النسبية السبع ليس من جهة النسب بل هو مستند إلى المصاهرة فقد عرفت الحال فيها وأنه يجوز استناد التحريم فيه إلى نفس المصاهرة وإلى كل واحد من الأمرين اللذين يتوقف وجودها عليها.

### ثم أعلم أن انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط

#### الشرط الأول أن يكون اللبن عن وطء صحيح

فلو در لا- عن وطء أو عن وطء بالزنى لم ينشر على المعروف بين الأصحاب وحكي عليه الإجماع في المدارك عن جماعة منهم جده في المسالك للأصل فإن إطلاقات التحريم بالرضاع منصرفه إلى غير ذلك وصحيحه عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله ع عن لبن الفحل قال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى لا من حرام و مثلها حسنة ابن هشام ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى. ويستفاد من اشتراط كون اللبن عن الوطى أنه لا حكم للبن الرجل وفي حكمه لبن الخنزى المشكل أمره بناء على أنه لو علم كون لبنه من الوطى فلا إشكال في كونها امرأة إلا على ما ورد في بعض الأخبار من أن خنزى ولدت في أيام أمير المؤمنين فألحقه بالرجال بعد عدد أصلاعه وعد في التحرير هذا الخبر من الشواذ ولا حكم أيضاً للبن المرأة الموطوءة الغير

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧٧

الحاصل من الوطى فإن اللبن إنما يحصل عن الوطى بعد العلوق والحمل وتخلق الولد. وقد استفيد جميع ذلك من الصحيحة المتقدمة و هل يعتبر انفصال الولد أو يكفي الحمل وجهاً بل قوله اختار العلامة أولهما في التحرير و ثانيةهما في القواعد وهو الأظهر للإطلاقات. و قول الصادق في صححه يزيد العجل: كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من غلام أو جارية فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص إلى غير ذلك مما دل من الصحاح وغيرها على إناءه التحريم بكون اللبن من الفحل كصححه الحلبي و موثقة جميل بن دراج بأحمد بن فضال و رواية أبي بصير ولا ينافيها قوله في صححه ابن سنان و حسنة المتقدمتين من لبن ولدك إذ يصدق على ذلك اللبن أيضاً أنه ابن الولد كما يشهد به العرف و دعوى عدم صدق الولد مضافاً إلى الأب على الحمل محل نظر مع أنها غير قادحة فيما نحن فيه لأن وجود الولد بالفعل لا يعتبر في إضافة اللبن إليه نعم في روایتی یونس

بن يعقوب ويعقوب بن شعيب أن در اللبن من غير ولادة لا يوجب النشر لكنهما مع عدم صحتهما قابلتان للحمل على در اللبن من غير ولادة رأسا حتى في المستقبل بأن يكون الدر لا عن حمل كما قد يتفق فلا ينهضان لتقييد إطلاقات الكتاب والسنة إلا أن يمنع عمومها لدعوى انصرافها بحكم الغلبة إلى الإرضاع بعد الوضع فيرجع إلى أصله الإباحة فتأمل. ثم إن الوطى الصحيح المعتبر كون اللبن عنه يشمل الوطى بالنكاح الدائم والمنتقطع وملك اليمين والتحليل وأما الوطى بالشبهة فالمشهور إلحاقه في النشر بالنكاح وأخويه كما في غالب الأحكام وتردد فيه المحقق في الشرائع وعن الحال الجزم بعدم النشر أولا ثم النشر ثانيا ثم النظر والتردد ثالثا والمسألة محل إشكال من إطلاق الكتاب والسنة فإن الفحل في صحيحة يزيد المتقدمة وغيرها أعم من الزوج ورؤيده كون وطء الشبهة بمترلة النكاح من لحوق النسب ومن الأصل ومن انصراف الإطلاقات إلى غير هذا الفرد. وقوله في صحيحة ابن سنان وحسنة السابقتين ما أرضعت امرأتك ولو بني على دعوى ورود التقييد بالمرأة مورد الغالب جرى مثله في غيره من القيود فينسد بباب الاستدلال على اعتبار كثير من الشروط وتردد في المدارك وهو في محله إلا أن القول بالنشر لا يخلو عن قوته لأن دلالة المطلقات على الإطلاق أقوى من دلالة المقيد على الاختصاص مع أن تخصيص اللبن بالمرأة كما فرض استفادته من صحيحة ابن سنان وحسنته ونحوهما مخالف للإجماع للاتفاق على النشر بالارتفاع من المملوكة والمحللة فلا بد من حمل التقييد فيها على التمثيل بالفرد الغالب وإن احتاج في إخراج اللبن الحاصل من الرزني عن إطلاعهما لو سلم شمول الولد فيهما لولد الرزني إلى دعوى الإجماع على خروجه ويكشف عما ذكرنا عدم تصريح أحد من فقهائنا بعدم النشر في المسألة ولحوق وطء الشبهة بالنكاح في غالب الأحكام.

### الثاني من الشروط كون شرب اللبن على وجه الامتصاص من الثدي

فلا ينشر الحرمة بوجور اللبن في حلق الرضيع على المعروف بين الأصحاب لأن الارتفاع المنوط به النشر في الأدلة لا يتحقق عرفا إلا بالامتصاص فلا يقال لمن شرب اللبن المحلى من البهائم إنه ارتفاع منها بخلاف ما لو امتص من ثديها ولو فرض تسليم شمول الارتفاع لغير الامتصاص فلا مجال لإنكار انصرافه إليه فيكون ما عداه باقيا تحت أصله الإباحة خلافا للمحكي عن ابن الجنيد فاكتفى بالوجور إما لدعوى صدق الإرضاع وإما لحصول ما هو المقصود منه من إنبات اللحم وشد العظم وإما للمرسل المروى في الفقيه عن أبي عبد الله ع: قال وجور الصبي بمترلة الرضاع وفي الكل نظر لخلو الدعوى المذكورة عن البيئة كدعوى كون المناط في النشر مجرد إنبات اللحم وشد العظم وضعف المرسلة وعارضتها برواية زرار عن الصادق ع: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفاعها من ثدي واحد حولين كاملين بناء على جعل الحولين ظرفًا لأصل الرضاع لا لقدرها حتى يخالف الإجماع فالآقوى إذا القول المشهور إلا أن الأولى مراعاة الاحتياط.

### الثالث حياء المرتضى منها

فلا اعتداد بما يرتفعه من المرأة بعد موتها على المشهور بل لم أعتبر فيه على حكاية خلاف صريح قيل لقوله تعالى وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمُ الظاهرة في مباشرة المرأة للإرضاع المنافية في حق الميتة فيدخل في عموم وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ وَلَا أصله الإباحة إلى أن يثبت المزيل وقيل لأنها خرجت بالموت عن التحاقي الأحكام فهي كالبهيمة المرضعة وبأن المتبادر من إطلاق الرضاع في الأدلة ما إذا حصل بالارتفاع من الحي فيبقى غيره داخلة في عموم أدلة الإباحة وفي الجميع نظر. أما ظهور الآية في مباشرة الإرضاع فلا يجدى للقطع بخروج الميتة عن حكم الآية ولا يلزم منه دخولها في قوله وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ لعدم قابلية الميت للحكم عليه بالحرق و لا التحليل فإن الكلام في الارتفاع من الميتة إنما هو في حدوث الحرمة بين الرضيع وغير الميتة من يتعلق به اللبن فيكتفى لمدعى النشر عموم قوله تعالى وَأَحَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعِيَّةِ وقوله ص: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا ظهور لهما في مباشرة المرأة للإرضاع مع أن مباشرة المرأة للإرضاع وقصدها إليه غير شرط إجماعا كما ادعاه في المسالك بل لو سعى إليها الولد و

هي نائمة أو التقم ثديها و هي غافلة تتحقق الحكم. و ما قيل من أن الآية دالة بظاهرها على اعتبار الحياة و المباشرة و القصد و لا يلزم من عدم اعتبار الآخرين لصارف عدم اعتبار الأول فاسد لأن دلالة لفظ الرضاع على الجميع دلالة واحدة فلا يمكن التفكير في مدلولها و لهذا لم يتمسك بالأخبار الدالة على الإرضاع مع سلامتها عن بعض ما يرد على الآية و أما التمسك بالأصل فهو صحيح لو لا الإطلاقات و أما خروج الميّة عن قابلية الحكم عليها فهو أمر مسلم لا كلام فيه. و إنما الكلام في نشر الحرمة بين الرضيع و أصوله و فروعه و بين غير هذه المرأة من الفحل و أولاد المرضعة و غيرهم و أما دعوى تبادر غير الارتضاع من الميّة من الإطلاقات فهي على إطلاقها ممنوعة فإننا لا نجد في السبق إلى الذهن تفاوتاً بين من ارتفع منه جميع الرضاعات حال الحياة و بين من ارتفع منه حال الحياة خمس عشرة رضاعة إلا جزء واحد فأكملاها بعد الموت.

نعم الإنصاف انصراف الإطلاقات إلى غير صورة ارتفاع جميع الرضاعات حال الموت فالأنحسن في الاستدلال على اعتبار الحياة هو أن بعض فروض الارتضاع من الميّة خارج عن إطلاق مثل قوله و **أَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** لأنصراف المطلق إلى غيره كما عرفت فيدخل تحت قوله و **أَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ** فيثبت عدم النشر في هذا

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧٨

الفرد بالآية. و يجب إلتحق غيره من الفروض الداخلية تحت إطلاق آية التحرير بها لعدم القول بالفصل و قلب هذا الدليل بأن يثبت التحرير في الفروض الداخلية تحت إطلاق آية التحرير بها و يلحق الفرض الخارج منه بعدم القول بالفصل و إن كان ممكناً إلا أن غاية الأمر وقوع التعارض حينئذ بواسطة عدم القول بالفصل بين آيتها التحرير و التحليل فيجب الرجوع إلى أدلة الإباحة من العمومات والأصول المعتضدة بفتوى معظم الفحول.

#### **الرابع أن يقع مجموع الرضاع المعتبر من الرضيع في حولي رضاعه**

فلا اعتداد بما يرتفع بعد الحولين على المعروف من مذهب الأصحاب و نقل عن التذكرة دعوى إجماعهم عليه و في المسالك نفي الخلاف عنه و يدل عليه حسنة الحلبي بابن هاشم عن أبي عبد الله ع قال: لا رضاع بعد فطام و نحوها رواية حماد بن عثمان عنه ع بزيادة قوله: قلت جعلت فداك و ما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل و نحوها رواية الفضيل بن عبد الملك: الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم و رواية منصور بن حازم ثم إن المراد بالفطام في الأخبار المطلقة هو زمان الفطام أعني الحولين كما دلت عليه رواية الفضيل و حماد فلا عبرة بنفس الفطام حتى أنه لو لم يفطم الرضيع إلى أن تجاوز الحولين ثم ارتفع بعدها قبل الفطام لم يثبت التحرير كما أنه لو فطם قبل الحولين ثم ارتفع قبلهما ثبت التحرير و حكى عن ابن جنيد المخالف في الحكم الأول و ثبوت التحرير إذا وقع الرضاع بعد الحولين قبل الفطام و لعله لرواية داود بن الحسين المروية في الفقيه و التهذيب المردود في بالمخالفة للأحاديث كلها. و في كلام محكى عن الشهيد أن هذه الفتوى مسوقة بالإجماع و ملحوظة به و أما الحكم الثاني فلم يحك فيه الخلاف إلا عن موهم ظاهر كلام العمانى حيث قال الرضاع الذى يحرم عشر رضاعات قبل الفطام و عن المختلف الاستدلال له برواية الفضيل بن عبد الملك المتقدمة الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم و الجواب عنه بأن المراد قبل أن يستحق الفطام و هو حسن و جار في عبارة العمانى أيضاً فيرفع الخلاف ثم إنه هل يعتبر في ولد المرضعة الذى يحصل للبن من ولادته كونه في الحولين عند ارتفاع المرضاع من لبنة بحيث لا يقع شيء من الارتفاع بعد تجاوزه إياهما أم لا فيه قولان المحكى عن أبي الصلاح و ابن زهرة و ابن حمزة الأول تمسكاً بظاهر الخبر لإرضاع بعد فطام الشامل لفطام المرضاع و ولد المرضعة بل لم يفهم منه ابن بكر إلا فطام ولد المرضعة لما سأله ابن فضال عن امرأة رضعت غلاماً سنتين ثم أرضاعت صبيها لها أقل من سنتين حتى تمت لها سستان أ يفسد ذلك بينهما قال لا لأنه رضاع بعد فطام و إنما قال رسول الله ص: لإرضاع بعد فطام أي أنه إذا تم للغلام سستان أو العجارية فقد خرج عن حد اللبن و لا يفسد بينه وبين من شرب منه والأكثر على الثاني و هو الأظهر للأصل والإطلاقات لظهور الخبر المذكور في فطام المرضاع أو عدم ظهوره في

العموم الموجب للشك في تقيد المطلقات. و تفسير ابن بكر للخبر معارض بما فسره ثقة الإسلام و الصدوق في الكافي و الفقيه قال في الكافي معنى قوله لإرضاع بعد فطام أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما يفطم لا يحرم ذلك الرضاع التناكمي و قريب منه ما قاله في الفقيه ثم اعلم أن شيخنا في المسالك ناقش المحقق في نسبة حديث لا رضاع بعد فطام إليه ص وقال إنه لم يرد إلا عن الصادق ع ولا يخفى أن إسناد الحديث إلى رسول الله ص مشهور وقد عرفت أن ابن بكر نسبه إليه ص و كذا رواه في الفقيه مرسلا عنه ص و أصدق من ذلك ما رواه في الكافي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص: لإرضاع بعد فطام و لا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام إلى آخر الحديث ومع ذلك فلا وجه للمناقشة المذكورة إلا أن يرجع إلى المناقشة في الإسناد إلى عدم ثبوت النسبة بطريق صحيح يجوز الإسناد على وجه الجرم ثم إن المعترض في الحولين الأهلة ولو انكسر الشهر الأول اعتبر ثلاثة وعشرون شهرا بعد المنكسر بالأهلة و إكمال المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين كغيره من الآجال على ظهر الاحتمالات في نظائر المسألة و الله العالم.

#### الخامس أن يكون اللبن بحاله غير ممزوج بشيء

فلو ألقى في فم الصبي شيء جامد كالدقيق و فتت السكر أو مائع كيسير من الأطعمة المائعة ثم ارتفع بحث امتزج اللبن حتى يخرج عن كونه لينا لم يعتد به و كذا لو جبن اللبن و الوجه في ذلك عدم صدق الإطلاقات مع الخروج عن اسم اللبن أو عدم انصرافها إلا الحال.

#### ال السادس الكمبيوترية

#### إشارة

أى بلوغ الرضا جدا خاصا فإنه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في أن مسمى الرضاع و مطلقه غير كاف في النشر و الأخبار بذلك متواترة معنى يأتي الإشارة إلى أكثرها في بيان التقديرات. نعم قد يوهم الأخبار حصول الحرمة بالمسمى كما سيأتي ذكره في أدلة مذهب الإسکافى المكتفى بالرضاعة التامة و خالف في المسألة بعض العامة فاكتفى بالمسمى و قدره بما يفطر الصائم و لم يقنع بذلك حتى أدعى إجماع أهل العلم عليه على ما حكى في المسالك

#### ثم إن أصحابنا قدروا المقدار الخاص الذي اعتبروه بثلاثة تقديرات

#### أحدها بالأثر

و هو ما أنت اللحم و شد العظم و حصول النشر مع تحقق هذا الأثر مما لا- خالف فيه بين علماء الإسلام و يدل عليه مضافا إلى الإجماع الأخبار المستفيضة منها صحيحة على بن رئاب عن أبي عبد الله ع: قلت ما يحرم من الرضاع قال ما أنت اللحم و شد العظم قلت يحرم عشر رضعات فقال لا لأنها لا تنبت اللحم و لا تشد العظم و منها حسنة ابن أبي عمر عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن ع قال:

قلت له يحرم من الرضاع الرضعة و الرضعتان و الثالث قال لا- يحرم من الرضاع إلا ما اشتد عليه العظم و أنت اللحم و منها رواية هارون بن مسلم تارة عن أبي عبد الله ع و تارة عن مساعدة بن زياد عنه ص قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم و أنت اللحم و منها رواية عبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبد الله ع يقول: ما يحرم من الرضاع إلا ما أنت اللحم و شد العظم و في غير واحد من

الروايات وقع التقدير بإنبات اللحم والدم مثل صحيحة عبيد بن زرارة وحسنة حماد بن عيسى بابن هاشم ولا يبعد تلازم التقديرين ومع الانفكاك فالأجود ثبوت النشر بتحقق كل منها لاعتبار أدلة التقدير الثاني أيضا إلا أن الأصحاب لم يتعرضوا لتحقق الحكم به نفيا وإثباتا ولعله لعدم انفكاكه عن الأول فتذمر ثم إن مقتضى النصوص المذكورة اعتبار تحقق كلا الأمرين من إنبات اللحم وشدة العظم وهو المعروف

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧٩

بين الأصحاب أيضا. وحکى عن بعض عبارات الشهيد قدس سره الاجتراء بأحد الأمرين ونسبة في المسالك إلى الشذوذ وكيف كان فالتقدير بهذا الأثر وإن كان اعتباره في غاية القوة والمتانة بل مقتضى أدله الحاصرة للرضاع المحرم فيه أنه أصل لأخويه الآتين إلا أنه قليل الفائدة لأن ظهوره للحس في موضع الحاجة أمر لا يكاد يطلع عليه إلا بعض أهل الخبرة وقلما يتفق شهادة العدلين منهم بذلك ولعله لهذا كشف عنه الشارع بأخويه وجعلهما طريقا إليه كما يومئ إليه صحيحة ابن رئاب المقدمة.

### و ثانيها بالزمان

وقدر بيوم وليلة على المعروف بين الأصحاب ومستندهم فيه موثقة زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد ولم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرهما فلو أن امرأة أرضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها وليس فيها سوى عمار الذي نقل الشيخ عمل الأصحاب برواياته مع أن في السندي ابن محبوب الذي أجمع على تصحيح ما يصح عنه مضافا إلى اعتقادها بعمل الأصحاب وموافقة الكتاب ولا ينافيها ما دل على حصر الرضاع المحرم فيما أنبت اللحم وشد العظم لفقد العلم بعدم كونه منه ثم إن ظاهر الرواية والفتوى اعتبار الارتفاع في اليوم والليلة كلما احتاج الرضيع إليه عادة أو طلبه ولا يعتبر في هذا التقدير إكمال الرضعة في كل مرأة بل لو رضعته رضعة ناقصة ثم أكملتها مرأة أخرى لم يقدح ولو أطعم في الأثناء طعاما فإن كان مما يغتنى به بدلا من اللبن فالظاهر أنه قادر في التقدير كما أن شرب الماء للعطش غير قادر لو وقع في الأثناء وكذا ما يوكل أو يسكنى دواء ويشكل فيما اعتاده من يسير من طعام بحيث لا يغنيه عما اعتاد شربه من اللبن و هل يعتبر ابتداء الرضاع في ابتداء اليوم وانتهائه في آخر الليلة أو العكس أو يكفي الملفق لو ابتدأ في أثناء أحد هما وجهان أقواهما الثاني إما لصدق رضاع يوم وليلة عرفا على رضاع الملفق وإما لأن الرضاع في الملفق لا يكون أقل من رضاع يوم وليلة بل يكون مساويا له فلا يدل الرواية على انتفاء النشر به فيبقى داخلا تحت الإطلاقات الدالة على النشر والتعويل على الوجه الأول. و هل المعتبر في رضاع هذا الزمان حال متعارف أو سطط الأطفال أو حال شخص ذلك الرضيع وجهان أقواهما الثاني لظاهر الرواية و تظهر الشمرة فيهما فيما إذا كان الطفل مريضا بمرض يحتاج إلى أزيد مما يحتاج إليه الصحيح كفلبة القيء عليه لعارض أو عرضه ما يحتاج معه إلى الأقل مما يحتاج إليه الصحيح كما إذا أغنى عليه في أغلب اليوم والليلة. و هل يعتبر احتمال تأثير اللبن في نبات لحمه وشد عظامه أم لا وجهان من إطلاق الرواية ومن دلالة بعض الأخبار السابقة على عدم النشر بما لا ينبع اللحم ولا يشد العظام و تظهر الشمرة فيما لو كان بحيث يعلم عدم تحلل اللبن في معدته لعدم استقراره فيها لغلبة إسهال أو قيء و هنا فروع آخر طوينا عن ذكرها كشحا وأعرضنا عنها صفحات.

### و ثالثها بالعدد

## إشارة

وقد اختلف فيه الأصحاب بسبب اختلاف الروايات ظاهراً فالمحكم عن ابن الجينيد الاكتفاء به برضعه واحدة تملأ جوف الصبي إما بالملص أو بالوجور لإطلاق الكتاب والسنّة وخصوص قول أبي الحسن ع و مكاتبه على بن مهزيار في جواب سؤاله عما يحرم من الرضاع قليله وكثيره حرام و مضمرة ابن يغفور قال: سأله عما يحرم من الرضاع قال إذا رضع حتى يمتلى بطنه فإن ذلك ينبت اللحم و الدم و ذاك الذي يحرم و رواية السكوني و النبوى: يحرم بالرضع ما يحرم الحولان و العلوى: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبداً و في آخر: إنها نساء كمن يرضعن يميناً و شمالاً فإنهن ينسين فإن الإرضاع يميناً و شمالاً مع النساء بعد حين إنما يناسب عدم التحديد بأكثر من رضعة و هذا القول ضعيف في الغاية لاستفاضة الأخبار كاستهار الفتوى بعد النص بما دون العشر فلا مجال للتمسك بالإطلاقات ولا بالمكتابه والمضمرة لقصورهما عن المقاومة مع موافقة ظاهرهما لفتوى بعض العامة مضافاً إلى إمكان حمل المكتابه على تحريم أصل الارضاع. و مما ذكرنا يظهر حال التمسك بالنبوى و العلويتين ولذا أعرض سائر الأصحاب عن هذا القول و اتفقوا على عدم النشر بما دون العشر و إن اختلف فتاويمهم كالروايات فحكي عن أكثر المتقدمين كالمفید و الدیلیمی و القاضی و التقی و ابن حمزة التحدید بالعشر و تبعهم الفاضل في المختلف و ولده و الشهید في اللمعة و ذهب الشیخ و المحقق و الفاضل في غير المختلف إلى التحدید بالخمس عشرة رضعة و تبعهم أكثر المتأخرین و قد نسب هذا القول إلى الأكثر و المشهور بقول مطلق و كيف كان فهو الأظهر للأصل و عدم دليل على النشر بعد الإطلاقات من الكتاب والسنّة وخصوص رواية الفضیل الموصوفة بالصحة في کلام بعض عن البارق ع قال: لا يحرم من الرضاع إلا المجبور قلت و ما المجبور قال ألم تربى أو ظهر تستأجر أو أمّة تسترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبی و ينام و مفهوم موثقة عمر بن يزيد قال: سأله الصادق ع عن الغلام يرضع الرضعة و الثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال إذا كانت متفرقة فلا و نحوها مفهوم رواية هارون بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم و أنت اللحم و أما الرضعة و الرضعتان و الثالث حتى بلغ عشرة إذا كان متفرقات فلا بأس و في الجميع نظر أما في الإطلاقات فلأنها على فرض تسليم إفادتها العموم و عدم ورودها لبيان أصل نشر الحرمة بالرضاع في الجملة مقيدة بصحة على بن رئاب عن الصادق ع قال: قلت ما يحرم من الرضاع قال ما أنت اللحم و شد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لأنها لا تنبت اللحم و لا تشتد العظم و موثقة عبيد بن زراره على بن فضال عن أبي عبد الله ع قال: سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئاً و هذه الرواية لا تقصّر عن الصحيح إذ ليس فيها إلا على بن فضال و الظاهر أن الشیخ أخذ الروایة من كتابه حيث ابتدأ به في السنّد و كتب بني فضال مما أمر العسكري بأخذها في رواية قریبة من الصحة مع ما ذكر في ترجمة على بن فضال من مراتب و ثاقته و احتياطه في الروایة و موثقة أخرى رواها الشیخ عن على بن فضال عن أخيه عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرم وهذه قریبة من سابقتها في اعتبار السنّد و إن كان جميع رجالها فطحيين و تخصيص هذه الأخبار المعتبرة برواية الفضیل التي هي أخص منها بعد إخراج المكاسب، ج ٤، ص ٣٨٠

صورة تفرق الرضعات العشر عن عمومها و بمفهوم الموثقين اللتين بعدها و إن أمكن إلا أن ذلك فرع سلامتها عن المعارضة موثقة زياد بن سوقة المتقدمة الصريحة في نفي النشر بالعشر و لو متوايله أو ترجيحها عليها و هو مسلم لو ثبت صحة رواية الفضیل بتوثيق محمد بن سنان الذي حکى عن غير المفید من مشايخ الرجال تضعيه و سلامتها من موهنات أخرى مثل مخالفه حصرها للإجماع و خلو الفقيه من زيادة رواها الشیخ في ذيلها أعني قوله ثم ترضع عشر رضعات مع سبق الصدوق على الشیخ زماناً بل و ضبط الأخبار كتابه فكيف يتصور في حقه أو في الكتب التي أخذ الحديث منها إهمال شطر من کلام المعصوم ع مربوط بما قبله غایة الارتباط و يحتاج إليه نهاية الاحتياج فلا يبعد أن يكون الزيادة المذكورة من تحريفات محمد بن سنان لأنه إنما وقع في التهذيب وليس في سنده الفقيه و حيث لم يثبت اعتبار الروایة سنداً و سلامتها من الوهن و المفروض أن أخيها أيضاً لا يبلغان حد الصحة بل صرح بضعف

ثانيهما فترجحها وإن كانت ثلاثة على موثق زياد وإن كانت واحدة غير معلوم إذ ليس في سند الموثقة إلا عمار واعتبار رواياته عند الأصحاب محكى عن الشيخ في عدته مع أن الراوى عنه بواسطة هشام بن سالم الحسن بن محبوب الذى أجمع على تصحيح ما يصح عنه من أن متنها أصرح دلالة لأن دلالتها على نفي النشر بالعشر المتواتى بالمنطق و دلالة الموثقتين على ثبوته بها بالمفهوم مع احتمال مفهومها الحال على ما إذا وقعت العشر المتواتية في يوم وليلة فإن مفهومها بهذا الاعتبار أعم من منطق موثقة زياد وإن كان تخصيصهما به بعيد كما يظهر ذلك كله بالتأمل. وأما ترجيح تلك الثلاث على موثقة ابن سوقة بموافقة الكتاب فحسن إن لم تجوز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد وإن كان صحيحاً وإلا فموافقة الكتاب لتلك الروايات الثلاث بعد تخصيصه بصحيحة ابن رئاب وأخويها غير حاصلة إلا بعد ترجيح تلك الأخبار على الموثقة بوجه فلا أقل من تكافؤهما الموجب بسلامة الأخبار النافية للنشر أيضاً كما لا يخفى فإذا لم يثبت ترجيح تلك الأخبار على الموثقة بوجه فلا أقل من تكافؤهما الموجب بسلامة الأخبار النافية للنشر بالعشر عن المخصص فيجب الأخذ بعمومها المطابق لقاعدة الإباحة المستفاده من العمومات والأصول وفaca لجملة من تقدم و معظم من تأخر من الفحول وقد يستدل على إثبات النشر بالعشر بصحيحة عبيد بن زراره بناء على سلامه على بن الحكم الذى يروى عنه ابن عيسى قال: قلت لأبى عبد الله ع إنما أهل بيت كبر فربما كان الفرح والحزن الذى يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذى بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذى يحرم من الرضاع فقال ما أنت اللحم والدم فقلت وما الذى ينبت اللحم والدم قال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا و قال ما يحرم من النسب ما يحرم من الرضاع وأنت خير بأنها لا دلالة فيها على تحريم العشر بوجه إذ لم يرد المقصود إلا أن نسب القول بذلك إلى شخص مجهول ولم يعلم رضاه بذلك وإلا لم يكرر الراوى السؤال عنه بل الظاهر عدم رضاه بهذه القول كما يشهد به مضافاً إلى نسبته إلى القيل إعراضه عنه بقوله دع هذا السؤال ولو كان المراد هذا القول كان من أوضح الأدلة على خلاف المطلق ثم اعلم أنه إذا ثبت عدم النشر بالعشر لما ذكرنا تعين القول بالنشر بالخمس عشرة لعدم القائل باعتبار أزيد منها من حيث العدد وإطلاق روایة عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم بعد سلامه سندها محمول على صورة عدم التواتي للإجماع ظاهراً على النشر بهذا العدد مع التواتي. نعم في بعض الأخبار دلالة على التقدير بسنة أو سنتين مثل ما رواه العلاء بن رزين عن أبي عبد الله ع قال: سأله عن الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد سنة وما رواه زراره عن أبي عبد الله ع قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد حوليـن كاملين لكنهما شاذان مخالفان للإجماع كما ادعاه في المسالك و رد الشيخ في التهذيب الروایة الأولى بالشذوذ وحمل الثانية على كون الحوليـن طرفاً للرضاع لا قيـداً لمقداره و هو على بعده حسن في مقام الجمع و عدم الطرح

### ثم إنه يعتبر في الرضعات العشر أو الخمس عشرة المحرمة أمور

#### الأول إكمال الرضعة

فالرضعة الناقصة لا تعد من العدد ما لم يكمل على وجه لا يقدر في الاتحاد فإذا لفظ الصبي الثدي فإن كان أعرض عنه إعراض ميل فهي رضعة كاملة وإن كان بغیر ذلك كالنفس أو السعال أو الانتقال من ثدي أو الالتفات إلى ملاعب و نحوه ثم عاد في الحال فالمجموع رضعة ولو لم يعد إلا بعد مدة فالظاهر عدم احتساب مجموعهما من العدد وكذا لو أخرجت الثدي من فيه كرها فلم تلقمه إياه إلا بعد مدة ثم الدليل على اعتبار إكمال الرضعة هو أن المتبادر من الرضعة الواردـة في الأخبار هي الكاملة و المرجـع في كمالها إلى العرف لأنـه المحـكم في أمـثالـه و حـكـيـ عنـ بـعـضـ تـحدـيـدـهـ بـأنـ يـرـوـىـ الـوـلـدـ وـ يـصـدرـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ وـ لـيـسـ بـعـيـدـ عـنـ التـفـيـرـ الأولـ. وـ فـيـ مـرـسـلـةـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ الرـضـاعـ الذـيـ يـنـبـتـ اللـحـمـ وـ الدـمـ هـوـ الذـيـ يـرـضـعـ حـتـىـ يـتـضـلـعـ وـ يـمـتـلـئـ وـ يـنـتـهـىـ مـنـ نـفـسـهـ

## الثاني توالى الرضاعات

بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى و الظاهر عدم الخلاف في اعتباره كما في المسالك و يدل عليه موثقة زياد بن سوقه المتقدمة حيث نص فيها على تقيد الرضاعات بأن لا يفصل بينها رضاعة من امرأة أخرى و يستفاد منها أن المعتبر في الفاصل القادح في التوالى أن يكون رضاعة كاملة فلو فصل بينها رضاعة ناقصة لم تخل بالتوالى خلافاً للمحكى عن القواعد و ظاهر عبارة الشرائع فأبطل التوالى بفصل مطلق الرضاع و لعله لعدم صدق التوالى المقيد بالرضاعات في رواية زياد بن سوقه عرفاً إلا مع عدم فصل مسمى الرضاع و إن كان قوله ع فيها: لم يفصل بينها رضاعة امرأة أخرى ظاهراً في اعتبار عدم فصل الرضاعة الكاملة إلا أن قيد التوالى المذكور قبله أخص منه إلا أن يقال إن قوله لم يفصل إلخ تفسير للتوالى فلا يعتبر فيه أمر زائد على عدم الفصل بالرضاعة الكاملة اللهم إلا أن يجعل تقيد الفصل المنفي بالرضاعة واردة مورد الغالب حيث إن الفصل إذا اتفق لا يكون غالباً بأقل من رضاعة كاملة و كيف كان فينبغي القطع بعدم قطع تخل غیر الرضاع في التوالى و ادعى الاتفاق عليه في الحدائق فلو اغتنى بينها بما كول أو مشروب فالتوالى بحاله.

## الثالث أن يكون كمال العدد المعتبر من امرأة واحدة

فلو ارتبض بعضها من امرأة وأكملها من امرأة أخرى لم ينشر الحرمة و لم تصر واحدة من المرضعتين أما للرضيع و لو كان الفعل واحداً و لم يصر الفحل أبداً له أيضاً و الظاهر عدم الخلاف في اعتبار ذلك بين من اعتبر تعدد الرضاعات.

المكاسب، ج٤، ص ٣٨١

و عن التذكرة أن عليه علمائنا أجمع و لعل المراد العلماء المعتبرين لعدد الرضاعات و إلا فمثل ابن الجنيد القائل بالنشر برضعة واحدة لا يتأتى في حقه اعتبار هذا الشرط اللهم إلا في مجموع الرضعتين الناقصتين المعدودتين برضعة كاملة أو في اللبن المؤجور في حلق الصبي و يدل على اعتبار هذا الشرط موثقة زياد المتقدمة و يدل عليه أيضاً كل ما دل على تحقق الحرمة برضاع امرأة ولد أخرى بعد تقيد الرضاع ببلوغه خمس عشرة فإن قوله ع في صحيحه يزيد العجلى: كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من غلام أو جارية فذلك هو الرضاع الذي قال رسول الله ص بعد ما حكم بقرينة أدلة اعتبار العدد أن المراد منه أرضعت خمس عشرة رضعة فيكون من أدلة اعتبار اتحاد المرضعة و هكذا قوله ع في صحيحه عبد الله بن سنان و حسته ما أرضعت امرأتك من لبنك إلخ و يدل عليه أيضاً قوله تعالى وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ بَعْدَ تَقِيِّدِ قَوْلِهِ وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ بِالإِرْضَاعِ خَمْسَ عَشْرَةَ رِضْعَةً. نعم في إطلاق بعض الأخبار دلالة على كفاية اتحاد الفحل و عدم اعتبار اتحاد المرضعة مثل قوله ع في رواية أبي بصير: ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه و صحيحه الحلبي و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع: في رجل متزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته و أم ولده قال تحريم فإن إطلاقها يشمل ما إذا وقع الرضاع المحرم من ارتضاع المرأة و أم الولد كليهما و مضمرة سماعة قال: سأله عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منها غلاماً فانطلقت إحدى المرأةين فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغى لابنه أن يتزوج بهذه الجارية قال ص لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ دلت بعموم التعليل على أن كل من أرضع بلبن الفحل سواء حصل الرضاع المعتبر من إحدى زوجاته أو من أكثر يحرم على أولاده لكن هذه كلها مطلقات يجب تقديرها بما ذكرنا مضافاً إلى إمكان منع استفاده العموم منها نظراً إلى ورودها في مقام بيان حكم آخر فتدبر.

## الرابع أن يكون كمال العدد المعتبر من لبن فحل واحد

فلو كان من لبن فحليين لم يحصل النشر و لم يصر واحد منها أبداً للمرتضع و إن اتحدت المرضعة و لا تصير أيضاً أاما له و يتصور ذلك في المرضعة بأن تررضع الطفل من لبن فحله بعض العدد ثم يطلقها ذلك الفحل و تتزوج باخر و تحمل منه ثم تررضع الطفل

المذكور من لبن هذا الفحل تكمله الرضعات من غير أن يتخلل بين الإرضاعين إرضاع امرأة أخرى بأن يستقلل الولد في المدة الفاصلة بين الإرضاعين بالماكول والمشروب بناء على عدم إخلال فصلهما بتوالي الرضعات العددية وإن أخل برضاع اليوم والليلة كما سبق وظاهر أن اعتبار هذا الشرط مما لا خلاف فيه وحكي عن التذكرة الإجماع عليه ويدل عليه موثقة ابن سوقة المتقدمة وقوله ع في صحيحة يزيدي: كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من غلام أو جارية فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص فإنه بعد ما قيد الإرضاع فيه بما بلغ العدد المعتبر فيعتبر أن يكون من فحل تلك المرأة وظاهر من قوله فحلها الواحد لا جنس فحلها كما يدل عليه قوله ع بعد ذلك: وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحداً فإن ذلك الرضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص وأظهر من هذه الصريحة صريحة عبد الله بن سنان وحسنة ابن هاشم في تفسير لبن الفحل ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام وتقريب الاستدلال فيما كالسابقة وهذه الأخبار المعتضدة بعد الخلاف يقيد إطلاقات الكتاب والسنة واعلم أن هذا الشرط و سابقيه كما يعتبر في الرضاع المقدر بالعدد كذلك يعتبر في الرضاع المقدر بالزمان إلا أن معنى الشرط الأول وهو التوالى في العدد وعدم تخلل رضاع آخر وفي اليوم والليلة عدم تخلل غذاء آخر سواء كان لبن غير المرضعة أم غذاء آخر وإن كان الشرط الثالث لا يتصور تخلفه في المقدر بالزمان الأعلى فرض نادر بأن يبقى لبن الفحل الأول إلى زمان حصول اللبن من الثاني ولا يحصل من اللبن الأول وحدة الرضاع المقدر بل يحصل رضاع يوم من الأول وليلته من الثاني. ثم إن هذه خلاصة الكلام في شروط نشر الحرمة بالرضاع فكلما انتفى بعض هذه الشروط الستة لم ينشر الحرمة بين المرتضع أو أحد من قبله وبين الفحل والمرضعة أو أحد من قبلهما

### وهنا شروط آخر اعتبرها الأكثر في نشر الحرمة

#### إشارة

بين كل من المرتضعين من مرضعة واحدة وبين الآخر وجعلوه منخرطاً في سلك شروط الرضاع باعتبار أنه شرط للنشر في الجملة

### وهو اتحاد الفحل الذي يرتفع المرضعتان من لبنة

#### إشارة

فلو ارتفع أحد من امرأة من لبن فحل وارتفع آخر من لبن فحل آخر لم يحرم أحد المرتضعين أو أصوله أو فروعه على الآخر فالعبرة بالأخوة في الرضاع الأخوة من قبل الأب الرضاعي وهو الفحل ولا عبرة بالأم الرضاعي حتى أنه لو ارتفع عشرة من لبن فحل واحد كل واحد من إحدى أمهات أولاده صار الجميع إخوة يحرم بعضهم وفروعه على البعض الآخر وفروعه وهذا معنى قولهم اللbin للفحل.

### و خالف الطبرسي صاحب التفسير في اعتبار هذا الشرط

و أكتفى باتحاد واحد من المرضعة والفحول والحق الرضاع بالنسبة في كفاية الأخوة من أحد الأبوين في نشر الحرمة تمسكاً بعموم قوله تعالى وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعِيَّةِ و قوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وشبه ذلك وخصوص رواية محمد بن عبيدة الهمданى: قال أبو الحسن الرضا ما يقول أصحابك قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءهم الرواية عنك أنك تحرم من الرضاع ما تحرم من النسب فرجعوا إلى قوله قال فقال وذاك أن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي لبن الفحل و

أنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منها غلاماً غريباً ليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى يحرم على ذلك الغلام قال قلت بلـي فقال أبو الحسن عـ فـما بالـ الرضاع يـحرـمـ منـ قـبـلـ الفـحلـ وـ لـاـ يـحرـمـ منـ قـبـلـ الأمـهـاتـ وـ إـنـ كـانـ لـبـنـ الفـحلـ أـيـضاـ يـحرـمـ

### والأظهر ما عليه الأكثر

### إشارة

بل حـكـىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ تـأـخـرـ لـضـعـفـ الرـوـاـيـةـ بـعـدـ تـسـلـيمـ ظـهـورـهـاـ فـيـ الـمـدـعـىـ وـ الـإـغـمـاضـ عـنـ اـخـتـصـاصـهـاـ بـأـوـلـادـ الـمـرـضـعـةـ نـسـبـاـ وـ لـاـ خـلـافـ فـىـ تـحـرـيمـهـمـ عـلـىـ الـمـرـضـعـ وـ إـنـ تـعـدـ الـفـحلـ كـمـاـ سـيـجـيـءـ

### وتقيد إطلاق الكتاب والسنة بالأخبار الدالة على اعتبار اتحاد الفحل.

### منها صحيحه الحلبى

قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـ عنـ الرـجـلـ يـرضـعـ مـنـ اـمـرـأـةـ وـ هـوـ غـلامـ أـيـحلـ لـهـ أـنـ يـتزـوجـ أـخـتـهـاـ لـأـمـهـاـ مـنـ الرـضـاعـهـ فـقـالـ إـنـ  
المكاسب، ج ٤، ص ٣٨٢

كـانـتـ الـمـرـأـتـانـ رـضـعـتـاـ مـنـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ مـنـ لـبـنـ فـحلـ وـاحـدـ فـلاـ يـحلـ وـ إـنـ كـانـتـ الـمـرـأـتـانـ رـضـعـتـاـ مـنـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ مـنـ لـبـنـ فـحلـينـ فـلاـ  
بـأـسـ

### وـمـنـهـ مـوـثـقـةـ عـمـارـ السـابـاطـىـ

الـراـوىـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ بـوـاسـطـةـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـ عنـ غـلامـ رـضـعـ مـنـ اـمـرـأـةـ أـيـحلـ لـهـ أـنـ يـتزـوجـ أـخـتـهـاـ لـأـمـهـاـ مـنـ الرـضـاعـ فـقـالـ لـاـ فـقـدـ رـضـعـاـ جـمـيعـاـ مـنـ لـبـنـ فـحلـ وـاحـدـ مـنـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ قـالـ فـيـتـزـوجـ أـخـتـهـاـ لـأـمـهـاـ مـنـ الرـضـاعـهـ قـالـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ إـنـ  
أـخـتـهـاـ التـىـ لـمـ تـرـضـعـهـ كـانـ فـحلـهـ غـيرـ فـحلـ التـىـ أـرـضـعـتـ الغـلامـ فـاـخـتـلـفـ الـفـحلـانـ فـلـاـ بـأـسـ وـ لـاـ يـضـرـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ اـعـتـارـ اـتـحـادـ الـمـرـضـعـهـ الـذـىـ لـيـسـ مـعـتـبـرـاـ بـالـإـجـمـاعـ. وـ مـنـهـ صـحـيـحـةـ يـزيـدـ بـنـ مـعـاوـيـهـ الـمـتـقـدـمـهـ قـرـيبـاـ فـيـ الشـرـطـ الـرـابـعـ مـنـ شـرـوطـ الـرـضـعـاتـ الـعـدـدـيـهـ وـ قـدـ يـرـدـ  
استـدـالـ الـطـبـرـسـىـ عـلـىـ مـطـلـبـهـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ وـ أـخـواتـكـمـ مـنـ الرـضـاعـهـ بـمـنـعـ كـونـ الـمـرـضـعـهـ مـنـ اـمـرـأـةـ بـلـبـنـ فـحلـ أـخـتـاـ أـمـيـاـ رـضـاعـيـاـ لـلـمـرـضـعـ  
مـنـ تـلـكـ الـمـرـأـةـ بـلـبـنـ فـحلـ آخـرـ لـكـونـ الـأـخـتـ الرـضـاعـيـ اـمـرـأـ شـرـعـيـاـ وـ كـونـ الـمـذـكـورـهـ مـنـدرـجـهـ فـيهـ محلـ التـزـاعـ فـلـاـ بـدـ مـنـ دـلـيلـ يـدلـ  
عـلـيـهـ. وـ فـيـهـ أـنـ صـدـقـ الـعـنـوانـاتـ الـحـاـصـلـةـ بـالـنـسـبـ عـلـىـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ الرـضـاعـ غـيرـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ التـوقـيفـ مـنـ الشـارـعـ بـالـخـصـوصـ كـيـفـ وـ  
لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ يـثـبـتـ نـشـرـ الرـضـاعـ الـحرـمـهـ فـيـ أـكـثـرـ الـمـوـارـدـ وـ لـمـ يـكـتـفـ الشـارـعـ فـيـ بـيـانـ تـحـرـيمـ نـظـائرـ النـسـبـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ الرـضـاعـ  
بـقـولـهـ يـحرـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـاـ يـحرـمـ مـنـ النـسـبـ لـأـنـ إـلـقاءـ هـذـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـفـرـضـ يـصـيرـ مـنـ قـبـيلـ الـإـحـاطـهـ عـلـىـ الـمـجـهـولـ مـعـ أـنـ لـاـ  
يـرـتـابـ الـمـتـبـعـ وـ الـمـتـأـمـلـ فـىـ أـنـ كـلـ مـنـ يـسـمـعـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ النـبـىـ صـ وـ الـأـئـمـهـ عـ أـوـ مـنـ عـالـمـ فـلـاـ يـحـتـاجـ فـىـ تـشـخـصـ نـظـائرـ الـعـنـوانـاتـ  
الـنـسـيـئـهـ مـنـ بـيـنـ الـعـلـاقـهـ الـحـاـصـلـهـ بـالـرـضـاعـ إـلـىـ بـيـانـ وـ تـوـقـيفـ وـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ مـاـ فـيـ روـاـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـيـدـ الـهـمـدـانـىـ: حـيـثـ قـالـ لـلـرـضـاعـ  
إـنـ أـصـحـابـيـ كـانـواـ يـقـولـونـ الـلـبـنـ لـلـفـحلـ حـتـىـ جـاءـتـهـمـ الـرـوـاـيـهـ عـنـكـ أـنـكـ تـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـاـ يـحرـمـ مـنـ النـسـبـ فـرـجـعواـ إـلـىـ قـوـلـكـ فـلـيـتـ  
شـعـرـىـ أـىـ شـيـءـ فـهـمـواـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ حـتـىـ رـجـعواـ إـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ اـعـتـارـ اـتـحـادـ صـاحـبـ الـلـبـنـ فـيـ الـإـخـوـهـ الرـضـاعـيـهـ وـ مـنـ هـنـاـ تـرـىـ فـقـهـاءـ

الخاصة والعامة يتمسكون بهذا الحديث من غير تأمل في معناه من هذه الحجة.

### ثم أعلم أن اتحاد الفحل إنما يعتبر في حصول الأخوة بين المرتضعين

الذين يكونان كلاهما ولدين رضاعين للمرضة و أما إذا كان أحدهما ولدا نسبيا لها فلا يعتبر في إخوة ولدها الرضاعي لولدها النسبى اتحاد فحلهما ولو أرضعت ولدا حرم عليه أولادها النسبية كلا و إن كانوا من غير صاحب لبن المرتضى لأن اعتبار اتحاد الفحل أمر مخالف لإطلاق الكتاب والأدلة المثبتة له مختصة بالولدين الرضاعيين كما سيظهر لمن راجعها مضافا إلى موثقة جميل بن دراج بأحمد بن فضال عن أبي عبد الله ع:

إذا ارتفع الرجل من لبن المرأة حرم عليه كل شيء من ولدها و إن كان الولد من غير الرجل الذي أرضعه بلبنه و هي صريحة في المطلوب لكن يظهر من بعض الأخبار اتحاد الفحل هنا أيضا مثل صحيحة صفوان عن أبي الحسن ع: و فيها قلت له فأرضعت أمي جارية بلبني قال هي أختك من الرضاع قلت فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو أخي لأبي و أمي قال اللبن للفحل صار أبوك أنها وأمك أمها فإن استفصال الإمام عن اتحاد الفحل مع تصريح السائل بكون الأخ ولد المرضة نسبيا يدل على تغاير حكمه مع حكم صورة تعداد الفحل

### [قول العالمة في المقام]

#### إشارة

بقى هنا شيء و هو أنه قد حكى عن العالمة في القواعد أن أم المرضة من الرضاع أو أختها منه أو بنات أخيها منه لا تحرمن على المرتضى لأن الرضاع الحاصل بين المرضة و المرتضى وبين فحل و الحاصل بينها وبين أمها أو أختها أو أخيها بلبن فحل آخر فلم يتحد الفحل فلا نشر و مثله عن المحقق الثاني في شرح هذه العبارة من القواعد و زاد على فروض المتن عدم تحريم عمّة المرضة و خالتها من الرضاع على المرتضى ثم نسب التحريم إلى القيل تمسكا بعموم الأدلة من الكتاب و السنّة و أجاب عنه بأن ما دل على اعتبار اتحاد الفحل المخصص خاص فلا حجة في العام

### [مناقشة المؤلف في قول العالمة]

أقول ولا يخفى ضعف هذا القول أما أولا فلما عرفت من أن الدال على اعتبار اتحاد الفحل المخصص لعموم الكتاب و السنّة كان مختصا بالرضاع الموجب لإخوة المرتضعين بمعنى أنه لا يحدث علاقة الأخوة بين مرتضعين أجنبين نسبيا إلا إذا اتحد فحلهما فلم يكن فيه إطلاق يشمل ما نحن فيه و أما ثانيا فلأن صحيحة الحلبى المتقدمة التي هي عمدة أدلة اعتبار اتحاد الفحل قد صرحت فيها بتحريم أخت المرضة من الرضاع على المرتضى و هي أحد الموارد التي حكم في القواعد و شرحه بعدم التحريم تفريعا على تعدد الفحل. و مثلها موثقة عمار السباطى المتقدمة أيضا المعمل فيها تحريم أخت المرضة من الرضاع بأن الأختين أرضعتا من امرأة واحدة بلبن فحل واحد مع أنه لا ريب في مغایرة فعل المرتضى لفحل أخت المرضة فيفهم من التعليل أنه إذا اتحد الفحل بين المرأةتين و تحققت الأخوة بينهما كفى ذلك في حرمة كل منهما على فروع الآخر ولو من الرضاع

إذا ظهر ذلك فاعلم

## أنه إذا حصل الرضاع المعتبر صارت المرضعة والفحول أبوين للمرتضع

و فروعه لهما أحفادا وأصولهما له أجداد أو جدات و فروعهما له إخوة وأولاد إخوة و من فى حاشية نسبهما عموماً و خلولة و تفصيل القول فى ذلك يحصل بيان اثنتين و ثلاثين مسألة حاصلة من ملاحظة كل من المرتضع و أصوله و فروعه و من فى حاشية نسبه أو رضاعه مع كل من المرضعة و الفحل و أصولهما و فروعهما و من فى حاشيتها و قبل ذكر أحكامهما لا بد من بيان ضابطة للتحريم فى الرضاع فنقول إن المستفاد من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أن كل عنوان قد حمل عليه الشارع التحريم من جهة علاقة نسبية فهذا العنوان يحرم من جهة نظير تلك العلاقة من الرضاع و ذلك لا يعنى أن كل شخص حرم من النسب فهو بعينه حرام من الرضاع إذ لا شك فى عدم إرادة هذا المعنى لأن نفس المحرم بالنسب ليس محراً بالرضاع فالمراد بما الموصولة فى الحديث هو عنوان كلٍ مشترك بين ما يحصل بالنسبة وبين ما يحصل بالرضاع تعلق التحريم به من جهة النسبية باعتبار بعض أفراده و هو الحاصل بالنسبة و تعلق التحريم به من جهة الرضاع باعتبار بعض أفراده و هو الحاصل بالرضاع مثلاً يصدق على عنوان الأم الذى هو شيء واحد بالوحدة النوعية الغير المنافية مع تكرر الأشخاص أنها يحرم من جهة النسب و يحرم من جهة الرضاع ولا يقبح فى هذا المطلب كون استعمال لفظ ذلك العنوان فى الحاصل بالرضاع استعمالاً مجازياً إذ لم يقع فى الكلام لفظ أحد تلك العناوين حتى يقال إن المراد به خصوص الحاصل بعلاقة النسب بل نقول إنه اعتبر مثلاً قدر مشترك بين الأم الرضاعية والنسبية وأريد من الموصول وإن أبيت إلا عن أن المراد بالموصول خصوص العناوين النسبية فلا بد فى الكلام من تقدير بأن يراد أنه يحرم من الرضاع نظير كل عنوان من العناوين النسبية التي يحرم من جهة النسب وهذا القدر هو

المكاسب، ج ٤، ص ٣٨٣

الذى ارتكبه جمع كثير من الفقهاء المتأخرین فى تفسير الحديث ثم إن العنوان الذى يحرم من جهة النسبية ليس إلا أحد العناوين المتعلق بها التحريم فى لسان الشارع كالأم و البنت و الأخت و غيرهن من المحرمات المذكورة فى الكتاب و السنة و أما العنوان المستلزم لأحد هذه كأم الأخ للأبوبين المستلزم لكونها أما أو كأم السبط المستلزم لكونها بنتاً و كاخت الأخ للأبوبين المستلزم لكونها اختاً فليس شيء منها يحرم من جهة النسب إذ لا نسب بينهن من حيث هذا العنوان و بين المحرم عليه فإن أم أخي الشخص من حيث إنها أم أخي ليس نسبة له بل نسبة لأخيه و النسب الحاصل بين الشخص و بين نسيبه لم يثبت كونه جهة للتحريم و الشاهد على ذلك أدلة المحرمات فإن منها يستفاد جهة تحريم المحرمات إذ لا يستفاد من قوله تعالى **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** إلا أن جهة التحريم أمومة الأم للشخص و أما أموتها لأخيه أو بنته لجديه أو أخواتها لخالتة فلم يستفاد من دليل كونها جهة للتحريم فيثبت بهذا أن النسب الذى يصلح كونها جهة للتحريم ليس إلا ما يكون مبدأ لإحدى الصفات المعنونة بها المحرمات فى الكتاب و السنة و على هذا فإذا أرضعت امرأة أخيك فلا تحرم عليك لأنها أم أخيك و لم يثبت حرمة أم الأخ من جهة النسب إذ لا نسب بينك و بينها من حيث إنها أم أخيك بل النسب بينها و بين نسبك و النسب بين شخص و بين نسيبه لم يثبت كونه جهة للتحريم و من هنا يظهر فساد ما ذهب إليه شرذمة من المتأخرین من عموم التنزيل فى الرضاع و عدم الفرق بين أن يحصل بالرضاع أحد العناوين المذكورة فى أدلة التحريم و بين أن يحصل به ما يستلزم أحداً فكما أن المرضعة لبنتك محرمة عليك من حيث إنه حصل بالرضاع بنته لك فكذلك مرضعة ولد بنتك حيث إنه حصل بالرضاع أموتها لولد بنتك و أم ولد البنت محرمة نسباً لكونها بنتاً فكذلك أم ولد بنتك رضاعاً إلى غير ذلك و قد عرفت وجه فساد ذلك و حاصله أن الحديث النبوى: إنما حرم بالرضاع ما حرم من جهة النسب و أم ولد البنت لم تحرم من جهة النسب إذ لا نسب بينها بهذا العنوان بين الشخص بل النسب بينها و بين نسب الشخص و لم يثبت كونه جهة للتحريم فإذا لم يحرم أم ولد البنت من جهة النسب فكيف يحرم من جهة الرضاع مع أن دعوى عموم الموصول لكل عنوان من العناوين المذكورة فى لسان الشارع و لما يستلزم من العناوين الغير المحصوره موجب للتكرار فى شمول العام. فإن قلت إذا صدق على أم ولد

البنت أنها بنت و صدق أن كل بنت محرمة من جهة النسب فلا مساغ لإنكار أن أم ولد البنت محرمة من جهة النسب فيضاف إلى ذلك قوله ع: كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع يتوج أن أم ولد البنت يحرم من جهة الرضاع. قلت لا يخفى أن المراد بالأم في قولنا أم ولد البنت بنت إما أن يكون هي خصوص الأم النسبيّة أو خصوص الرضاعيّة أو الأعمّ و كذلك المراد بالبنت فالاحتمالات تسعة و لا نسلم الصغرى إلا في احتمالين منها إحداهما أن يراد من الأم و البنت النسيّتان و الثاني أن يراد من الأم النسبيّة و من البنت الأعم فإن أريد الأول منهما فالصغرى و الكبرى إلا أن الحاصل منها ليس إلا قولنا إن الأم النسبيّة لولد البنت محرمة من جهة النسب لكن الأصغر في هذه الصغرى غير مندرج تحت الأوسط في كبرى قوله ع: كلما يحرم من النسب يحرم من الرضاع لما عرفت من أن المراد بالموصول في الحديث هو العنوان الكلّي المشترّك بين العنوان الحاصل من علاقة النسب و الحاصل من علاقة الرضاع لأنّه الذي يعقل أن يحكم عليه بالتحريم من كلّتا الجهتين أعني الرضاع و النسب و ليس المراد به خصوص العنوان النسبي إذ لا يعقل الحكم على نفس هذا العنوان بأنه يحرم من جهة الرضاع إلا أن يراد أنه يحرم نظيره كما ذكرنا سابقا و حينئذ نقول كون مرضعة ولد البنت نظيره للأم النسبيّة لولد البنت كانت متصفّة بالبنتيّة و باعتبارها ثبت لها التحريم و مرضعة ولد البنت ليست كذلك. نعم نظيره الأم النسبيّة لولد البنت الرضاعيّة و الحاصل أن المحرّم في النسب أم ولد البنت المقيدة بكونها بنتاً فنظيرها المحرّم في الرضاع أيضاً أو ولد البنت المقيدة بذلك القيد غاية الأمر أن القيد المذكور في النسب من اللوازם للمقيّد و في الرضاع قد يكون و

قد لا- يكون فإذا كان فيثبت النظارة و إلا فلا نظارة فلا حرمة و إن أريد الثاني منهمما فالمقدّمتان مسلّمتان و يستنتج منها أن الأم النسبيّة لولد البنت مطلقاً محرمة من جهة النسب و لو باعتبار بعض أفرادها و هي الأم النسبيّة فيصح أن يضم إليه قوله ع: كلما يحرم من النسب يحرم من جهة الرضاع فيصير حاصل هذا أن الأم النسبيّة لولد البنت مطلقاً عنوان كلّي مشترّك بين أم ولد البنت النسبيّة و أم ولد البنت الرضاعيّة و هذا العنوان الكلّي يصدق عليه أنه يحرم من جهة الرضاع كما يحرم من النسب و حينئذ فلا يستفاد من الحديث حكم مرضعة ولد البنت بوجه من الوجوه و بهذا تقدر على دفع ما يورّد في نظائر هذا العنوان و إن كان تقدير الدفع مخالفًا في الجملة فإذا قيل مثلاً أم الأخ للأبوين أم و كل أم محرمة فأم الأخ للأبوين محرمة ثم يضم إلى ذلك قوله: كلما يحرم من جهة النسب يحرم من جهة الرضاع أجبنا عنه بأن أم الأخ لا يخلو من أن يراد به الاحتمالات التسعة المذكورة و على فرض إرادة ما عدا احتمالين منها يكون الصغرى ممنوعة فإن التي يصدق عليها الأم ليس إلا الأم النسبيّة للأخ النسبي أو مرضعة الأخرين الرضاعيين فإن أريد بأم الأخ في الصغرى خصوص الأولى دفع بما دفع الأولى في أم ولد البنت و إن أريد به الأعم من الأولى أعني العنوان الكلّي الملازم لصدق الأم فلا يدل النتيجة الحاصلة بعد ضم الحديث إليها على تحريم مرضعة الأخ. و يمكن الجواب عن أصل الإيراد بمنع كون الموصول للعوم بل المتّبادر منه الإشارة إلى العنوانات المعهودة المتداولة على لسان الشارع و تعلق التحريم بها في كلامه ثم اعلم أن المراد بالنسبة في الحديث ليس هو خصوص النسب الحاصل بين المحرّم و المحرّم عليه حتى يخص الحديث بتحريم نظائر العنوانات السبع النسبيّة من الرضاع بل المراد به هو الأعم منه و من الحاصل بين المحرّم و زوج المحرّم عليه أو ما الحق بزوجة كالمزني بها و الموطّدة بالشبهة أو الغلام الموطّدة و نحو ذلك لأن التحريم في العنوانات كما أنها موجبة بجهة النسب كذلك في هذه العنوانات مثلاً قوله و أمّهاتُ نسائِكُمْ دال على تعلق التحريم بأم الزوجة من حيث أموتها للزوجة فإذا ظهر نظير هذه الجهة من الرضاع حرمت. و

الحاصل أنه لا فرق بين

المكاسب، ج ٤، ص ٣٨٤

تحريم الأم و تحريم أم الزوجة و تعلق التحريم في كلّ منهما بعنوان النسبي فيحرّم نظيره من الرضاع و سياق زيادة توضيح لذلك إن شاء الله تعالى  
إذا عرفت هذا

## فلنرجع إلى بيان تفاصيل المسائل المذكورة

اشارة

فنقول

### المسألة الأولى لا شك في تحريم المرتضع على المرضعة

بالإجماع و الكتاب و السنة لأنها أمة.

### الثانية لا تحرم أصول المرتضع المذكور على المرضعة من جهة إرضاعها إياه

سواء في ذلك أبواه وأجداده لأب كانوا أو لأم أما عدم التحرير على الأب ظاهر لأن المرضعة لم تزد على أن صارت أما لولده وأم الولد أولى بالتحليل من كل أحد وأما على أجداده لأبيه فلأنها لم تزد على أن صارت أما لولد ابنه وأم ولد ابن إنما تحرم على الجد لأنها زوجة ابنه والزوجية للابن لا تحصل بإرضاع ولد ابن لأن الزوجية لا تثبت بالرضاع. وبتقرير أوضح أن التحرير تعلق على حليلة ابن ولا شك أن مرضعة ولد ابن ليست حليلة للابن وأما على أجداده لأمه فلأن غاية ما حصل بالرضاع كون المرضعة أما لولد بنته وأم ولد البنت إنما تحرم إذا كان بنتا بالنسبة أو الرضاع وهذه لم تصر إحداهم وقد مر مشروحا في تفسير الحديث النبوى أنه لا يدل إلا على تحريم ما صدق عليه بعلاقة الرضاع أحد العناوين المحرمة على لسان الشارع فيجب الرجوع في غيرها إلى أدلة الحل. والحاصل أنه إذا حصل بالرضاع عنوان مستلزم في النسب لأحد العناوين المتعلق عليها التحرير غير ملازم له في الرضاع لا يثبت له التحرير لأن ذلك العنوان النسبي الملزوم إنما حرم لتنقيذه باللازم وإن كان هذا المقيد غير منفك عنه فإن حصل هذا القيد في العنوان الرضاعي حتى يتم كونه نظيرا للعنوان النسبي وكونها تحت عنوان كلٍ ينتزع من الحاصل بالنسبة والحاصل بالرضاع حصلت الحرمة و إلا فلام إذا لم يحرم أصول المرتضع نسبا على المرضعة لم يحرم أصوله الرضاعية عليها بطريق أولى

### الثالثة تحرم فروع المرتضع على المرضعة

لأنهم أحفادها ولا فرق بين الفروع النسبية والرضاعية. نعم يأتي على قول العلامة والمحقق الثاني رحمهما الله في القواعد وشرحه عدم تحريم فروع المرتضع الرضاعية على المرضعة حيث حكم بأن مرضعة المرضعة لا تحرم على المرتضع فإن المرتضع من الفروع الرضاعية للمرضعة من المرضعة وقد عرفت ضعف هذا القول و متمسكه.

### الرابعة حواشى المرتضع أعني من فى طبقته من الإخوة لا يحربون على المرضعة من جهة ارتفاع أخيهم منها

لأنها لم تزد على أن صارت إما رضاعية لأخيهم ولا دليل على تحريم أم الأخ. نعم هي محرمة في النسب من جهة كونه أما أو زوجة أبي و لم يحصل شيء منها بالرضاع وأما الإخوة من الرضاع للمرتضع فهم أولى بعدم التحرير عليها وقد يزيد في الاستدلال على ما ذكرنا بأن أمومة الأخ غير ملزمة للأمومة لتفارقهما في زوجة الأب والأم التي ليس لها إلا ولد واحد وفيه أن لم تفهم التحرير أن يقول إن الأم النسبية للأخ من الآبوبين محرم لأنها لا تتفق عن كونها إما فالأم الرضاعية له أيضا محرمة فالأجود الاقتصار على ما ذكرناه وأن الملزمة بين العناوين في النسب وإن كانت مسلمة إلا أن التحرير هناك من جهة أحد المتلازمين الغير حاصل بسبب الرضاع ثم إن حكم فروع حواشى المرتضع حكم نفس الحواشى في عدم التحرير على المرضعة لأن الفرع لا يزيد على الأصل في الحرمة.

## الخامسة يحرم المرتفع على أصولها من النساء و يحرم المرتفعة على أصولها من الذكور

لأن المرتفع من أحفادهم ولا فرق بين أصولها بالنسبة وأصولها بالرضاع ولا إشكال فيه ولا خلاف ظاهراً و حكم حواشى أصول المرضعة من العمومه والخنولة حكم نفس الأصول في التحرير سواء كانت من النسب أو الرضاع.

## السادسة لا تحرم المرتفع على أصول المرضعة

لما تقدم في المسألة الثانية.

## السابعة يحرم فروع المرتفع على أصول المرضعة

لأنهم جدودتهم.

## الثانية لا يحرم حواشى المرتفع و فروعهم على أصول المرضعة و حواشيهم

لما تقدم في المسألة الرابعة.

## الثانية يحرم المرتفع على فروع المرضعة نسبا

و هم المتولدون منها وإن نزلوا سواء كان أبوهم فحلاً للمرتفع أم لا - لثبت الأخوة من قبل الأم بينه وبينهم من جهة الرضاع ولا يتشرط اتحاد الفحل هنا بلا خلاف على الظاهر المصرح به في كلام غير واحد لإطلاق الكتاب والسنة مضافاً إلى خصوص موثقة جميل بن دراج بأحمد بن الحسن بن فضال عن أبي عبد الله ع قال: إذا ارتفع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعه ببنه ويؤيدها رواية محمد بن عبيدة الهمданى المتقدمة في استدلال الطبرسى قدس سره وأما فروع المرضعة من حيث الرضاع وهم أولادها من الرضاع فيشترط في تحرير المرتفع عليهم اتحاد الفحل على المشهور خلافاً للطبرسى وقد مر ضعفه لورود الخبر الصحيح وما في حكمه على خلافه.

## العاشرة تحرم أصول المرتفع على فروع المرضعة من النسب على الأظهر

و إن كانت القاعدة لا تقتضى ذلك نظراً إلى أن فروع المرضعة لا تزيد على أن تكون إخوة لولد أصول المرتفع وأخ الولد أو أخيه لا دليل على تحريره من حيث إخوة الولد وإنما يحرم حيث يحرم إما من حيث كونه ولداً وإنما من حيث كونه ولداً لأحد الزوجين ولذا حكى عن جماعة منهم الشيخ في المبسوط عدم التحرير إلا أنه قد دل غير واحد من الأخبار المعتبرة على التحرير مثل ما رواه في التهذيب عن أبيوب بن نوح في الصحيح قال: كتب على بن شعيب إلى أبي الحسن ع عن امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز أن أتزوج بعض ولدتها فكتب لا يجوز ذلك لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك ومثل ما رواه الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال:

كتبت إلى أبي محمد ع امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا فوقع لا يحل. و أعلم أنه قد يتفرع على هذا القول أنه لو أرضعت ولداً جدته لأمه بلبن جده أو غيره حرمت أمه على أبيه لأن أمه من أولاد المرضعة فتحرم على أصول المرتفع وأما تحرير الجدة المرضعة على جده من جهة صيرورتها أما لولد بنته فقد تقدم في المسألة الثانية أنه لا وجه له لهذا كله في فروع المرضعة نسباً وأما فروعها بالرضاع فلا دليل على تحريرهم على أصول المرتفع لأن الولد والبنت في الخبرين

المقدمين ظاهران في خصوص النسبى فيبقى حكم الرضاعي باقيا تحت أصله الإباحة اللهم إلا أن يقال إنه إذا ثبت التحرير في الولد النسبى للمرضعة ثبت في الولد الرضاعي لها لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وفيه أن الإمام حكم بتحريم ولد المرضعة على أب المرضع لا من حيث هو ولدها

المكاسب، ج، ص ٣٨٥

حتى يحرم ولدها الرضاعي أيضا بل لأجل كونه بمنزلة ولد أب المرضع نسبا و هذا المعنى غير معلوم في ولدها الرضاعي فتأمل مع أن هذا الكلام لا يصح في ولدها الرضاعي الذي ارتفع بين فعل غير فعل المرضع الذي يكون الكلام في أصوله لعدم الأخوة بين ذلك الولد وبين المرضع على قول غير الطبرسي ومن الظاهر بل المقطوع أن كون ولد المرضعة بمنزلة ولد أب المرضع فرع الأخوة الرضاعية للمرضع المفقودة مع تعدد الفعل وإنما يصح هذا الكلام لو صح في صورة اتحاد الفعل و حدوث الأخوة بين ذلك الولد وبين المرضع و حينئذ فيكون هذا الولد من أولاد الفعل رضاعا و سيأتي الكلام فيه في مسألة تحريم أصول المرضع على فروع الفعل. و اعلم أن الخبرين المذكورين و إن دلا على تحريم أولاد المرضعة نسبا على أب المرضع لكن الظاهر تحريمهم على أم المرضع أيضا لأن كونهم بمنزلة ولد أبيه يستلزم كونهم بمنزلة ولد أمه و لذا استفيد من تحريم الأولاد على الآباء تحريم الأبناء على الأمهات.

### الحادية عشر فروع المرضع وإن نزلوا نسبا و رضاعا يحرمون على فروع المرضعة في المرتبة الأولى

لأنهم خثولة لفروع المرضع ولا فرق بين فروع المرضعة نسبا و فروعها رضاعا مع نشر الرضاع بينهم و بين نفس المرضع و أما فروع المرضعة في غير المرتبة الأولى فلا يحرمون على فروع المرضع مطلقا لأنهم ولد خثولة لهم.

### الثانية عشر من في حاشية نسب المرضع أو رضاعه أعني إخوه أو أخواته النسبية أو الرضاعية لا يحرمون لأجل ارتفاع أخيهم

على فروع المرضعة الرضاعية بلا- إشكال ولا- خلاف لأنهم لم يزيدوا على أنهم صاروا إخوه لآخر أولئك الحوashi أو أولادا لأم أخيهم و لم يتعلق التحرير في الشريعة بأحد العنوانين و كذا فروع المرضعة النسبية و هم المتولدون منها لا- تحرم عليهم حواشى المرضع الرضاعية لما ذكر و أما تحريم حواشى المرضع من النسب على فروع المرضعة النسبية فاختلف فيه فالأشهر كما قيل عدم التحرير لما ذكر و هو الأظهر و قيل بالتحريم لأن فروع المرضعة إذا صاروا بمنزلة ولد أبوى المرضع بحكم ما تقدم في المسألة العاشرة فقد صاروا إخوه لأولادهما الذين هم حواشى المرضع. و فيه من استلزم صيرورتهم إخوه لأولادهما إذ لا مستند له إلا تلازم عنوانى البنوة للأبوبين مع الأخوة لأولادهما و هو مسلم إذا حدثت بالرضاع نفس البنوة للأبوبين كما إذا ارتفع شخص بينهما فإن بنوته لهما تستلزم إخوته لأولادهما و أما إذا حدث به شيء آخر حكم الشارع بكونه بمنزلة البنوة للأبوبين في أحکامها الشرعية فلا يلزم منه ثبوت الأخوة لأولادهما. و الحاصل أن العنوان الحاصل بارتفاع ولد الأبوبين من امرأة ذات أولاد ليس إلا- كون أولادها إخوه للمرضع. و من المعلوم مما سبق في المسألة الثانية أن بمجرد هذا العنوان لا يحرم هؤلاء الأولاد على أبوى المرضع و لا على إخوته لكن لما دل الدليل على كون الأولاد بمنزلة أولاد الأبوبين في جميع الأحكام الشرعية التي من جملتها تحريمهم عليهما حكم به لكن لا يستلزم ذلك كونهم بمنزلة الإخوة لأولادهما حتى يحرموا عليهم و كذا ليس من الأحكام الشرعية لأولاد الأبوبين تحريم بعضهم على بعض فإن التحرير في آية المحرمات إنما علق على عنوان الأخ و الأخت لا على ولد الأبوبين أو أحددهما و من هنا ظهر ما في استدلال صاحب الكفاية على التحرير بأن كونهم بمنزلة الولد يقتضي أن يثبت لهم جميع الأحكام الثابتة للولد من حيث الولدية و من جملة أحكامه تحريم أولاد الأب عليه إذ لا يخفى أن تحريم أولاد الأب على الولد ليس من حيث الولدية للأب بل من حيث إخوته للأولاد اللهم إلا- أن يقال إن الأخوة التي نيط بها الحرمة في آية المحرمات ليس مفهومها العرف بل الحقيقى إلا كون الشخصين

ولدا واحد فكونهم أولادا لأبيه أو لأمه عين كونهم إخوة له لا أنه عنوان آخر ملائم له و يشهد لذلك تعليل تحريم المرتضعه من بين ولد على أخيه من أبيه في صحيحة صفوان المرويّة في الكافي بصيغة أبيه أبا لها وأمه أما لها وليس هذا إلا لأنه إذا ثبت أبوه الرجل لشخص وأمومة المرأة له ثبت إخوة أولادهما له فيحرمون عليه من هذه الجهة فالقول بالتحريم في المسألة لا يخلو عن قوّة وفaca للمحكى عن الشيخ وبعض المتأخرین.

#### الثالثة عشر يحرم المرتضع على من في حاشية نسب المرضعة

أعني إخواتها وأخواتها وكذا من في حاشية رضاعها وهم إخواتها وأخواتها من الرضاع بلا إشكال ولا خلاف ويدل على تحريم إخواتها من الرضاع المستلزم لتحريم إخواتها من النسب بالأولوية وعدم القول بالفصل صحيحه الحلبي المرويّة في الكافي والتهذيب قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أ يحل له أن يتزوج اختها لأمها من الرضاع فقال إن كانت المرأة من رضعتها من امرأة واحدة من بين فحل واحد فلا يحل وإن كانت المرأة رضعتها من امرأة واحدة من بين فحلين فلا بأس ونحوها موثقة عمار المتقدمة منها في أدلة القول المشهور باعتبار اتحاد الفحل في مقابل الطبرسى فتأمل وفي حكم أولئك الحواشى فروعهم فيحرم المرتضع عليهم.

#### الرابعة عشر لا يحرم أصول المرتضع على من في حاشية نسب المرضعة

فيجوز لآباء المرتضع وإن علو التزويج في إخوات المرضعة ولا إخواتها التزويج في أمهات المرتضع ولا يتوهם في الأول كون المرضعة في حكم الزوجة فلا يجوز العقد على اختها لعدم ثبوت الزوجية بالرضاع ولا في الثاني كون أم المرتضع أما لولد اخت إخوة المرضعة وأم ولد الاخت محرمة لكونها اختا لما مر من أن الحرمة إنما تعلقت على عنوان الاخت لا على أم ولد الاخت وإن تلازم العنوانان في النسب.

#### الخامسة عشر تحرم فروع المرتضع على حواشى نسب المرضعة ورضاعها

لكونهم خوّلأ لأبيهم بلا إشكال ولا خلاف ولا يحرمون على فروع أولئك الحواشى.

#### السادسة عشر لا يحرم من في حاشية نسب المرضع على من في حاشية نسب المرضعة

فيجوز لإخوة المرتضع التزويج في إخوات المرضعة وإخوة المرضع على نفس المرضعة فعدم تحريمهم على حواشيهما أولى والمستند في الكل عدم الدليل إذ لم يحدث بينهم بالرضاع عنوان من العناوين المتعلق بها التحريم في النسب.

#### السابعة عشر يحرم المرتضع لو كانت أنت على الفحل إجمالا

لأنها بنته من الرضاع.

#### الثامنة عشر لا يحرم أصول المرتفع الإناث عن أمهاته وإن علون على الفحل

أما أمّه فواضح وأما جداته فكذلك على الأشهر لأنّ غاية ما حصل بالرضاع كونهن جدات لولده وجدات الولد لا يحرمن على الأب إلا من جهة كونهن جدات النفس الأب أو أمهات أزواجه و لم يحصل بالرضاع شيء من العناوين في المقام ونسبة إلى ابن إدريس تحريم جدّه المرتضع على الفحل وهو ضعيف ثم إذا لم تحرم المرتضع على الفحل لم يحرم فروع تلك الأصول عليه فعمّة المرتضع

و خالته لا تحرمان على الفحل فإن الفرع لا يزيد على الأصل.

#### الناسعة عشر يحرم فروع المترضع وإن نزلوا على الفحل لكونهم بمنزلة أحفاده من غير فرق بين فروعه الراضعية والنسبية

بلا خلاف ولا إشكال في ذلك.

المكاسب، ج ٤، ص ٣٨٦

#### العشرون لا يحرم من في حاشية نسب المترضع

أعني أخواته على الفحل على الأشهر لعدم الدليل على التحرير عدا ما يتخيل من كونها أخوات لولده و لا يخفى أن التحرير لم يتعلق بهذا العنوان وإنما تعلق بعنوان البنت أو الرئيسة اللذين لا ينفك أحدهما عن عنوان اخت الولد في النسب و نسبة إلى الشيخ في الخلاف و ابن إدريس تحرير اخت المترضع على الفحل و هو ضعيف.

#### الحادية والعشرون يحرم المترضع على أصول الفحل

لكونهم جدوده له بلا خلاف ولا إشكال.

#### الثانية والعشرون لا يحرم أصول المترضع على أصول الفحل

فيجوز للأباء المترضع أن يتزوجوا في أمهات الفحل و كذا الآباء الفحل أن يتزوجوا في أمهات المترضع لعدم الدليل إلا تخيل كون أمهات الفحل بمنزلة جدات المترضع فيحرم على أبيه و على بعض أجداده و كذا أمهات المترضع بالنسبة إلى آباء الفحل.

#### الثالثة والعشرون يحرم فروع المترضع على أصول الفحل لأنهم جدوده له

و قد مر تحريرهم على الفحل لكونهم أحفادا له فيحرمون على آبائه أيضا لأن المحرم على شخص لأجل النسب محرم على آبائه أيضا فكذلك في الرضاع.

#### الرابعة والعشرون لا يحرم من في حاشية نسب المترضع على أصول الفحل

لما تقدم من عدم حرمتهم على نفس الفحل و يجري هنا الخلاف المنسوب إلى ابن إدريس في تلك المسألة.

#### الخامسة والعشرون يحرم المترضع على فروع الفحل نسبا و رضاعا و إن نزلوا

لأنهم إخوة وأولاد إخوة بلا خلاف في ذلك و يدل عليه بعد الإجماع أخبار كثيرة و لا فرق في الفروع بين كونهم من مرضعة المترضع أو من غيرها فلو كان لرجل عشر نساء و كان له من كل منها بنت و ابن من الولادة و أرضعت كل واحدة منهن غالما أو جارية بلبن ذلك الفحل حرم الذكور العشرون على البنات العشرين.

#### السادسة والعشرون يحرم أصول المترضع على فروع الفحل

أعني المتولدين منه و إن لم يقتضيه القاعدة من جهة أن فروع الفحل لم يزيدوا على إخوة لولد أصول المترضع و لا دليل

على تحريم إخوة الولد من حيث إنهم إخوة الولد و لهذا قيل هنا بعدم التحرير إلا أن الأظهر التحرير لصحيحه على بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر عثثاً عن امرأة أرضعت لـ صبياً هل يحل أن أتزوج ابنة زوجها فقال ما أجود ما سأله من هنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لـ بن الفحل هذا لـ بن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لـ بن ابنة غيرها فقال لو كـن عـشـراً متـفـرقـاتـ ما يـحلـ لـكـ شـيـءـ مـنـهـ وـ كـنـ فـىـ مـوـضـعـ بـنـاتـكـ وـ الـرـوـاـيـةـ وـ إـنـ اـخـتـصـتـ بـتـحـرـيـرـ وـ لـدـ الفـحـلـ عـلـىـ أـبـ الـمـرـتـضـعـ إـلـاـ أـنـ تـحـرـيـمـهـ عـلـىـ أـمـهـ أـيـضـاـ ثـابـتـ بـالـإـجـمـاعـ الـمـرـكـبـ ظـاهـرـاـ مـعـ أـنـ كـوـنـهـ بـمـنـزـلـةـ بـنـاتـ أـبـ الـمـرـتـضـعـ يـسـتـلـزـمـ كـوـنـهـ بـمـنـزـلـةـ أـبـنـاءـ أـمـهـ ثـمـ إـنـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ كـمـاـ تـرـىـ مـخـصـ بـفـرـوـعـ الـفـحـلـ نـسـبـاـ وـ يـلـحـقـ بـهـمـ فـرـوـعـهـ رـضـاعـاـ وـ لـعـلـهـ لـقـاعـدـةـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ إـذـاـ حـرـمـ وـ لـدـ الـفـحـلـ نـسـبـاـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـمـرـتـضـعـ حـرـمـ وـ لـدـهـ رـضـاعـاـ وـ لـأـنـ مـنـشـأـ صـيـرـورـهـمـ أـوـلـادـاـ أـصـوـلـ الـمـرـتـضـعـ إـخـوـتـهـ لـوـلـدـهـمـ وـ لـأـفـرـقـ بـيـنـ الـأـخـوـةـ النـسـبـيـةـ وـ الرـضـاعـيـةـ.

#### **السابعة والعشرون يحرم فروع المريض نسباً و رضاعاً وإن نزلوا على فروع الفحل نسباً و رضاعاً**

والمرتبة الأولى لأنهم عموماً لفروع المريض وأما فروع الفحل في غير المرتبة الأولى فلا يحرمون على فروع المريض.  
الثانية والعشرون لا يحرم من في حاشية نسب المريض

و هم إخوته وأخواته على فروع الفحل لأنهم لم يزيدوا على أن صاروا بالرضاع إخوة لأخت أو لشقيق وإخوة الأخ ليست موجبة للتحريم إذ قد يتزوج أخ الرجل لأبيه اخته لأمه ولو قيد بالأخ من الأبوين فلا يوجب التحرير وإنما يحرم إخوة الأخ للأبدين من جهة كونهم إخوة ولم يحصل بالرضاع هذا العنوان فالحاصل بالرضاع غير موجب للتحريم والواجب للتحريم غير حاصل خلافاً للشيخ وجماعة فحكموا بالتحريم لأن صيروة الفروع بمنزلة الأولاد لأصول المريض بحكم صحيحه ابن مهزيار المتقدمة يستلزم كونهم إخوة لإخوة المريض فيحرمون عليهم وقد سبق في المسألة الثانية عشر أن هذا القول لا يخلو عن قوّة.

#### **الثانية والعشرون يحرم المريض على من في حاشية نسب الفحل أو رضاعه**

لأنهم عموماً له وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف

#### **الثالثون لا يحرم أصول المريض على من في حاشية نسب الفحل**

إذ لا يحدث بينهم بالرضاع رابطة من الروابط المحرمة.

#### **الحادي والثلاثون يحرم فروع المريض نسباً و رضاعاً وإن نزلوا**

على من في حاشية الفحل نسباً أو رضاعاً لأنهم عموماً لأبيهم ويحل لهم فروع أولئك الحواشى.

#### **الثاني والثلاثون لا يحرم من في حاشية نسب المريض على من في حاشية نسب الفحل**

لأن حواشى المريض لا تحرم على نفس الفحل فأولى بأن لا تحرم على حواشيه ويجيء على القول المنسوب إلى ابن إدريس من تحريم اخت المريض على الفحل تحريمها على إخوته لكنه لا دليل عليه.

#### **وينبغي التنبيه على أمور**

#### **الأول حيث عرفت أن الضابط في حصول الحرمة بالرضاع ملاحظة الرابطة النسبية التي علق عليها التحرير**

فإن حصل بالرضاع نظيرها ثبتت الحرمة وإن لا خرج بالدليل كما عرفت في المسألة العاشرة و السادسة و العشرين و لا عبرة بأن يحصل بالرضاع رابطة مغيرة للرابط المعلق عليها التحرير مقارنة معها في الوجود دائمًا أو في بعض الأحيان و ما دل على خروج المتأتين السابقتين أو نحوهما عن هذه الضابطة لا يعطى ضابطة كليلة لتحرير كل عنوان ملازم في النسب لعنوانات التحرير بل يقتصر على مورده و التعدي قياس لا نقول به. فاعلم أنه لا فرق في الرابطة النسبية التي يكون نظيرها الحاصل بالرضاع محرباً بين أن يكون التحرير المعلق عليها لأجل وجودها بين نفس المحرم و المحرم عليه و يسمى بالحرم النسبي كما في المحرمات السبع النسبية و بين أن يكون التحرير لأجل وجودها بين المحرم و زوج المحرم عليه أو من في حكمه و يسمى بالحرم لأجل المصاهرة و هي عبارة عن علاقة تحدث بين كل من الزوجين و أقرباء الآخر كأم الزوجة مثلاً فإن التحرير علق على أمومة الزوجة و هي رابطة نسبية بين المحرم و هي الأم و بين زوجة المحرم عليه و كأم المزنى بها و الموطوءة بالشبهة و غيرهما و تسمية الأول بالحرم لأجل النسب و الثاني بالحرم لأجل المصاهرة باعتبار ملاحظة العلاقة الكائنة بين نفس المحرم و المحرم عليه و أنها قد تكون نفس الرابطة النسبية المعلق عليها التحرير في المحرمات السبع وقد يكون أمراً حاصلاً منها كما في المحرمات بالصاهرة ولكن التحرير في الكل معلق على الرابطة

المكاسب، ج ٤، ص ٣٨٧

النسبية أما في المحرمات السبع ظاهر و أما في المحرمات بالصاهرة فلأن تحرير أم الزوجة لم تتعلق في الكتاب و السنة على علاقة المصاهرة التي بينها و بين الزوج و إنما علق على الرابطة النسبية التي بينها و بين زوجة الزوج و هي الأمومة و كذا غيرها و من هنا ظهر فساد ما ربما يسبق إلى الوهم من أن قوله ص: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إنما يدل على تحرير نظائر المحرمات السبع الحاصلة بالرضاع و لا يدل على تحرير نظائر المحرمات بالصاهرة إذا حصلت بالرضاع كمرضعة الزوجة و رضيعتها و نحوهما لأن هؤلاء لا يحرمون من النسب حتى يحرم نظائرها من الرضاع و إنما يحرم من أجل المصاهرة. توضيح الفساد مضافاً إلى ما ذكر أن المصاهرة و هي العلاقة الحاصلة بين كل من الزوجين و أقرباء الآخر ليس مما علق عليها التحرير و إنما علق على الرابطة النسبية التي هي منشأ لانتراعها فتحرم أم الزوجة على الزوج أيضاً من جهة النسب الحاصل بين المحرم و المحرم عليه بل النسب الحاصل بين المحرم و زوجة المحرم عليه و عمدة ما يوقع في هذا الوهم توهם أن المراد بالنسبة في الحديث خصوص النسب الحاصل بين المحرم و المحرم عليه نظير ما اصطلاحوا عليه من قولهم سبب التحرير إما نسب و إما مصاهرة حيث يجعلون المصاهرة قسيماً للنسب و لا يخفى أنه لا داعي إلى تقييد النسب في الحديث بهذا الفرد الخاص بل المراد به أن كل ما يحرم على شخص من جهة نسب حاصل بينهما أو من جهة نسب حاصل بين أحدهما و زوج الآخر و من في حكمه فيحرم نظيره من جهة الرضاع الحاصل بينهما أو بين أحدهما و زوج الآخر أو من في حكمه. و حاصل معناه بعبارة أضيق كل رابطة نسبية ثبت من جهتها تحرير شخص على آخر فيثبت التحرير أيضاً من جهة نظيرها الحاصل بالرضاع فإذا ورد أمهات الأزواج محرمة فنقول إن التحرير تعلق النساء المتصنفات بالأمومة للزوجات و هي رابطة نسبية علق عليها التحرير فإذا حصل نظيرها بالرضاع يحصل الحرمة للحديث المذكور فظهور أنه كما يصدق على أم الرجل أنها محرمة عليه من جهة النسب أي من جهة رابطة النسبية حيث إنها حرمت عليه بعنوان كونها أم له فكذلك يصدق على أم زوجته أنها محرمة عليه من جهة النسب حيث إنها حرمت عليه من جهة كونها أم لزوجته فال موضوع في كل من الحكمين معنون بعنوان الأمومة إلا أنها في الأول بين المحرم و المحرم عليه و في الثاني بين المحرم و زوج المحرم عليه و من هنا تراهم يتمسكون في تحرير مرضعة الغلام الموقب و رضيعته على الموقب بالحديث المذكور و إلا فأى نسب بين المرضعة و الموقب. و مما ذكرنا ظهر ما في استشكال صاحب الكفاية الحكم بالحق الرضاع بالنسبة في الرابطة النسبية الموجودة بين أحد الزوجين و أقرباء الآخر الموجدة لعلاقة المصاهرة بين الزوجين في ثبوت أحکام المصاهرة بالنسبة إلى أحد الزوجين و بعض ذوى الربط الرضاعية للآخر و أنه إن كان الإجماع على ذلك فهو و إلا ففي دلالة الحديث المشهور على ذلك إشكال و قد عرفت أنه لا إشكال في المسألة أصلاً بحمد الله و سبحانه.

## الثاني أن الرضاع كما يؤثر في ابتداء النكاح يؤثر في استدامته

فكل رضاع يمنع من النكاح إذا سبقه بيطله إذا لحقه بلا خلاف فيه على الظاهر و يدل عليه إطلاق الحديث المشهور: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و خصوص بعض الأخبار الواردة في بعض فروع المسألة منها حسنة الحلبي بابن هاشم عن أبي عبد الله ع قال: لو أن رجلا تزوج جارية فأرضعتها امرأته فسد نكاحه و رواها في الفقيه بسند صحيح عن أبي جعفر بتفاوت يسير و نحوها حسنة الأخرى عنه و يترب على ذلك أنه إذا تزوج برضيعة فأرضعتها بعض نساء آبائه و إن علو أو أولاده و إن نزلوا أو إخواته أو أخواته حرمت عليه و كذلك لو أرضعتها زوجته الكبيرة بلبنه كما في الأخبار السابقة و تحرم الكبيرة أيضاً مؤبداً و لو أرضعتها بلبن غيره فإن دخل بالكبيرة حرمت عليه أيضاً و إن لم يدخل بها حرمت الكبيرة مؤبداً و حرمت الصغيرة جمعاً بمعنى جواز تجديد العقد عليها بعد بطلان النكاح الأول و الوجه في بطلان نكاحهما عدم جواز الحكم بصحمة نكاحهما و لا بصحة نكاح أحدهما لأن ترجيح من غير مرجح. واستشكل في الحكم صاحب الكفاية من حيث احتمال القرعة و هو ضعيف و لو أرضعت زوجته الصغيرة إحدى الكبيرتين بلبنه ثم أرضعتها الأخرى حرمن جمع و حكم عن الإسكافي و الشيخ أنه تحرم المرتضعة و أولي المرضعين و لعل وجهه أن أم الزوجة المحرمة هي من زوج ابنته بأن تتصف ابنته بالزوجية بمعنى تصدق عنوان البنية و الزوجية في زمان من الأزمنة حتى يصدق على أمها في ذلك الزمان أم الزوجة و ها هنا ليس كذلك لأن المرضعة الثانية إنما صارت أما بعد ما انفسخ عقد الصغيرة فحصلت صفة البنية للصغيرة بعد زمان الزوجية. و يؤيده ما رواه في الكافي بسند ضعيف بصالح بن أبي حماد عن على بن مهزيار و رواه عن أبي جعفر: قيل له إن رجلا تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية و امرأته فقال أبو جعفر أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية و امرأته التي أرضعتها أولاً و أما الأخيرة فلا تحرم عليه نكاحها لأنها أرضعت ابنته و لا يبعد العمل بها لموافقتها للأصل ثم إنه كلما حكم بفساد عقد الصغيرة بالرضاع فإن كان الرضاع بسبب مختص بها بأن سعت إلى الكبيرة و هي نائمة و ارتفعت الرضاع المحرم. فقد صرخ في الشرائع و التحرير و المسالك بسقوط مهرها و يحتمل عدم السقوط لأن المهر ثبت بالعقد و لا دليل على سقوطه بفعل الصغيرة الذي حصل منها من غير قصد و تميز و إن كان بسبب مختص بالكبيرة بأن تولت إرضاعها و كان لها مهر مسمى غرمه الزوج و قيل يغرم نصفه كالطلاق و هو محكم عن الشيخ و جماعة و لا دليل عليه بناء على ملك الزوجة لكمال المهر بالعقد و في رجوع الزوج الغارم إلى المرضعة إشكال و لا يبعد عدم الرجوع فيها إذا كان الإرضاع واجباً عليها لفقد من يرضعها بما يسد رمقها لأنه حينئذ مأمور به فلا يتعقبه ضرر الضمان و الأقوى عدم الرجوع لعدم الدليل و نظائره كثيرة كما لو قتلت الزوجة أو ارتدت بعد الدخول أو أرضعت من ينفسخ نكاحها بإرضاعه فإن المهر ثابت في جميع الصور على الزوج و لا يرجع بعد غرامته إلى أحد نعم مقتضى قاعدة نفي الضرر رجوع الزوج بما يغرمه و إن لم نقل بضمان البضم فإن مقتضى ضمانه الرجوع إلى مهر المثل أو نحوه لا ما يغرمه و عدم الرجوع في الأمثلة المذكورة و لهذا يغرم الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بطلاق الزوج الأول للمرأة المهر للثانية. و يؤيدها ما رواه في الفقيه بسند ضعيف عن داود بن الحسين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع قال: سأله عن رجل قال لآخر أخطب لي فلانةً فما فعلت شيئاً مما

المكاسب، ج ٤، ص ٣٨٨

قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لـ رضا و هو لازم لـ رضا و لم يشهد على ذلك فذهب فخطب له و بذل عنه الصداق أو غيره مما طالبوه و سأله فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه و ذلك أنه هو الذي ضيع حقها إذ لم يشهد عليه بذلك الذي قال دل بعموم التعليل على أن التضييع سبب للغرامة و قد حصل فيما نحن فيه من المرضعة الغرور.

الثالث [ما حكم عن المحقق الثاني عن بعض الطلبة القول بنشر الحرمة بالرضاع في صور كثيرة]

## اشارة

اعلم أنه قد حكى شيخنا المحقق الثاني في رسالته الرضاعية عن بعض الطلبة القول بنشر الحرمة بالرضاع في صور كثيرة و نسب ذلك إلى اشتباهم و ذكر أنه لا مستند لهم في ذلك و أنهم زعموا أن ذلك من فتاوى شيخنا الشهيد و ليس لهم إسناد يتصل بشيخنا في هذا الفتوى ثم قال نعم اختلف أصحابنا في ثلاثة مسائل قد يتوهم منه القاصر عن درجة الاستنباط أن يكون دليلاً لشيء من هذه المسائل أو شاهداً عليها إلى أن قال إن المسائل المتضورة في هذا الباب كثيرة لا تنحصر و الذي سنج لها الآن ذكره خارجاً عن المسائل الثلاث المشار إليها صور ثم ذكر الصور ثم عقبها بذكر المسائل الثلاث التي ذكر أنه اختلف فيها الأصحاب.

أقول إن هذا المتوجه قد استند في دعوى النشر إلى عموم المنزلة في الرضاع المشهور في الألسنة و حاصل تفسيره أنه إذا حصل بالرضاع عنوان مصادف لعنوان الذي تعلق به التحرير في النسب حكم بتحريميه وإن لم يحصل بالرضاع نفس ذلك العنوان المنوط به التحرير مثلاً إذا أرضعت امرأتك ولد بنتك فقد صارت المرضعة أما لولد ابنته و أم ولد البنت حيث إنه عنوان مصادف في النسب لعنوان البنت محرمة فإذا حصلت هذا العنوان بإرضاع امرأتك ولد بنتك تتحقق التحرير و بطحان نكاح الجد و المرضعة وإن لم يتحقق عنوان البنية و هكذا فيها أنا أذكر المسائل الثلاث التي ذكر المحقق أنه مما تعرض له الأصحاب و اختلفوا فيها ثم أذكرا غيرها من الصور التي ذكر أن القول بالتحريم فيها توهם و أنه ليس به قائل معروف بين الأصحاب و أن نسبته إلى الشهيد غير ثابتة فنقول

### أما المسائل المختلفة فيها

### إحداها حرمة جدات المريض على صاحب اللبن

اختلف فيها الأصحاب على قولين و قريب منه أم المرضعة و جدتها بالنسبة إلى أبي المريض. وقد تقدم في المسألة الثانية عشر نسبة القول بتحريم جدات المريض على الفحل إلى ابن إدريس و عزى هذا القول إلى جماعة من الأصحاب و قد عرفت في تلك المسألة أنه لا يوجد للتحريم عدا توهם صيرورة جدات المريض جدات لولد الفحل و جدة الولد محرمة لكونها أما أو أم زوجة و كلتاهما محرمتان و مثل هذا جار في أم المرضعة و جدتها بالنسبة إلى أبي المريض و مرجع هذا الاستدلال إلى دعوى عموم المنزلة في الرضاع التي ذكرنا تفسيره قريباً و أثبتنا فساده لعدم الدليل عليه في المسألة الثانية من المسائل المتقدمة.

### وثانيتها أخوات المريض نسباً و رضاعاً بشرط اتحاد الفحل هل يحلن للفحل أم لا

و قد حكى عن الشيخ و ابن إدريس القول بالتحريم و لعله لأنهن بمنزلة ولده كما أن أولاد الفحل بمنزلة ولد أبي المريض لصحيحه على بن مهزيار المتقدمة. وقد عرفت في المسألة العشرين من المسائل المتقدمة ضعف هذا القول لأن الحكم بكون أولاد الفحل و المرضعة بمنزلة ولد أبي المريض لا يقتضي الحكم بكون أولاد أبي المريض بمنزلة أولاد الفحل بل غاية ما حصل من ارتفاع أخيهم بلبنه هو كون أخيهم بمنزلة ولده فهم إخوة ولده و أخي الولد لا يحرم إلا إذا كان ولداً.

### وثالثها أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً و أولاد المرضعة ولادة هل تحرم على أبي المريض.

و قد عرفت في المسألة العاشرة و السادسة و العشرين أن الأصح التحرير للأخبار المتقدمة في المسألتين و إن كان القاعدة لا تقتضي

التحريم نظرا إلى أنه لم يحصل بالرضاع إلا أخوة أولاد صاحب اللبن و المرضعة للمرتضع فهم إخوة ولد لأب المرضع و أخ الولد لا يحرم إلا إذا صدق الولد عليه إما من النسب و إما من الرضاع لكن الأخبار المتقدمة قد دلت على أنهم بمنزلة ولده فهذه المسائل الخلافية التي ذكرها المحقق في الرسالة و صرخ في غير الأخيرة بعدم التحريم. أقول هنا مسألة رابعة اختلف فيها و هي مسألة تحليل أولاد صاحب اللبن نسبا و رضاعا و أولاد المرضعة نسبا على إخوة المرضع الذين لم يرتفعوا بلبن ذلك الفحل.

### و أما المسائل التي ذكرها و نسب القول بالتحريم فيها إلى الوه

#### إشارة

فهي ثلاثة عشر مسألة

### الأولى أن ترضع المرأة بلبن فحلها

الذى هي في نكاحه حين الإرضاع أخاها أو اختها لأبويها أو أحدهما فيقال إن ذلك موجب لتحريم المرضعة على زوجها من جهة أن المرضع صار ولدا للفحل و المرضعة فهي اخت ولد الفحل و اخت الولد محرمة من النسب فكذا من الرضاع. وبعبارة أخرى الفحل يصير أبا رضاعا لأخ الزوجة أو اختها و كما أن أباهما النسبى محرم عليها فكذا الرضاعي و الحق أنه توهم كما ذكره شيخنا المحقق لما مر في المسألة العشرين من المسائل المتقدمة من عدم تحريم من حاشية نسب المرضع على الفحل و أن الخلاف هنا محكم عن الشيخ و ابن إدريس و هو ضعيف لكن يرد على شيخنا المحقق أن هذه المسألة هي ثانية المسائل التي ذكر فيها الخلاف بين الأصحاب فإن تحريم المرضعة في الفرض المذكور على زوجها مبني على تحريم أخوات المرضع على الفحل و هي عين المسألة الثانية من الثلاث المتقدمة. نعم لو كان قولهم التحريم ناشئا عن غير ما ذكر في توجيهه مثل صيرورة المرضعة أما لأخ الزوجة من أمها و هي محرمة على الزوج أمكن كونها بهذا الاعتبار مسألة خارجة عن المسائل الثلاث.

#### الثانية

أن ترضع الزوجة المذكورة ولد أخيها.

### الثالثة أن ترضع ولد اختها

فقد يتواهم التحريم في هاتين المسائلتين من جهة صيرورة المرضعة عمه أو خاله لولد الفحل من الرضاع و عمة الولد محرمة جمعا و لأن الفحل في المسألة الأولى أب رضاعي لولد أخي المرضعة فكما أن الأب النسبى لولد أخيها محرمة عليها لأنه أخوها فكذا الأب الرضاعي له و لا يخفى أيضا فساد التوهمين لأن عمة الولد إنما يحرم لكونها اختا فإذا تحقق بالرضاع علاقة الاختية تتحقق التحريم وقد عرفت ذلك في المسألة الثانية عشر و كذا الكلام في الأب النسبى لولد الأخ فإنه لا يحرم إلا لأجل عنوان الأخوة و أما خاله الولد فتحريمها على الأب مما لا يتفوه به أحد إذ لم يحصل الجمع بين الأختين الذي هو مناط تحريم حاله الولد. نعم يصدق على المرضعة

أنها أم للمرتضع و خالته و الجمع بين الأختين المحرم هو أن يكون للشخص امرأتان يصدق على إحداهما أنها أم لولده و على الأخرى أنه خاله لولده لا أن يكون له امرأة واحدة يصدق عليها أنه أم ولده و خالته و قد حكى عن السيد الداماد الجزم بالتحريم في

المكاسب، ج ٤، ص ٣٨٩

هذه الصورة و هو بعيد

#### الرابعة أن ترضع الزوجة المذكورة ولد ولدتها أباً كان أو بنتاً

و مثله ما لو أرضعت إحدى زوجيته و ولد ولد الأخرى فيقال هنا بتحريم المرضعة في الفرض الأول و ضررتها في الفرض الثاني على زوجهما من جهة صيرورتها جدة ولدتها و جدة الولد محرمة على الأب لأنها إما أم و إما أم الزوجة و كلاهما محرمتان و الأقوى في هذه أيضا عدم التحريم كما نبهنا عليه في المسألة الثانية عشر من أن أصول المرضع لا يحرمن على الفحل ثم إن هذه المسألة أول المسائل الثلاث الخلافية التي ذكرها شيخنا المحقق أعني تحريم جدات المرضع على الفحل وقد يستند التحريم في هذه المسألة مع كون المرضع ولد بنت الفحل إلى صيروره المرضعة أما لولد بنته و أم ولد البنت من النسب محرمة لكونها بنتا فكذا تحرم من الرضاع و فيه ما مر في المسألة الثانية.

#### الخامسة

أن ترضع الزوجة المذكورة عمها أو عمتها.

#### السادسة أن ترضع خالها أو خالتها

فيقال إن الزوجة تصير بالإرضاع إما لعمها أو لعمتها أو خالها أو خالتها أو خالها أو خالتها محرمة على الزوج لأنها جدة الزوجة لأمها أو لأبيها أو أن الزوجة تصير بإرضاع زوجته لهؤلاء أباً لهم من الرضاع و هذه الزوجة تحرم على أبيهم من النسب لأنه جدتها فتحرم على أبيهم من الرضاع و يظهر الجواب عن الوجهين بما مر مرارا فإن أم عمومة الزوجة و خولتها إنما حرمت على الزوج من جهة الدخول في أمهات النساء و لم يحصل هذا العنوان للمرضة و كذا يحرم المرأة على أب عمومتها و خولتها لأجل كونه جدا لها و لم يحصل عنوان الجدودة للفحل بالرضاع و اعلم أن هذه المسألة من فروع المسألة الأولى لأن أخوات المرضع إذا حرمت على الفحل من جهة كونهن كالأولاد له حرمت عليه أولادهن و هذه المرضعة تصير من أولاد الإخوة وقد عرفت أن تلك المسألة من المسائل الخلافية فلا وجه لعد هذه المسألة مسألة أخرى غير المسألة الأولى كما لا وجه لعد كلتيهما خارجة عن المسائل الخلافية.

#### السابعة

أن ترضع الزوجة المذكورة ولد عمها أو عمتها.

## الثامنة أن ترضع ولد خالها أو خالتها

فقال في صورة إرضاع ولد العم أو الخال إن الفحل يصير أبا لهذا الولد فيحرم على المرضعة لأنه إما أبو ولد عمها أو أبو ولد خالها و كلاهما محرمان عليها وإن الأول عمها والثانية خالها وأما إرضاع الزوجة ولد خالتها أو عمتها فلم أثر فيه على ما يوجب توهّم التحرّيم فيه إلا - إذا قلنا بحرمة الجمع بين المرأة وابنها أخيها أو اختها مطلقا حتى مع إذنها و حينئذ فيجري فيه التوهّم الذي جرى في المسألة الثالثة من إرضاع الزوجة ولد اختها فراجع. وقد صرّح بعض من جزم بالنشر في صورة إرضاع ولد العم والخال بعدم النشر في إرضاع ولد العمّة والخالة ويظهر الكلام في فساد توهّم الحرمة هنا مما مر مرارا.

## النinthة أن ترضع الزوجة المذكورة أخ الزوج أو أخيه

فيقال إن المرضعة صارت أم أخيه لأبويه أو اخته كذلك وهي محرمة لكونها أمما وفيه أن حرمة أم الأخ للأبوين في العلاقة الأمومة بينهما ونظيرها لم يحصل بالرضاع وإنما حصل به أمومة الأخ ولم يتعلق التحرّيم بالنسبة به.

## العاشرة أن ترضع ولد الزوج فيقال إنها صارت أمًا لولده ولده

وأم ولد الولد محرمة لكونها إما بنتاً وإما زوجة ابن وفيه أن شيئاً من عنوانى البنت وزوجة ابن لم يحصل بالرضاع مع أن حصول زوجية ابن لا يجدى لأن الزوجية لا تثبت بالرضاع إجمالاً.

## الحادية عشر أن ترضع ولد أخيه أو ولد اخته

ولا يخفى أنه ليس في إرضاع ولد الأخ هنا ما يوجب توهّم لأن المرضعة لم تزد على أن صارت أمًا لولد أخي زوجته وأم ولد الأخ ليس حراماً على الشخص. نعم يقال في فرض إرضاع ولد الاخت إنما تصير أم ولد الأخ وهي محرمة لكونها اختاً وفيه أن أم ولد الاخت ليست محرمة إلا لعنوان الأخوة الغير الحاصلة بالرضاع.

## الثانية عشر

أن ترضع عم الزوج أو عمه.

## الثالثة عشر أن ترضع خال الزوج أو خالته

فيقال إن المرضعة حيث إنها صارت إما لعمومه الزوج أو خولته حرمت عليه لكونها جدة له وفيه ما من غير مرأة وحاصله أنه لم يثبت من أدلة إلحاقي الرضاع بالنسبة إلا أن الرضاع فرع النسب فكل علاقة حصلت بالرضاع إنما توجب الحرمة إذا كان نظيرها الحاصل

بالنسبة موجباً للحرمة إذ لا يعقل أن ثبتت الحرمة لأجل علاقة رضاعية ولو فرض حصولها بالنسبة لم يوجب التحرير لأن هذا مناف لفرعية الرضاع وأصله النسب فنقول في هذه الصورة الثالثة عشر لم يحصل بالرضاع إلا علاقة الأمومة بين المرضعة وعموم الزوج أو خولته ونظيرها الحاصل بالنسبة ليس موجباً للتحرير لأن الأم النسبة للعمومية والخولية لا تحرم على الشخص من حيث أمومتها لعمومه أو خولته بل من حيث علاقتها جدودتها له فلا يحكم بالحرمة في الرضاع إلا إذا حصلت هذه العلاقة لا علاقة مستلزم لها لا دخل لها في التحرير ولو حصلت من جهة النسب كما مر مراراً فراجع. الحمد لله أولاً وآخراً

المكاسب، ج ٤، ص ٣٩٠

## ٨- رسالة في التحرير من جهة المصاهره

### الباب الأول في المصاهره

وهي علاقة تحدث بين كل من الزوجين وأقرباء الآخر توجب حرمة النكاح من عقد على امرأة حرم عليه أنها وإن علت تحريراً مُؤبداً وإن لم يدخل بالمعقودة على المشهور بل عن الروضة أنه كاد يكون إجماعاً. وفي الرياض أن عن الناصريات والغنية دعوى الإجماع عليه لعموم قوله وأمهات نسائكم السليم عن معارضه ما يصلح لتخصيصه عدا ما يتراءى من احتمال كون القيد في قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن راجعاً إلى هذه الجملة كما يرجع إلى الربائب اتفاقاً فيسقط ذلك عن الحجية وما يتواهم من الاتكال على بعض الروايات في تخصيص الآية وشىء منها لا يقبح في ظهورها أما القيد الرابع إلى الربائب فلأن إرجاعه إلى قوله وأمهات نسائكم موجب لاستعمال الكلمة من في معنيين لأنها بالنسبة إلى الربائب ابتدائية وبالنسبة إلى قوله وأمهات نسائكم لو رجع إليه بيانه وهو غير جائز ولو استعملت في القدر المشترك وهو مطلق الاتصال كان به مخالفًا لظهورها في الابتداء وأما الرواية فلا تصلح مخصصة لمعارضتها بأكثر منها وأشهر وأقوى.

ومنها المحكى عن تفسير العياشى عن أبي حمزة عن مولانا الباقي عن سئل عن رجل تزوج امرأة وطلقتها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنته قال فقال قد قضى في ذلك أمير المؤمنين ع لا بأس به إن الله يقول وَرَبَّا يُكْمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ولو تزوج الابنة ثم طلقتها قبل أن يدخل بها لم تحل له أنها قال قلت له أليس هما سواء قال لا ليس بهذه مثل هذه إن الله عز وجل يقول وأمهات نسائكم لم يستثن في هذه كما اشترط في ذلك هنا مهمه ليس فيها شرط وذلك فيها شرط فكذلك وقد استهض بعض المعاصرین بهذه الرواية على رجوع القيد الواقع عقب الجمل المتعددة إلى الأخيرة نظراً إلى استدلال المصنف بإطلاق غير الأخيرة وفيه نظر لجواز كون الوجه في إطلاقها عدم صلاحيته برجوع القيد إليها كما عرفت. و محل النزاع في المسألة الأصولية فيما إذا صلح القيد لغير الأخيرة أيضاً وكيف كان فالمحكى عن العماني من اشتراط الدخول في المعقودة في تحريرها أنها ضعيف جداً وإن صحت روايته ويحرم أيضاً بالعقد عليها بناتها وإن نزلن لكن مع عدم الدخول إنما تحرم جمعاً بمعنى تحرم الجمع بينها وبينهن لا عيناً فإن دخل بالأم حرم من مُؤبداً بقوله تعالى وَرَبَّا يُكْمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ويدل عليه الروايات المستفيضة وتحرم المعقود عليهما وإن لم يدخل بها على أب العاقد وإن علا لعموم وَحَلَاثِلُ أَبْنَائِكُمْ وعلى ابنه وإن نزل ويدل عليه صحيحه محمد بن مسلم وفيها بعد الاستدلال على حرمة أزواج النبي ص على الحسن والحسين بقوله ولا تنكحوا ما نكح إباؤكم من النساء إنه لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده ولو وطئ أحدهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم الموطوءة على الزوج لأصله بقاء الحل وفحوى ما في الروايات من أن الحرام لا يحرم الحال وللرواية فيمن عقد على أم زوجته ووطئها بشبهة وقيل يحرم على ابن زوجته إذا وطئها أبوه بشبهة لعموم قوله تعالى وَلَا تَنَكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ بناءً على أن النكاح هو الوطى وكذا لا تحرم الزانية على أب الزانية وابنه وله النكاح مطلقاً على رأى نسب إلى الأكثر لاستصحاب صحة العقد

عليها قبل الزنى و لا يعارضه استصحاب حرمة الوطنى و النظر قبل العقد لأن إذا ثبنا صحة العقد بالاستصحاب لزمنها ترتيب الآثار و لعموم قوله تعالى وَأَخْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ و لما دل من الروايات على عدم تحريم أم المزنى بها و بيتها على الزنى بناء على عدم الفرق بين أصول الزنى و المزنى بها و فروعهما فى نشر الحرمة و عدمه خلافا للمحکى عن الأكثر فيحرم لرواية ابن أبي عمير عن أبي بصير و رواية على بن جعفر عن أخيه ع و موئذنة عمار و كذا لا تحرم أم المزنى بها و بيتها و إن تقدم لما مر من الأصل . و العموم مضافا إلى رواية هشام بن المثنى و حسن بن سديرو حنان بن أسد و رواية سعيد بن يسار و مرسلة ابن رباط و الأوليان تقبلان العمل على ما إذا وقع الفجور بعد العقد بخلاف الأخيرتين لكنهما معارضتان بغيرهما مما دل على التحرير كصحاح محمد بن مسلم و عيسى بن القسم و منصور بن حازم فلا بأس بحملهما على ما إذا لم يحصل الزنى و يراد بلفظ الفجور فيهما مثل اللمس و القبلة و نحوهما على ما ذكره الشيخ في التهذيب واستثنى من قال بعد عدم تحريم بنت المزنى بها صورتين أشار إليهما المصنف قدس سره بقوله على أن يزني بعنته أو خالته فإن بيتها تحرمان أبدا بلا خلاف و لكن النص مختص بالحال ثم إن الخلاف المتقدم فيما أن سبق الزنى على العقد و إن لم يسبق على الوطنى و إلا يسبق على العقد و إن سبق على الوطنى فلا يحرم إجماعا للأخبار المستفيضة الدالة على أنه لا يحرم الحرام و الحلال . نعم في بعض الروايات اشتراط عدم التحرير بتأخر الزنى عن الوطنى كرواية أبي الصباح و مفهوم الحصر في رواية عمار و كذا لا يحرم لأجل الوطنى بالشبهة تزويج الموطوءة على أب الواطئ و ابنه و لا على الواطئ أنها و بيتها على رأى المصنف و جماعة قدس أسرارهم و إن لحق به النسب للأصل و عموم وَأَخْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ . نعم من قال بالنشر في الزنى فالقول به هنا أولى و النظر إلى ما يحرم على غير المالك للنظر لأجل الملك أو العقد أو التحليل النظر إليه و كذا لمسه لا ينشر الحرمة و إن كان الناظر أبا أو ابنًا على رأى المصنف و شيخه المحقق قدس سرهما للأصل و العموم و خصوص رواية على بن يقطين و عن الشيخ و أتباعه النشر على الأب و الابن لعموم وَحَلَالِ أَبْنَائِكُمْ و لصحيحه ابن بزيع: إن جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه و ابنه و نحوها المحکي عن الفقيه . و عن المفید تخصيص الحرمة بمنظورة الأب لصحيحه محمد بن مسلم: إذا جرد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحل لابنه و لا يخفى قصورها عن إفاده الاختصاص و عن الإسکافی و الشيخ في الخلاف تحريم أم المنظورة و الملموسة و بيتها على الفاعل لعموم النبوين: لا

المكاسب، ج٤، ص ٣٩١

ينظر الله إلى من نظر إلى فرج امرأة و بيتها و في الآخر: من كشف قناع امرأة حرمت عليه أنها و بيتها و الصحيحه يدل على أنه إذا رأى من المعقودة ما يحرم على غيره حرمت عليه بيتها و الكل ضعيف سندا و إفاده و القول الثاني لا يخلو عن قوه و حكم الرضاع في جميع ذلك الذي ذكرنا من موارد الوفاق و الخلاف كالنسبة بلا خلاف ظاهر لعموم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإن معناه كما مر أن العلاقة الحاصلة بسبب الرضاع كالحاصلة بالنسبة و كما أن العلاقة النسبية الثابتة بين الزوجة و أنها أوجبت حرمة الأم على الزوج وكذلك الرضاعية الحاصلة بين الزوجة و بين مرضعتها و الحاصل أن الرضاع من الرضاع بمنزلة نظيرها الثابت بالنسبة فمرضعة الزوجة أم و بيتها أخوات و كذا مرضعة الزوج و أصولها فلا يقال إن حرمة هؤلاء النسوة بالمصاهرة لا يوجب حرمتها في الرضاع لأن الرضاع إنما حرم منه ما حرم من النسب لا من المصاهرة . نعم نظير المصاهرة في الرضاع أم المرتضى بالنسبة إلى الفحل حيث إنه إذا صار المرتضى ولد له فأمه بمنزلة زوجته و جدته بمنزلة أم الزوجة فربما يتوجه تحريمها عليه من هذه الجهة و هو غلط فإن المصاهرة لا تحصل بالرضاع وقد يتوجه التحرير هنا من جهة عموم المنزلة بأن يقال إن جده الولد النسبي محمره كذلك جدء الولد الرضاعي و فيه ما مر في باب الرضاع و تحريم أخت الزوجة جمعا بالكتاب و السنة و الإجماع من غير فرق بين الدائمة و المقطعة و كذا ملك اليدين و كذا تحرم مع بقاء علاقة الزوجية و لو بجواز الرجوع في المطلقةرجعية العقد على بنت أختها و أخيها إلا أن يجيز الخالة أو العممة و يدل عليه الأخبار المستفيضة خلافا للمحکى عن القديمين فجوازه مطلقا لبعض الروايات و للمحکى عن الصدوق فمنعه مطلقا و لو مع الإذن لبعض آخر و بما ضعيفان لتقييد أوليهما بما دل على اختصاص الجواز بصورة الإذن و عليه فإن

عصى في موضع و فعل بطل النكاح على رأي المحقق قدس سره و وقف على الإجازة على رأي كثير من المتأخرین أما البطلان منجزا فهو إما لرواية على بن جعفر الداللة على البطلان و إما للنھی عنه في الأخبار المقتضى للفساد و إما لأن الصحة في مثل هذا العقد المنھی عنه يحتاج إلى دليل خاص غير قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ - وَ أَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ لعدم ثبوت وجوب الوفاء و الحلية مع الحكم بالحرمة أما الحكم بالحلية فواضح و أما وجوب الوفاء فلأن ما كان ابتداؤه و إحداثه مبغوضا يكونبقاء عليه كذلك و إما لما يستفاد من الروايات الداللة على صحة نكاح العبد بدون إذن مولاه و وقوفه على الإجازة المعللة بأنه لم يعص الله و إنما عصى سيده و في بعضها أن هذان كإثنان من حرم الله من النكاح في العدة و اشتباھه. و أما الوقوف على الإجازة فلعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ مع ضعف رواية على بن جعفر و منع دلالة النھی على الفساد و لعدم منافاة الحرمة قبل الرضا لوجوب الوفاء إلا إذا ادعى أن النھی هنا لعدم قابلية المعقود عليها للعقد كسائر المحرمات في النكاح و غيره مثل تحريم الأصول و الفروع و تحريم بيع الخمر و شبهه و هو غير ثابت بل لا يبعد أن يكون النھی هنا لعارض و هو رضاء العمء و الحالة و هذا العارض يندفع بالإذن. و أما حکایة الأخبار الواردة في وقوف نكاح المملوك على الإجازة معللا بأنه لم يعص الله و إنما عصى سيده فالمراد به معصية الله سبحانه في نكاح النساء المحرمات عليه لا مطلق المعصية لتحقیقها في نكاح المملوك قطعا و هنا قول ثالث و هو تخیر العمء و الحالة بين فسخ عقد أنفسهما و فسخ عقد البنت و إمضائهما لوقوع كلیهما صحيحين أما عقد العمء و الحالة فواضح و أما عقد البنت فلأنه عقد صدر من أهله في محله فإذا وقع كلاهما صحيحا و كان الجمع بين العقدین موقوفا على رضاهمما تخیرتا بين الرضا بالجمع و دفعه بفسخ أي عقد شاءتا و هو ضعيف لأن العقد الأول وقع لازما و الأصل يقتضي بقاءه و دفع الجميع يحصل بفسخ العقد الطارى و لا يعلم قابلية العقد الأول للفسخ حتى يرتفع الجمع به فيبقى على أصالۃ اللزوم. و هنا قول رابع يحكى عن الحلى و هو بطلان العقد اللاحق و تزلزل العقد السابق و هو ضعيف إذ مع بطلان اللاحق و صيرورته كالعدم لا وجه لتزلزل العقد السابق و القولان الأولان متربان في القوة و ثانیهما أقوى

و الأختيان متربان في الضعف كذلك و الاحتیاط غير خفى و له إدخال العمء أو الحالة على بنت أخيها أو اختها و إن كررت المدخول عليها و لو تزوج الأخرين و إن تربت صح السابق لوجود المقتضى و عدم المانع و بطلان اللاحق لحرمة الجمع و إن افترنا مع تعدد العقد أو اتحد العقد عليهم بطل الكل لأن صحة الكل ممتنعة شرعا و صحة أحدهما ترجيح من غير مرجح كما إذا عقد المرأة و أمها و بنتهما في عقد واحد خلافا للمحکى عن الشیخ و أتباعه فیتخیر في إمساك أحدهما لرواية جميل المرمية بالإرسال و الضعف على رواية التهذیب و الكافی و الموصوفة بالصحة على رواية الفقیه. و لو تزوج أخت الأمة الموطوءة بالملک حرمت المملوکة ما دامت الثانية زوجة أو في حکمها أما صحة التزویج فلعموم وَ أَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ و لأن الجمع بين الأخرين مطلقا ليس بمحروم و لهذا يجوز الجمع بينهما في الملك و أما أنه إذا حصل التزویج حرم وطء المملوکة دون المتزوجة فلأن الوطی بالنكاح أقوى من الوطی بملك اليمین لکثرة ما يتعلق به من الأحكام التي لا تتعلق بالوطی بالملك مع أن الغرض الأصلی من الملك المالية دون الوطی و من المتزوجة الوطی و لهذا يجوز تملك الأخرين و لا يجوز تزويجها فيرجح المتزوجة في جواز الوطی و في التعليل تأمل. و اعلم أنه لا يجوز الجمع بين الأخرين في الوطی بملك اليمین كما لا يجوز الجمع في النكاح فعلى هذا الوطی إحدى الأخرين بالملك حرمت الثانية أی تبقى على حرمة الوطی كما كانت كذلك قبل وطئها بعد وطء الأولى سواء أبقاها على ملكه أو أخرجها و سواء كان عالما أو جاهلا إلا أن يخرج الأولى عن ملكه فيحل الثانية أما حرمة الثانية و حلية الأولى فلا تستصحبها و أن الحرام لا يحرم الحال و أما حليتها بإخراج الأولى من الملك فلعدم صدق الجمع حيثذا فلا مقتضى للحرمة. و في المسألة أقوال آخر أقواها دليلا ما تضمنته حسنة الحلبی بابن هاشم: في أختين وطی المالک إحداھما ثم وطی الأخرى فقد حرمت الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأیت إن باعها أتحل له الأولى قال إن كان يبيعها لحاجة و لا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى لك بأسا و إن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا كراهة و نحوها رواية الکنانی إلا أن فيها سقطا لا يخل بالمقصود فإن الظاهر اتحاد متنها مع متن رواية الحلبی و ظاهرهما و إن عم صورة الجهل إلا أن في بعض المکاسب، ج ٤، ص ٣٩٢

الأخبار تخصيص ذلك بصورة العلم ولا يجوز للرجل أن يعقد على أمته إجماعاً و للتفصيل في قوله إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَ مَعْنَى عَدَمِ الْجَوَازِ هُنَا الْلُّغُوَيْهُ وَ لَا يَجُوزُ لِلْحَرَةِ أَى يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْكِحَ عَبْدَهَا إِجْمَاعًا أَيْضًا: وَ قَدْ حَدَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَأَهُ أَمْكَنَتْ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدَهَا

## الثاني الكفر

### اشارة

و فيه بحثان

## الأول يحرم على المسلم نكاح غير الكتابية

### اشارة

من النساء الكواشر دائمًا و متعة و ملك يمين بلا خلاف كما صرحت به غير واحد و إجماعاً كما ادعاه آخرون للكتاب والسنة المستفيضة و فيها أى في الكتابية قولان من حيث حرمة مطلق النكاح أو خصوص الدوام و إلا فقد حكم في المسألة أقوال ستة و يحتمل أن يكون القولان المذكوران أشهر الأقوال في المسألة ثم الأشهر منهما و أقربهما عند المصنف و جماعة قدس سرهم حرمة الدائم و جواز المنقطع و ملك اليمين أما حرمة الدائم فلقوله تعالى وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ وَ قَوْلُهُ وَ لَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ مضافة إلى بعض الروايات كرواية الحسن بن الجهم و المحكمى من نوادر الرواندى و أما جواز المنقطع فلبعض الروايات المصرحة بالجواز المنجبر ضعفها لو كان بحكایة الإجماع عن غير واحد مضافة إلى ما دل على جواز النكاح بملك اليمين كآية أَوْ مَلَكُ أَيْمَانُهُمْ و خصوص الصحيحية في المجوسية إذا كانت أمه بعد ما استفيد من غير واحدة من الروايات أن الممتنعة بمنزلة الأمة كل ذلك مضافة إلى عموم قوله وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُفَّارُ خرج منها نكاحهن دواماً و ليس في مقابل المذكور عدا إطلاق الآيتين السابقتين و الروايات و تخصيصها بما ذكرنا طريق الجمع فالقول بالمنع مطلقاً ضعيف و أضعف منه القول بالجواز مطلقاً لعموم وَ الْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ و عموم بعض الأخبار الصحيحة و بعض الروايات و الآية نسخت بقوله لا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ كما في بعض الروايات و بقوله تعالى وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ كما يظهر عن بعض آخر و الأخبار مقيدة بالممتنعة مع موافقة عمومها لمذهب العامة على ما حكم

## و المجوسية كالكتابية

إما لما ورد من ثبوت كتاب لهم ونبي فقتلوا نبيهم وحرقوا كتابهم و إما للنبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب و إما لما ورد بالخصوص من جواز التمتع بالمجوسية مؤيداً بما في مصححة محمد بن مسلم من جواز نكاح المجوسية بملك اليمين بعد ضم كون المنقطعة بمنزلة الأمة و الصابئون و هم كما قيل طائفة من النصارى كما أن السامرة طائفة إن كانوا ملحدة الأولى منهم عند النصارى و الثانية عند اليهود فكالوثني لخروجهما حينئذ عن كلتا الملتين فلا يشار كأنهما في الحكم للاختلاف في أصول الملة و إن كانوا مبتدعة متوافقة معهم في أصل الملة فكالكتابي. و عن مجمع البحرين عن الصادق: أنه ليس للصابئة دين و لا كتاب و مقتضاه أنهم غير كتابيين و عن الشيخ التصريح بذلك و عن المصباح المنير أنهم يدعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم و عن الصحاح أنهم من أهل الكتاب و حكمي عن المحقق الثانى في شرح القواعد أن الصابئة فرقتان توافق النصارى في أصول الدين و الأخرى

تخالفهم و يعبدون الكواكب السبعة و تسند الآثار إليها و تنفي الصانع المختار قال و كلام المفید قریب من هذا و قال إن جمهور الصابئین توحد الصانع في الأزل و منهم من يجعل معه هيولی في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل و يعتقدون في الفلك و ما فيه الحياة و النطق و أنها المدبر لما في هذا العالم الدائر عليه و عظمو الكواكب و عبدوها من دون الله و سماها بعضهم ملائكة و بعضهم آلهة و بنوا لها بيوتا للعبادات انتهي و عن تفسير القمي الصابئون قوم لا مجوس و لا يهود و لا نصارى و لا مسلمون و لكنهم يعبدون الكواكب و النجوم و عن التبيان و المجمع للطوسی و الطبرسی أنه لا يجوز عندنا أخذ الجزء من الصابئة لأنهم ليسوا من أهل الكتاب و كيف كان فجوز النكاح منهم في غایة الإشكال إذ لم يخرج من عموم أدلة التحرير إلا اليهود و النصارى و المجوس و كونهم منهم يحتاج إلى دليل إلا أن يقال إن الشك في دخولهم فيهم يوجب الشك في شمول العموم لهم فيبقى على أصل الإباحة لكن الإنصاف أن المتأذر من اليهود و النصارى الخارجين عن العمومات هو ما يقابل الصابئة فالصابئة لو كانت منهم فرضاً نشك في شمول الخاص لهم فيبقى تحت العام ثم اعلم أنه قال في المسالك لا فرق في الكتابي بين الذمی و هو القائم بشرائط الذمة منهم و الحرجی و هو الناقض لها لعموم الأدلة و فيه إشكال لانصراف اليهود و النصارى إلى الذمی و الله العالم

### [البحث الثاني] لو أسلم زوج المرأة الكتابية و المجنوسية بقى على نكاحه وإن لم يدخل

#### اشارة

بغیر خلاف بین العلماء حتی المانعین من نکاح الكتابی ابتداء کما یظهر من غیر واحد و یدل عليه ما سیأتی فی من أسلم علی أكثر من أربع و إن أسلمت المرأة دونه أی دون الرجل فإن كان إسلامها قبل الدخول انفسخ النکاح لحرمة نکاح الكافر على المسلمة وَلَنْ یَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنَ سَيِّلًا وَ لَا عَدْهُ عَلَيْهَا هُنَّ حَتَّى يَتَوَقَّفَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْكُفَّارِ حَتَّى تَنْقُضَ الْعَدْهُ کما فيما بعد الدخول ولا- مهر لها أيضا لأن الحدث جاء من قبلها و یدل على ذلك کله مضافا إلى أن الظاهر أنه المعروف من مذهب الأصحاب كما حکى الصحيح: فی نصرانی تزوج نصرانیة فأسلمت قبل أن یدخل بها قال قد انقطعت عصمتها و لا مهر لها و لا عده عليها منه و فی رواية السكونی: وجوب نصف المهر لأن الإسلام لم يزدها إلا عزا و هو شاذ و إن كان إسلامها بعده أی بعد الدخول ینتظر العده عده الطلاق فإن أسلم فالزوجية باقية و إلا بطلت من حين إسلامها و هذا الحكم في غير الزوج الكتابي و المجنوسی مما لا خلاف فيه ظاهرا کما یظهر من جماعة و أما الكتابي و المجنوسی فحكمه أيضا كذلك عند المشهور بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الوفاق و لكنه خالفة في التهذيبين و النهاية على ما حکى عنه فحكم ببقاء النکاح و إن لم یسلم الكتابي إلا أنه لا یقربها و لا یتمكن من الخلوة بها لرواية محمد بن مسلم و فيها إرسال لكن عن ابن أبي عمیر و مرسلة جميل بن دراج و فيها على بن حديد: و لو أسلم أحد الحربین قبل الدخول انفسخ العقد و لو كان المسلم هو الزوج لعدم جواز نکاح غير الكتابية ابتداء و لا استدامه إجماعا و عليه نصف المهر إن كان الإسلام منه و قيل عليه جميع المهر لثبوته بالعقد و لا- دليل على سقوطه و إلحاقه بالطلاق قیاس و إلا لم يكن الإسلام منه بل كان الإسلام منها فلا شيء لما تقدم و إن كان إسلام أحدهما

المكاسب، ج ٤، ص ٣٩٣

بعده أی بعد الدخول ینتظر العده فإن أسلم الآخر بقى النکاح و إلا یسلم انفسخ بلا خلاف ظاهرا کما صرح به في الرياض و فيه أنه حکى عليه الإجماع. و یدل على حکم المسألة مع إسلام المرأة أو لا المستلزم لثبوته مع العكس بالإجماع و الأولوية و رواية محمد بن مسلم عن ابن أبي عمیر و على كل تقدیر عليه المهر لاستقراره بالدخول و إن كان الإسلام من المرأة لأن مطلق تفویت البعض لا یوجب الضمان و لهذا لو قتلت نفسها لم یسقط مهرها و كذلك لا یضمن المهر من قتلها و لو انتقلت زوجة الذمی إلى غير الإسلام انفسخ النکاح في الحال و إن عادت قيل لقوله وَ مَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِسْلَامِ دِينِنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ و عموم قوله: فمن بدل دینه فاقتلوه فيجب عليه

بعد التبديل القتل أو تدخل في الإسلام وتنظر في ذلك في المسالك من وجهين الأول أنه لا يجوز أن ينتقل إلى دين يصح عندهم التناكر فيه فلا ينفع ما دامت فيه الثاني أنها إن قتلت فالانفاسخ بالقتل لا بالانتقال وإن أسلمت فينبغى هنا مراعاة انتفاء العدة وعدمه إذا كان بعد الدخول وعلى كل تقدير لا يعد الفسخ الحاصل باختلاف الدين طلاقا كما هو واضح فإن كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر كما تقدم وإن كان من الرجل فعليه من المهر على ما حكى عن المشهور نصفه وقد تقدم أنه محل نظر وإن كان بعد الدخول فالمسمي من أيهما كان موجب الفسخ لاستقراره بالدخول ولو كان المهر المسمى فاسدا.

### فمهر المثل مع الدخول

وإن كان أسلم قبله فعليه المتعة حملها على طلاق المفوضة وفيه نظر لعدم كونه طلاقا ولا المرأة مفوضة ولو ارتد من الزوجين أحدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال لأن المرتد إن كان هو الزوج *وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا* وإن كانت الزوجة فلا يجوزبقاء على نكاح غير الكتابية والمجوسية إجماعا ولا عدة قبل الدخول حتى يتغير وحينئذ فإن كان ارتداد من الزوجة فلا مهر لها لأن الحديث جاء من قبلها وإلا يكن منها كان على الزوج المرتد نصفه إلحاقه بالطلاق كما تقدم مع النظر فيه والخلاف وإن كان ارتداد أحدهما بعد الدخول فالجميع لازم لها لاستقراره وينفسخ العقد في الحال إن كان المرتد هو الزوج وكان ارتداده عن فطرة عدم قبول الإسلام فيه حتى يتغير العدة كما في غيره من الكفار وإن كان ارتداده عن غيرها أو كانت المرتدة هي الزوجة وقف الانفاسخ على انتفاء العدة مع بقاء المرتد عندهما على ارتداده وهذا الحكم وإن خلا عن النص بل في بعض الأخبار البينونة بمجرد الردة إلا أن وقوفه على انتفاء العدة الظاهر أنه لا خلاف فيه وصرح به في الرياض وحكي التصريح بالاتفاق عن بعض مضافا إلى أن الأصل بقاء النكاح فإن وطأها الزوج لشبيهه في العدة قال الشيخ عليه مهران كما لو وطئ مطلقة في العدة البائنة هذا مع عدم الإسلام في العدة فيكشف ذلك عن بنيتها من حين الردة فتكون أجنبية كالمطلقة وفيه نظر لأنها بحكم الزوجة وهذا لا يحتاج إلى تجديد نكاح بعد الإسلام فليست كالمطلقة

### الباب الثالث العقد والوطى

إذا عقد الحر غبطة أى دواما على أربع حرائر أو حرتين أو أمتين حرم الزائد إجماعا على الظاهر كما يظهر من جماعة وبه روايات كحسنة زراره و محمد بن مسلم: إذا جمع الرجل أربعا فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدته في ظاهر المرأة التي طلق و قال لا يجمع ماءه في خمسة و نحوها روايتا على بن حمزة و محمد بن قيس و لا خلاف أيضا كما قيل في أنه لا يحل له ثلاث إماء وإن لم يكن معهن حرثة. وفي الرياض أنه حكى جماعة الإجماع عليه واستدل له في الرياض والحدائق برواية أبي بصير: لا يصلح أن يتزوج ثالث إماء ولكن تنظر فيه الرياض و لا خلاف أيضا ظاهرا من غير واحد أنه يحرم على العبد تزويع ما زاد على الحرتين أو حرثة أو أمتين أو أربع إماء و يدل عليه رواية محمد بن مسلم عن العبد يتزوج حرتين و إن شاء تزوج أربع إماء قيل و المعتق بعضه كالحر في حق الإمام كما يظهر فلا يزيد على أمتين و كالعبد في حق الحرائر فلا يزيد على حرتين و المعتق بعضها كالحرة في حق العبد و كالأمة في حق الحر قيل و لعله لتغليب الحرام إذا اجتمع مع الحلال و العبد و الحر لو استكملا العدد في الدائم حل لهما بملك اليمين و المتعة ما أرادا أما عدم الحصر في ملك اليمين فموضوع وفاق كما صرحت المسالك لعموم قوله تعالى *أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ* و أما في المنقطع فهو المشهور و عن الحل الإجماع عليه للروايات الكثيرة. وعن القاضى تحريم ما زاد على الأربع لما ورد في بعض الروايات أنها أى المنقطعة عن الأربع و حمل على الاستحباب لأنه متى جعلها من الأربع و اطلع عليه المخالفون أمكن أن يدعى أنها دائمات بخلاف ما إذا زاد و يدل عليه قول أبي الحسن لصفوان إنه قال أبو جعفر: اجعلوهن من الأربع قلت على الاحتياط قال نعم و المراد به الاحتياط من المخالفين و اعلم أنه لو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها و أختها على كراهية في الحال

أما الجواز فلانقطاع عصمة المطلقة على ما يستفاد من الروايات وأما الكراهة فلورود النهى عن الخامسة قبل انتهاء العدة الرابعة الشامل لغير الرجعية و كذا عن الأخت على كراهة ولو كان الطلاق رجعيا حرمت الأخرى والأخت إلا بعد العدة لأنها بحكم الزوجة ما دامت في العدة ثم المحكى عن الأكثر بل المشهور إلحاق عدة المتعة بعده البائن و يشهد له تعليل الجواز في عدة البائن بانقطاع عصمتها الجارى في المنقطع أيضا. و في بعض الأخبار وجوب الترخيص إلى انقضائها فيتزوج أختها و حكى القول به عن المقنع وهو أحوط و قول المشهور أقوى و لو تزوج خمسا في عقد واحد أو تزوج اثنتين و معه ثالث أو تزوج أختين في عقد واحد بطل العقد بالنسبة إلى كليهما للزفاف الترجيح بلا مرجح و قيل يتخير و يدل عليه حسنة جميل وقد مر نظيره في الأخرين أيضا و إذا طلت المرأة ثلاثة بينهما رجعتان بالرجوع أو باستئناف العقد حرمت المطلقة إلا بالمحلل الذي يأتي تفصيله في باب الطلاق سواء كان المطلق حرا أو عبدا والأمة تحرم بطلاقتين سواء كانت تحت حر أو عبد بلا خلاف كما يظهر لما دل من أن الاعتبار في الطلاق والعدة بالزوجة دون الزوج فإن طلت المرأة تسعًا للعدة ينكحها بينهما رجلان بأن طلقها فراجعها في العدة و وطئها ثم طلقها ثم راجعها و وطئها ثم طلقها فتزوجها المحلل ثم بعد فراقه تزوجها طلقها ثالثا بينهما رجutan مع الوطى ثم تزوجها المحلل ثم بعد فراقها تزوجها الأولى طلقها ثالثا بينهما رجutan مع الوطى حرمت أبدا. و إطلاق طلاق العدة على المطلقات التسع مجاز لأن طلاق العدة ليس إلا ستة منها ثم إن واحدة من الروايات ليس فيها تقيد الطلاقات بكونها للعدة كرواية أبي بصير المحكمة عن الكافي

المكاسب، ج٤، ص ٣٩٤

فبقي إطلاق رواية الحلبى السابقة و نحوها على حالها. و صرخ فى المسالك باشتراط الدخول فى العدة فى التحريرم و لعل وجهه أن الدخول مع الجهل إنما يوجب التحريرم إذا وقع فى زمان لا يصلح الزوجة للنكاح و بعد الدخول لا فرق بين الدخول بها و بغيرها فمن لم يعقد عليها العدة و جوابه واضح لاحتمال مدخلية العقد فى ذلك مضافا إلى أنه اجتهد فى مقابلة إطلاق النص إلا أن يدعى ظهور ذلك من النص ثم إن بعضهم صرحا بلحق عدة الشبهة بعده الطلاق و الممتنعة و فى دلالة النصوص عليه تأمل لانصراف العدة إلى غيرها ثم إذا كان الدخول بالمعقودة فى العدة لشبهة استحقت المهر مع جهلها و هل هو المسمى أو مهر المثل قولان أقوابها الثنائى لفساد المسمى بفساد العقد و اعتدت من وطء الشبهة بعد إتمام عدتها الأولى للحسنة الثانية و رواية محمد بن مسلم المتقدمين.

و فى بعض الأخبار ما يدل على الاكتفاء بعده واحدة و هل يلحق مدة استبراء الأمة فيه إشكال الأقوى العدم اقتصارا على مورد الدليل و هل يلحق بالمعتدلة ذات البعل قيل فيه وجهان من مساواتها لها فى المعنى و من انتفاء العدة التى هي مورد النص و فى الوجهين نظر لا- يخفى إذ السماوات لا تصلح دليلا للحكم الشرعى حتى يتعدى و لا النص مختص بالمعتدلة حتى يقتصر بل الأقوى الإلحاد أاما التحريرم مع العقد عليها عالما لموثقة أديم بن بياع الhero قال قال أبو عبد الله ع: التى تتزوج و لها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان خرج منه ما لو جهل و لم يدخل بقى ما لو علم أو دخل و نحوها مرفوعة أحمد بن محمد و عبارة الرضوى و يدل على التحريرم مع الدخول مضافا إلى الموثقة المذكورة موثقة زراره: فى المرأة فقدت زوجها أو نهى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك ثم طلقها زوجها أو مات عنها قال تعتد عنهما جميعا ثلاثة أشهر عدة واحدة ليس للأخر أن يتزوجها أبدا و نحوها خبر آخر و لا يعارضها الصحيح الآتى بالعموم من وجہ لظهورها فى صورة الجهل مع وجوب الرجوع على هذا الفرض إلى عموم موثقة أديم بن بياع الhero و نحوها مضافا إلى الأولوية الجلية فإن بقاء النكاح لو لم يؤكّد التحريرم لم ينفعه قطعا. و أما عدم التحريرم مع الجهل و عدم الدخول فالظاهر أنه مما لا خلاف فيه و صرخ بدعوى الإجماع فى الرياض و فى الحدائق ليس فيه خلاف يعرف و يدل عليه أيضا الصحيح: عمن تزوج امرأة و لها زوج و هو لا يعلم طلقها الأول أو مات عنها ثم علم الآخر أيراجعها قال لا حتى تنقضى عدتها و أما التحريرم مع الدخول و العلم فهو اتفاقى لأن زنى بذات البعل و يدل عليه غير واحد من الأخبار و على كل حال فإن دخل بها مع الجهل لحق به الولد إن جاء لستة أشهر منذ وطئها لأن وطء الشبهة بمنزلة الصحيح و فرق بينهما و عليه المهر مع جهلها لا علمها إذ لا مهر لبني و تم عدة الأولى لكونها فيها و تقدم سببها و تستأنف أخرى كل ذلك علم مما سبق و لو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت المزنى بها على الزانى أبدا بلا خلاف فيه ظاهرا.

و حکى في الرياض الإجماع عليه عن جماعة و في الحدائق عن غير واحد و يدل عليه فحوى ما تقدم من الحكم بالحرمة مع العقد عالما بدون الدخول و كذا الدخول مع الجهل مضافا إلى صريح المحکي عن الرضوى في تحرير المزنى بذات البعل و أنه لا يحل للزنى تزويجها أبدا و أنه يقال لزوجها يوم القيمة خذ من حسناته ما شئت و يدل على حكم المعتمدة رجعيا بانضمام ما دل على أنها بمنزلة الزوجة و قد يستدل بما تقدم من الدليل على التحريرم بالعقد و الدخول الشامل بصورة العلم و هو الزنى و فيه نظر إذ لعل للزنى المستند إلى العقد تغليظ عقوبة حيث استند في العمل القبيح إلى الأسباب الشرعية فجعلها واسطة في خلاف ما وضع لأجله و لذا عد معصية الله سبحانه فيما يكون بصورة العبادة أغظ من غيرها و لهذا لو زنى بغيرها من المعتمدات لم تحرم عليه عند المصنف و غيره مع أن العقد عليها مع الدخول بها محرم

المكاسب، ج، ٤، ص ٣٩٥

إجماعا كما تقدم. نعم ربما يتحمل التحريرم هنا من جهة فحوى حكم الدخول بها مجرد و العقد مجرد على عالما و فيه تأمل و في حكم المعتمدات غيرها الخالية عن الزوج و الموطوءة بشبهة و الموطوءة بالملك و كذا الحكم فيما لو أصرت امرأته عليه أي على الزنى فإنه لا- يوجب حرمتها عليه و إن عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريرم حرمت مؤبدا و إن لم يدخل بها إجماعا حكاها في الرياض عن جماعة و يدل عليه المحکي عن الخصال و بعض الروایات و إن كان جاهلا- فسد عقده إجماعا و لكن لا تحرم على

الأشهر بل عن التذكرة والمنتهى الإجماع عليه ويدل عليه المحكمي عن كتاب الحسين بن سعيد ومفهوم الخبر المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبدا خلافا للمحكى عن المقنع وسلام فحكموا بالتحريم لعموم ما دل عليه. ومن أوقب غلاما أو رجلا ولو بإدخال بعض الحشمة الغير الموجب للغسل على تأمل فيه من جهة انصراف النصوص والفتاوی إلى غيرها حرمت عليه أمه وإن علت وبنته وإن نزلت وأخته لا- بناتها اتفاقا في جميع ذلك على الظاهر المصرح به في كلام بعض والمحكمي في كلام آخرين ولا تحرم واحدة من هؤلاء لو سبق العقد عليها اللواط بشرط وقوعه حال الزوجية أما لو عقد على إحداهن ففارقها فعل ذلك القبيح فالظاهر حرمة تزويج المفارقة لأن عموم قوله: لا- يحرم الحرام الحالى في الحال بالفعل وهذا حكم غير المسألة من مسائل المصاہرہ وما يلحقها ثم إن أصل الحكم في صورة العقد اتفاقى لا مخالف فيه فتوى ورواية إلا ما يظهر من بعض الروايات: من أن من أتى أخا امرأته حرمت عليه امرأته وهي محمولة على إرادة آخر من صدق عليها أنها امرأته في الحال دون زمان الإثبات وإن كان مخالفا للظاهر لأن ظاهر الموضوعات المتصلة بعنوان ثبوت الوصف العنوانى فيها حال عروض المحمول لها حال الإخبار عن وقوعها. وظاهر إطلاق العبارة كسائر العبارات عدم الفرق في الفاعل بين الصغير والكبير إلا أن المذكور في الأخبار هو الرجل وحمله على كونه رجلا لها حال الحکایة بعيد كما عرفت و يؤيده الحكم بالتحريم عليه حيث إنه من عوارض أفعال البالغين اللهم إلا أن يقال إن المراد بالتحريم في هذه المقامات هو مجرد الفساد كما أن صيغة النهي قد تستعمل لمحض ذلك فكذا مادة التحريم و اعلم أن المشهور أنه لا- يحرم على المفعول بسبب هذا العمل أحد من أقارب الفاعل. و حكى عن شرح النافع حکایة نقل القول بإلحاقه بالفاعل عن بعض ومن لا عن امرأة حرمت عليه أبدا بلا خلاف في ذلك ظاهرا كما صرحت به غير واحد وسيأتي الكلام فيه وكذا لو قذفها صما أو خرسا فيما يجب اللعان لو لا خرسها أو صممها بأن يرميها بالزنى مع دعوى المشاهدة وعدم البينة قيل و الحكم بالرواية مختص بجامعة الوصفين لكن المحكمي عن الأكثر الاكتفاء بأخذ الأمرين وعن الغيبة والسرائر الإجماع قيل وفي بعض مواضع من التهذيب ذكر الرواية بعطف أحدهما على الآخر بلفظ أو بدل الواو والموجود عندي هو ذكر لفظ أو في الرواية المروية في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير و ذكر عبارة الفقيه قبل هذه الرواية بلفظ أو أيضا. نعم في بعض الروايات الاكتفاء بالخرس وحده و يثبت الاكتفاء بالصمم وحده بعدم القول بالفصل. و حكى عن الصدوق تعدد الحكم إلى ما لو قذف الزوجة زوجها الأصم للمرسل وكل مقام ثبت الحرمة فالواجب تمام المهر وإن كان قبل الدخول لأن إلحاقه بالطلاق قياس لا نقول به ثم هل ينفي بذلك الولد عن أبيه الملا عن أم لا وجهان ولو دخل الزوج بصيغة لم تبلغ تسعا و تزوجها فعل محظيا بلا خلاف كما يظهر من كلام بعضهم ولم يحرم عليه بذلك ما لم يفضها على المعروف من عدا الشيخ و له إطلاق بعض الروايات فلو أفضاها بجعل مسلك البول والحيض واحدا و ربما فسر بجعل مسلك الحيض والغائط واحد و هو بعيد الواقع حرمت عليه أبدا لمرسلة زيد بن يعقوب و عليه الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما لرواية الحلبي و هل تبين منه بغير طلاق أم لا ظاهر رواية يزيد بن معاوية و رواية حمران المحكمي عن الفقيه بل صريحهما الثاني و ظاهر المرسلة المتقدمة الأولى و هو المحكمي عن ابن حمزه وأيده في المسالك تبعا للمحقق الثاني على ما حكى

بأن التحريم المؤبد ينافي النكاح إذ ثمرته حل الاستمتاع و لأنه يمنع النكاح سابقا فيقطعه لاحقا كالرضاع و اللعان و القذف للزوجة الصماء و الخرساء. وفيه أن انحصر ثمرة النكاح في حل الاستمتاع إنما توجب عدم جواز ابتداء النكاح على من يحرم الاستمتاع منه لا- بقاءه و أما حرمة النكاح بالرضاع السابق الموجب لانفساخ اللاحق فلو وجود الدليل. و الحاصل أن الخروج من أصلالة بقاء النكاح حرمة الزوجة للغير لا بد له من دليل قاطع و لا اعتبار بالأعتبار قد طعن ابن إدريس على هذا القول بما لا مزيد عليه بل ظاهره ثبوت الاتفاق على عدم بینونتها بغير الطلاق على ما حكى عنه ثم لو طلقها أو قلنا بأنه تبين منه بغير طلاق لو تزوجت فهل يجب على المفضي الإنفاق عليها أيضا أم لا الأظهر الثاني و إن كان مقتضى إطلاق رواية الحلبي الأولى وفيها يجب الإجراء عليها ما دامت حية لانصرافها على صورة عدم تزوجها حيث إن الغالب عدم رغبة الأزواج فيها بعد الإفشاء كما تدل عليه الرواية القابلة بأنه قد أفسدها و

أبطلها على الأزواج مضافاً إلى ما دل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها الشامل لهذه الزوجة وليس إطلاق تلك الأدلة أدون من إطلاق هذه الرواية فيتعارضان حيث يدل كل منهما على وجوب الاتفاق عيناً و يترجح تلك الأدلة باعتبار موافقتها للقواعد الشرعية من كون النفقة في مقابل التمكين وغير ذلك مما لا يخفى

## الباب الرابع في وجوب الخيار وهو العيب والتلليس

### الأول في العيب

#### العيوب المجوزة لفسخ النكاح في الرجل أربعة الجنون والخصى والجب والعنة

وسيأتي الدليل على كونها عيوباً و تفصيل أحکامها و هل الجذام و البرص عيب في الرجل فيه قولان الأشهر لا و المحكم عن القاضى والإسكافى و الشهيد الثاني نعم لعموم الصحيح: إنما يرد النكاح من البرص و الجنون و الجذام و الفعل و لأدائه إلى الضرر لأنهما من الأمراض المعدية باتفاق الأطباء. و في الخبر: فر من الجذام فرارك من الأسد مع أنها عيب في المرأة مع طريق التخلص للرجل إلى فراقها بالطلاق ثبوته في الرجل بطريق أولى حيث لا طريق للمرأة إلى فراقه بوجه آخر و رد باختصاص الصحيح بالمرأة بحكم سياقه و السؤال المذكور له في غير التهذيب و التخلص يمكن مع التضير بإجبار الحكم له على الطلاق لو تضررت بال مباشرة و المعاشرة مضافاً

المكاسب، ج ٤، ص ٣٩٦

إلى أنه مستلزم لثبوت الفسخ بجميع الأمراض المعدية و هل يرد بالعمى المحكم عن القاضى والإسكافى. نعم و الحق الثاني به العرج و الزمن الثابت قبل العقد أو بعده و حكى عن الشيخ في المبسوط أنه عد من العيوب ما لو ظهر الزوج خنثى. و في المسالك أن موضع الخلاف ما إذا كان محكوماً بالذكورية بالأمارات للتنفر عنه و عدم حصول الاطمئنان بالأمارات أما لو كان مشكلاً تبين فساد النكاح و عيوب المرأة سبعة الجنون و الجذام و البرص و القرن بسكنون الراء و هو العفل و هو لحم ينت بفي قبل المرأة أو شيء يخرج من قبل المرأة شبه الأدرة للرجل أعني انتفاخ الخصيتين أو عظم كالسن في قبل المرأة. و اتحاد العفل و القرن هو المحكم عن أكثر أهل اللغة و الفقهاء و يدل عليه الصحيح: المرأة ترد من أربعة أشياء البرص و الجذام و الجنون و القرن و هو العفل ما لم يقع فإذا وقع عليها فلا و نحوها خبر آخر كما قيل ثم إنه لا خلاف نصا و فتوى في أن هذه الأربعة عيوب في المرأة توجب الفسخ و لا فرق في الجنون بين المطبق والأدواري و هل القرن عيب مطلقاً أو بشرط كونه مانعاً عن الجماع بسهولة و لهذا أطلق في كلام جماعة من أهل اللغة أنه يمنع الوطى ولكن يستفاد من غير واحد من الأخبار إمكان وطئها و على كل حال فالمحكم عن الشيخ والأكثر هو عدم ثبوت الخيار مع إمكان الوطى للأصل و عدم ثبوت المقتضى للخيار فإنه إنما نشأ من حيث المنع عن الوطى و حكى عن الشيخ و الأكثر عدم ثبوت الخيار أيضاً و مال إليه المحقق في الشرائع لإطلاق الأخبار و تصریح بعضها بالخيار ولو مع الدخول ثم إن الخيار إنما يثبت بالجذام و البرص فإذا تحققاً بشهادة أهل الخبرة و يظهر من بعض اعتبار التعدد فيه لأنها شهادة و في اعتبار العدالة نظر وقد يشتبه البهق بالبرص.

#### والخامس من العيوب الإفضاء

و هو جعل المسلمين واحداً و لا خلاف ظاهراً في ثبوت الخيار به كما يظهر من غير واحد و يدل عليه مصححة الحذاء.

#### والسادس العمى

و لا خلاف فيه ظاهرا إلا ما يحكي عن ظاهر المقعن والمبسوط و يدل عليه مصححة داود بن سرحان و موثقة ابن مسلم.

### والسابع العرج مطلقا

على ما حكى عن الشيختين والإسكافى والحلبى وأكثر الأصحاب لمصححة داود بن سرحان و موثقة محمد بن مسلم أو بشرط كونه بينما كما ذهب إليه آخرون منهم المصنف قدس سره فى المختلف والتحرير و يمكن أن يراد به ما كان كثيراً متفااحشاً لبعد كونه اليسيير جداً عيناً بل الأخبار أيضاً منصرفه إلى البين و قيل ليس بعيوب مطلقاً و قيل إنه عيب إن بلغ الإقعاد والأول أقوى

### و هل يثبت الخيار بالرق

و هو على ما حكى من أهل اللغة التحام الفرج بحيث لا يكون للذكر فيه مدخل و عن التحرير أنه لحم ينبت في الفرج في ráد العفل فيه قوله أظهرهما نعم لعموم التعليل في رواية أبي الصباح: عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال هي لا تحبل و لا يقدر زوجها على مجامتها ترد و هي صاغرة قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني الجامع ثم جامعها فقد رضى بها و إن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء طلق بعد و إن شاء أمسك و نحوها رواية الحسن بن صالح عن الفقيه والكافى و المراد بالطلاق هو الطلاق اللغوى بالفسخ لا الطلاق الشرعى

### و اختلاف المحدودة في الفجور

ففي كثير من المتقدمين بل عن أكثرهم أنها ترد للعار على الزوج و لم أجده في الروايات ما يدل على هذا الحكم. نعم في بعض الروايات عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق من زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها و هذا يدل على جواز الرجوع على ولديها بالصداق أو ليس إلا كونه عيناً يفسخ به و عن الشيخ أنه حكم بضمان الولي مع عدم الخيار و عن المختلف رده بأنهما لا يجتمعان و إثبات مثل هذا الحكم بمثل هذا المستند مشكل

### و تفسخ المرأة نكاحها بالجنون الحاصل للرجل

و إن كان أدواراً سواء تجدد بعد الوطى أو كان سابقاً عليه أو على العقد بلا خلاف صريح إذا كان لا يعقل أوقات الصلة و إن كان يعقل فإن كان قبل العقد أو مقارناً له فالمعروف عن عدا ابن حمزة الفسخ أيضاً و إن كان متاخراً عن العقد فالمحكى عن أكثر المتقدمين عدم الفسخ خلافاً لكثير من المتأخرین و لهم إطلاق رواية على بن حمزة عن أبي إبراهيم: عن المرأة يكون لها زوج و قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض لها جنون فقال لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت و أضاف إليها في المسالك إطلاق صحيحة الحلبي أنه إنما يرد النكاح من البرص و الجذام و العفل و الجنون و اعتبر بأن ظاهر السؤال المذكور في هذه الرواية في غير التهذيب هو حكم المرأة. نعم أورد في التهذيب من غير سؤال و استدل للقدماء بالمحكى عن الفقه الرضوى و المسألة محل إشكال

### و تفسخ المرأة نكاحها بالخصاء

و هو سل الأنثيين و إخراجهما و في معناه حكما الوجاء و هو رض الخصيتين و حكى عن بعض أنه أفراد الخصاء فيعمه كلما دل على ثبوت خيار الفسخ بالخصوص من الأخبار الكثيرة و ظاهر اتفاق الفتاوي. نعم حكى عن الشيخ في الخلاف و المبسوط أن الخصاء ليس

بعيب لأنّه يقدر على الوطى و يبالغ فيه أكثر من غيره من جهة عدم الإنزال و هو ضعيف في مقابلة النصوص و إن لم يكن من أفراده فإنّ الحاقد به مشكل و هذا الحكم في الخصاء ثابت إن كان حصوله سابقاً على العقد و إلا يكن سابقاً فلا خيار لها لأصله بقاء النكاح و اختصاص أدلة الفسخ بصورة تدليس الخصي و هو ظاهر بل صريح في تقدم خصائه على العقد

### و تفسخ المرأة أيضاً نكاحها بالعناء

و هو كما قيل مرض يعجز معه من الإيلاج لضعف الذكر عن الانتشار من دون تقيد بعدم إرادة النساء و ربما حكى عن المصباح المنير عن بعض أهل اللغة اعتباره. و حكى عن الفقهاء الاكتفاء بالأول و يشهد بذلك رواية الكناني و رواية أبي بصير المعتبران عن العن بعدم القدرة على النساء من دون تقيد بعدم إرادتهن و ثبوت الفسخ بها ثابت بالإجماع ظاهراً كما يظهر من غير واحد و يدل عليه الأخبار المستفيضة و إطلاق غير واحد منها يدل على ثبوت الخيار و إن تجددت بعد العقد قبل الوطى و أما لو تجددت بعد الوطى و لو مرة كما في رواية السكوني و إسحاق أو عن عنها خاصة أو عن القبل خاصة فلا خيار خلافاً في الأول للمحكي عن المصنف و جماعة لإطلاق بعض النصوص وقد عرفت أنها مقيدة بالروايتين المنجبرتين بفتوى الأكثر و حكاية الإجماع عن المعتبر و في الثاني عن المفید خاصة فاكتفى بالعناء عنها خاصة لبعض الأخبار و يقىد

المكاسب، ج ٤، ص ٣٩٧

بما في بعض آخر من اعتبار العجز عن إتيان النساء و لو ادعى الزوج الوطى لها أو لغيرها بعد ثبوت العناء صدق المدعى باليمن و علل بأنه فعله فلا يعرف إلا من قبله و تعذر الإشهاد عليه فكان كالعدة في النساء و قيل إن المرأة لو كانت بكرة نظر إليها من يوثق بها من النساء و إن كانت ثبباً حشرياً قبلها خلوقاً حيث لا يعلم فإن ظهر شيء منه على العضو صدق ثم مع ثبوت العناء بإقراره أو بما في حكمه إن صبرت المرأة فلا فسخ و إلا تصبر رفعت أمره إلى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة بلا خلاف ظاهر كما ادعى للمحكي عن قرب الإسناد و رواية البختري عن على ع أنه كان يقضى في العينين أنه يؤجل سنة من يوم مرافعة المرأة فإن وطئها أو غيرها كما مر مع خلاف المفید فلا فسخ و إلا فسخت و لها نصف المهر لمصححة أبي حمزة و المحكي عن الفقه الرضوي و إلا فليس الفسخ طلاقاً يوجب تنسيف المهر بل مقتضى الفسخ عدم المهر أصلاً و لهذا لا شيء لها لو فسخت لغيره أي غير العن قبل الدخول. و في احتساب مدة السفر من السنة إشكال و لو رضيت بأن يقيم معها فطلقتها ثم جدد العقد عليها فلا خيار لها مع العلم بأنه الزوج السابق أما لو وطئها في العقد الأول ثم عن في الثاني فلها الخيار و وجهه واضح. و أما الجب و هو قطع الذكر فإن استوعب العضو فسخت المرأة به و إلا يستوعبه بل بقى مقدار الحشمة فلا فسخ أما الفسخ في الأول فقد حكى عن المبسوط و الخلاف عدم الخلاف فيه و يدل عليه عموم رواية الكناني الدالة على ثبوت الفسخ في امرأة ابنتي زوجها فلم يقدر على الجماع مضافاً إلى فحوى ثبوت الخيار في الخصي مع إمكان الوطى فيه بل قيل إنه يبالغ فيه أكثر من غيره. و في العن مع إمكان زواله مضافاً إلى نفي الضرر و أما عدم الفسخ لو بقى مقدار الحشمة فادعى عليه الإجماع مضافاً إلى لزوم الاقتصار في مخالفه الأصل على موضع النص و لهذا لو تجدد الجب بعد العقد فلا خيار و قيل بثبوته لعموم مصححة الكناني و رواية ابن مسكان عن أبي بصير في امرأة ابنتي زوجها فلم يقدر على الجماع و فحوى ثبوته في العن و كذا يتحقق الخيار مع الرتق و قد تقدم الكلام فيه هذا إذا لم يكن إزالته بشق موضع الالتحام أو غيره و أما إذا أمكن فإن لم يمتنع المرأة عن الإزاله فلا خيار للأصل و اختصاص ما سبق من الدليل بغير الفرض و لو امتنعت فالذى اختاره المصنف قدس سره هنا هو ثبوت الخيار و فيه إشكال بل لا يبعد أن يقال بإيجارها على الإزاله مع عدم تضررها بها زائداً على ألم الإزاله لأن حق الزوج في الاستمتاع ثابت لاماكنه و ما تقدم من دليل الخيار لا ينصرف إليه لأن التعليل المذكور في القرن أعني عدم القدرة على مجتمعتها يراد به عدم القدرة مع إمكان العلاج و إزالة المرض كما هو الظاهر المتبادر و الله العالم.

## و أعلم أن الخيار في الفسخ والعيوب والتديليس على الفور

بلا خلاف يعرف كما صرحت به جماعة هذا مع العلم بالختار و الفوريه و لو جهل أحدهما فلا يبعد معدوريته إلى زمان العلم لإطلاق الأخبار و استصحاب الختار و نفي الضرر و إن كان العيب مما يحتاج إثباته إلى المراجعة فوريه فإذا ثبت العيب كان الفسخ فوريه و كذا مراجعة العن إلى الحاكم و ما يتجدد من عيوب المرأة بعد العقد لا يفسخ به و إن كان تجده قبل الوطى لأصالة اللزوم و اختصاص أكثر الأخبار كما قيل بصورة سبقها على العقد. نعم بعضها مطلقة ولكن لا تنافي بين المطلقات و المقيدات حتى يحمل عليها إلا أن يدعى انصراف المطلقات إلى صورة تقدمها على العقد كما ادعاه في الرياض و المسألة لذلك محل إشكال و يمكن أن يستدل على ذلك بأن الأخبار و فتاوى الأصحاب أطبقت على استحقاق الزوج بشيء من المسمى إذا فسخ قبل الدخول ولا- يتأتى ذلك إلا مع سبق العيب على العقد حتى يكون الصداق من أصله متزللاً أما لو تجددت بعد العقد و المفروض تملك الصداق بالعقد و استقرار ملكها على المشهور فإذا حصل العيب الحادث بعد العقد يحكم بثبوت المهر كلام لأن الفسخ ليس طلاقاً ولا أقل من ثبوت نصف المهر لاستقراره بالعقد و عدم وجود عيب حين العقد حتى يوجب ترزله اللهم إلا أن يقال إن استقرار نصف المهر المجمع عليه إنما هو بالإضافة إلى عدم اشتراطه بالدخول فلا ضرر في التزام ترزله بالنسبة إلى العيب الحادث قبل الوطى فتأمل أما إذا تجددت بعد الدخول فينبغي القطع بعد الختار بل ادعى الواقع عليه و يدل عليه كثير من الأخبار.

و حكى عن الشيخ ثبوت الختار هنا أيضاً ولا- يشترط في الفسخ شرط من شروط الطلاق لأنه ليس طلاقاً شرعاً و إن أطلق عليه التطبيق في غير واحد من الأخبار و المراد الإطلاق و لا التلفظ بصيغة خاصة و لا أن تكون بحضور الحاكم خلافاً للمحكي عن شاذ مما إلا في العنة فإنه لا بد من رفع الأمر إليه ليضرب الأجل و هذا الاستثناء منقطع لأن الفسخ في العنة لا يتوقف على الحضور عند الحاكم إذ لها الفسخ بعد انقضائه أي بدون الحاكم و كما لا يشترط الحضور عند الحاكم لا يشترط حضور شاهدين لما عرفت من أن الفسخ ليس بطلاق و إذا اختلف الزوجان في العيب كان القول قول منكر العيب مع عدم اليقنة لأصالة السلامه و لزوم العقد و على المنكر اليمين فإن نكل أحلف المدعى و يثبت العيب و إذا فسخت المرأة بالعيوب أو التديليس قبل الدخول فلا شيء بلا خلاف فتوى و نصا إلا في الشخصي. فقد حكى عن الشيخ و جماعة ثبوت جميع المهر عليه بالخلوة و عن أخرى ثبوت نصف المهر مع عدم الدخول مطلقاً لرواياتي قرب الإسناد و الفقه الرضوي إلا- في فسخها لأجل العنة فإن لها النصف و إن كان فسخها بعده أي بعد الدخول كان لها المسمى لاستقراره بالدخول قال في المسالك و مقتضى القواعد أنه لا فرق بين الفسخ بالعيوب الحادث قبل العقد و بعده لأن الفسخ لا يبطله من أصله و لهذا لا يرجع عليها بالنفقة الماضية و قال الشيخ في المبسوط إن كان الفسخ بالمتجدد بعد الدخول فالواجب المسمى لأن الفسخ إنما يستند إلى العيب الطارئ بعد استقراره و إن كان عيوب موجود قبل العقد أو بعده قبل الدخول وجب مهر المثل لأن الفسخ و إن كان في الحال إلا أنه مستند إلى حال حدوث العيب فيكون بأنه وقع مفسوخاً حين حدوث العيب فيصير بأنه وقع فاسداً فيتحققه أحکام الفاسد فإن كان قبل الدخول فلا مهر و لا متعة و إن كان بعده فلا نفقة للعدة و يجب مهر المثل. ثم قال في المسالك و لا يخفى ضعفه لأن النكاح وقع صحيحاً و الفسخ و إن كان بسبب العيب السابق لا يبطله من

المكاسب، ج ٤، ص ٣٩٨

أصله بل من حين الفسخ خصوصاً إذا كان العيب حادثاً بعد العقد فإن دليله لا يجيء انتهي و إن فسخ الرجل قبل الدخول فلا مهر لها و لا- عدها عليها بلا- خلاف نصا و فتوى و ادعى الإجماع في الرياض و إن كان بعده فلها المسمى و يرجع الزوج به على المدلس كما يظهر من الحدائق و ادعى الإجماع عليه في الرياض و للأخبار فإن كان المدلس هي سقطت إلا أقل ما يمكن أن يكون مهراً لثلاثة تخلو البعض عن عوض و قيل أقل مهر مثلها و الأخبار خالية عن هذا الاستثناء و لهذا أنكره جماعة كما في الرياض و ارتضاه و لو لم تكن هي المدلس بأن خفي عيوب المرأة عليها و على ولديها فلا رجوع للزوج على أحد.

## الثاني في التدليس

و هو إظهار صفة كمال في المرأة مع انتفائها عنها أو إخفاء صفة نقص و الفرق بينه وبين العيب أن منشأ الخيار في العيب مجرد ثبوته في الواقع و في التدليس اشتراط الصفة بحيث لو لا اشتراط لم يثبت فلو تزوجها على أنها حرة باشتراط ذلك في متن العقد لفظاً أو ذكره قبله بحيث أجريا العقد على ذلك فخررت أمّه فله الفسخ عملاً بمقتضى الشرط إذ ليس فائدته إلا التسلط على الفسخ مع عدمه و حكمي عن الشيخ في الخلاف والمبسوط البطلان و علل تارة بعموم المؤمنون عند شروطهم حيث إن مقتضى وجوب الوفاء بمقتضى الشرط عدم بقاء التزويج بدونه ثم رده المعمل باختصاص العموم بغير المستحق فلما يجبر عليه الوفاء إذ له إسقاطه لأنّه من حقوقه و أخرى بأنّ نكاح الأمة بدون إذن المولى باطل و رده المعمل بأنه مختص بما إذا لم يكن التزويج بإذن مولاها و كيف كان فهذا القول ضعيف مع إذن المولى و عدمه أما مع إذن المولى فلعموم أوفوا بالفُقد خرج منه الوفاء بالعقد قبل الإمساء و بقى الباقي و منه هذا العقد بعد الإمساء و أما مع عدم الإذن فلما تقدم من عدم وقوع العقد باطل بل موقوفاً على إجازة المولى. و مما ذكرنا من الدليل و عمومه يظهر ثبوت خيار الفسخ و إن دخل بها فإن التصرف مع الجهل لا يزيل خيار الشرط فإن لم يفسخ الزوج فلا كلام و إن فسخ فإن كان قبل الدخول فلا مهر بلا خلاف ظاهر إلا أن سبب الفسخ حصل من قبلها كذا علل و إن كان بعد الدخول فإن كانت المرأة قد دلست نفسها بإذن المولى لها في التزويج فتزوجت مدليسة دفع المهر إلى المولى لأنّه مالك بعض الجارية فله عوضه ولا يسقط حقه بتديليس غيره و تبعها به بعد عتقها إذ في جعلها في ذمتها قبله إضرار بالمولى و في الحكم بعد استحقاق الزوج شيئاً إضرار بالزوج مع إمكان تداركه بما ذكر و اتباعها بالمهر بعد العتق ليس منافياً لحق المولى. نعم لا يقدر المملوك لأنّه يشغل ذمته و لو على هذا الوجه لأنّه مملوك لا يقدر على شيء و لا ينافي ذلك تعلق شيء بذمته قهراً و إن كان سببه اختيارياً كما لو أقرض بدون إذن مولاها فلأنّه إتلاف اختياري موجب لضمائه قهراً و إن دلستها مولاها فلا مهر لأنّ المملوك لا يستحق مهراً و المولى هو المدلس و ثبوت الرجوع على المدلس ينافي الحكم بوجوب الدفع إلى المولى ثم الارتجاع منه ما هو مسبب لغرامة ما يغترمه الزوج فلا معنى لاستحقاقه له ثم الرجوع به عليه و لا يستثنى في مقابل الوطى شيء من مهر المثل أو أقل يتمول و وجهه في المسالك بعموم الدليل الدال على الرجوع به على المدلس. و ينبغي أن يراد بالدليل عموم التعليل في بعض الأخبار المتقدمة في العيب ففي بعضها في مقام بيان علة الرجوع إلى ولد المرأة المعيبة إذا دلستها قال ع: وإنما جاز عليه المهر لأنّه دلستها و يستفاد هذا من غيره أيضاً كما لا يخفى على من راجعها و تعتق عليه أي على مولى الجارية المدلسة لو تلفظ عند التدليس بما يقتضى إنشاء العتق أو الإخبار به على وجه الإقرار و حينئذ فصح العقد مع إذن المرأة سابقاً أو إجازتها لاحقاً و لها المهر و لا خيار له و الولد حر و على أبيه المغفور قيمته يوم سقط حياً للمولى و يرجع به على الغار و لو كان الغار هو المولى فلا يستحق شيئاً لأن الرجوع عليه لمكان غروره ينافي استحقاقه و لو كان الغار عبداً أتبع بالقيمة بعد العتق. و لو انعكس الفرض بأن تزوجت الحرة رجلاً على أنه حر فبان عبداً قبلها الفسخ فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها لأن الحدث جاء من قبلها و إن كان بعده ثبت لها المهر على السيد إن إذن في العقد لأنّ إذنه يستلزم تعلق عوض الوطى بذمته و إن كان بغير إذنه أتبع العبد به بعد العتق و اليسار و مستند الخيار في هذا الفرض مضافاً إلى أنه مقتضى الشرط مصححةً محمد بن مسلم و لو شرط كون المرأة المعينة المعقود عليها بنت مهيرة أي حرة لأن ذات مهر دائماً دون الأمة فإنها قد توطن بالملك كما قد توطن بالمهر فبانت بنت أمّه كأن لها الخيار في ردها فإن رد قبل الدخول فلا شيء و إن رد بعده فلها مهر المثل بما استحل من فرجها و يرجع به على المدلس. و لا خيار هنا بدون ذكر الشرط في متن العقد و تبع المصنف قدس سره هنا المحقق

رحمه الله في الشرائع حيث أطلق الحكم بالختار في السابق بحيث يمكن أن يعمم لما إذا ذكر الشرط سابقاً و أجرى العقد عليه و هنا قيد الحكم بما إذا شرط في متن العقد. و ذكر في المسالك الفرق بين هذه و السابقة من وجهين الأول إطلاق النص هناك حيث ورد السؤال فيها عن رجل تزوج حرة فوجدها أمّه دلست نفسها الثاني أن الحرية أمر مهم فقواتها نقص بين يصلح لسلط من قدم عليه على الرد إذا ظهر خلاف الحرة التي أنها حرة أو أمّه فإن التفاوت بينهما ليس كالتفاوت بين الحرة والأمة و لا قريباً منهما بل ربما لا

يظهر التفاوت بينهما أو يكون الكمال في جانب بنت الأمة مع استراكمهما في الوصف بالحرية فلم يكن لفواته أثر إلا مع الشرط في ضمن العقد عملاً بعموم الوفاء بالشرط وبفواته يظهر ترزل العقد هذا كله إذا وقع العقد على المرأة معينة وشرط كونها بنت مهيرة ظهرت بنت أمّة أما لو زوجه بنت مهيرة وأدخل عليه امرأة أخرى هي بنت أمّة لم يعقد عليها ردت وجوباً بمجرد العلم فإن ردق قبل الدخول فلا شيء لها عليه وإن كان بعده مع جهل الزوجة بعدم العقد عليها كان عليه مهر المثل لأجل وطء الشبهة وعليها العدة ويرجع الرجل به إلى بالمهر على السابق المدلس ومع علم الزوجة بالحال فلا شيء لها لأنها بغي ولا عدة عليها مع علم الرجل لعدم احترام ماء الزنى وكذا الحكم في كل من سبق إليه غير زوجته وقد ورد به غير واحد من الأخبار ولو شرط البكاره ظهرت ثياباً فلا فسخ لاحتمال زوال البكاره بعد العقد والأصل تأخر الحادث ومع الشك في تاريخهما لا سبب للفسخ وإن لم يمكن الحكم بتأخير الشبيهة عن العقد لأن الخيار لا يثبت إلا إذا علم سببه وهو تقدم الشبيهة على العقد ولو فرض حصول العلم بتاريخ الشبيهة وشك في زمان العقد فلا خيار أيضاً وإن

المكاسب، ج، ٤، ص ٣٩٩

كان الأصل تأخر العقد لأنّ أصالة تأخر العقد لا يثبت تقدم العيب وإنّ كانوا متلازمين عقلاً لأنّ ثبوت أحد المتلازمين عقلاً بالأصول الشرعية الظاهرية لا يثبت الآخر كما قرر في محله. وبالجملة لا يحكم بالختار إلا أن يعلم سبق الشبيهة على العقد ثم على تقدير عدم الفسخ لعدم العلم بسبقها على العقد أو اختيار البقاء في موضع له الفسخ هل له أن ينقص عن المسمى بنسبيته ما بين المهرتين أو لا ينقص مطلقاً أو ينقص شيئاً ولم يرد من الشارع تقديره وقد يفسد بالسدس قياساً على الوصية بالشيء أو تقديره موكولاً إلى نظر المحاكم أقوال و على الأول بأن الرضا بالمهر المعين إنما حصل على تقدير اتصافها بالبكاره فيلزم التفاوت كأرش ما بين الصحة والمعيب و ضعف بأن ذلك إنما يكون حيث ثبت فواته قبل العقد أما مع إمكان تجدده بعده فلا دليل على سقوط شيء من المسمى وهذا الإيراد يعني عن تسليم النقص مع تحقق سبق الشبيهة. و وجه القول الثالث بوروده فإنه ينقص بقول مجمل فإذاً أن يحمل على مسمى الشيء أو يحمل على السدس أو يفوض إلى المحاكم و وجه العدم مطلقاً هو أن النقص على خلاف الأصل فإن مقتضى العقد وجوب جميعه فإن أمضى العقد وجب العمل بمقتضاه وليس للشرط تأثير إلا الخيار بين الرد والإمساك ولهذا لا يحكم بشيء مع فوات الوصف المشروط في المبيع وهذا أقوى لو لاـ الرواية المصححة الواردة في النقص ومعها فيوجه وكوله إلى نظر المحاكم وحيث فال الأولى أن يقال إن على المحاكم أن ينظر في نفس هذه المسألة الخلافية و يحكم بما يؤدى إليه نظره بل قد يقال إن وكولاً ما ينقص إلى المحاكم لاـ دليل عليه لأن تعين ما أبهمه الشارع ليس موكولاً إلى المحاكم و يمكن أن يقال إن الظاهر من الرواية حيث لم يبين مقدار النقص هو نقص التفاوت لأنّ المتعارف في تدارك الفائت وقد وكله الشارع إلى التعارف بل مقصود السائل أيضاً السؤال عن نقص التفاوت كما لا يخفى على من تأمل قليلاً ولو شرط إسلامها فبات كتابية فإن قلنا بجواز ابتداء النكاح الكتابية فله الفسخ قضية للشرط ولا خيار مع عدم ذكر الشرط في متن العقد لأصالة اللزوم كما في كل عقد لم يذكر في متنه شرط ولو تزوجت على أنه حر فبان مملوكاً فلها الفسخ وقد تقدم أن لها المهر مع الدخول ولو أدخلت امرأة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطئ بشبهة والمسمى على الزوج و ترد زوجة كل منهما إليه ولكن لا يطأها إلا بعد العدة

### مسألة لا خلاف بين الأصحاب كما صرّح به جماعة في وجوب القسم بين الزوجات في الجملة

#### إشارة

ويدل عليه الأخبار المستفيضة أيضاً وإنما الإشكال والخلاف في أنه هل يجب بنفس العقد والتمكين فيجب للزوجة الواحدة ليله من أربع ليال و لثلاثين ليتان و للثلاث ثلات و الفاضل عن تمام الأربع له يضعه حيث يشاء فإن كن أربعاً فليس له شيء للفاضل من

الليالي و كلما فرغ دوره من القسمة يجب عليه الشروع في دوره أخرى أم يتوقف وجوبه على الشروع في القسمة و يتفرع عليه كما ذكره جماعة و نسبة بعض إلى الأصحاب عدم الوجوب للزوجة الواحدة و عدم وجوب الابتداء بها للمتعددة. نعم لو بات عند واحدة ليلًا يجب عليه المبيت عند غيرها فإذا انقضت دوره القسمة يجب عليه استئناف دوره أخرى إلى أن يبيت عند بعضهن فيجب عليه إيفاء القسمة للباقيات ثم لا يجب عليه الاستئناف و هكذا المشهور كما صرخ به جماعة على الأول و حكى عن الشيخ في المبسوط و المحقق في الشرائع و العلامة في التحرير الثاني و اختاره الشهيد و سبطه و صاحب الكفاية و صاحب الحدائق و قواه في الرياض.

### و يمكن أن يستدل للمشهور بجملة من الآيات والأخبار

#### فمن الآيات

قوله تعالى وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ دل على وجوب معاشرة النساء في الجملة و لا يصدق عرفا بمجرد الاتفاق و لا بانضمام وطئها في كل أربعة أشهر مرة واحدة بأقل مما يوجب الغسل فدل على وجوب آخر يجب صدق المعاشرة و ليس غير المضاجعة بالإجماع فتعين وجوبيها و أورد عليه في المسالك بأن المعاشرة تتحقق بدون المضاجعة بل بالإيناس و الإنفاق و تحسين الخلق و الاستمتاع بالنهار أو بالليل مع عدم استيعاب الليلة بالمبيت بل مع عدم المبيت على الوجه الذي أوجبه القائل بل يمكن تحصيل المعاشرة بالمعروف زيادة في الأوقات مع عدم مبيته عندهن. وفيه ما عدا الإنفاق من هذه الأمور التي ذكرها غير واجب إجماعا و قد عرفت أيضا عدم تتحقق المعاشرة عرفا بمجرد الإنفاق أو بانضمام أقل الواجب من الوطى فلم يبق هنا ما يصلح أن يكون واجبا إلا المضاجعة مع أن مثل هذا الإيراد لو توجه لم يمكن الاستدلال بالآية على وجوب المضاجعة و القسمة في الجملة الذي لا خلاف فيه مع أنه قدس سره كغيره استدل بها عليه. ومنها قوله تعالى فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنْدِرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ أَيْ لَا تميلوا إلى تقديم إحدى الزوجتين حتى تذروا الأخرى كالمعلقة لا ذات بعل ولا مطلقة فدللت على تحريم الميل لأجل العلة المذكورة و هي أن تذرها كالمعلقة و لا ريب في تتحقق هذه الغاية في ترك القسمة ابتداء فيتحقق التحرير. و منها وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُسُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا دل على جواز الهجرة في المضاجع مع خوف النشوز أو مع علمها على اختلاف في التفسير فيدل بمفهومه المعتبر هنا اتفاقا ظاهرا و إن كان مفهوم الوصف على عدم جوازه مع عدم خوف النشوز و وجه اعتبار مفهوم الوصف هنا أنه في مقام تحديد الصنف الذي يجوز هجره من النساء مضافا إلى وجود القرينة في ذيل الآية و هو قوله فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا

#### و أما الأخبار

فمنها موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: إذا كانت الأمة عنده قبل نكاح المرأة على الأمة قسم للحرث الثلين من ماله و نفسه يعني النفقة و للأمة الثالث من ماله و نفسه و ردها في المسالك تارة بضعف الدلالة حيث إنها بظاهرها تدل على وجوب ما ليس بواجب إجماعا لعدم وجوب قسم الحرث بالثلثين من تمام الأوقات و الأمة الثالث و أخرى بضعف السنن. أقول أما الإيراد بضعف الدلالة فضعيف لأن دلالتها على وجوب ما ليس بواجب إجماعا لا يوجب طرح الرواية فإن التقيد و التخصيص في المطلقات و العمومات بواسطة الإجماع ليس بعزيز فكما أن المراد بالمال في الرواية خصوص النفقة كما فسره الإمام فكتنا المراد من النفس المكاسب، ج ٤، ص ٤٠٠

المضاجعة إذ ليس غيرها واجبا إجماعا و أما الإيراد بضعف السنن فإن كان بواسطة محمد بن قيس حيث إنه مشترك بين الثقة و

الضعيف ففيه أن الظاهر كما استظهره غير واحد هو وثيقة من يروى عنه عاصم بن حميد كما في هذه الرواية مع أن ما سيجيء من الرواية في العمل بكتاب بنى فضال كان في هذا المجال حيث إن الرواية مأخوذة ظاهرا من كتاب على بن الحسن بن فضال وإن كان ضعفه بواسطة نفس على بن فضال حيث إنه فطحي ففيه أنه غاية الوثاقة والورع في دينه كما يظهر من ملاحظة ترجمته مضافا إلى أن الشيخ أخذ الرواية من كتابه كما هو الظاهر من عادته فيمن يبتدئ به في السنن. وقد ورد رواية حسنة كالصحيحه: في شأن على بن فضال وأبيه وأخويه وكتبهم عن العسكري قال خذوا ما رروا وذرعوا ما رأوا مضافا إلى انجبار الرواية بالشهرة. نعم هذا الإيراد منهم حسن على قاعده من التأمل في الضعف المنجبر ولو كان موثقا حيث قال في مقام آخر ولا ذكره إلا أن العمل بالموثق خروج عن قيد الإيمان وجر الضعف بالشهرة مجبور بالشهرة. ومنها موثقة عبد الرحمن بابن فضال وأبان عن أبي عبد الله ع وفيها: للحرفة ليتان وللأمّة ليلة و منها صحيحة ابن مسكان: فإن تزوج المرأة على الأمة فللحرفة يومان وللأمّة يوم و نحوها المحكم عن الفقيه مرسلا و رواية أبي بصير. ومنها صحيحة الحلبي أو حسنة بابن هاشم قال: سألت أبا عبد الله ع عن قوله تعالى و إن امرأة خافت من بغلها نشوزاً أو إعراضًا قال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها إن أريد أن أطلقك فتقول لا تفعل إنني أكره أن تشممت بي ولكن أنظر في ليتلني فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك و دعني على حالى فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يُصلحاً بينهما صلحًا و هذا هو الصلح فإن الرواية كما ترى ظاهره في كون الليلة حقا للزوجة و لهذا لها إسقاطها و المصالحة بها كسائر الحقوق على ترك الطلاق و نحوها رواية أبي بصير و رواية زيد الشحام و المروى في تفسير العياشي عن البزنطي عن مولانا الرضا و رواية زراره الوارد كلها في تفسير الآية الشريفة المذكورة و أظهر من الجميع رواية على بن حمزة الوارد في تفسير الآية عن أبي الحسن ع قال: إذا كانت كذلك فهم بطلاقها فقالت له أمسكتي وأدع بعض ما عليك وأحلك من يومي و ليتني حل له ذلك ولا جناح عليهما ولا يقدح في هذه الرواية و في غيرها اشتتمالها على ذكر اليوم مع الليلة مع أن اليوم ليس حقا لها على المشهور لأن ترك ظاهر الرواية في بعض موارده لا يوجب طرحها بالنسبة إلى الباقي مع أن كون الزوج عند الزوجة في صيحة ليتها من الحقوق المستحبة و قيلولته عندها من الحقوق الواجبة عند الإسكافي على ما حكى عنه فليس شيء من الرواية مخالف للإجماع هذا كله مضافا إلى أن في هجر الزوجة في المضاجع ضرر عظيم عليها نفي بعموم لا ضرر ولا ضرار الذي تمسكون بها كثيرا في موارد خيار الفسخ للزوجين و غيرها و بخصوص ما يستفاد من بعض الروايات من حرمة مضاراة الرجل المرأة و المرأة الرجل ثم إن هذه الأدلة و إن اختص بعضها بوجوب القسمة مع تعدد الزوجة إلا أن بعضها يشمل صورة اتحادها مضافا إلى ما يظهر من المسالك من عدم القول بعدم الوجوب في الواحدة و الوجوب المتعددة و يمكن أن يستفاد من كلام غيره أيضا. نعم حكى في الرياض عن ابن حمزة التصريح باشتراط التعدد في وجوب القسمة قال بعده و حكى أيضا عن ظاهر جماعة الالمقمعة و النهاية و المهدب و الجامع انتهى كلامه رفع مقامه و يتحمل قوله أن يكون مراد ابن حمزة من القسمة التي اشترط فيها تعدد الزوجة هي القسمة بين الزوجات ولا ريب في اعتبار تعدد الزوجة في مفهومها و أما القسم للواحدة بمعنى إعطائهما قسما أو حظا من الليالي أو نصيبا من المعاشرة فلا يعتبر فيه التعدد و كيف كان فعل مستند التفصيل اختصاص ما اعتبر سنه و دلالته من الأدلة المذكورة بصورة التعدد و عدم ثبوت الإجماع المركب و ضعف ما دل منها على العموم سند و دلالة على سبيل من الخلو فيرجع في صورة الاتحاد إلى أصله البراءة و من ذلك يظهر مستند القائلين بعدم الوجوب مطلقا حيث إنهم ضعفوا دلالة ما اعتبر

سنه و سند ما اعتبر دلالته و لم يزيدوا على ما في المسالك و قد ذكرنا و قد استدل له في المسالك مضافا إلى الأصل بقوله تعالى فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قال إن الآية تدل على أن الواحدة كالأمة لا حق لها في القسمة المعتبر فيها العدل ولو وجبت لها ليلة من الأربع لساوت غيرها و كل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للأزيد إلا مع الابتداء انتهى. وفيه أنه لا دلالة في الآية على كون الواحدة كالأمة و عطفها عليها لا يدل على اتحادهما بل المراد والله العالم فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فَانكحُوا وَاحِدَةً فَتَسْلِمُوا مِنَ الْمِيلِ وَ الْحِيفِ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ و

لو كانت متعددة و لأن منافعها مملوكة للمولى فلا يلزم ظلم عليهم و لو ترك المولى استيفاء المنفعة من بعضهن لأن ترك الرجل الحق المختص به ليس ظلما و كيف كان فليس في الآية دلالة على المطلوب ولا إشعار. نعم يمكن أن يتمسك لهم بما دل من الأخبار على حصر الحق الواجب للمرأة في أن يكسوها من العرى و يطعمها من الجوع كموثقة إسحاق بن عمار و رواية عمر ابن جبير العزرمي و رواية شهاب بن عبد ربه و نحوها و يمكن الجواب عنها بأن المراد بحق الزوجة في تلك الأخبار حقها المختص بها و لا ضير في حصره فيما ذكر فيها فإن القسم عند من يوجبه إنما هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين و ليس مختصا بالزوجة فتأمل. وبالجملة فالمسألة محل التأمل و إن كان ما ذهب إليه المشهور لا يخلو عن قوء مع أنه أحاط

المكاسب، ج ٤، ص ٤٠١

## ٩- رسالة في المواريث

### مسألة «١» [١] المقضى للإرث أموان: نسب، و سبب.

و المراد بالنسبة: علاقة بين شخصين تحدث من تولد أحدهما من الآخر، أو تولدهما من ثالث. و السبب أربعة: الزوجية، و ولاء العتق، و ولاء ضمان الجريرة، و ولاء الإمامة. و النسب ثلاثة مراتب. المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد. و لا يرث معهم أحد عدا الزوج والزوجة: بإجماع الإمامية، و السنة المتوترة معنى عن أهل البيت عليهم السلام. فللأب المنفرد المال، و كذا الأم المنفردة. و لو كان معهما أو مع أحدهما ابن، فلكل واحد منهما السادس، و الباقى للابن. و لو كانت «٢» بنت أعطيت من الباقى نصف المال، و رد الباقى منه إليها و إليها أو إلى أحدهما على حسب السهام، بالإجماع، و الأخبار المستفيضة. و لو كان للميت إخوة بالشروع الآية- في حجبهم الام عن الثالث- فالمعروف- الذي ادعى عليه الاتفاق في المسالك «٣»، و عدم معرفة الخلاف في الكفاية «٤»: أنهم يحجبونها هنا عن حصتها من الفاضل المردود، و لم أجده عليه دليلا. و استدل عليه بقوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السادس «٥». و فيه: إن الظاهر كونه تيمه لقوله تعالى فإن لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلأمه الثالث «٦» فيختص بصورة فقد الولد، مع أن إثبات السادس لها بالفرض لا يستلزم نفي الزائد بالرد، كما أن قوله تعالى و لأبويه لكل واحد منهما السادس مما ترك إن كان له ولد «٧» لا يوجب نفي الرد في صورة كون الولد بنتا «٨» و لهذا يرد الاستدلال للمطلب بهذه الآية بدعوى: أن ظهورها عرفا في نفي استحقاق الزائد، خرج من عمومها ما اتفق فيه على الرد عليها، و بقى الباقى. و استدل عليه أيضا: بأن الإخوة إذا حجبوها عن فرضها الأصلى- و هو الثالث- فلأن يحجبوها عن المردود عليها بالقرابة أولى. و في الأولوية منع. و استدل عليه- أيضا- بعموم ما علل به حجبهم إياها عن الثالث من التوفير على الأب لكون الإخوة عيالا له «٩». و فيه: إنه ظاهر فيما إذا كان المحجوب عنه «١٠» موفرًا بتمامه على الأب، فلا يشمل ما إذا كان الموفر عليه جزءا «١١» قليلا. من المحجوب عنه، كما هو المشهور بين القائلين بالحجب. نعم ذهب معين الدين المصري «١٢» منهم [إلى] اختصاص المحجوب عنه بالأب، و أنه لا تعطى البنت منه شيئا، و قوله في الدروس «١٣». و يضعف بما دل على وجوب كون الرد على ذوى السهام المفروضة بقدر سهامهم، كعموم التعليل في رواية حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته و امه: إن الفريضة من أربعة أسمهم لأن للبنت ثلاثة أسمهم، و للأم السادس سهم، و بقى سهمان فهما أحق بهما من العم و ابن الأخ «١٤»، لأن البنت والأم سمى «١٥» لهم، و لم يسم لهم، فيرد عليهما بقدر سهامهما «١٦». دلت على أن كل من سمى له فيرد عليه بقدر سهمه، و في الطريق موسى بن بكر «١٧» الواسطى الواقفي، إنما أن الظاهر كونه ثقة لما عن الفهرست من رواية صفوان عنه «١٨»، مع اعتقادها بالشهرة، و برواية بكير «١٩» الموافقة لها من حيث المضمون. و بأن تخصيص الأب بالردد دون البنت- مع كونها أكثر نصبيا منه- ترجيح من غير مردح، و إنما انفرد بالردد مع عدم الأولاد «٢٠» لعدم قريب آخر معه. اللهم إلا أن تعارض الروايتان بعموم ما دل على حكم حجب الإخوة للأم «٢١» حيث إنها ظاهرة في اختصاص المردود بالأب. و لو كان مع الأبوين أو

أحدهما زوج أو زوجة كان لأحد الزوجين - مع عدم الولد - نصيبيه الأعلى، وباقي الولد، فإن فضل عن فريضته «٢٢» شيء - كما لو كانت بنتا واحدة - رد عليها وعلى أحد الأبوين، ولو لم يف الباقى بفرضته «٢٣» - كما لو كانتا بنتين - دخل النقص عليهم دون الأبوين وأحد الزوجين، بالإجماع، والأخبار المستفيضة الدالة على بطلان العول «٢٤»، والمصرحة بأنّ الأبوين والزوجين لا يدخل عليهم النقص عن سهامهم النازلة أبداً «٢٥».

### مسألة [٢] للزوج من تركه زوجته الرابع إن كان لها ولد، وإنما فالنصف،

وباقي لسائر ورثتها بالنسبة أو السبب. ولو لم يوجد منهم عدا الإمام رد الباقي على الزوج، على المعروف من غير سلار «٢٦» من علمائنا، وعن الشيوخين «٢٧» و السيدين «٢٨» و الحلى «٢٩» دعوى الإجماع، وبه أخبار مستفيضة «٣٠»، وبذلك يخصص عموم قوله: «لا يرد على الزوج والزوجة» «٣١» ومع توجه احتمال حمله على التقيّة، أو وروده فيما إذا جامع أحد الزوجين لذى «٣٢» فرض من أولى الأرحام - بحيث تزيد التركة على فرضهما - كأحد الزوجين مع الأم «٣٣» أو الأخ «٣٤» [لها] «٣٥».

### مسألة [٣] للزوجة من تركه زوجها الثمن إذا كان له ولد، وإنما فالربع، وباقي لسائر الورثة.

و مع عدمهم - عدا الإمام - ففى رد الباقي عليها، أو كونه للإمام، أقول: ثالثها: الأول مع غيبة الإمام عليه السلام، و الثاني مع حضوره عليه السلام. و خيرها أوسطها للأصل، لأن ثبوت الزائد عما فرض لها فى الكتاب يحتاج إلى دليل، ولا يعارض بأصله عدم ثبوته للإمام عليه السلام لأنّه إذا ثبت - ولو بحكم الأصل - عدم ثبوت وارث و مستحق لهذا المال، ثبت كونه للإمام عليه السلام، لما دلّ على أنه وارث مع عدم الوارث «٣٦»، وللأخبار المستفيضة «٣٧» المعتقدة بفتوى الأكثر، إذ لم يحك الأول إلا عن المفيد «٣٨»، [و يدلّ عليه الصحيح] «٣٩»: «عن رجل مات و ترك امرأته؟ قال: المال لها» «٤٠» و يرد بالشذوذ لأنّ القول به «٤١» مختص بالمفيد فيما وجدنا و مع ذلك فرجوعه عنه محكم عن الحلى «٤٢». و عن الانتصار: عدم عمل الطائفه بالرواية الدالة على الرد على الزوجة «٤٣». و عن الحلى: إنه لا خلاف فيه بين المحصلين «٤٤».

والقول الثالث «٤٥» للصدقوق قدس سره «٤٦» و جماعة من المتأخرین، و لا مستند لهم سوى الجمع بين الأخبار، بتقييد مستند المفيد «٤٧» بزمان غيبة الإمام عليه السلام وهو بعيد. و أفرط الحلى - فيما حکى عنه «٤٨» - في تبعيده «٤٩» حيث إنّ قوله: «رجل مات» بصيغة الماضي، فحمله على زمان غيبة الإمام عليه السلام المتأخر عن زمان صدور هذا الكلام بأزيد من مائة عام لا وجه له [في المقام] «٥٠».

### مسألة [٤] توارث الزوجين لا يتوقف على الدخول،

بالإجماع - ظاهراً - و غير واحد من الأخبار «٥١»، مضافاً إلى ظاهر الآية. و يثبت التوارث بين الزوج و مطلقته المكاسب، ج ٤، ص ٤٠٢

رجعياً في العدة بلا خلاف، و في المسالك «١» و الرياض «٢»: الإجماع عليه على الظاهر لغير واحد من الأخبار «٣»، و لأنّها بحكم الزوجة. و لا توارث بين الزوج و مطلقته باثنا، إلا أن يطلق المريض رجعتها أو غيره، فترت منه لو مات في المرض ما بينه و بين سنّة إذا لم تتزوج المرأة.

### مسألة [٥] المعروف من غير الإسكافي أنَّ الزوجة غير ذات الولد من زوجها الذي مات لا ترث من جميع أمواله،

بل تحرم عن أشياء «٤». و عن نكت الشهيد و غيره: دعوى الإجماع عليه «٥»، و أنه من متفردات «٦» الإمامية «٧». ثم اختلفوا فيما يحرم منه على أقوال: أقوالاً: ما نسب إلى المشهور، من أنها لا ترث من الأرض مطلقاً عيناً و لا قيمة، و ترث من قيمة

البناء والآلات المثبتة فيه من الأبواب والأخشاب والجذوع والقصب، و من «٨» قيمة الشجر، لصحيحة مؤمن الطاق المرؤية في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، و لهن قيمة البناء و الشجر و التخل، يعني بالبناء: الدور، و إنما عنى من النساء: الزوجة»<sup>٩</sup>. و ليس في السندي عدا محمد بن موسى المتوكّل- من يتأمل فيه، وهو وإن لم يحك عن الشيخ و النجاشي توثيقه، إلّا أنه و ثقه العلامه<sup>١٠</sup> و ابن داود<sup>١١</sup>، وقد ترضاى الصدوق عليه<sup>١٢</sup> و كان من مشايخه<sup>١٣</sup>. و بالجملة، لا يقصر حاله عن إبراهيم بن هاشم، مضافا إلى أنّ عمل الأكثـر على الرواية. وأما ذات الولد من الزوج<sup>١٤</sup>، فظاهر الكليني<sup>١٥</sup> و المحكى عن المغيد<sup>١٦</sup>، و الشيخ في الاستبصار<sup>١٧</sup>، و السيد<sup>١٨</sup>، و أبي الصلاح<sup>١٩</sup>، و ابن إدريس<sup>٢٠</sup>، إلحاقها<sup>٢١</sup> بغيرها، و هو ظاهر المحقق في النافع<sup>٢٢</sup>، و المحكى عن تلميذه مصنف كشف الرموز<sup>٢٣</sup>، و ذهب إليه كثير من متأخرى المتأخرـين، و قواه في المسالك<sup>٢٤</sup>.

خلافاً لجماعة، منهم: الصدوق<sup>٢٥</sup>، و الشيخ في النهاية<sup>٢٦</sup>، و القاضي<sup>٢٧</sup> و ابن حمزه<sup>٢٨</sup>، و المحقق في الشرائع<sup>٢٩</sup>، و الفاضل<sup>٣٠</sup> و ولده<sup>٣١</sup>، و الشهيد في اللمعة<sup>٣٢</sup>، و الفاضل المقداد في كنز العرفان<sup>٣٣</sup>، و نسب إلى المشهور- سيما بين المتأخرـين<sup>٣٤</sup>- فحكموا بتوريثها من أعيان جميع التركـة، للجمع بين أخبار كثيرة مانعة بقول مطلق أو عام<sup>٣٥</sup>، و صحـحة ابن أبي يعفور الدالة على مذهب الإسـكافـي<sup>٣٦</sup>، و مقطـوعـة ابنـ أذـيـنهـ: «فيـ النـسـاءـ، إـذـاـ كـانـ لـهـنـ ولـدـ أـعـطـيـنـ مـنـ الـرـبـاعـ»<sup>٣٧</sup>. و الجمعـ خـالـ عنـ الشـاهـدـ لـحـمـلـ<sup>٣٩</sup> رـوـاـيـةـ اـبـيـ يـعـفـورـ عـلـىـ التـقـيـةـ، وـ المـقـطـوعـةـ لـاـ تـصـلـحـ لـتـخـصـيـصـ عـمـومـاتـ كـثـيرـةـ.

## مسألة [٦] إذا مات شخصان متواثان، ولم يعلم تقدم موت أحدهما عن الآخر،

فإن كان موتـهماـ أوـ أحـدـهـماـ حـتـفـ الأنـفـ، فـالـأـظـهـرـ عدمـ إـرـثـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عـنـ الـآـخـرـ لـأـنـ هـذـاـ إـرـثـ مـخـالـفـ لـلـأـصـلـ الدـالـ علىـ تـوـقـفـ الإـرـثـ عـلـىـ تـحـقـقـ حـيـاةـ الـوارـثـ عـنـ الـمـوـرـوـثـ<sup>٤٠</sup>، فـيـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـوـرـدـ الدـلـيلـ- وـ لـيـسـ فـيـ المـقـامـ- مـضـافـاـ إـلـىـ دـعـوىـ الإـجـمـاعـ فـيـ المـسـالـكـ، وـ نـقـلـهـ<sup>٤١</sup> فـيـهـ عـنـ جـمـاعـةـ<sup>٤٢</sup>. وـ كـذـاـ إـنـ كـانـ مـوـتـهـماـ بـسـبـبـ غـيرـ الغـرقـ وـ الـهـدـمـ لـمـ ذـكـرـ، خـالـفاـ لـجـمـاعـةـ، فـأـلـحـقـوهـ بـهـمـاـ، وـ لـمـ أـجـدـ لـهـمـ دـلـيـلاـ- تـطمـئـنـ إـلـيـهـ النـفـسـ. وـ إـنـ كـانـ مـوـتـهـماـ بـسـبـبـ الغـرقـ وـ الـهـدـمـ، فـلـإـشـكـالـ فـيـ تـوـرـيـثـ كـلـ مـنـهـماـ عـنـ الـآـخـرـ لـوـ تـرـكـ شـيـئـاـ. وـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـهـ، مـضـافـاـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ. مـنـهـاـ: صـحـحةـ مـحـمـيدـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ أحـدـهـماـ عـلـىـ السـلـامـ: «عـنـ رـجـلـ سـقـطـ عـلـيـهـ<sup>٤٣</sup> وـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ بـيـتـ، فـقـالـ: تـوـرـثـ المـرـأـةـ مـنـ الرـجـلـ وـ الرـجـلـ مـنـ المـرـأـةـ»<sup>٤٤</sup>. وـ ظـاهـرـ هـذـهـ صـحـحةـ تـقـدـيمـ الـأـقـلـ نـصـيـباـ فـيـ التـوـرـيـثـ لـوـ<sup>٤٥</sup> ثـبـتـ عـدـمـ الـفـصـلـ بـيـنـ مـوـرـدـهـاـ وـ غـيرـهـ، وـ قـالـ بـهـ جـمـاعـةـ<sup>٤٦</sup>، وـ اـسـتـبـنـطـ مـنـهـ المـفـيدـ وـ الـدـيـلـمـيـ قـدـسـ سـرـهـماـ: أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـرـثـ مـمـاـ وـرـثـ مـنـ صـاحـبـهـ، وـ لـاـ يـخـتـصـ تـوـرـيـثـهـماـ بـصـلـبـ<sup>٤٧</sup> أـمـوـالـهـماـ<sup>٤٨</sup>، وـ إـلـاـ<sup>٤٩</sup> كـانـ تـقـدـيمـ الـأـقـلـ نـصـيـباـ غـيرـ مـفـيدـ. وـ فـيـهـ- بـعـدـ تـسـلـيمـ دـلـالـةـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ وجـوبـ التـقـدـيمـ- مـنـعـ انـحـصـارـ فـائـدـتـهـ فـيـ تـوـرـيـثـ كـلـ مـمـاـ<sup>٥٠</sup> وـرـثـ صـاحـبـهـ مـنـهـ، فـلـعـلـهـ أـمـرـ<sup>٥١</sup> تـبـعـدـيـ لـأـ نـعـلـمـهـ. وـ لـمـ ثـبـتـ أـنـ هـذـاـ تـوـرـيـثـ مـخـالـفـ لـلـأـصـلـ، فـالـمـتـيقـنـ الـخـروـجـ عـنـ هـوـ<sup>٥٢</sup> تـوـرـيـثـ كـلـ عـنـ<sup>٥٣</sup>

صلـبـ مـالـ صـاحـبـهـ، لـأـ عـمـاـ<sup>٥٤</sup> وـرـثـ مـنـهـ، وـفـاقـاـ لـغـيرـ هـذـيـنـ الـجـلـيلـيـنـ مـنـ الـأـجـلـاءـ الـمـتـقـدـمـيـنـ وـ الـمـتـأـخـرـيـنـ. مـضـافـاـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ حـمـرانـ بـنـ أـعـيـنـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ السـلـامـ فـيـ قـوـمـ غـرـقاـ جـمـيعـاـ؟ قـالـ: «يـوـرـثـ هـؤـلـاءـ مـنـ هـؤـلـاءـ، وـ هـؤـلـاءـ مـنـ هـؤـلـاءـ، وـ لـاـ يـوـرـثـواـ هـؤـلـاءـ مـمـاـ وـرـثـواـ شـيـئـاـ»<sup>٥٥</sup>. وـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـهـ- أـيـضاـ- صـحـحةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ فـيـ أـخـوـيـنـ غـرـقاـ، لـأـحـدـهـماـ مـالـ، قـالـ: «الـمـالـ لـوـرـثـةـ الـذـىـ لـيـسـ لـهـ مـالـ»<sup>٥٦</sup>. وـ نـحـوـهـاـ غـيرـهـاـ. وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

## مسألة [٧] المحكى عن الأكثـرـ: أـنـ التـرـكـ لـاـ تـنـتـقـلـ إـلـىـ وـرـثـةـ<sup>٥٨</sup> الـمـيـتـ مـعـ اـشـتـغـالـ ذـمـتهـ بـدـيـنـ يـحـيطـ بـهـ<sup>٥٩</sup>

بلـ عـنـ السـرـائـرـ: إـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ التـرـكـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـورـثـةـ وـ لـاـ الـغـرـماءـ، بـلـ تـبـقـىـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ قـضـاءـ الـدـيـنـ<sup>٦٠</sup>.

و عنه «٦١»- أيضاً- أنه الذي تقتضيه أصول المذهب «٦٢». للأصل، و قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنٍ «٦٣». و الأخبار الظاهرة في توقف الإرث على براءة الميت، مثل ما ورد في دية المقتول: إنه يرثها «٦٤» أولياً و ما لم يكن عليه دين «٦٥». و قوله عليه السلام في رواية عباد بن صهيب «٦٦» المرويَّة في زكاة الكافي: إنما هو بمنزلة الدين «٦٧»، ليس للورثة شيء حتى يؤذوا «٦٨» ما أوصى من الزكاة «٦٩» و نحو ذلك من الأخبار. وأنه لو انتقل إلى الوارث لاعتذر عليه محارمه المملوكة للمورث بمجرد موته، و التالي باطل بلا خلاف. واستمرار طريقة الناس على دفع النماء في الدين. خلافاً للمحكي عن جماعة منهم الفاضل «٧٠»، و الشهيد «٧١» و المحقق الثانيان «٧٢»، فقالوا بالانتقال إلى الوارث، وعن التذكرة: إنه الحق عندنا «٧٣» و إن تعلق به حق الدين لإطلاق الآيات مثل قوله إن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ «٧٤» دل «٧٥»

على سبيبة هلاك المورث لتملك الوارث، و قوله تعالى لِرَجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ.. «٧٦» الآية، و قوله تعالى وأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ «٧٧». وأنه لو لم ينتقل إلى الوارث لزم إما كونه ملكاً بلا مالك، أو بقاوته على ملك الميت، أو انتقاله إلى غير الوارث، والأول باطل [إذ يتربّب عليه ما يتوقف على الملك، كورود البيع والإجارة عليه، و ضمانه بالمثل والقيمة، و منه يظهر بطلان الثاني، مضافاً إلى أنَّ الملك من الإضافات المتوقفة على تحقق أطرافها، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه كما عن حجر جامع المقاصد «٧٨»] و إن حکی عن الخلاف أنه حکم بأنَّ من أوصى بعد ثم مات قبل هلال شوال ولم يقبل الموصى له إلا بعد الهلال، إنه لا يلزم فطرته على أحد «٨٠». و ظاهره- كما فهم الحلى في محکی السرائر «٨١»- بقاء العبد بلا مالك، فتأمل. و أمَّا الميت فغير قابل للملك، مع أنه لا يتربّب عليه أحکام المالك كانتعاقد أقاربه، و انتقال عوض ماله إليه عند المعاوضة عنه، مع أنَّ الإجماع على عدم بقائه على ملكه حقيقة، و انتقاله إلى غير الوارث مخالف للإجماع. و به يندفع احتمال انتقاله إلى الله تعالى- كما صرَّح به بعض «٨٢» فيها- مع أنَّ ملكيته تعالى بالملكية المتعارفة بين الناس محل نظر، و إن قال به جماعة في الوقف العام «٨٣». و لأنَّه لو لم ينتقل إلى الوارث لم يشارك ابن المكاسب، ج ٤، ص ٤٠٣

الابن عمَّه في ميراث جده [إذا مات أبوه قبل إيقائه دين جده] «١»، و التالي باطل إجماعاً. وأنَّه لو لم «٢» ينتقل إليه لم يجز له الحلف لإثبات مال لمورثه على غيره لظهور النصوص و الفتاوى في أنَّ اليمين المنضمة إلى الشاهد الواحد هو يمين صاحب الحق.

### مسألة [٨] المحکی عن الأکثر: أنَّ مال الميت باق على حکم ماله إذا كان عليه دين مستوعب،

بل عن موضع من السرائر- في مقام النقص على من استدلَّ على انتقال الموصى به إلى الموصى له بموت الموصى، بأنه لو لاه لزم بقاء الملك بلا مالك-: إنه لا خلاف في أنَّ التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء، بل تبقى موقوفة على قضاء الدين «٣». و عن موضع آخر: أنه الذي تقتضيه أصول مذهبنا «٤». للأصل، و قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنٍ «٥»، و الأخبار «٦» المستفيضة الواردة في توقف الإرث على براءة ذمة الميت، كصحیحه سليمان «٧» بن خالد: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول: إنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين «٨». و في المصحح عن عباد بن صهيب- الذي قيل فيه: إنه ثقَّه جليل «٩»- عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل فرط في «١٠»

إخراج الزكاة، فلما حضره الموت حسب جميع ما كان فرط فيه مما يلزم من الزكاة، ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع ذلك إلى من يجب له ذلك، فقال عليه السلام: جائز، يخرج ذلك «١١» من جميع المال، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤذوا ما أوصى به من الزكاة «١٢». و مونقة زرارة الواردة «في عبد أذن له سيده في التجارة، فاستدان العبد فمات المولى «١٣»،

فاختصم الغرماء وورثة الميت في العبد وما في يده، قال عليه السلام: ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده من المال والمتاع، إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً، فيكون العبد وما في يده من المال للورثة، فإن أبوا كان العبد وما في يده من المال للغرماء، يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رجعوا إلى الورثة فيما بقى لهم إن كان الميت ترك شيئاً<sup>١٤</sup>، وإن فضل<sup>١٥</sup> قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رد على الورثة<sup>١٦</sup>. إلى غير ذلك من الأخبار. ولأنه لو انتقل المال إلى الوارث لا نعم علىه من لا يستقر ملكه عليه من الأقارب بمجرد موت المورث إن كان عليه دين مستوجب. والتالي باطل بلا خلاف، كما عن الخلاف<sup>١٧</sup>. واستمرار سيرة المسلمين على دفع نماء التركة في الدين، والإنكار على من اقتصر على دفع الأصل في الدين وإن قصر عن الدين، وهو كاشف عن بقاء الأصل في حكم مال الميت، فيتبعه النماء. وللنظر في هذه الوجوه مجال لاندفاع الأصل بما يجيء من أدلة الانتقال إلى الوارث، وإمكان دعوى ظهور الآيات في تأثر قسمة الإرث عن الوصيّة والدين لدفع توهّم مزاحمته لهما بتقييد التركة على الثلاثة، فمساق الآية مساق ما ورد من أنه يبدأ بالكفن، ثم الدين، ثم الوصيّة، ثم الإرث<sup>١٨</sup>، وليس في مقام تأسيس حكم تملّك الورثة حتى يقيّد بكونه بعد الوصيّة والدين [ولو سلم ظهورها في تقييد أصل التملك، لوجب حملها على تقييد استقرار الملك واستقلال الملك بالتأخر عن الوصيّة والدين، جمعاً بينها وبين ما سيأتي]<sup>١٩</sup>. وبهذا<sup>٢٠</sup>

يمكن الجواب عن الأخبار، مضافاً إلى أنّ ظاهرها تأثر التملك مطلقاً عن الدين ولو لم يستوجب، وهو خلاف المعروف من الأصحاب، فيجب إما تقييد الدين بالمستوجب، أو إرجاع القيد إلى الاستقرار والاستقلال، بل هو ظاهر نفي السبيل في موثقة زراره المذكورة<sup>٢١</sup>. نعم، هذا لا يتوجه على ظاهر الآيات حيث إنّ المقيد فيها بالتأخر هو تملك الورثة سهامهم من مجموع ما ترك، ولا ريب في توقيفه على عدم الدين ولو كان غير مستوجب. وأما لزوم انتقال [القريب على الوارث فبمنع الملازمة فإنّ عمومات أدلة انتقال]<sup>٢٢</sup> بعض أقارب الرجل عليه معارض بما دلّ من النصوص والفتاوي<sup>٢٣</sup> على تعلق حق الديان بالتركة، واحتصاص التركة بالديان إذا أبي الوارث عن ضمان الدين للغرماء، كما هو صريح موثقة زراره المتقدمة. وأما التمسك بالسيرة المذكورة ففيه: إنّها مجرّد عادة مستحسنة عند العقل أو الشرع استقر بناءً أهل المروءة عليها، مع أنّ الملازمة بين تملك الوارث للأصل واستقلاله في النماء محلّ نظر، وإن كان ظاهرهم الفراغ عن هذه الملازمة، كما سيجيء جعله من ثمرات المسألة. ولأجل ما ذكرنا من ضعف بعض «٢٤» هذه الوجوه وإمكان رفع اليد عن بعضها، ذهب جمع - كما عن الخلاف<sup>٢٥</sup> - إلى انتقال التركة إلى الوارث. وحكي ذلك عن المبوسط<sup>٢٦</sup>، وجامع الشرائع<sup>٢٧</sup>، وحكى عن الشهيد في محكى حواشى القواعد<sup>٢٨</sup>، وتبعهم الفاضل في كثير من<sup>٢٩</sup>

كتبه<sup>٣٠</sup>، والشهيد والمحقق الثانيان<sup>٣١</sup>، وفخر الدين في حجر الإيضاح<sup>٣٢</sup>، وكاشف اللثام في شرح ميراث القواعد<sup>٣٣</sup>، بل ظاهر بعض أنه المشهور<sup>٣٤</sup> وعن التذكرة: إنه الحق عندنا<sup>٣٥</sup>. ويدلّ عليه - مضافاً إلى إطلاق آية الإرث مثل قوله تعالى إن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ<sup>٣٦</sup> دلّ على سبيبة الهلاك للإرث، وقوله تعالى للرجال نصيّبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ.. الآية<sup>٣٧</sup> وآية أولوا الأرحام<sup>٣٨</sup> -: أنه لو لا ذلك لم يشارك ابن الابن عمه في ميراث جده إذا مات أبوه قبل إيفاء الدين، والتالي باطل إجماعاً. وأنه لو لم<sup>٣٩</sup> ينتقل المال إليه لم يجز له الحلف لإثبات دين لمورثه إذا أقام شاهداً واحداً به إذ لا يمين لإثبات مال الغير، كما يظهر من النصوص<sup>٤٠</sup> والفتاوي<sup>٤١</sup>. وأنه لو لم ينتقل إليه لزم إما خروج التركة عن الملك، أو بقاوته بلا مالك، أو كون الميت مالكاً له<sup>٤٢</sup>، وانتقاله إلى غير الوارث، والكل باطل بالعقل والنقل. ويمكن الجواب عن الإطلاقات: بما ذكر من الآيات المقيدّة. وعن مشاركة ابن الابن: بأنه لأجل وراثته لما<sup>٤٣</sup> ترك أبوه من استحقاق الإرث لو لا الدين، كمشاركة البعيد للقريب فيما ينتقل بال الخيار، كما إذا باع الميت بختار فمات عن اثنين، فمات أحدهما عن ابن، فإن ابن الابن يشارك عمه في

المبيع لأجل وراثته الخيار عن أبيه. و عن جواز حلف الوراث: بأنه لأجل الإجماع «٤٤» على كون المحاكمة للوارث فهو الدليل على جواز حلفه لإثبات مال مورثة. و عن الوجه الآخر: بمنع عدم قابلية الميت للملك، وإلا بقى الكفن و مؤنة التجهيز بلا مالك، أو خرج عن الملكية، وكذا دية الجنائية عليه «٤٥» بعد موته، و كذا العين الذي أوصى بدفعه اجرة للعبادة، و كذا تركة الحر إذا لم يخلف «٤٦» سوى قريب مملوك حيث حكموا بوجوب شرائه و عتقه ليirth الباقى. و لو التزم فيما عدا الأخير بانتقاله إلى الوراث- إلما أنه يتعين عليه صرفه إلى الوجه الخاص و محجور عما عداه من التصرفات، كما حكى عن جامع المقاصد «٤٧»، و التزم ذلك فى الثلث الموصى به «٤٨»- لم يتأت ذلك فى الأخير إذ المفروض أن الم المملوك قبل العتق لا يرث. و احتمال انتقاله إلى الله- كما فى الوقف العام «٤٩»- مشترك. اللهم إلا أن يقال بانتقاله إلى الإمام عليه السلام، بمقتضى عموم ما دل على أن الإمام يرث من لا وارث له «٥٠» فإن وجود القريب الممنوع عن الإرث كعدمه، فالقريب المملوك كالقاتل و ولد الملاعنة و الكافر «٥١»، فيكون حكم الإمام عليه السلام بشراء المملوك و عتقه و إعطائه @@@

٤٠٤، ج، ص المكاسب

الباقي «١» تفضّل منه عليه السلام على الملوك، فهو حكم شرعى ثانوى، و ليس من باب الإرث بالنسبة حتى يكون مخصصا بالعمومات «إنه لا يرث عبد حرا» «٢»، فتأمّل. و أمّا احتمال كونه ملكاً لله، فهو- مع أنّ الظاهر كما ادعى الاتفاق على عدمه- مناف لعموم ما دل على أنّ ما كان لله فهو للإمام عليه السلام «٣»، مع أنّ نسبة الملكية بالمعنى المتعارف- أعني: الرابط الخاص الموجود بين الأموال و الملك- إلى الله تعالى شأنه محل تأمل و نظر، و أن قال به جماعة في الوقف العام «٤». و أمّا احتمال انتقاله إلى الدين أو أجنبى آخر فهو مخالف للإجماع،- كما ادعى «٥»- فلم يق من مقدمات الدليل المذكور إلا إبطال خروج المال عن الملك، أو جواز بقاء الملك بلا- مالك. و إن أبىت عن إبطالهما «٦» بالاتفاق كما ادعاه على ثانيهما ثانى المحققين، قال «٧» في محكى المقاصد: فيكفى في إبطالهما صحة و رود عقود المعاوضات عليه، كالبيع و الإجارة و نحوهما، مما يتوقف على ملكيّة مورده، وجود الملك يتقل إلى عوضه «٨». و يمكن تقرير الدليل المذكور بوجه آخر أسهل في إبطال اللوازم المذكورة، و هو أنه لا ريب في تحقق الوراثة الفعلية شرعا و عرفا لجميع التركة بعد إيفاء الدين من الخارج، أو إبراء الدين، أو تبرع الأجنبى، و ليس معنى الوراثة شرعا و عرفا إلا انتقال المال من الموروث إلى الوراث، فلو خرج المال بموت المورث عن الملكية لم يتحقق [الانتقال، و لو بقى بلا مالك لم يكن الانتقال من الميت، و لو انتقل إلى الله أو إلى غير الوراث لم يكن الانتقال من الميت إلى الوراث] «٩» لأن الوراثة هي الانتقال بلا واسطة، و لذا لا يسمى انتقال بعض التركة من الموصى له «١٠» إلى الوراث بالابتياع وراثة. و كيف كان، فالظاهر تمامياً مقدمات الدليل المذكور، و به يثبت صحة القول الثاني و إن سلمنا مخالفته ظاهر الآيات، إلا أنّ الوجه المذكور قابل لصرفها عن ظاهرها، و لكن المسألة مشكلة جدا، و الله العالم.

هذا كله في الدين المستوعب، و أمّا ما لا يستوعب التركة، فتارة يقع الكلام فيما قابل الدين منها، و أخرى في الفاضل عنه. أمّا الأول: فالظاهر أنّ الخلاف فيه كما في الدين المستوعب، و تدلّ عليه الأدلة المتقدمة. و أمّا الثاني: فملكية للوارث مما لا خلاف فيه على الظاهر- كما يظهر من غير واحد- و إن كان ظاهر الأخبار المتقدمة خلافه. و أمّا جواز تصرفه فيه و عدم حجره عنه، ففيه قولان: أحدهما: نعم- و هو للفاضل «١١»، و المحكى عن الجامع «١٢»، و الشهيد في حواشيه على ميراث القواعد «١٣»، و المسالك «١٤»، و الكفائية «١٥»، و بعض آخر، بل ظاهر عبارة المناهل ظهر عدم الخلاف فيه «١٦»- لأصالحة تسلط المالك على ملكه إلا أن يثبت الحجر «١٧». و الثاني: لا «١٨»- و هو المحكى عن ميراث القواعد «١٩»، و رهن الإيضاح «٢٠» و حجره «٢١»، و حجر جامع المقاصد «٢٢» و كتاب الدين من إيضاح النافع «٢٣»، و ظاهر المبسوط «٢٤» و السرائر، مدعيا عدم الخلاف فيه «٢٥»، كما عرفت من عبارته المتقدمة «٢٦»- للأخبار المتقدمة «٢٧» الظاهرة في أنّ [الوراثة لا- يملكون شيئاً إلا بعد الأداء أو الضمان خرجنا عن ظاهرها في أصل الملكية بالنسبة إلى الفاضل] «٢٨». و قد يتمسك- أيضا- بالآية المتقدمة، و فيه نظر لأنّ التقييد في الآية بما بعد الدين إما للتلمسك، و إما [ل]

«٢٩» جواز التصرف. وعلى كل حال، فمفادها تقييد تملّك مجموع ما ترك الميت أو التصرف فيه بما بعد الدين، ولا خلاف في ذلك. فالعمدة هي الأخبار، إلّا أنّها معارضة بما يخالفها مثل مرسلة البزنطى المصححة إليه: «عن رجل يموت و يترك عيالاً و عليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال: إذا استيقن أنّ الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»<sup>٣٠</sup>. وفي معناها ما عن ثقة الإسلام والشيخ في الموثق عن ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام<sup>٣١</sup>. ولعله<sup>٣٢</sup> يجوز الإنفاق مع الشك في الإحاطة للبناء على أصالة عدمها. فالأقوى الجمع بين هذين وبين الأخبار المتقدمة بتقييد جواز التصرف، بصورة ضمان الورثة أو ولديهم دين الغرماء، كما هو صريح موثقة زرارة المتقدمة<sup>٣٣</sup>. لكن «٣٤» يأبه التفصيل في هذين بين صورتي الإحاطة و عدمها إذ مع الضّمان لا فرق بينهما في جواز التصرف. فال الأولى حملها على الإنفاق بعد عزل القدر المتيقن من الدين، وإنّ ولّي الميت أو الورثة يجب عليه مع عدم الإحاطة أن لا يحبس حق الورثة لأجل الغرماء، بل يعزل حقّهم و ينفق الباقى.

فالالأظهر - حيئذ - ما دلت عليه الموثقة المتقدمة من عدم جواز التصرف قبل الضمان. وأما ما دلّ بظاهره منها على توقف التصرف على الأداء، فمع وروده مورد الغالب من إقدام الوارث على الأداء<sup>٣٥</sup> من قيمة العين، لا ضمان الدين في الذمة، يجب تقييد مفهومه الغائي بمنطق الموثقة. ثم لا يبعد أن يراد من الضّمان فيها هو مجرد التعهد بالمال، مع إذن الغرماء صريحاً، أو رضاهما بشاهد الحال، بحسب مقتضى حال الوارث من عزمه على الأداء و وفائه بما يعزم عليه. وعلى ما ذكرنا<sup>٣٦</sup> ينطبق ما يشاهد<sup>٣٧</sup> من استمرار سيرة المسلمين على عدم الامتناع من التصرف في مال مورثهم - من بيته<sup>٣٨</sup> و أثاث البيت و غير ذلك - إلى أن يستأذنوا الغريم الذي له على الميت ما يفي به جزء من مائة ألف جزء من تركة الميت. و حيئذ فالوارث إذا علم من نفسه - في خصوص أداء دين الميت - حالة يعلم برضى الغريم بتصرفه في التركة لو اطلع على ما في عزمه<sup>٣٩</sup>، فالظاهر جواز التصرف وإن استوعب الدين. وعلى أيّ تقدير، فلو تصرف الوارث في موضع الجواز فتلف باقى التركة قبل إيفاء الدين، فالظاهر رجوع الغرماء إلى الوارث، لعموم ما دلّ على أنه يبدأ<sup>٤٠</sup> «بالدين قبل الإرث»<sup>٤١</sup>، وإطلاق ذيل موثقة زرارة المتقدمة الآمرة برجوع الغرماء فيما بقى من حقوقهم إلى الورثة إن كان الميت ترك شيئاً<sup>٤٢</sup>. ولو أسر الوارث حيئذ، فلا يبعد أن يكون للغريم نقض تصرفه فيما تصرف فيه<sup>٤٣</sup> من بعض التركة - كما ذكره في القواعد<sup>٤٤</sup> - لكشف تلف بعض التركة عن عدم استحقاق الوارث لما تصرف فيه، فتأمل. نعم، لو عزل دين الميت فقبضه ولّي الميت - وصيّاً<sup>٤٥</sup> أو غيره - وتمكن من دفعه إلى الغريم فلم يدفع ثم تلف، كان عليه<sup>٤٦</sup> ضمانه لا على الورثة للأخبار

٤٧

الداللة على ضمان من أوصى إليه بإصال حق فمكّن منه و لم يفعل، وقد ورد بعضها في باب من تمكّن من إيصال الزكاة فلم يفعل<sup>٤٨</sup>، كمصححة الحلبي [عن أبي عبد الله: «أنه قال】<sup>٤٩</sup> في رجل توفى فأوصى إلى رجل - و على الرجل<sup>٥٠</sup> المتوفى دين - فعدم الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء، فرفعه في<sup>٥١</sup> بيته و قسم الذي بقى بين الورثة، فسرق<sup>٥٢</sup> الذي للغرماء من الليل، ممن يؤخذ<sup>٥٣</sup>? قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله<sup>٥٤</sup>. و ما عن المشايخ الثلاثة عن أبيان عن رجل [قال]: «سألت أبا عبد الله عليه السلام】<sup>٥٥</sup> عن رجل أوصى إلى رجل<sup>٥٦</sup> أنّ عليه دينا، فقال: يقضى الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقى بين الورثة، قلت: فسرق ما كان أوصى به من الدين، ممن يؤخذ<sup>٥٧</sup> [الدين، أ] من الورثة أم من الوصي؟ [قال: لا يؤخذ من الورثة]<sup>٥٨</sup> و لكن الوصي ضامن لها<sup>٥٩</sup> ». و قريب منها روایة عبد الله الهاشمي المحكمية عن التهذيبين في وصيّ أعطاه الميت زكاة ماله فذهب<sup>٦١</sup>.

## مسألة [٩] «إذا مات المديون فالمحكى عن الأكثر: بناء المال المقابل للدين على حكم [مال] الميت،

ولا - ينتقل من حين الموت إلى الوارث إلّا الفاضل عن الدين<sup>٦٣</sup>. و عن جماعة منهم العلامة<sup>٦٤</sup> و الشهيد الثاني<sup>٦٥</sup>: [الذهب]

٦٦٤) إلى انتقال المال بالموت إلى الوارث وإن استغرق الدين التركة. للأولين: ظاهر قوله تعالى مِنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ «٦٧» بناء على أنَّ ظاهر اللام في آيات الإرث التمليك، فمقتضى القيد توقف الملك على إيفاء الوصيَّة والدين. وظاهر الأخبار الكثيرة، مثل قوله في الديَّة: «يرثها أولياء المقتول إذا لم يكن على الميت دين»<sup>٦٨</sup>. وقوله في الرواية المرويَّة في باب الزكاة: «إِنَّمَا هو بمنزلة الدين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤذوا ما أوصى به من الزكاة»<sup>٦٩</sup>. وقوله عليه السلام في موثقة زرارة: «فِي عَبْدٍ أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التِّجَارَةِ، فَاسْتَدَانَ الْعَبْدُ فَمَاتَ الْمَوْلَى فَاخْتَصَمَ الْغَرَماءُ وَالْوَرَثَةُ فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ، قَالَ: لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقْبَةِ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ، إِلَّا أَنْ يَضْمِنُوا دِينَ الْغَرَماءِ جَمِيعًا، فَيَكُونُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَبْوَا كَانَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلْغَرَماءِ، يَقُومُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ يَقْسُمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحَصْنَ، فَإِنْ عَجَزَ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدِهِ عَنْ أَمْوَالِهِ مِنَ الْمَالِ رَجَعُوا إِلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ تَرَكَ شَيْئًا، وَإِنْ فَضَلَ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدِهِ عَنْ دِينِ الْغَرَماءِ رَدَ عَلَى الْوَرَثَةِ»<sup>٧٠</sup>. وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ فِي الْمُبَشَّرِ بِهِ الْمُبَشَّرِ لِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا: إِنَّهُ لَوْ اتَّقَلَ الْمَالُ إِلَى الْوَرَثَةِ لَانْتَعَقَ قَرِيبُ الْوَارِثِ عَلَيْهِ بِمَجْرِدِ مَوْتِ الْمُوْرَثِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَوْعِبٌ، وَالْتَّالِي باطلٌ بِلَا خَلَافٍ»<sup>٧١</sup>. وَلِلآخَرِينَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الْوَارِثِ لَبَقِيَ مَالًا بِلَا مَالِكَ، وَهُوَ مَحَالٌ عَقْلًا. وَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْتَقِلْ لَمْ يُشارِكْ أَبْنَ الْابْنِ عَمَّهُ فِي مِيرَاثِ جَدِهِ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ إِيفَاءِ الدِّينِ. وَالْتَّالِي باطلٌ إِجْمَاعًا. وَاللنَّظَرُ فِي كُلِّ مِنْ أَدَلَّهُ الطَّرَفَيْنِ مِنْ مَجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الْأَقْوَى هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِأَنَّ كَوْنَ التَّرَكَةِ مَلْكًا مَمَّا لَا يَقْبِلُ الْإِنْكَارُ، لَمَّا قَدْ ثَبَتْ لَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى الْمَلِكِ، كَالْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ، وَضَمَانَهُ عِيَّنَا وَمَنْفَعَةُ عِنْدِ التَّلْفِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتَوْقُفُ الْمَلِكِ عَلَى الْمَالِكِ—أَيْضًا—كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُلْكِيَّةَ مِنَ الْإِضَافَاتِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى تَحْقِيقِ أَطْرَافِهَا، وَلَيْسَ هُنَّا مِنْ يَمْلِكُ إِلَّا الْوَارِثُ لِأَنَّ مَالِكَيَّةَ الْدِيَانَ مُنْتَفِيَّةٌ إِجْمَاعًا»<sup>٧٢</sup>. وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ النَّقْضُ بِ: ثَمَنِ الْكَفْنِ، وَمَئُونَةِ التَّجْهِيزِ، وَالزَّكَاةِ، وَدِيَّةِ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى الْمَيْتِ—الَّتِي وَرَدَ النَّصُّ بِأَنَّهَا لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ بِلَيْتَصَدِّقَ [بِهَا] لِلْمَيْتِ فِي وِجْهِ الْبَرِّ»<sup>٧٣</sup>—وَبِالْوَقْفِ الْعَامِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ مَلِكُ لَهُ تَعَالَى. قَلَنا بِمَثْلِهِ فِي مَالِ الْمَيْتِ، إِلَّا أَنَّ الْفَارَقُ وَجُوبُ صِرْفِ هَذَا فِي دِيَوْنِ الْمَيْتِ. وَيُمْكِنُ الْجَوابُ—فِيمَا عَدَا النَّقْضَ بِالْوَقْفِ—: بِالْتَّرَامِ مُلْكِيَّةِ الْكَفْنِ وَنَحْوِهِ لِلْوَرَثَةِ، وَنَحْوِهِ الْمَالِ الْمَوْصَى بِهِ مِنْ مَصْرُوفِ مُخْصُوصٍ كَاسْتِيجَارِ الْعِبَادَةِ وَنَحْوِهِ، وَدِيَّةِ الْجَنَاحِيَّةِ لِلْفَقَرَاءِ، وَالزَّكَاةِ لِهِمْ أَوْ لِكَافِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا احْتِمَالِ كَوْنِهِ كَالْوَقْفِ مَلِكًا لَهُ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ هُنَّا لِيَسَ لَهُ تَعَالَى لِأَنَّ أَصْحَابَنَا بَيْنَ قَائِلٍ بِإِنْتَقَالِهِ إِلَى الْوَارِثِ، وَبَيْنَ قَائِلٍ بِكَوْنِهِ فِي حَكْمِ مَالِ الْمَيْتِ»<sup>٧٤</sup>، مَعَ أَنَّ ثَبُوتَ الْمَلِكِ بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارِفِ لَهُ تَعَالَى مَحْلٌ تَأْمُلٌ، وَإِنْ قِيلَ بِهِ فِي الْوَقْفِ الْعَامِ، مَعَ أَنَّ انتِقالَ الْمَلِكِ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ بِنَاقِلٍ اخْتِيَارِيٍّ، وَالاضْطَرَارِيٍّ غَيْرَ ثَابِتٍ. فَإِنْ قِيلَ: الْاِنْتِقالُ إِلَى الْوَارِثِ—أَيْضًا—غَيْرُ ثَابِتٍ. قَلَتْ: انتِقالَهُ إِلَيْهِ فِي الْجَمِلَةِ ثَابِتٌ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ قَبْلَ إِيفَاءِ الدِّينِ أَوْ بَعْدِهِ، فَيُحَكَمُ بِثَبُوتِ الْاِنْتِقالِ قَبْلَ إِيفَاءِ بِأَصَالَةِ عَدْمِ الْاِنْتِقالِ إِلَى غَيْرِهِ، نَظِيرُ مَا إِذَا ثَبَتَ الْحَقِيقَةُ الْعَرْفِيَّةُ لِلْفَظِ وَشَكِّ فِي كَوْنِهِ فِي الْلِّغَةِ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُحَكَمُ بِثَبُوتِ الْحَقِيقَةِ الْعَرْفِيَّةِ فِي الْلِّغَةِ—أَيْضًا—بِأَصَالَةِ عَدْمِ النَّقلِ، وَلَا يَجْرِي هُنَّا أَصَالَةً تَأْخِيرَ الْوَارِثِ»<sup>٧٥</sup>. فَحَاصِلُ الْاِسْتِدَلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ دَائِرٌ بَيْنَ تَمْلِكِ الْمَيْتِ، أَوْ تَمْلِكِ الْوَارِثِ، أَوْ كَوْنِ الْمَلِكِ لَهُ تَعَالَى. وَالْأَوْلُ باطلٌ قطعاً، فِيدُورُ الْأَمْرِ بَيْنَ الْآخِرِيْنَ وَحِيثُ إِنَّ تَمْلِكَ الْوَارِثِ ثَابَتَ فِي الزَّمَانِ الْمُتَأْخِرِ، وَيُشَكُّ فِي ثَبُوتِهِ عَنْدَ الْمَوْتِ، فَيُحَكَمُ بِثَبُوتِهِ هُنَاكَ، نَظِيرُ مَا ذُكِرَ فِي الْحُكْمِ بِسُبْقِ الْمَعْنَى الْعَرْفِيِّ وَعَدْمِ مَسْبُوقِيَّتِهِ لِوَضْعِ آخِرٍ، هَذَا، وَلَكِنَّ الْعَمَدةُ فِي نَفْيِ احْتِمَالِ مُلْكِيَّتِهِ لَهُ هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمَرْكُبُ كَمَا عَرَفَتْ، وَإِلَّا إِثْبَاتُ سُبْقِ التَّمْلِكِ بِهَذَا الْأَصْلِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْمَعْتَمِدُ فِي إِثْبَاتِ سُبْقِ الْحَقِيقَةِ الْعَرْفِيَّةِ عَنْدَ الشَّكِّ عَلَى أَمْوَالٍ أُخْرَى، فَتَدَبَّرْ. نَعَمْ، يُمْكِنُ أَنْ يَوْجِهَ الْاِسْتِدَلَالُ الْمَذَكُورُ بِأَنَّ الْإِرَثَ عَرْفًا وَشَرْعًا هُوَ انتِقالُ مَا كَانَ لِلْمَيْتِ مِنْ مَالٍ أَوْ حَقٍّ مِنْهُ إِلَى الْوَارِثِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا بَعْدَ عَدْمِ تَوْسِطِ مَالِكِ ثَالِثٍ بَيْنِ الْمَيْتِ وَالْوَارِثِ، وَإِلَّا لَاتَّقَلَ الْمَالُ إِلَى الْوَارِثِ مِنْ لَا مَيْتٍ، فَحِينَئِذٍ فِيدُورُ الْأَمْرِ—قَبْلَ إِيفَاءِ الدِّينِ—بَيْنَ تَمْلِكِ الْمَيْتِ وَتَمْلِكِ الْوَارِثِ، وَالْأَوْلُ باطلٌ لِكَوْنِهِ خَرْقاً لِلْإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّ الْمَيْتَ إِمَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ نَفْسُ الْجَسَدِ، وَلَا يَخْفِي عَدْمَ قَابِلِيَّتِهِ لِلتَّمْلِكِ، وَإِمَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ النَّفْسِ الْبَاقِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهُوَ وَإِنْ تَصَوَّرَ فِيهِ الْمَلِكُ نَظِيرًا مَا يُقَالُ فِي حَصُولِ الْمُلْكِيَّةِ لَهُ تَعَالَى فِي الْوَقْفِ الْعَامِ، إِلَّا أَنَّ مَلَاحِظَةَ أَحْكَامِ الْمَلِكِ وَالْمَالِكِ يُكَشَّفُ كَشْفًا قَطْعَيًّا عَنْ بَطْلَانِهِ، كَيْفَ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَزِمًّا اِنْتِقالَ عَوْضِ التَّرَكَةِ إِلَيْهِ إِذَا باعَهَا

الوارث، و انعشق عليه من يعتق عليه إذا انتقل إليه، إلّا أن يمنع ذلك من أجل الحجر عليه وإن كان مالكا، و لجاز الربا في المعاملة الواقعه من الوراث إذا كان مع ولد الميت أو زوجته، و لجاز نقل الملك إليه، و الوقف عليه، إلى غير ذلك مما هو متفق البطلان. ولو فرض تسليم قابليه النفس الناطقة للملك، لكن نقول: لا- بد من التزام انتقال المال من الإنسان لأنّ الملك في حال الحياة ليس خصوص النفس الناطقة- كما لا يخفى- وقد علمت أنّ الإرث انتقال المال من الميت إلى الحي لا إلى النفس، و منه إلى الوراث. و كيف كان، فهذا الوجه هو المعتمد في الاستدلال. و أمّا ما ذكر من اشتراك ابن الابن لعمّه إذا مات أبوه قبل الإيفاء فهو أعم من المطلوب لاحتمال كونه لأجل انتقال تأهّل الملكية بعد الدين إليه من أبيه، و انتقال سبب الملك كاف في استحقاق النصيب، كما لو كان للميت خيار، فإن ابن الابن يرث الخيار من أبيه فيشارك مع عمّه في البيع المسترد بالخيار، و نحوه ورثة الموصى له، فإنهم إذا قبلوها تنتقل إلى ورثة الموصى له حين موته لا حين قبولهم لأنّهم إنما ورثوا قابليه الملك و القبول للموصى به. و كذا الوقف المنقطع الآخر الذي قيل: إنّه يرجع بعد الانقطاع إلى ورثة الواقف، بناء على انتقاله إلى ورثته حين الموت لا حين انفراض الموقوف عليهم، و يحتمل الانتقال إلى ورثته حين الانفراض، بناء على أنه يقدر انتقاله إلى الميت من ذلك الحين، و الفرق بينه وبين الخيار و الوصيّة أنّهما إنما ينتقلان من الميت إلى وارثه، ثمّ منه إلى وارثه، و هكذا، و انتقال المال تابع للخيار و الوصيّة، بخلاف الوقف فإنه يقدر انتقاله إلى الميت من حين الانفراض. و وجه الاحتمال الأول: هو أن الواقف له تأهّل انتقال الوقف إليه لو انفرض الموقوف إليه <sup>٧٦</sup>.

وبهذا المعنى ينتقل إلى وارثه، ثم إلى وارثه، و هكذا، فيكون انتقال المال تابعاً لانتقال ذلك التأهّل، كانتقال المال في الخيار و الوصيّة. و يدلّ على تملّك الوراث- مضافاً إلى ما ذكرنا- إطلاقات الإرث، مثل قوله تعالى للرجال نصيّبٌ ممّا ترَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ.. الآية <sup>٧٧</sup>. و قوله تعالى إنِّ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ وَ لَهُ أَحْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ <sup>٧٨</sup>. دل على سبيّة الهالك لتملّك الوراث. و يؤيّدها آية أولى الأرحام <sup>٧٩</sup> و قوله تعالى وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ <sup>٨٠</sup>. و تقييدها بما بعد الوصيّة و الدين لوجود الآيات المقيدة ممنوع، أولاً: بما سيجيء من عدم دلالة تلك الآيات إلّا على كون القسمة بين الورثة بعد الدين، لا أنّ التملّك بعده. و ثانياً: لو سلمنا دلالتها على ذلك لكن نقول: لا يمكن تقييد الآيات المطلقة بها لأنّا إن قلنا بظهور اللام- وضعنا أو انصرافاً- في الملكية المستقرة السليمة عن مزاحمة الغير، فلا يخفى أنّ تقييد هذه الملكية بما بعد الدين- كما تضمنته الآيات- متفق عليه. [على أن التقييد في هذه] <sup>٨١</sup> الآيات ليس بأولى من حمل الملكية- المستفاده من اللام- و الأولوية و المولوية على ما لا ينافي مزاحمة حقّ الغير المانع من التصرف المنافي له، و إن كانت ظاهرة في غير ذلك <sup>٨٢</sup>. إلّا أنّ الآيات المطلقة المذكورة كما يمكن تقييد الملكية المذكورة المستفاده منها بما بعد الدين بقرينة الآيات المقيدة، كذلك يمكن أن يراد من الملكية فيها- الظاهرة في الفرد المستقر- مطلق الملكية المجامع مع عدم الاستقرار و مزاحمة الغير. و دعوى أولويّة تقييد المطلق من إرادة الإطلاق من المطلق المنصرف إلى بعض أفراده، ممنوعة. و إن قلنا بعد ظهور في أزيد من مطلق الملكية فيدور الأمر بين تقييد الآيات المطلقة بما بعد الدين، لشهادة الآيات المقيدة، و بين تقييد الملكية المقيدة بما بعد الدين- في الآيات المقيدة- على خصوص الملك المستقر المستقل السليم عن مزاحمة الغير في التصرف، فبقى إطلاق ثبوت أصل الملك في الآيات المطلقة غير مقيد بشيء، و كيف [كان] <sup>٨٣</sup> فلا يتعين تقييد الآيات المطلقة بالآيات المقيدة. و أمّا ما استدلّ به الأكثر على عدم الملك من الوجه الثالثة: فاما أصله عدم الانتقال إلّا بعد الإيفاء و إن كانت جارية هنا و لا تعارضها أصله عدم الانتقال إلى مالك آخر فضلاً عن أن تقدم عليها، و إنّما تقدم عليها في تعين أوضاع الألفاظ لوجه آخر- كما عرفت سابقاً- إلّا أنّ الأصل يخرج عنه بما ذكرنا من الدليل. و أمّا التمسك بلزم انتقال على الوراث بمجرد الموت مع إحاطة الدين، فيرد عليه: من عموم الدليل على الانتقال بمجرد الملك، حتى فيما إذا كان متعلّقاً لحق الغير و كان المالك ممنوعاً من التصرف. و عموم ما دلّ على أنه لا يملك الرجل محارمه معارض بعموم ما تقدم من الدليل، على أنّ الورثة إذا أبوا عن ضمان الدين كان التركة للغرماء يقوّمونه و يأخذون حقّهم <sup>٨٤</sup>. و أمّا التمسك بالآيات المتضمنة لقوله مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ.. أوْ دِيْنٍ <sup>٨٥</sup> ففيه: أولاً: إنّ الظاهر من الآية سوقها لبيان كيفية القسمة- بعد كون الملكية الورثة و

استحقاقهم في الجملة مفروغاً عنه - لا لتأسيس الحكم بأصل التملّك، فالمتأخر عن الوصيّة و الدين هي قسمة الإرث بين الورثة على النحو المذكور في الآيات، فالمراد: أنّ الورثة لا يزاحمون الموصى له و لا الدين. فمساق الآية مساق ما ورد من أنّ أول شيء يبدأ به من المال: الكفن، ثم الدين، ثم الوصيّة، ثم الميراث «٨٦». و ربما يظهر ما ذكرنا من بعض فقرات الآيات، مثل قوله تعالى فإنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبْوَاهُ فَلَائِمُهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِحْوَةٌ فَلَائِمُهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِهِ إلخ «٨٧»، فإنّ قوله وَوَرِثَتْهُ أَبْوَاهُ دل على أنّ قوله فَلَائِمُهُ الْثُلُثُ و قوله فَلَائِمُهُ السُّدُسُ مسوق لبيان كيفية القسمة، فالمقييد بقوله: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِهِ هي القسمة بين الأبوين، لا أصل إرث الأبوين لمال الميت. فالمقصود من القيد بيان عدم مزاحمة إيفاء الوارث للوصيّة و الدين. و ثانياً - سلمنا أنّ القيد يرجع إلى الملكية لكن نقول: لاما كان الظاهر من الملكية المستفادة من اللام - الموضوعة للاختصاص المطلق - هو استقلال المالك و عدم مزاحمته في التصرف، فالقيد راجع إلى الملكية على هذا النهج، و تأثيرها عن الدين مما لا خلاف فيه. اللهم إلا أن يقال: إنّ خصوصيّة الاستقلال في الملك و التسلط، و عدم تسلط الغير ليس من الأمور المستفادة من «لام التملّك»، بل و لا - «لام الاختصاص» لأنّ غاية الاختصاص المطلق المستفاد من اللام هو الاستقلال، بمعنى عدم مدخلية الغير في الملكية و نفي تشريك الغير.

وأما عدم مدخلية الغير في مزاحمة المالك و منعه عن التصرف، فهو من الأحكام الشرعية الثابتة للأملاك لو خلّيت و أنفسها، وأظهر من ذلك- في الخروج عن مدلول اللام- استقرار الملك و عدم تزليله بسلط الديان على إبطاله عند امتناع الوارث من أداء الدين، فإنّ هذا ليس من أحكام الملك- فضلاً عن مدخليته في نفس الملك- ليكون داخلاً في مفاد اللام، بل هو مقتضى استصحاب الملك. وأئمّا تنجز الملك و عدم مراعاته بضمّان الدين، أو مقتضى إطلاق الحكم بالملكية، فاتّضح إنّ شيئاً من الخصوصيات المذكورة للملك- اعني الاختصاص بمعنى عدم مدخلية الغير في المنع عن التصرف، و استقرار الملك و تنجزه- ليس مستفاداً من نفس اللفظ حتّى يرد عليه التقييد، فيكون مؤدّاه توقف الملك الخاص على إيفاء الدين، فلا ينافي حصول أصل الملك قبل الإيفاء. نعم، لو سُلم عدم دلالة اللام على أكثر من مطلق الملك- لكن ادعى أنّ المراد من المطلق: الملك الخاص، اعني المنجز المستقرّ السليم عن المزاحمة، فاللتقييد وارد على هذا المقيد المراد من المطلق- كان حسناً بشرط إثبات الدليل من الخارج على ثبوت أصل الملك، حتّى لهذا التقييد المذكور. نعم، يمكن أن يقال- كما أشرنا سابقاً- إنّ إبقاء الملكية- المقيدة في هذه الآيات بما بعد الدين- على إطلاقها موجب لتقيد الآيات المطلقة المتقدمة «٨٨» بهذه الآيات، فيدور الأمر بين تقيد الملكية المطلقة- في آيات الدين- بالملكية المستقرّة السليمة عن مزاحمة الغير في التصرف، و بين تقيد أصل الملكية- في تلك الآيات المطلقة- بما بعد الدين، و لو لم نرجّح التقيد الأوّل، فلا- نرجّح الثاني. لكنّ الإنصال إنّ التقيد الثاني أرجح، و حينئذ فمع الإجمال في الآيات المطلقة و الآيات المقيدة، فالمرجح ما ذكرنا من الدليل العقلّي، لا- إطلاقات الآيات المتقدمة، مضافاً إلى قوّة احتمال ورودها في مقام بيان استحقاق الأقارب في مقابل الحرمان بالكلية، و يشهد له: أنّ الآية الأولى إنّما نزلت في ورثة بعض الأنصار حيث إنّ إخوة الميت أخذوا المال و حرموا أولاده الصغار و أمرأته «٨٩»، فيكون مساقها مساق جميع الإطلاقات الواردة في أنّ للأبوبين كذا، و للأخ كذا، و للخال كذا، و للعمّ كذا، إذ لا- يرتاب أحد في ورودها في مقام تشخيص المستحقين إذا فرض ثبوت الإرث و الاستحقاق لأصل الوارث في وقت. و يؤيّده إطلاقهم- ظاهراً- على أنّ الوارث له حقّ المحاكمة، بمعنى أنه لو ادعى لمورثه مالاً على أحد، فأقام شاهداً واحداً، فله الحلف و أخذ الحقّ، و إن كان على الميت دين يحيط بالحقّ. وقد دلت النصوص «٩٠» و الفتاوى على أنّ اليمين المثبتة هي اليمين لإثبات مال نفسه، و لا- يمين لإثبات مال للغير بلا خلاف ظاهراً «٩١»، مع صراحة النصوص في أنّ المعتبر في جزء البيئة يمين صاحب الحقّ، و مشروعية الحلف من الوارث، مع ما ثبت من أنه لا يمين لإثبات مال للغير يدلّ على أنّ التركة مال الوارث. و أعلم أنّ الظاهر إنّ حكم الوصيّة و حكم الدين واحد، كما صرّح به بعض، حاكياً له عن جمع الجواب «٩٢» و فقه الرواundi «٩٣» و غيرهما من مصنّفي آيات الأحكام «٩٤». ثم إنّ الشمرة بين القولين تظهر في مواضع منها: وجوب فطرته- لو كان عبداً- على الوارث، و وجوب زكاة المال، على أحد الوجوه كما سبق، و منها: استحقاق الوارث لنمائه لأنّه نماء ملكه، و في، تعلق حقّ الدّيانت بالنماء-

كما في فوائد الرهن على أحد القولين- احتمال، وإن نسب إلى الأصحاب القطع بخلافه في المدارك «٩٥». و يؤيد هذا الاحتمال: عموم قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة: «ليس شيء للورثة حتى يؤدوا ما عليه» «٩٦»، و قوله: «ليس للورثة سبيل على رقبة العبد و ما في يده» «٩٧»، و قوله عليه السلام في ولد المكاتب المطلق: «ليس له شيء حتى يؤدي ما على أبيه» «٩٨» فإنّ الظاهر.. «٩٩». نعم، مقتضى الأصل و قاعدة «تسلط الناس على أموالهم» ما نسب إلى الأصحاب. و منها: جواز بيع التركة قبل الإيفاء، ذكره في الدروس «١٠٠»، فإن أراد الجواز مع عدم الضمان، و عدم إذن الغرماء، فهو مناف لما سبق من الأخبار «١٠١»- و حكى عليه الإجماع في الإيضاح «١٠٢» و المسالك «١٠٣» و كشف اللثام «١٠٤»- من عدم استقلال الوارث بالتصريف. نعم، حكم الفاضل بجواز رهن التركة «١٠٥»، و لعله لأنّه يرى كون تعلق الدين بالتركة تعلق الرهن، لكن صرح بعض بأنه لم يعهد ذلك من قائل عدا ما حكاه الشهيد في قواعده عن السيد رضي الدين قدس سرّهما «١٠٦». نعم ظاهر محكى جامع المقاصد موافقة الفاضل في باب الرهن «١٠٧»، لكنه عدل في باب الحجر «١٠٨» كما عرفت. و إن أراد الجواز مع الضمان أو إذن الديان، فالظاهر جوازه على القولين لأنّه و إن لم يكن مالكا- على قول الأكثر- إلا أنّ له ولایة التصرف بإذن الغرماء، إلا أن يمنع الولاية. بل له إما إعطاء الأعيان بإزاء الدين بعد التقويم أو ضمان الدين ثم التصرف فيها بما يشاء، كما يظهر من قوله عليه السلام: «ليس للورثة سبيل على العبد و ما في يده حتى يضمنوا للغرماء» «١٠٩». و منها: وجوب الزكاة على الوارث و عدمه، و توضيحه: إنه إذا مات المالك و عليه دين و ترك نخلا- مثلا- فإنّه يكون موته بعد ظهور الشمرة و تعلق الزكاة بها، أو قبله. و الأول سيجيء حكمه. و على الثاني: فإما أن تكون الترفة فاضلا عن الدين. و إما أن يكون الدين محيطا بالترفة. و على التقديرين: فإما أن يكون الموت بعد الظهور أو قبله. فالأقسام أربعة: فعلى الأول يحسب الزكاة في الفاضل إذا بلغ نصابا، لانتقاله إلى الوارث. و من نوعيته عن التصرف فيه- على أحد القولين المتقدمين في الفاضل عن الدين «١١٠»- لا يوجب نفي الزكاة إذ غايتها أنه كالمرهون المقدور على فكه و لو بيعه، بل هو أولى. نعم، لو قيل بعدم الزكاة في ما تعلق به حق الغير كالرهن و لو تمكّن من فكه، كما هو أحد الأقوال في الرهن، لم تجب الزكاة. و كذلك الحكم على الثاني، و كذلك على الثالث، إن قلنا بملك الوارث. و الكلام في حجره عن التصرف كما تقدم من أنه لا يزيد عن الرهن المقدور على فكه، الذي صرّح الشهيدان في الروضة «١١١» و البيان «١١٢» بوجوب الزكاة فيه، فما في المسالك- من أن الترفة المحاطة بالدين لا تجب زكاتها على الوارث و لو على الانتقال، لمنعه عن التصرف «١١٣»- لا يخفى ما فيه. ثم إنّه إذا أخرج الوارث الزكاة من العين فهل يغrom بدلها للديان؟ الظاهر ذلك إذ لم يجب عليه دفع الزكاة من العين، و لا دفع الدين منها، فالوجوب في كل منهما تخير الأداء من العين و غيره، فلا يلزم من العمل بخطابي أداء الزكاة و أداء الدين محذور لعدم التعارض، و تعلق الزكاة بالعين لا ينافي كون الخطاب تخيري. نعم لو قلنا: إنّ دفع القيمة مسقط للتکلیف بالإخراج من العين حيث إنّه لولايته الشرعية نقل العين المستحقة للفقراء إلى نفسه فسقط تکلیفه بإخراج العين لا أنّ دفع العين أحد طرفي التخیر، أمكن القول بأنّ تعلق حق الفقراء بالعين بمنزلة تلف بعض الترفة بغیر اختصار الوارث، فلا يجب عليه الغرامة، مع إمكان القول بالوجوب حينئذ نظرا إلى عموم ما دل على أنه لا يجوز للوارث التصرف ما لم يضمن للغرماء حقهم، كما في الرواية المتقدمة في قوله عليه السلام: «ليس للورثة سبيل على رقبة العبد و ما في يده حتى يضمنوا للغرماء» «١١٤». و حينئذ فوجوب التصرف بدفع الزكاة لا ينافي توقف هذا التصرف على الضمان. و إن كان واجبا- أيضا- فيجب الضمان من باب المقدمة، و مجرد الحكم بوجوب إخراجه من العين لا- يجب كون الإخراج مجانا و من غير عوض، كما أنّ وجوبأخذ مال الغير في الاضطرار لا ينافي ضمانه الثابت بالقاعدة. فنتيجة القاعدة هي وجوب الأخذ بعد الضمان. فإن قلت: بعد تسليم تعلق الزكاة به و اشتراك الفقراء بإخراج الزكاة ليس تصرفًا في متعلق حق الغرماء لأنّه خارج عن الإرث، فلا يشمله ما دل على منعه على التصرف في الميراث إلاّ بعد الضمان. قلت: مع أنّ هذا مبني على تعلق الشرفة فيه، إنّه إنّما يستقيم لو كان تعلق التکلیف بأداء الزكاة متأخرًا عن مشاركة الفقراء، نظير التکلیف بأداء حصة الشريك إليه فيسائر الأموال المشتركة، و هو ممنوع. و كذا على الرابع، إن قلنا بملك الوارث، و ليس هنا مانع الحجر لأنّ الشمرة تظهر في ملك الوارث، و قد تقدم أنّ المنسوب إلى الأصحاب القطع بعدم حجره عن

التصرّف في النماء «١١٥». ثمّ لو قلنا: بأنّ الترکة في حكم مال الميّت فظهرت الشمرة و زادت الترکة و دخلت المسألة في الصورة الثانية. و لو زادت الترکة عند بلوغ حدّ الوجوب في الصورة الثالثة، اتحد زمان تملّك الوارث للفاضل و زمان نفي الوجوب، و الظاهر وجوب الزكاة على الوارث للعمومات. و لو كان موت المالك بعد تعلق الوجوب، فلا إشكال في وجوب الزكاة في هذا المال و إن كان الميّت مديوناً لأنّ الدين لا يمنع الزكاة. و لو ضاقت الترکة عن الدين و الزكاة، فإنّ كان عين المال الزكوي تالفاً، بأنّ كانت الزكاة في ذمة الميّت فهي كأحد الديون يوزّع المال على الجميع، و إن كانت العين باقيّة فالظاهر دفع الزكاة أولاً، أمّا على تقدير تعلق الشرکة فواضح، و أمّا على تقدير تعلقها كتعلّق الدين بالرهن و دية الجنابة بالعبد الجانبي فلسبيق تعلق ذلك الحقّ، فيكون حقّ الغرماء بعد الموت تعلق بمال تعلق حقّ الغير به، فلا بدّ من فكّ الحقّ المتقدّم. ثمّ على القول بالانتقال إلى الوارث فالظاهر منعه من التصرّف مع مطالبة الورثة «١١٦» مطلقاً و لو كان الدين غير مستوعب - وفاقاً للإيضاح «١١٧»، و المحکي عن الكرکي «١١٨» - لعموم الروايتين المتقدّمتين في قوله: «ليس للورثة شيء» «١١٩»، و قوله: «ليس للورثة سبيل على رقبة العبد و ما في يده» «١٢٠». و ربما يستدلّ لذلك بالآية، و يقال: إنّ مقتضاها أنّ تسلّط الورثة من جميع الوجوه متّأخر عن الدين و الوصيّة، خولف ذلك في أصل الملك لما دلّ عليه من الدليل العقلّى و النّقلي فيبقى الباقى على المنع. و فيه: إنّ مقتضى الآية تأّخر التسلّط المطلق عن الدين، لا - تأّخر مطلق التسلّط، فالعموم في قوله: التسلّط من جميع الوجوه، مجموعى لا - أفرادى. و كيف كان، فمقتضى تلك الروايات هو المنع مطلقاً، إلّا أنّ في بعض الأخبار دلالة على جواز التصرّف إذا لم يحط الدين بالترکة، نحو مرسلة البزنطى - المصحّحة إليه - : «عن رجل يموت و يتراك عيالاً و عليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال: إذا استيقن أنّ الميّزى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، و إن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال» «١٢١». و ما سبّحىء من صحيحة الحلبى الداللة على أنّ الوصيّ إذا عزل الدين و قسم الباقى بين الورثة ثم تلف المعزول غرمته «١٢٢» إذ لو لم تجز القسمة قبل إيفاء الدين إلى صاحبه لكنّ حقّ الديان. و في معناها ما عن الكليني و الشیخ في الموثّق عن ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام «١٢٣» أن ينفق على الورثة مع عدم الاستغراف، و يوفى الدين - أيضاً - لوجوب إيفال حقّ كل من الورثة و الديان إليهم، لكن لا - يخفى أنه ليس في الرواية ما يوجب اختصاص ذلك بالوصيّ للميت - الولي الشرعي للصغار - بل ظاهر مطلق المتأول لأمور الميت و الورثة، فلا يبعد جواز ذلك لنفس الوارث، فيجوز له التصرّف في بعض الترکة مع حفظ بعضها الآخر للديان إلى زمان إمكان الأداء. نعم، لو اتفق تلف ما للديان بعد الإنفاق على الورثة فالضمان على الولي المتصرّف إذا تمكّن من إيفال حقّ الديان إليهم فلم يفعل لما ورد في ضمان من أوصى إليه دفع مال إلى مستحقه فتمكّن و لم يفعل، المروي في باب: من تمكّن من إيفاء الزكاة فلم يفعل «١٢٤». و لصحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: في رجل توفى فأوصى إلى رجل، و على الرجل المتوفى دين، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته، و قسم الذي بقى بين الورثة، فسرق الذي للغرماء من الليل، ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته، يؤودى من ماله» «١٢٥». و رواية أبان - المحکيّة عن الفقيه بطريق موثّق «١٢٦»، و عن الشیخ بطريق صحيح إليه مرسل «١٢٧»، و عن الكليني بسند ضعيف مرسل «١٢٨» - أنه سأله رجل، أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أنّ عليه دينا، فقال: «يقضى الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقى بين الورثة، قلت: فسرق ما كان أوصى به في الدين، ممن يؤخذ؟ أمن الورثة أم من الوصي؟ قال: لا يؤخذ من الورثة و لكن الوصيّ ضامن له» «١٢٩». و قريب منها رواية عبد الله الهاشمي المحکيّة عن الاستبصار «١٣٠» و التهذيب «١٣١» في وصيّ أعطاه الميت زكاة ماله فذهب. و لا - بدّ من حمل هذه الروايات - وفاقاً للمحکيّ عن الشیخ في التهذيبين - على صورة تمكّن الوصيّ «١٣٢» لما تقدّم من التقييد في رواية الوصيّ الذي أمر بدفع مال إلى غيره، المرويّة في باب الزكاة «١٣٣». و لو لم يتمكّن من الدفع، فالظاهر المطابق للقاعدة أنّ الضمان على الورثة إذ لا يستقر ملك الرجل على شيء من الترکة قبل إيفاء الدين، لما تقدّم من الروايتين الظاهريتين في المنع من التصرّف «١٣٤»، المحمولتين - بقرينة رواية الإنفاق «١٣٥» و هذه الروايات - على أنه ليس لهم شيء على سبيل الاختصاص المستقرّ و الملكيّة الثابتة حتى يؤدوا الدين. و لو أفلس الوصيّ، فالظاهر رجوع الغرماء إلى الورثة، بل لا يبعد رجوعهم من أول الأمر

إلى الورثة. و

المراد بضم الوصي وجوب غرامته فيكون ما يغرسه كأصل مال الميت، لا أن الوصي ضامن للديان بمعنى عدم تسلطهم على الورثة. فقوله عليه السلام في الرواية الثانية: «لا يؤخذ من الورثة» وإن كان ظاهراً في ذلك إلا أنه لا يبعد حمله على أن الضمان لا يستقر على الورثة، بمعنى أن لا يرجع أحدهما إلى الوصي، بل الضمان يستقر على الوصي، فإن أخذ الديان منه فهو، وإن أخذوا من الوارث رجع الوارث إلى الوصي، كل ذلك لما تقرر من أن الإرث لا يستقر ما لم يبرئ ذمة الميت.

## تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلِّكُمْ خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهيم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسيس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تنتعش بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراث الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مسامعه جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة  
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة  
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" وفائي/ "بنيه" القائمة"  
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)  
رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦٠١٠٨٦٠

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران: ٠٢١(٨٨٣١٨٧٢٢)

التّجاريّة و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفّى الحجم المتزايد و المتيسّع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التّمكّن لكلّ أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

